تقريرات خطيب شيخ العوض

هذا تقرير الشيخ عوض
على الخطيب

١٠١١ ع

٤٨٧٠٢ ع

٣ حرمة

٦-٣-٨٦

١٠١١

٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم سيأتي الكلام على ما يتعلق بالبسملة
والحمدلة   الحمد لله الخ اشتمل كلامه من هنا الى وبعد على ثنتي
عشرة سجعة منها ثنتان على الميم الموصولة بالف الاطلاق وهما الاوليان
وثمانية على الميم الساكنة وثنتان على النون الساكنة وبقي في كلامه
سجع على الهاء واللام وان كان كلام العلامة الاجهوري يقتضي ان
فيه سجعا عليهما حيث قال اصطفى خليله على حبيبه فاصل السجع
فتح [illegible] لفظ رسوله وخليله بضم الهاء لا سكونها والسجع توافق
الفاصلتين من النثر على حرف واحد والاوليان في الشارح من السجع
المتوازي وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن ولم يكن ما قبل
الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن فلا بد من شرطين وباقي
السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان في
الوزن وبقي في كلام الشارح سجع [illegible] مرصع وضابطه
ان تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية ويكون جميع ما قبل الفاصلة
الفاصلتين من الفقرتين او اكثره موافقا في الوزن ايضا مثال الاول
قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع
بزواجر وعظه ومثال الثاني ما لو ابدلت الاسماع بالاذان الخ ما في
البليسي وقوله الحمد لله الخ يحتمل ان يكون حمدا في مقابلة الذات
ويكون الذي نشر الخ بيانا لحال الله في الواقع فكان قائلا قال له ما حال
الله الذي اوقعت الحمد له فقال الذي نشر الخ ويحتمل ان يكون
فيه حمدان حمد في مقابلة الذات وهو [illegible] ظاهر وحمد
في مقابلة الصفات ماخوذ من قوله الذي نشر الخ ووجهه
ان الموصول وصلته في قوة تاويل المشتق فكانه قال الحمد لله
الناشر

الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية فكانه قال وانما
اوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها للعلم الخ وانما كان
ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمده والاخبار بالحمد
حمد لان جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى
الصراط المستقيم ان اريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة اي
لا خلل فيه ولا ميل عن الصواب فيه ظاهر وان اريد به الجسر
الممدود على متن جهنم ففيه نظر لانه كما ليزان الف سنة صعود
والف استواء والف هبوط ويجاب بان وصفه بالاستقامة اي
لا انعطاف ولا اعوجاج في كل من احواله الثلاثة   ووفق
العاملين الخ هذه السجعات في الشرح ليست على ترتيبها في
الواقع لان الواقع تقديم العلم ثم العمل ثم المعرفة الخ وايداع الاسرار
ثم المحبة والشارح قدم المعرفة وايداع الاسرار على العمل والمحبة
بالتوفيق ويجاب بان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا
لطايف سره من اضافة الصفة للموصوف والمراد به الامور المغيبة
الخفية على غيرهم كما في قصة موسى مع الخضر المشار اليها بقوله
اما السفينة فكانت لمساكين فهذا امر مغيب خفي على سيدنا موسى
اطلع الله الخضر عليه   واشهد اي اقر واذعن الخ فلا بد من
الاذعان وهو تسليم القلب ورضاه بحقية ما علمه   وازواجه قال
ما قيل في عددهن اقوال الاول انهن ثلاث وعشرون دخل باحدى
عشرة بلا خلاف والباقيات قيل دخل بهن وقيل لا والاحدى عشرة
جمعهن وماتت منهن اثنتان في حياته صلى الله عليه وسلم وهما خديجة
وزينب والتسع الباقية متن بعده والقول الثاني انهن خمس
عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول والقول
الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد عليها ولمن
دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين في محله   وذريته

مطلب عدد ازواجه الطاهرات

١

مطلب
يتعلق باولاد نبينا
صلى الله عليه
وعلى اولاده
رضي

يشامل للذكور والاناث وذلك سبعة الذكور ابراهيم والقاسم
وعبد الله والاناث زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم واما
الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله لا ولدان آخران وترتيبهم
في الولادة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله
فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية
وبعد الخ من هنا الى بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه
كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتامل والمسجع اربعون سجعة
بعضها على الباء وبعضها على الهاء وبعضها على الياء وبعضها على
الدال وبعضها على اللام وبعضها على القاف وبعضها على التاء
وبعضها على العين وليس فيه مسجع على وزن فقول الشارح
وكم ترك الاول للآخر ليس سجعا لعدم نظير لها على الراء وفيها ما هو
من السجع المتوازي وما هو من السجع المطرف وليس فيها سجع
مرصع ثم ان هذا الكلام اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب
المتن والثاني مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح الشارح
والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل الى الله في الاعانة على
اكماله وجعله خالصا وفي ضمن هذه الاغراض بيان السبب الحامل
له على التاليف ورد كل من الصفات الى ما يناسبه يعلم بالتامل
ثم ان الواو في وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان تكون عاطفة
قصة على قصة واما مقدرة في الكلام والفاء دالة عليها الثاني ان
تكون الواو نائبة عن اما والفاء واقعة في جواب الواو النائبة عن اما
وانما خصت الواو بالنيابة لانها ام الباب ولانها تكون للاستئناف
كان اما تكون للاستئناف الثالث ان تكون للاستئناف واما مقدرة
الفقير اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة المجيب من
الجواب فاصله مجوب بضم الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو
للجيم فبقيت الواو ساكنة اثر كسرة فقلبت ياء والمراد بالاجابة
ترتب

ترتب نفعه على الدعاء اما بعين ما طلب او بغيره وعلى كل اما في الحال
او الاستقبال كل ذلك ان اراد الله الاجابة والا فلا شيء من ذلك
شجاب الدنيا والدين الى قوله لما كان ليس سجعا
من ابدع الخ يقتضي ان الابداع متعدد وهو فلا مدحة للمتن
ويجاب بان من زائدة ضاما الى ذلك يحتمل ان يكون اسم الاشا
الاشارة راجعا للشرح فيكون من ضم الجزء الى الكل ويحتمل ان
يكون راجعا الى التوضيح والفتح وهو ظاهر من الفوايد
يحتمل ان يكون من اسما بمعنى بعض في محل نصب مفعول ضاما ويحتمل
انها باقية على حرفيتها بيانا للمفعول المحذوف والتقدير ضاما
شيا هو الفوايد الخ وتكون ال في الفوايد والقواعد للجنس
فلما انشرح لذلك صدري هذا ليس سجعا لعدم التوافق في
الحرف تقر بفتح القاف من باب تعب او بكسر القاف من باب ضرب
فالماضي الذي هو قر اصله على الاول قرر بوزن تعب وعلى الثاني
اصله قرر على وزن ضرب والمضارع على الاول اصله يقرر على وزن
يتعب وعلى الثاني اصله يقرر على وزن يضرب الايجاز المخل المراد
بالايجاز المعنى اللغوي وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعنى اللغوي
وهو تكثير اللفظ حرصا علة لاجاني ليكتفي علة ثانية
لاجاني او علة لحرصا فاني موصل علة ليكتفي فاكل من
صنف الخ في معنى العلة لقوله فاني موصل والفضل مواهب
علة لمحذوف تقديره وانا اجدت ووفيت بالمراد لان الفضل مواهب
ويكون من باب التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناسي الخ فكانه قال
وانما فقت على غيري لان الناس في الفنون مراتب وقوله والناسي
ينتقا وتوناي تفسير لما قبله وقد تطفل الاواخر جواب
عن سؤال حاصله يوخذ من كلامك انك فقت المتقدمين مع ان المتقدمين
اولى بذلك فاجاب بان الاواخر قد تطفل بما تركه الاوايل

اى لعدم فهمه وعسره عليهم   وكم ترك اى كم للتكثير فى محل ه
نصب مفعول مقدم لترك والتقدير وترك الاول للآخر امورا كثيرة
لم تذكرها المتقدمون   وكم له اى كم للتكثير وقوله من فضل
وجود بيان لكم وثمة ظرف لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو
جود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير ثمة كائن على خلقه
وكل ذى نعمة محسود جواب عن سوال حاصله انك مدحت هذا
الشرح مع ان بعض الناس تكلم فيه فاجاب بانك لا تلتفت الى قول
النها منى لان تاليف هذا الشرح من النعم وكل ذى نعمة محسود
وسميته اى الضمير راجع للشرح الذى فى ذهنه ان كان ذكره
قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذى فى ذهنى بهذا ه
الاسم الذى بكتبه فيكون الماضى بمعنى المضارع ويحتمل ان الضمير راجع
للشرح المتحقق فى الخارج ان كانت الخطبة بعد تمام التاليف ويكون
الماضى بمعنى المضارع ايضا   قال المولف الخ يوخذ منه امران الاول
ان البسملة من كلام المتن والثانى انه تلفظ بها وقت الكتابة والدليل
على الاول وجودها بالمداد الاحمر والدليل على الثانى ان من كتب شيا
تلفظ به غالبا   اى ابتدا اشارة الى مبحث من مباحث اربعة ه
تتعلق بالباء وهو الاشارة الى متعلقها وهذا بنا على انها اصلية
وهذا اولى الخ اى اولى لوجود ثلاثة امور كونه فعلا
وخاصا وموخرا وقوله اذ كل فاعل الخ تعليل لكونه خاصا وترك تعليل
الاثنين ذكرها المحشى   اذ كل الخ كل مبتدا وقوله يبتدى صفة لفاعل
وقوله يضمر خبره   يضمر ما جعل الخ اى لفظ ما جعل الخ اى يلاحظ
ويقدر متعلقا بالبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذى جعل التسمية
مبدا له ومن مادته   مشتق من السمو وهو الصحيح به يدل حكاية
مقابله بقيل   لكثرة الاستعمال علة للحذف   وادخل عليها همزة
الوصل الخ وبعض العرب لا يدخل همزة الوصل بل يكتفى بتحريك الاول
بفتح

بفتح او ضم او كسر كما ياتى فى لغات الاسم   من الوسم اى بالكسر
ان لوحظ كونه اصلا لسمة او بالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون
على الكسر اسم عين اى ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث
لانه مصدر   بتثليث اوله اى محله فى اسم عند الابتداء به اما
عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث   لهن سماه يبنى
ضبطها والظاهر انه بالفتح لانه افصح   علم على الذات الخ اى
بالغلبة التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو اله مشتق
لان تصريفه الآتى دليل على الاشتقاق ويدل على ذلك قول
الشارح واصله اله الخ وقيل انه علم وضعى شخصى جزئى مرتجل
جامد لا مشتق وان كان لا يقال فى حقه شخصى ولا جزئى وهذا
لا يناسبه كلام الشارح لان كلام الشارح انما يدل على المعنى الاول
فاذا ان قوله علم على الذات على المعنى الاول وعلى الثانى يكون
قوله واصله اله منافيا له ويجاب بانه على تقدير وقيل اصله
اله الخ   الواجب الوجود ذكره ليكون التنافى فى الذات للوحدة لا للثانية
لم يتسم به سواه اى مع بقاء المسمى فلا ينافى ان امراة سمت
ص اجل   ولدها باسم الله فنزلت نار واحرقته واحرقتها لعدم اطلاق هذا ه
الاسم الشريف على غير الله   تسمى به قبل ان يسمى يشبه التنافى
ويجاب بان معنى تسمى اطلقه على نفسه ومعنى قبل ان يسمى اى قبل ان
يعرفه الخلق ويطلقوه عليه   قال تعالى دليل لقوله لم يتسم به سواه
هل تعلم له سميا الخطاب للنبى وهو استفهام انكارى معناه ه
النفى اى لا تعلم يا محمد احدا سمى الله غير الله اى لعدم وجود ذلك
واصله اله اى اصله الثانى واما اصله الاول فولاه قلبت الواو همزة
صار الله الخ اى بعد خمسة اعمال اشار الشارح الى الاول بقوله فقلبوا
عليه الثانى قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث قوله ونقلت حركتها
حركتها اى قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت الخامس قوله

وادغمت وبقي سادسي وهو التفخيم والالف في الاصل اي قبل
دخول ال وقبل الادغام غلبة تحقيقية وبعد الادغام والتفخيم غلبة
تقديرية فالحاصل ان الاسم جنسي لا غلبة فيه والاله علم بالغلبة
التحقيقية والله علم بالغلبة التقديرية وفي كلا قوال اخر تعلم من المحشي
عربي اي اول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد اول من
وضعه وقد ذكرتم تعليل لكونه اسم الله الاعظم واختار
هذا مقابل قوله عند المحققين قال اي النووي وكذا ديل لدعواه
وهذا الكلاية بكلام النووي بالمعنى والرحمن والرحيم نعتان او الثاني
بدل او عطفه بيان فلا يصح الاخبار بالمثنى ويجاب بان العطف
مقدر وانما ذكره حكاية لما وقع في لفظ البسملة بنيتا للمبالغة
فيه تناف لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وصيغة المبالغة
تصاغ من اللازم والمتعدي وايضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة
والجواب ان المراد المبالغة اللغوية وهي الكثرة في معناها الذي هو الرحمة
لا النحوية ولا البيانية لانها ان تنسب للشي زيادة على ما يستحقه
وذلك مستحيل على الله من مصدر رحم وهو رقة بضم الراء
لا رحمة ولا مرحمة لان الاشتقاق من المجرد اوجه لان زيادة البناء اي
الحروف وهذا منظور فيه لخط المصحف العثماني لانه يكتب الفا بالمداد
الا حمر على الميم او منظور فيه لذلك اللفظ وهما اسما صفتان اي
والذات متقدمة على الصفة حقيقة كذا وانما او تقديرا في التعقل كذات
الله لانه خاص اي مسلم لكن لا ينتج التقديم لانه خلاف القاعدة
من الترقي بتقديم العام على الخاص والخاص مقدم على العام هنا
ممنوع لما علمت من القاعدة فكان الاولى للشارح ان يقول وقدم الرحمن
لانه ابلغ او يقول لان الرحمن لما كان كالعلم في الاختصاص بالله ناسب
ان يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل الا التاخير فخولفت القاعدة
لذلك او يقال انه لما قدم الرحمن ومعناه المنعم باصول النعم وجليلها
ذكره

في ما يتوهم انه لا يعطي القليل او لا يسال منه فذكر الرحيم دفعا لهذا
التوهم او خولفت القاعدة للمحافظة على رؤوس الآي فائدة
لك الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت
على ما في الكتب كلها مائة واربعة اي والى رسل اصحاب هذه الكتب
ستة عشرة وقيل ان هذه العشرة نزلت على آدم ولم ينزل
على موسى غير التوراة كل الكتب اي سوى القرآن وكذا يقدر في
الباقي ومعاني القرآن اي المقصود منها مذكور في الفاتحة لان
مدار الكتب على توحيد الله وانه رب العالمين ومالكهم وخالق الهداية
فيهم ومعينهم وان مصير الخلق الى دار سعادة او شقاوة وهذا
كله في الفاتحة في البسملة اي ان تلك المعاني تحتوي عليها البسملة ص الرمز
يستخرجها منها اهل الفهم والاشارة والفهم الدقيق والذوق
وكذا يقال فيما بعد فائدة ما تقدم في الخلاف من اسم الله الاعظم
اصطلح يقيني وهو انه معين وفيه عشرون قولا والثاني انه غير
معين بل كل اسم دعي به مع الشروط فهو اسم الله الاعظم بدء
بالبسملة اي هذا الكلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعد ما تقدم من الكلام
الخاص بالبسملة وحاصل هذا الكلام سؤالان الاول لم ابتدات بهما دون
غيرهما والثاني لم رتبت بينهما وهذا يوخذ من نهم وبقي سؤال ثالث
يوخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر ولكن هذا
الثالث ذكره الشارح صريحا في قوله وجمع بينهما بدء جمع بالبسملة والحمدلة قوله
اي بسماها وهو بسم الله الرحمن الرحيم او بما لهما منحوتان منه والنحت
باب سماعي يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة وبسملة وحوقلة
وحسبلة اذا قال حسبنا الله وطلبقة اذا قال اطال الله بقاك ودمعزة
اذا قال ادام الله عزك وسبحلة اذا قال سبحان الله ومنه ايضا ما سمع
من كلام سيدنا علي وهو مشهور كل امر هو بالنسبة للبسملة
عام في الاقوال والافعال وبالنسبة للحمدلة خاص بالاقوال دون الافعال

كالاكل والشرب وفى رواية عطف على مقدر اى هذه المتقدمة
رواية وفى رواية اخرى فالحقيقي حصل اى وكذا الاضافي.
والاضافي اى فقط فكل حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما العموم
والخصوص المطلق او ان الابتداء ليس حقيقيا اى ليس امرا حقيقيا
لا يسع الا شيئا واحدا حتى يجيء التعارض بل هو امر عرفي اى
امر واسع من اول التاليف الى الشروع فى المقصود فيسع اشياء
كثيرة اللفظي خرج حمد الله فلا يوصف بلغوى ولا عرفي
على الجميل على للتعليل فهو محمود عليه فلذا قيده بالاختياري والمراد بالجميل
صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها على جهة التعظيم
الاضافة بيانية وعلى بمعنى متعلقة بالثناء او بالتعليل وبالجميل
الثناء باللسان على غير الجميل اى كرم الشارح اخراج الثناء على غير الجميل عن
الحمد ورتبه على الخلاف فى معنى الثناء بين ابن عبد السلام والجمهور
فان جرينا على راى ابن عبد السلام يكون بالجميل للاخراج وان جرينا
على راى الجمهور يكون ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد اى
وهذا كله لا يستقيم لان الثناء على غير الجميل خارج من الحمد مطلقا
سواء جرينا على راى ابن عبد السلام او غيره ولو كان يسلم للشارح
هذا الكلام الا ان زاد فى تعريف الحمد بالجميل بعد قوله باللسان وكان يقول
هذا وصرح بالجميل الثناء بغير جميل ان قلنا به ما قال الشارح وكذا
اشتبه عليه الحال وعرفا اى عاما لانه لم يتعين ناقله والا خص
ما تعين ناقله كالفاعل وهو معطوف على قوله لغة والمقسم انه لفظي
فيفيد ان الحمد العرفي لا يكون الا لفظيا مع انه ليس كذلك ويجاب بان
الكلام فيه تجريد بان يراد الحمد لا بقيد كونه لفظيا فعل اى انسانى
او قلبي او جوارحى كالاتى عن تعظيم اى اعتقاد عظمته وهو
امر قلبي فان كان دالا عليه من اللسان او الجوارح فالامر ظاهر
وان كان الدال عليه فعلا قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات
الكمال

الكمال وهذا الاعتقاد يدل على اعتقاد آخر وهو اعتقاد عظمة المحمود
كما قيل راجع لقوله سواء النعما اى يحتمل ان تكون مفردا بمعنى
النعمة وان تكون جمعا او اسم جمع بمعنى متعلق بثلاثة مقدم
عليها بنعمة لان النعم عليه او على غيره لا منه يدي اى اشارة
بيدي صرف العبد اى استعماله قوة ردا لشكر العرفي اعم وهو
الجوارح ومتعلقه اخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفي اعم
ومتعلقه اخص لانه لا يكون الا فى مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوي
اخص وهو اللسان ومتعلقه اعم لانه النعمة وغيرها مطلقا اى
اختياريا او لا ما يدل اى من فعل او قول او اعتقاد على اختصاص
اى اتصاف وليس مع المراد معناه الاصلي وهو القصر ويجوز
ان تكون الحمد تكون حقيقة شرعية وتكون الثناء لفظا ومعنى وعلى
الاول الثناء معنى خبر لفظا معه الاذعان به اى الرضى والتسليم لما
قاله وهذا يستلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما اثنى عليه به وهذا ضعيف
والمعتمد ان الوصف المعلوم انتفاؤه عن المحمود الثناء عليه حمد على معنى
متعلق بقوله المعهود فلا فرد منه لغير الله اى لا فرد من المعهود وغيره
لغير الله لانه اذا اختص بالكامل فغيره اولى واولى الثلاثة
الجنس وعللوه بانه كدعوى الشيء ببينة اى والمراد بالشيء ثبوت جميع
الافراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس بانه بيان ذلك ان اختصاص
الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو فرض خروج فرد منها لغير الله
لتبعه الجنس فلم يختص الجنس والفرض انه مختص بالله معناه اى
اى من جملة معناه والمراد معناه مع ما اضيف اليه اذ كل تعليل للتعميم
قبله العالمين هو احد الفاظ اربعة معناها معروف وهو الجمع
واسم الجمع واسم الجنس الجمعي واسم الجنس الافرادي لان العالم عام
ثم هذا يبطل الجمع ويبطل اسم الجمع ايضا مع انه سكت عن ابطال اسم
الجمع الى انه جمع عالم اى عام او خاص على القولين فى المفرد

وعلى ذلك هو جمع شاذ على القولين فى المفرد من عدم جمعه بالواو
والنون او اليا والنون لان مفرده ليس علما ولا صفة ويجاب
بانه فيه معنى الوصفية لانه علامة على خالقه الى اصناف
اصناف الخلق العقلا وغيرهم اى والجمع كذلك وفائدة الجمع دفع
توهم ان المراد من المفرد نوع خاص اصناف العقلا فقط اى
والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكان صاحب هذين القولين يكتفى فى
الجمع بالمساواة للمفرد فى العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح
بل لابد من كون الجمع اعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا
لم يستوف الشروط فائدة قولهم ان حديث البسملة فيه امر
فيناسبه التعبير بالحمل اى امر ضمنى التزامى بيانه لانه ذم الامر
الذى لم يبدء فيه بالبسملة والحمدلة بقوله فهو اقطع والذم على
الشيء يقتضى النهى عنه فكانه قال لا تتركوا البداءة بهما فى الامور
الشريفة وهذا نهى والنهى عن الشيء امر بضده فكانه قال
ابدؤوا بهما فى اموركم الشريفة هذا بيانه ثم عقب اى
عقب لان اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده لان جمعهما معا لا يمكن
وصلى الله اى عقبه لفظا انشائية معنى اى اللهم صلى
لقوله علة لعقب كما فى صحيح تعليل للتعقيب
بين يدى خطبته اى قبلها وافراد الصلاة الخ اعتراض على
المتن واجابه عنه بقوله ويحتمل مكروه اى عند المتاخرين واما
عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك افرد الصلاة عن السلام فى اول
الام الامام الشافعى وكذا صاحب التنبيه ابو اسحاق وكذا
الامام مسلم ويخرج بذلك هو وجه مرجوح والمعتمد انه
لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصنف لا يرى الكراهة لكونه
من المتقدمين والصلاة من الله الخ ظاهر كلام الشارح ان
الصلاة من قبيل المشترك اللفظى وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع

والوضع والمعتمد انها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف
اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع واختلف ليس متعلقا
مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالاية الشريفة يا ايها الذين امنوا
الخ فقد امر بالصلاة والسلام والامر للوجوب فاراد الشارح بيان وقت
الوجوب لهما اى الصلاة والسلام وان فيه اقوالا خمسة على عشرة
اقوال اشار الى عدم الحصر فيما ذكره الشارح كل صلاة اى سواء
كانت فرضا او نفلا لانها ركن من الصلاة وقوله كل صلاة تحته
قولان قيل لها محل معين وقيل لا فى العمر مرة وهو مذهب
الامام مالك وفى وسطه ليس مدرجا من الراوى على المعتمد بل
من لفظ الحديث النبى سمى به اى فى عالم الاجسام والا فهو
سمى بذلك قبل خلق الخلق جميعا بالهام متعلق بسمى ه
وقوله بانه يكثر متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى
الهمهم جده انه يكثر حمد الخلق له فالهمه الله ايضا ان يسمى باسم
يناسب حمد الخلق له وهو محمد لموت ابيه قبلها اى بشهرين
وذلك لان اباه تزوج امه آمنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل
شهران خرج فى تجارة الى الشام الى غزة ثم رجع فمر بالمدينة
وهو مريض فاقام عند اخواله بنى عدى من بنى النجار فتوفى بها
وامه حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمانية
عشر سنة الفعل المضعف اى المكرر العين والفعل حمد محمد
للبناء للمفعول فيهما وانه لم يجز موضح قيل ان الواو زائدة
وقيل للحال وان زائدة ولا عكس وهذا القول هو الصحيح
وقيل هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبى
اخص لانه لا يكون الا من آدم والرسول اعم لانه قد يكون من بينهم
الملايكة وعلى آله فى بعض النسخ قبلها كانهم النبيين وبعد آله
لفظ الطاهرين فى بعض النسخ وقيل امته اى امة الاجابة

ولو عصاة ه قوله مفتعل اي وزنه وزن مفتعل واسمه
شيبة هذا اصلاح ما في النسخ لان الذي فيها ان الذي اسمه شيبة
هو عبد المطلب بن هاشم لا المطلب الذي هو اخو هاشم
فخرا بعيرا اي في كل مرة لا مرة واحدة فقط من اجتمع
اي بعد النبوة على المعتمد وفي قوله لا يشترط بل كل من اجتمع يسمى
صحابيا ولو ساعة غاية للرد على من يقول انه لابد من طول
الاجتماع ولو لم يرو عنه غاية للرد على من يقول انه لابد
ان يروي عنه فهذان قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول
الشارح لا يشترط طول ولا رواية وهناك قول رابع وهو انه لابد
من الطول والرواية معا من اجتمع شملت الانس والجن
والملائكة لكنه على تفصيل في الملائكة فمن اجتمع به منهم في الارض ه
صحابي لانه اجتماع عرفي في حقهم وقيل ليس بصحابي لانه ليس في
عالم الدنيا واما عيسى فانه صحابي لانه اجتمع به في الارض وهو
متعارف بالنسبة له واما الخضر فقيل صحابي وقيل ليس بصحابي
ولو غير مميز دخل فيه التمايم فان كان هو النبي يسمى
المجتمع صحابيا وان كان هو المجتمع او كانا تاميين فليس المجتمع
صحابيا وقيل صحابي وصحبه الخ عطف على آله فبين الصحب
والآل عموم وخصوص وجهي بالنظر لمعنى الاول للآل والعطف
من عطف العام على الخاص ان نظرنا لانفراد الصاحب او من عطف
الخاص ان نظرنا لانفراد الآل وان نظرنا لانفراد كل عن الآخر كان
من عطف المغاير واما عطف الصحب على الآل بالنظر لمعنى الثاني او
الثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم والخصوص
المطلق وفي بعض النسخ اي هي خبر مقدم واما بعد مبتدا
موخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدا محذوف اي وهي ساقطة
الخ اي بعد ما تقدم بيان لوجه بنائها على الضم اي انها كانت
مضافة

مضافة لما ذكره فحذف ونوى معناه فلذلك بنيت على الضم
يوتي بها الخ اي ندبا او بنائيا وهو وبعد او بغيرهما
كهذا وان للتخيير للتقسيم او اعلم كقول السنوسية اعلم ان الحكم الخ
يوتي بها للانتقال اللام بمعنى عند او هو على تقدير مضاف
اي ارادة الانتقال وبين المراد ان الانتقال معناها بل معناها
الزمان او المكان ولا يجوز الاتيان الخ اي منقطوعة عن الاضافة
اما مضافة فيجوز كقول الاشموني اما بعد حمد الله الخ
في الخطب اي اعم من خطبة الجمعة او الكتب كما هنا وعند البخاري
لها اي لاما بعد والعامل فيها اي لفظ بعد فيكون فيه تجريد
والعامل فيها اما او الفعل وعلى هذين تكون من متعلق
الشرط وقيل العامل فيها ما بعد الفاء وهو الجواب فتكون من
متعلقات الجزاء وهو اولى لان المعلق عليه يكون محققا فيكون
الجواب محققا لان المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من تعلق
الشرط يكون المعلق عليه خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب
والا فلا وتقدير جعلها من تعلق الجزاء مهما يكن من شيء بعد البسملة فاقول
الخ لا مبسوطا معطوف على مختصر قال الخليل تقليل
تلخيص السؤال على المختصر اي لانه يحفظ والحفظ يناسب المبتدي
لانه لا قدرة له على الفهم في علم الفقه من اضافة العام للخاص
او اضافة بيانية ثم اعلم ان الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق
على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك والظرفية لا تصح على واحد
منها الآن نختار القواعد ونقدر مجاز بالاستعارة التبعية في
الظرفية بان يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف
والمظروف بجامع شدة التمكن واستعير التعلق الثاني للتعلق
الاول على سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية فسرى التشبيه
للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص

بيان هم

بين الظرف والمظروف فاستعير نافي من معناها الخاص لمعنى على
سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير ان اعمل مختصرا دالا على
قواعد الفقه ويصح ان تقرر المجاز بالاستعارة بالكناية بان يقال
شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن ه
وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشيء من لوازمه وهو في
على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل قرينة الاستعارة
بالكناية   كالآلات يفهم منه ان الفقه يستغنى عن الآلات
بمجرد معرفة الاحكام وبه قال المحشي وبين كذلك لان الكلام في
الفقه الذي يسمى فقها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد ه
لا تحصل له معرفة الاحكام الا بالآلات فهي آلات حقيقة الالات
يجاب بانها كالآلات الحقيقية التي يتوقف عليها الشيء فلا ينافي انها آلات
معقولة ويتوقف عليها فقه المجتهد   تظاهرت اي تعاونت ه
وقوله وتواترت اي تتابعت وقوله الدلائل اي هو المعبر عنها بالآيات
والاخبار والآثار فكان المقام للاضمار وانما اتى بالظاهر لاجل
وصفها بقوله الصحيحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت
هل يستوي الخ استفهام انكاري معناه النفي اي لا يستوي
ولد اي ذكرا وانثى ولو بواسطة   يدعو اي بنفسه او بكونه سببا في
الدعا   العلم بجر سكت تعليل لقوله خير   بالاتفاق اي التعلم
والافتا فشبه التعليم والافتا بصرف المال بجامع ان في كل بذل
شيء ينتفع للناس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة
الاصلية التصريحية   طلب العلم اي مطلقا سوا كان واجبا عينيا وهو
ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة او كفائيا وهو
ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى او مندوبا وهو ما زاد
عن هذين   مجلس فقه اي تستفيد منه علما   ثم اعلم ك
تنبيه لما تقدم من افضلية العلم   فهو منه موم خبر المبتدا
وهو

وهو فمن اراده   حرث الاخرة اي ثوابها والمراد بالحرث الزرع
فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه
به للمشبه على سبيل الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة
عرفية في تقليب الارض بالمحراث   علما ينتفع به اي شانه ان ينتفع
به وهو علم الشرايع والآلات   لا ينتفع بعلمه اي ولو لعدم عمله
به   كما صوبه الاسنوي اي نقل تصويبه عن اهل اللغة
كما في قواعد اللغة تبرا منه لكونه تعريبا غير مشهور   معرفة
احكام الحوادث اي ظن احكام الخ لان مسايل الفقه كلها ظنية واما
المسايل القطعية فليست منه وانما تذكر فيه تبعا فيكون في الكلام مجاز
بان شبه ظن المجتهد القوي بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل
الاستعارة الاصلية وبعد ذلك اضافة الظن الى الاحكام تقتضي ظن
جميع الاحكام مع ان الفقيه كالامام الشافعي لم يظن جميع الاحكام
بدليل انه سئل عن اربعين مسئلة فاجاب عن البعض وقال في الباقي
لا ادري ويجاب بان المراد بالظن الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع
الاحكام لانها حاصلة للمجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيا على مجاز
لكن الاول بالاستعارة والثاني مرسل من اطلاق اسم السبب الذي
هو الظن على المسبب الذي هو الملكة   احكام الحوادث على تقدير
مضاف اي افعال والمراد بالحوادث المكلفين   واستنباطها الواو
بمعنى او اي تارة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادي
الفقه ومنها موضوعه وهو افعال المكلفين ومنها مسايله وهي
القضايا التي تذكر فيه ومنها استمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ومنها فايدته وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي
ومنها ثمرته وهي السعادة الابدية في الغرف العلية ومنها حكمه
وهو ما تقدم من الاقسام الثلاثة ومنها نسبته للعلوم وهي
انه من اشرفها كما تقدم انه المقصود بالذات الخ ومنها واضعه وهو

وهو اسم حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا على مذهب
صفة ثانية لمختص على القاعدة ان الظروف والجار والمجرور
بعد النكرات صفات وبعد المعارف احوال فتح اعراب المحتم بانه حال
من الفقه او من مختص بالنظر للمعنى للاعراب واعلم ان مذهب
على وزن مفعل وهو يصلح للمكان والزمان والحدث وليس واحدا
منها مرادا فيحتاج لجعله مجازا بان يقال شبه الاحكام بالطريق
بجامع ان كلا محل للتردد فالطريق تتردد فيها الاقدام الحسية
والاحكام تتردد فيها العقول واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة
اصلية ويصح تقريرها تبعية بان شبهنا التردد في الاحكام بالتردد
في الطريق واستعرنا اسم المشبه به وهو الذهاب للمشبه واشتققنا
من الذهاب مذهب واستعرناه للاحكام استعارة تبعية وبعد ذلك
تعلق الجار والمجرور بمختص يحتاج لتجوز بان يقال شبه الدال
والمدلول بجسم اشتمل على جسم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا
اليه بشيء من لوازمه وهو على على طريق الاستعارة بالكناية
واثباته تخييل وقرينة الاستعارة بالكناية او يقال شبه التعلق
بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم اشتمل على جسم فاستعرنا
التعلق الاول الثاني للتعلق الاول فسرى التشبيه للجزئيات وهو
تعلق خاص بين جسم فاستعرنا على من التعلق الخاص الذي بين
المحسوسين للتعلق الخاص المعنوي الذي بين الدال والمدلول
اي ما ذهب اليه اي رآه واعتقده من الاحكام بيان لما وظرفيتها
في المسائل بمعنى القضايا من ظرفية الجزء في الكل مجاز اصح
حال من لفظ مذهب وقوله من مكان الذهاب متعلق بمحذوف
اي منقول لا بمعنى مكان وهو معناه الاصلي واذ ذكر متعلق
مقدم لقوله فلنتعرض محمد ابو عبد الله هو بدل او عطف بيان
من ابو عبد الله او من محمد وقوله ابن العباس بالجر بدل او عطف بيان
من

من جد الامة وقوله ابن ادريس بالرفع ابن بدل او عطف بيان ص

من ادريس وكذا الكل لفظ ابن بعده فهو بالجر بدل من الذي قبله من
غير تنوين في الكل الا محمد الاول فانه بالتنوين جد النبي بالجر
بدل او عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبي والامام الشافعي ه
في عبد مناف فيكون الامام ابن عم النبي وذلك لان عبد مناف له ولدان
المطلب وهاشم الاول في نسب الشافعي والثاني في نسب النبي لانه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيكون المطلب الذي في
نسب الشافعي عم النبي لانه اخو جده بواسطة فيكون الامام الشافعي
ابن عم النبي لانه من سلسلة المطلب المذكور ويكون هاشم الذي في
نسب الشافعي غير هاشم الذي في نسب النبي وهاشم الذي في نسب
النبي عم هاشم الذي في نسب الامام لان الذي في نسب النبي اخو المطلب
ابو هاشم الذي في نسب الشافعي والمطلب الذي في نسب الشافعي ه
عم عبد المطلب الذي في نسب النبي وهذا نسب ابيه وهذا من
جهة ابيه واما من جهة امه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين
ابن علي بن ابي ابي طالب فتكون من قريش بل من الازد واما زوجته
فهي حمدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها
قوله بثلاث فاطمة وزينب ومحمد وله سرية رزق منها بولد كان
عليه التردد والشك بالنظر الى النور الحسي والا فعليه نور معنوي
وقوله من شمس الضحى بيان لنورا مقدم ومن فلق بيانا لعمودا
مقدم عليه والفلق الصبح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى
هذا الشطر قريب من الشطر قبله يوم بدر اي في السنة الثانية
من الهجرة وقوله فاسر اي في جملة من اسر اي وكانوا سبعين
وعبد مناف مبتدا وابن قصي خبر وابن كلاب بجر ابن بدل او عطف
بيان من قصي وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور من غير تنوين
فيما قبل لفظ الابن وفي ابن كباس دليل لقوله وليس
فيما بعده الى آدم وتفقه على مسلم اي اخذ انواع العلوم عنه

وهو مسلم بن خالد وليس هو مسلم صاحب الحديث من باب
اسماء الاضداد اي فهو مجاز مرسل واذن له في الافتاء الظاهر انه
بالبنا للفاعل ويكون راجعا لمسلم ويصح بالبنا للمفعول اعم من ان يكون
الاذن له مسلما وهو بمكة او مالكا بعد ان رجع اليه في المدينة في سنة
عشر فلما راه ماهرا حاذقا اذن له في الافتا ايضا فقد اذن له
من مفتي مكة وهو شيخه ومن مفتي المدينة وهو شيخه ايضا
مع انه متعلق بقوله وحفظ القرآن وما بعده والقصد بذلك التعجب
لان من كان يتيما في ضيق غالبا لا يكون كذلك كتابه القديم
وهو المسمى بالام وهو قطب الوجود اما حال من فاعل انتقل
او مستانف عالم قريش الاضافة على معنى من ويكون ذكره مرادا
به الشافعي ويكون ذلك اخبارا بالغيب لان الشافعي لم يكن موجودا
اذ ذاك ويصح ان يكون ذكر في حق ابن عباس لانه الذي كان
موجودا اذ ذاك امت مطامعي اي شرتها وفي الكلام مجاز
شبهنا المطامع بانسان متصف بالرذايل بجامع الذم وطوينا
اسم المشبه به ورمزنا اليه بشيء من لوازمه وهو الموت على طريقة
الاستعارة بالكناية وامت تخييل فهي بالجملة خبرا وما
مصدرية ظرفية متعلق بتهون واحييت القنوع اي هو
بضم القاف مصدر بمعنى القناعة والمعنى ان القناعة كانت عدمت
وفنيت من الخلق فلما وجدت اتصفت بها فاحييتها وفي الكلام
مجاز شبهنا القناعة بانسان متصف بالفضايل بجامع المدح في كل
وطويناه ورمزنا اليه بشيء من لوازمه وهو الاحيا استعارة بعد
بالكناية وتخييل وكان مما ذكر باعتبار كونها وصفا
لغوا احياه متعلق بمصون مقدم ومصون خبر عرضي والتقدير
فعرضي مصون من الذم بسبب احياي لهذا الوصف وهذا التوجيه
بنا على ان القنوع بالضم مصدر قنع بالكسر بمعنى رضي
فان

فان كان القنوع بالضم مصدر القنع بمعنى سال فلا يكون في احياه
مدح الا ان يقال هو مستعمل في القناعة مجازا مرسلا من باب اسما
الاضداد ويصح ان يجعل من باب الاستعارة بان شبه القناعة التي
هي مصدر قنع بالكسر بمعنى رضي بالقنوع الذي هو مصدر قنع
بالفتح بمعنى سال بجامع ان كلا سبب لشيء فالاول سبب للمدح
والثاني سبب للذم واستعير الثاني للاول استعارة اصلية
والمراد بالاحيا الاظهار ففيه استعارة تبعية ويكون ذلك المختصر
هو حل معنى لا حل اعراب ولو قال كما قال غيره كان ذلك المختصر
لكان موافقا في غاية اي نعت ثالث اعلم ان كلام المتن يحتمل
معنيين الاول ان يكون الغاية والنهاية متحدين وكذا الاختصار
والايجاز وتكون اضافة الغاية والنهاية لما بعدهما اضافة بيانية
ويكون التقدير مختصر قليل الالفاظ ما امكن وهذا المعنى لم يجعل
الشارح عليه ويبني على ذلك المعنى لم يتوصل فيه لمعنى الغاية فيشبه
ان تكون زايدة ويمكن ان يقدر في المعنى المذكور تقدير يظهر فيه معنى
لها بان يقال ان اعمل مختصرا من جملة الكتب الموصوفة
بكونها قليلة الالفاظ ويصح بان يعد واحدا منها والمعنى الثاني ان
تكون الالفاظ الاربعة متغايرة والاضافة حقيقية وحينئذ يتعين معنيين
الاول ان معنى الغاية اخر المراتب والاختصار معناه الحذف من
عرض الكلام فيكون معنى المتن اي فنا مختصرا كاينا في اخر مراتب
حذف العرض من الكلام فورد عليه سوال وهو انه ليس في اخر
المراتب بل هناك ما هو اقل منه كمختصر النووي لهذا المتن مثلا
فاجاب الشارح عنه بقوله بالنسبة الى اطول منه او فوقه فلا ينافي
ما ذكر واعترض المحشي على جواب الشارح بانه لا حاجة اليه لان
كلام المتن محمول على المبالغة فلا ينافي ان هناك ما هو اقل منه
فلا يرد السوال والمعنى الثاني ان الغاية معناها ترتب الاثر على ذلك

الشيء والاختصار معناه التقدم فيحتمل معنى النفي الى قولنا مختصرا
كما ينافي ترتب الاثر على الاختصار وهذا المعنى غير ظاهر فتفسيره
الغاية بانه كوصحيح بالنسبة لما ذكره من المثالين ولا يظهر عليه كلام
المتن الا ان يصحح ذلك بان تجعل الغاية بمعنى الباء ويقدر ربما عامل
متعلق بمختص مناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالاثر المترتب
على الاختصار ويراد بذلك الاثر تقريب درسه وسهولة حفظه فكانه
قال مختصرا موصوفا بتقريب درسه وسهولة حفظه ولا يعترض بان
هذا المعنى سياتي في المتن والخطب سهل ويجاب بان الخطب محل اطناب
ترتب الاثر من اضافة للموصوف وفي نهاية اي اقصى
وابعد وآخر مراتب حذف طول الكلام وظاهر كلامه ان وجهه
ان العطف يقتضي التغاير لفظي الاختصار الاولى معنى انه لا
تغاير لفظ لا شك فيه في الاختصار بيان لوجه المغايرة
حذف بعض الكلام اي تكريره مرة بعد اخرى والمراد الاتيان به سالما
من التكرار من اول الامر لا حذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده
وقد علم ان هذه العبارة لا تتم الا لو ذكر معنى النهاية الشارح
بتقريب نعت خاص اي المبتدئ بالهمز وتركه
درسه اي قراءته وتفهيم معناه من الغير بسبب اختصاره
هذا لا يصلح سببا للتقريب لان الاختصار سبب في بعد الفهم وعسره
فكان الاولى حذفه الا ان يجاب بان اختصار هذا المتن سبب للتقريب
على خلاف الغالب من الاختصار تنبيه اي اطلاق التنبيه
على ذلك فيه مسامحة لان ضابطه عنوان البحث اللاحق تفصيلا بحيث
يعلم من الكلام السابق اجمالا والفتح وعدمه يتقدم انه ذكر اصلا
فالجواب ان المراد بالتنبيه المعنى اللغوي اي الايقاظ
فاجبته معطوف على سالني وفيه اشارة الى فورية الجواب على
عادة

عادة الكرام اي مريدا الاولى سائلا مبتهلا للثواب اي من
اصله او استمراره وهو ظاهر الحديث فان هذا من افراد الحديث الا ان
لقوله صلى الله عليه وسلم تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر
كانه قال وانما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ اي ملتجئا
بالهمز فسره بذلك لاجل تعديه بالي والا فمعناه سائلا مبتهلا
في الاعانة هذا اصل زايد على معنى المتن لان معناه ملتجئا
الى الله ان يقدرني على الصواب الذي هو موافقة مذهب الشافعي
بحصول التوفيق الباء بمعنى مع او للسببية متعلقة بالاعانة
الذي هو خلق القدرة هذا معنى التوفيق في صدد انه اما الذي في
المتن فمعناه مطلق القدرة بان يقدرني على اتمامه هذا
ايضا زايد على معنى المتن لان المتن لم يذكر الاتمام ولا الابتدا
فانه تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة عن تعليل المتن بقوله
انه على ما يشاء انه بالكسر او بالفتح وعلى كل هو للتعليل
واضح عن ان بثلاثة اخبار قوله قدير لطيف خبير وذكر متعلق قدير
قبله ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خبير اكتفاء وهي من
باب التنازع تنازع العاملين اعني لطيف وخبير اي يريده
فيه اشارة الى ان الارادة والمشيئة معناهما واحد وان العائد محذوف
اي يشاؤه اي قادر اشار الى ان فعيل بمعنى فاعل ولا يجيء
بمعنى مفعول وكذا كل اسم على هذا الوزن فتنوعهم فعيل بمعنى
فعيل يجيء بمعنى فاعل وبمعنى مفعول في حق الخلق فقط
وهو سبحانه وتعالى يقتضي ان لطيفا خبر لمبتدء محذوف وهو انه خبير
ان ويجاب بانه حل معنى لا حل اعراب فقد دعي تعليل للتعميم
قبله ولو اخره عن كلام ابي علي الدقاق لكان اولى لا تدعني
انه ان كان خطابا للمفرد فهو مجزوم بحذف الواو ووجد النون للو
قاية وان كان خطابا للجماعة بدليل البيت قبله لكان حذفه

فكان حقه لا تدعوني بثبوت الواو ويكون الجازم حذف نون الرفع فقط
فاوجه حذف الواو ايضا على هذا الاحتمال ويجاب بان الواو حذفت
لضرورة النظم والنون حذفت للجازم   وهو من الله التوفيق
وهو المراد هنا وقوله بان يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة
العصمة لان المتن لم يذكرها   وهي بالطبع بتقوى الفاعل وعدمه
على الوجهين من كونه من قبيل نداء الموصوف فيقوى او من قبيل
وصف المنادى فيترك تنوينه   ضمير متعلقه محذوف اي بعباده
وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير   واذ قد نحن في محل نصب
مفعول لمقدم تقوله فنذكر   من محاسن هذا الكتاب اي ضمن الات
المذكور محاسن المؤلف   فقل من فعله نحو من زيادة في الاثبات
ومتعلم فاعل قل والمعنى على النفي اي ما فعله الا ويقع وه   قراة
بكسر القاف وراء واحدة اي ضيافته واكرامه وفي نسخة برايه
فيكون بفتح القاف   في اعلا عليين ليس المراد به معناه المشهور
لانه خاص بالنبي فالمراد به اعلا الدرجات بالنسبة لاقرانه
مع الذين المراد بالمعية ان يكون قريبا منهم بحيث يتمكن من زيارتهم
والمؤانسة بهم لا كونه معهم في مكان واحد   ولما كانت
الصلاة الخ جواب عن سؤال حاصله ان المقصود من بعثة الرسل
انتظام احوال العباد في المبدء والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام قواهم
النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا ببيان
الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوى النطقية هي
العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت
شهوة بطن فهي المعاملات وان كانت شهوة فرج فهي
المناكحات والاحكام المتعلقة بالقوى الغضبية هي الجنايات
فلذلك انحصر الفقه في المقاصد العبادات والمعاملات و[?]
والمناكحات والجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة
على

على ترتيب حديث الصحيحين فكان مقتضى ذلك ان يبدء الصوم
بعد الخطبة بالعبادات كالصلاة فاجاب الشارح بان الطهارة لما كانت
من اعظم الشروط بدء بها وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة
واما تقديم المياه فوجهه انه وسيلة للطهارة والوسيلة متقدمة
على المقصد فلذلك قدم المياه على الطهارة لان اول الطهارة الوضوء
ومن اعظم الاولى حذف من فهي زايدة   بقوله اي اخره
لا يفيد اعظم الطهارة فلذلك وجه بعضهم الاعظمية بالوجوه
الثلاثة الذي في المحشي ويمكن الجواب على الحديث بانه على تقدير مضاف
اي معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة فيفيد الاعظمية
بدء به جواب لما   كتاب الطهارة ال فيها للجنس فيشمل
الواحد والاكثر فصلت الطهارات الاربع وانما لم يجمعها لانها
مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع والاضافة كتاب الطهارة اما
على معنى من او اللام او في من ظرفية الدال في المدلول   بيان
احكام يقتضي ان المتن ذكر احكامها التي هي الوجوب والندب
مثلا مع انه لم يذكر شيا من ذلك فكان الاولى حذف احكام وابقاء
المتن على ظاهره وكلام المحشي فيه نظر   بان الذي يشتق اي
وتعاد الاشتقاق الاكبر لانه لا يشترط ان تكون كل الحروف الذي في
احدهما في الآخر   من العلم اي من دال لان العلم اسم للمعاني
والكتاب اسم للالفاظ   ويعبر عنها بالباب اي فهذه
الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد   فان جمع مقابل الحذف
تقديره هذا القلم جمع بانه اريد تعريف اي واحد كان من الثلاثة دون
الاخر فان جمع بين الثلاثة واريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة
فيعرف كل واحد بما في الشارح ثم كالعتبر والسكين ان اجتمعت
افترقت وان افترقت اجتمعت   من الكتاب لان الباب نوع من
الكتاب والفصل صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف

هنا اى احترز عما اذا صرح بالمبتدا او بالفعل   والخلوص
عطف تفسير او عام على خاص   يقال طهر بالماء الاول للحسية
والثانى للمعنوية فهو لف ونشر مرتب   واما فى الشرع فهو عبر عن
هذا المعنى بالشرعى وفى الكتاب بالاصطلاح للاشارة الى ان معنى الطهارة
المذكور ماخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور مجرد اصطلاح
والنجس الواو بمعنى او   قيد خل تفريع على قوله احسن
اى انما كان احسن من التعريف الثانى لانه عام يشمل غسل الذمية
والمجنونة وغيره بخلاف الثانى فانه لا يشمل ذلك ووجه الحسن ايضا
ان الاول تعريف بالوصف وهو حقيقة فيه والثانى تعريف لها
باعتبار الفعل وهو فيه مجاز   الذمية الاولى الكافرة ليشمل
الحربية والذمية   وكذا الغسول لك اى دخولا واعتراضا
فقوله فانه ازال المنع توجيه للدخول وقوله ولم يرد به حدث
توجيه للاعتراض   وتنقسم لو صرح بالطهارة لكان اولى
ليفيد ان المنقسم تلك الطهارة اعم من ان تكون بالماء او طهارة
معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضى ان يكون مرجع الضمير الطهارة
الماء   وقيل هى فعل اى كل من التعريفين خاص بنوعى الطهارة
فالاولى تعريفها بما قاله الزركشى وهو ما تترتب عليه اباحة
ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل   اى بطل
كالحسد اى التنزه منه   واسبابها اى الامور التى تنشأ
منها وتوجد منها   كتجديد الوضوء من اضافة الصفة للموصوف
وقوله كافى ولوغ الكلب فيه تقدير اى كالتطهير من ولوغ الكلب
يجوز ان كان بمعنى يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة
بالنجس والمستعمل والجواب انه يجوز اى بالنظر لذات المياه قبل عروض
هذه الاوصاف لها وان كان يجوز بمعنى يحل ورد عليه حرمة
التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب ما تقدم   التطهير
يصح

يصح تناوله على معنى المصدر اى ان فسر الجواز بالحل فان فسر الجواز
بالصحة اريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر   يتعلق اى من الاصغر
والاوسط والاكبر   يتعلق بالاعضاء اى تتصف به والمراد بها
اعضاء الاصغر فى الوضوء وجميع البدن فى الاوسط والاكبر
حيث لا مرخص اى حيثية تقييد   ينتهى بها الطهر اى دوام الطهر
واستمراره   على ذلك اى بالاسباب بواسطة الامر الاعتبارى او
الامر الاعتبارى من غير واسطة   والمراد هنا احترز عن نواقض
الوضوء فان المراد الثانى وقوله والمراد الاول وكذا يصح ارادة
الثالث وهو المنع لان كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا عاما
لكن بالنسبة للتيمم واما دائم الحدث فلا يرتفع الاول فى حقه بالماء لان
طهره ضعيف وانما يرتفع فى حقه المنع ارتفاعا خاصا وكذا الطهارة
بالتراب فانها يرتفع بها المنع دون الامر الاعتبارى لضعف التراب
بخلاف التيمم اى كوضوء صاحب دائم الحدث فان حكمه حكم التيمم
ولا فرق بين الاصغر تسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بها فانه
يحرم بالاصغر ثلاثة وبالاوسط خمسة وبالاكبر ثمانية وبعضهم
جعل القسمة ثنائية اصغر وغيره   كمول صبى الكاف استقصائية
والكاف فيما بعدها تمثيلية   وانما تعين الماء هذا لم يتقدم له ذكر فكان
الاولى ولا يصح التطهير بغير الماء ويقول بعدها وانما تعين الماء
تنبيه اى المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق به واما ما ذكره الشارح
من قوله والحدث كذا وكذا اى كلام ذكر للاستطراد دعاه الى ذلك
ذكر الحدث والخبث عند قوله اى بكل واحد منهما من الحدث والخبث
سبع الاولى سبعة لان العدد وضده وقوله مياه توكيد لانه معلوم
من صدر كلامه والمراد سبع مياه اى مشهورة عامة الوجود
ما السماء من اضافة الحال للمحل او بيانية ان اريد بالسماء المطر على حد
قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه اى   الماء الحى بالرفع صفة لماء

وبالجر صفة ثانية لبحر بمعنى الماء فاضافة ماء البحر من اضافة الى المحل
ان اريد بالبحر المكان او بيانية او من اضافة اعام للخاص ان اريد به الملح لان
البحر هو الماء الكثير ان اريد به الماء اعترض بعضهم هو لفظ وعبره
على الشافعي وقيل على المزني العذب بالرفع صفة ثانية لا بالجر
صفة لنهر لانه المكان لما سيق عنها وانما سيل عنها لانهم كانوا
يلقون فيها خرق الحيض والنفاس لان ابا داود رح وانما صح الاستدلال
بفعل الصحابي لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف وتعليم من النبي
او الحيوانية اى صورة والا فهو جماد يسمى دود الماء ويسمى
النزلال فان تحقق انه حيوان كان ما في باطنه نجسا لانه قي
ماء الثلج الاضافة على معنى من اى الناشئ والحاصل منهما بعد سيلانهما
لانهما ينزلان اى اشارة الى جوابين عن سوال وارد على المتن حاصله
لم ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع انهما داخلان في ماء السماء وحاصل الجواب
انه انما ذكرهما باعتبار ما يعرض لهما من الصفة وهو الجمود في الهواء
فغايرا ماء السماء السائل حين نزل على الارض مجردا عن صفتهما ولكن
هذا يقتضي اتحادهما ويجاب بان الفرق كبر قطع الثلج وصغر
حبات البرد وحاصل الجواب الثاني الذي قال ابن الرفعة انه انما ذكرهما
باعتبار ما يعرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الارض ويرد على الثاني
عليه انه يقتضي اتحادهما ويجاب بان الثلج يستمر على جموده والبرد
يذوب بعد ذلك فلا يرد ان اى لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما
وكذا البرد اى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره لانه ماء حقيقة
اى فهو داخل في جنس الماء الذي رشح منه وان قال الرافعي عادته
في قوله ماء حقيقة ومحل الخلاف في التسمية اما التطهير به فجائز باتفاق
ولا ماء الترشح اى لا يرد عليه الاعتراض بعدم وجوابه فيعرف
لانه لا يخرج عن احد السبعة وذلك الاحد هو ماء السماء وعوض عن قطعا
يطهر رشحه مقابله انه نجس لانه نفس دابة اى رشحها في
كالعرق

كالعرق ثم المياه لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع
يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضي ان
تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضي ان
الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها
والمراد ان المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون في الكلام تجريد والمراد
ان كل واحد من المياه المذكورة اربعة فالتقسيم للفرد لا للجمع وقوله
المذكورة اى في العدد على اربعة على اما زائدة او بمعنى الى اى منقسمة
الى ولو حذفها لكان اولى يقع عليه اى يطلق عند اهل اللسان
اى اللغة والعرف اى حملة الشرع اسم ماء الاضافة بيانية
بلا قيد اى لازم بان لم يكن له قيد اصلا وله قيد منفك فهذان افراد المطلق
باضافة متعلق بمحذوف صفة لقيد بيان لانواعه الثلاثة
اذا ار اى علمت فيشمل الاعمى ولا يحتاج لتقييد القيد اى الى
التصريح وان كان المعنى على ذكره ووجه ذلك انه عند ذكر لفظ لازم يكون
الكلام صادقا بصورتين بان لم يكن قيد اصلا او كان ولكن كان غير لازم
وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم
بيانه اما شموله للاولى منهما فظاهر واما شموله للثانية مع ان له
قيدا وان كان منفكا فقال في توجيهه الشارح لان ذا القيد المنفك
ينطلق اسم الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله في تعريف المطلق عند
عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد
القيد بكونه لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سواء في شمول الكلام للصورتين
عنه اى عن خروجه من تعريف المطلق الا اثبات المراد الاثبات
للقيد اى بان لم يدخل عليه لفظ النفي ومقابله النفي ومعناه النفي
للقيد اى بان دخل عليه حرف النفي وهو لا لازم اى باقسامه
الثلاثة في الشارح بما ذكر اى بقوله ما يقع عليه مما
ذكر اى عن القيد اللازم بل يقال له ماء متغير في جواز التطهير

به وهذا باتفاق وانما الخلاف في كونه مطلقا او غير مطلق
على ان متعلق بمحذوف اي ويجري في الجواب على وجه آخر غير الاول
فعليه لا ايراد اي الجواب الثاني وهو الظاهر ويصح ان هو عليه
للجوابين ولا يرد كان حقه التقديم لانه متفرع على الجواب
الثاني فحاصل الاعتراض ان التعريف غير جامع وغير مانع
شرعا للرد على من قال ان الكراهة طبية فقط والفرق بينهما
الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع يثاب
وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما في المحشي فيه نظر تنزيها اي
كراهة تنزيه بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فهو منصوب
مطلق وفي ذكره رد على من قال ان الكراهة للتحريم والفرق بينهما
ان كراهة التحريم بنهي جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهي غير جازم
والفرق بين كراهة التحريم والحرام ان الحرام ما كان بنهي جازم
نص لا يقبل التاويل بخلاف كراهة التحريم وهو اي المشمس
المكروه في المائعين قيدا بل المائعات اذا تشمست بالشروط كذلك
واقتصاره على المشمس لاجل المبتدي فليس غرضه الحصر
لما روى الشافعي لعل الشافعي اطلع على ان عمر فعله بتوقيف من النبي
وتنقله الخ ضابط النقل ان تنفصل منه زهومة تعلو الماء
وليس هذا شرطا بل هو اصل المسألة في البدن كان الاولى ان
يقول والابرص ان يستعمله في البدن وليس ذلك شرطا اه
وبخلاف المشمس بالنار محترز المشمس في المتن لان المشمس عندنا
هو علة لمتن فكان الاولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعي ويعطفه
بالواو فيكون علة ثانية واما المطبوخ مقابل لمحذوف تقديره
ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به اي فان كان مائعا كره اي
بشروط ثلاثة ان يكون مائعا والثاني ان يستعمله حال حرارته
والثالث ان يكون طبخ قبل برودة الماء المشمس ويكره في
الابرص

في الابرص هو وما بعده الغرض منه التعميم في المتن عند ضيق الوقت
اي فان كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم
فتعتريه احكام اربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في الضيق
والحرمة والاباحة ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية
الاقسام الكل وهي الآتية وماء بير الذي وضع فيها السحر واضعه
لبيد بن الاعصم اليهودي وصورة السحر انه صور النبي صلى الله
عليه وسلم بشمع وغرز فيها على خيط من شمع وصار كل ما يغرز يعقده
عقده وضم لذلك مشطا والقى الثلاثة في البير فاخبر الله جبريل
فاخبر النبي فجاء النبي واخرج السحر منها ثمود قبيلة
ونبيهم صالح الا بير الناقة سميت بذلك لان الناقة كانت تشرب
يوما وهم يشربون يوما لانه مستقذر اي فيكره شربه وقيل يحرم
ويحل كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بان كان من شخص معتقد
فيه لاجل التبرك وثالثها وهو قسمان مستعمل ومتغير وسيأتي
ان الرابع قسمان في حدث او نجس لكن الاول اي المستعمل في
فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون النفل للطهارة اما المستعمل
في النجاسة فيستعمل مطلقا سواء كان في فرضها او نفلها وهو المعفو عنها
كما سيأتي فيما ذكره اي في صورة وضوء بلا نية لان الرابطة
علة لقوله ولا اثم لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتداء وقوله
لان الرابطة وهي نية الاقتداء فلا يأتي بها الشافعي ولا يقدم عليها الا
اذا علم ان صلاة الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة في اعتقاد
الشافعي بكون الحنفي مس فرجه او اتى بمخالف عند الشافعي يبطل
الصلاة او علم منه الشافعي انه ترك نية الوضوء في نفل الطهارة
اي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل وما غسل به كافرة
اي وتعيده بعد الاسلام على ضابط المستعمل اي على مفهوم
ضابط المستعمل غسل به الوجه وكذا بقية الاعضاء فانها

حول المحشي على طريعه اى مجرد اذا كان الطارى جنابة بعد المحنى اى وكذا الذى اغتسل منه قبل الحدث الطارى
جنابة بيتا فى تعليله بقوله لان بدن الجنب كعضو واحد اى فى عدم استعمال الماء الذى اغتسل فيه واراد انه يرفع به
الحدث الطارى بعد اخراج راسه مثلا وكذا اذا كان الطارى حدثا اصغر ه

لان تفع ممنوع فى الاول من الثلاثة بل برفع مسلم فى الاخيرين
مع الكالم تستعمل فى فرض مسلم فى الاول ممنوع فى الاخيرين لان
عمل ح علة لمنع عدم الرفع وهو رفع الحدث اى عن الوجه وبقية
اعضا الوضو فايده هى مرتبطة بقول المتن وهو الماء المستعمل
اشار بها الى ضابط المستعمل وهو ان ينفصل عن العضو الذى طهره
فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل ان شروط المستعمل اربعة
الاول ان يكون قليلا والثانى ان يستعمل فى فرض والثالث انه ينفصل
والرابع عدم نية الاغتراف مادام مترددا على العضو المراد
ما يشمل عضو الجنب وعضو المحدث وفى الجنب لا فرق بين الواحد والمتعدد
واما المحدث فمحل جريان ذلك فيه اذا كان العضو متعددا كالكف الواحدة
اما اذا كان واحدا متعددا كان غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد
رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذى فيهما مستعملا فليس له ان
يغسل بقية واحدة من اليدين اذا علمت ذلك فقول المحشى ان ذلك مفروض
فى الحدث الاصغر وفى العضو المتعدد فيه نظر للضرورة المراد
بها مطلق الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك
وله الغسل بما فى كفه بعد رفع حدثه ولو امكن اخذ الماء من غير مشقة
فلو نوى جنب ومثله المحدث حدثا اصغر وهذا الفرع من
افراد الفايدة المذكورة ولو نوى جنبان اى ومثلهما المحدثان
وهذا الفرع ليس من الفايدة وانما ذكره تتميما للاقسام او مرتبا
ولو قيل اى هذا من افراد الفايدة ولو شكا لصح للاولى والثالثة
انهما يطهران اى جميع بدنهما بالنظر لرجوعه للاولى ومالا فى
الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة والماء مادام مترددا الخ
هذا ما تقدم بعينه افاده توطئة لما بعده ان لم يتغير راجع
للماء النجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بان كان
على بدن كل من الجنب والمحدث شى طاهر كزعفران وماورد ومن
هنا

قوله المحشى اذا توضأ من الحنفية ... الاستنجاء الذى فى ... الاستعمال بالسبر اى ... ويعلق ... اى الوضوء ... واحدة ... ذكر ... فى الحنفية فقط ... [illegible]

لو ... وقصد رفع حدثهما وكان ان اطلق ... ارتفع حدثهما ... فى غسلهما ... الترتيب فى ... يسمى فى ... الترتيب هو ... اطلق ... وعدم ... الترتيب ... غسل الوجه ... صورة ... فقصد غسلهما معا ... [illegible]

مثلا فان جرى الماء الخ هذا محترز قوله مادام مترددا الخ
وان لم يكن مثاله فى الشارح ومثال ما اذا كان من اعضاء الوضو كان
جرى الماء من وجه الى يد مع الاتصال فهاتان الصورتان وان كان
الماء متصلا حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا واما جرى
الماء من عضو الجنب الى عضوه الاخر مع الاتصال فلا يضر لان بدنه
كعضو واحد ولو من عضو بدن الجنب الى عضوه الاخر اى فانه
يكون مستعملا وتوهم ان بدن الجنب كعضو واحد اى عند اتصال
الماء وهنا قد انفصل نعم ما يغلب فيه التقاذف استدراك على
الشق الثانى دون الاول لانه محل التوهم وهو عام للمحدث والجنب
فمثال ما يغلب فيه التقاذف فى المحدث فى الشارح ومثال ما يغلب فيه
التقاذف فى الجنب كمن الراس الى الرقبة وما حولها وان خرقه
اى فرقه وقطعه فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك واما قول
المحشى اى مع الاتصال ففيه نظر لانه اذا كان متصلا لا يضر خصوصا
والمحل قريب ولو غرف جنب الخ او محدث الخ اى بكف واحدة
اما اذا كان بالكفين معا فحكمه ما فى المحشى فى كل من الجنب والمحدث
بان نوى استعمالا تصور بالنفى ما فى يده اى سوا الجنب والمحدث
وله ان يغسل بما فى كفه ما شاء من بدنه فى الجنب لكن مادام الماء فى
كفه لم ينفصل عنها اما اذا نوى الاغتراف ومحلها فى الجنب ه
بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفى المحدث بعد تمام غسل الوجه
ومحل الاحتياج لنية الاغتراف فى الماء القليل دون الكثير وقد
تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا فى صور كان يغرف الماء بكفيه
قبل النية ثم ينوى فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين او
باخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة
لنية الاغتراف او يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف
باليمين فلا يحتاج لنية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار يغرف

حاصل ما يقال في الواقع في الماء المتغير انه تارة يكون للواقع صفات ثلاثة وفقدت او بقى له صفات
اصدكماء مستعمل فتقدر فيه الاوصاف الثلاثة اعني طعم الرمان وريح اللاذن ولون العصير وان كان له صفة واحدة
وفقدت كماء ورد انقطعت رائحته ولا لون له ولا طعم فتقدر فيه الاوصاف الثلاثة المذكورة على

بها ويغسل اليمين وقد تسقط ايضا في المحدث اذا فرق نية الوضوء بان
نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من غسل وجهه واد خل
يده وغرف ثم نوى عنها لم يحتج لنية الاغتراف كلون العصير
اى الاحمر او الاسود لا الابيض وريح اللاذن هو اللبان
الذكر وقيل شيء يعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يقال فلسق
او فلستوس نفيره جواب لو الثانية وقد حذف جواب لو الاولى
لا في تكثير الماء معطوف على مقدر اى يؤثر في الماء لتنجسه في حال قلة الماء
لا في حال كثرة الماء ومن ذلك ماء الفساقي فان الماء المستعمل الواقع فيها
من المتوضئين لا يؤثر لكثرة الماء وكذا لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ
المجموع قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يؤثر فيه تغيرا الى اخر ما في الشارح
كماء مستعمل اى الحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء قليل ولم يبلغ
مجموعهما قلتين يؤثر فيه تغيرا وسلبا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة
على المعتمد فيه وهي طريقة ابن ابي عصرون وعند الروياني يقدر
ريح ماء الورد بدل اللاذن مع الصفتين وقيل يقتصر فيه على ما ورد
له رائحة وقيل يقتصر على فرضه مخالفا في الريح وهو ريح اللاذن واما ماء
الورد الذي له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة
الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض ماء ورد له رائحة والمعتمد انه لا يفرض شيء
لانه اذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره وان كانت
ربعية غاية للرد على من قال ان الربعية تضر دون غيرها او كانت
او بعيرة غاية للرد على من قال البعيرة تضر دون التربية
لا ان طرحت وتفتتت ظاهره لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح
او تاخره وبه قال ابن حجر وقال الرملي تقدم التفتت على الطرح والا
فلا عفو كما وتفتتت فان طرحت ولم تتفتت فان تحلل منها شيء يغير
كثيرا ضر والا فلا ودقنا عما ليس قيدا بل ولو خشنا وقوله بدقا
ما اذا طرحه صحيحا فيفصل فان تفتت ضر عند ابن قاسم بتراب
اى

العتمد وهي هو طريقة ابن ابي عصرون وقيل يقدر ريح ماء ورد بدل ريح اللاذن مع الصفتين وهي طريقة الروياني • وقيل يقدر ريح اللاذن فقط وقيل يقدر ريح ماء الورد فقط وان كان له صفة موجودة وقد وقع ولم يغير فقيل تقدر الاوصاف الثلاثة وقيل وهو المعتمد يقدر المفقود فقط لا الموجود لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه اهـ

اى حقيقة او حكما كالطين فانه شديد فاذا قيل في هذا القسم ضر التغير فالمراد
التغير الذي يمنع اطلاق اسم الماء عليه واما اذا قيل لا يضر التغير فهو اعم
تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما في التغير بالمجاور لمفهوم
حديث اذا بلغ الماء قلتين والحديث الماء لا ينجسه شيء فقوله ولخبر مسلم دليل
ثان وهو قوله ام الوقوع و معلوم هو محل الدليل وقوله فلو لا انها تنجس
تنجسه تتميم للدليل فهو نجس جواب لو بناء على انها للاستثناف
واما على انها للغاية في المتن يكون اعاد قوله فهو نجس مع انه هو المدعى
في المتن لاجل ربط الدليل به بالاجماع اى من الائمة وقوله لخبر القلتين
هو قوله اذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذي معطوف على قوله لخبر القلتين
وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذي اى ان خبر الترمذي
مخصص بالمنطوق بالاجماع وبمفهوم خبر القلتين ولنا جعلنا الكلام
التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الاتي فرد من افراد خبر الترمذي
وقد ذكر بحكم خبر الترمذي وهو انه لا ينجس والقاعدة عند الاصوليين
ان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص العام وايضا
التخصيص يكون بالمخالف في الحكم وهو منطوق الحديث الاتي موافق
لمنطوق حديث الترمذي في الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم
فان حكمه التنجيس ومنطوق حديث الترمذي حكمه عدم التنجيس
فلذلك جاء التخصيص فانه يحكم بنجاسته هذا علم مما سبق لانه
هو المدعى في المتن وفارق كثير الماء الخ قال بعضهم هذا زيادة
فائدة من الشارح لان حكم المائع لم يتقدم له ذكر الا ان يقال انه تقدم
بالمفهوم من قوله واربعها ما تنجس حيث فصل في الماء فيعلم ان غير الماء
لا تفصيل فيه فلذلك احتاج للفرق تنبيها ان الغرض من الاول
التعميم في قوله قلتا ان بان تغير ولو اعتنا ان والغرض من الثاني
التقييد للمتن بان تغير فتغير اى كما لا يجب التباعد عنها
كان الاولى تاخيره عن قوله طاهر الماء لانه مفرع عليه

بماء ولو مستعملا او متنجسا وزاد بعضهم او نجسا كبول
فان زال تغيره بمسك اي في نجاسة لها ريح اي صورة المسئلة ان التغير
القديم زال وطعم المسك ظهر فلا نحكم بالطهارة فان زالا معا او كان
التغير الثاني مخالفا بان كان الاول ريحا والثاني لونا او طعما او بالعكس
وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم بالطهارة وكذا يقال في الباقي
ويستثنى حاصله تسع صور بعضها خاص بالماء والمائع وبعضها عام
فيهما وفي غيرهما وكذا الاستثناء راجع للقسم الاول لا الثاني لان الثاني
العبرة فيه بالتغير والاستثناء مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم
الاول   لا دم لها سائل اي خلقة بان لم يكن لها دم او لها دم ولكن
لا يسيل   ان لا يطرحها طارح اي مميز له اختيار وارادة ولو صبيا
وبهيمة   ولم تغيره فان غيرته فنجس وان زال التغير بعد ذلك
فليغمسه امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وقوله كله لدفع توهم الاكتفا
بغمس البعض وقوله فان في احد جناحيه ظاهره انه لا يغمس الا اذا كان له
موجود به ويحتمل ان يقال بالغمس ولو عدما او احدهما نظرا لوجود الداء
او الدواء في اصلها   زاد ابو داود وهي من لفظ النبي زادها ابو داود
على البخاري وقوله وقد يقتضي من كلام الشارح طلبا نحو جده الدلالة
انتفى اي جواز الا وجوبا   ويستثنى ايضا وهذا الاستثناء عام في
الماء والمائع وغيرهما وقوله لا يشاهد اي لا يشاهده البصر المعتدل
من غير اعانة شيء فخرج بذلك ما لو راه قوي البصر او راه معتدل البصر
باعانة شمس زادت له في بيانه ولو كان في ظل لم يره لم يضر في الصورتين
وقوله لا يشاهد اي بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه فان وقع على ابيض
فرض هو اسود او احمر وبالعكس فان قيل اذا فرض كذلك شوهد وعلم
فلم يوجد فرضه نجس لا يدركه البصر واجيب بانه فرض مخالفا وبعد
الفرض لم يشاهد لقلته فيعفى عنه ولكن يرد انه اذا لم يشاهد فكيف
علم وفرض مخالفا وصوروه بما على رجل الذباب فانه قليل جدا فاذا
حام

حام الذباب عليه علمنا ان هناك نجسا على رجله فيفرض
مخالفا اللون ما وقع عليه فان فرض وشوهد لم يعف عنه والا
عفي عنه   نجس لا يدركه اي بالشرطين المتقدمين في الميتة لكن
بينهما نوع مخالفة وهو ان الطارح هنا يشترط ان يكون مكلفا
فلا يضر طرح الصبي والبهيمة وهناك الطارح الذي له تمييز
وارادة ولو صبيا او بهيمة   بنصبه بالنصب خبر يكون   من نحو عرض
بثوب نشير ونجس اي يعفى عنه في المائع وغيره ومحل التقييد
في حق من لا يبتلى به اما هو فيعفى عنه قليلا او كثيرا   ونحو قليل
دخان بنحو تنور من دخان ومحل العفو ان لا يكون بفعله وان لا يكون
من مغلظ والا فلا يعفى وهذا عند ابن حج وظاهر كلام الرملي
العفو مطلقا   اذا وقع في الماء الماء لا في قليل   ونحو الدم
الباقي اي ما لم يختلط باجنبي فيعفى عنه ولو تغير الماء للضرورة
وقيل بشرط عدم التغير على الاصل في المعفوات اما اذا اختلط فلا يعفى
عنه وقيل يعفى عنه في هذه الحالة ايضا   والقلتان اي مرتبط
بقوله دون القلتين اي فكان سائلا قال وما قدرهما فاجاب بذلك
فالالف واللام للعهد   البغدادي وهو اصغر من المصري بقليل
لم ينجسه اي ما لم يتغير   وهو منتج الراعلى الحكاية او برفعه
وعلى كل هو مبتدأ   وقيل هي بالبحرين اقليم باقصى اليمن
شهرزوري اي البيهقي وقوله على ابن جريج اي بواسطة لان الشافعي
اخذ عن مسلم ومسلم اخذ عن ابن جريج وقوله انه قال اي ابن جريج
في الاصح راجع لقوله خمسمائة وتقريبا ومقابله في الاول
قولان قيل الف وقيل ستمائة ومقابله في الثاني قول واحد وهو
التحديد   تضر اي بالفعل   وهذا اولى قال بعضهم لا اولوية
لانهم اعتبروا في جد والنقص الذي اكثر من رطلين يظهر بنقصه
تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد   والماء الجاري كراكد هذا

هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالماء فيه نظر لان المايع الجاري كالراكد
منه ايضا ينجس بمجرد ملاقات النجاسة الا ان بين المايع والمايع فرقا
وهو ان الماء الجاري العبرة بالجرية والمايع يعتبر جميعه لا الجرية فقط
وقوله منخفض اي قريب من الاستواء اما اذا كان في علو ونزل الى اسفل
فلا ينجس الا ما اتصل بالنجس ستنجس كل من الماء والمايع الجاريين
بالجرية بكسر الجيم والدفعة بالضم تحقيقا او تقديرا رجعان
للتنوع والاول عند طروان النجس والثاني عند سكونه
حكما ومعنى الانفصال حكما انها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها
بان يمسحها اي محلها من النهر من يتحرى ويجتنب ويكتب طوله
وعرضه وعمقه فمحل يكون ناقصا ثم يوجد قدر عمق الجرية الخ تفصيل وتوضيح
لقوله بان يمسحها وقوله بعد ذلك فمسح القلتين بان تضرب الخ ثمرة
ونتيجة لما قبله وقوله ذراع وربع طولا اي مثلا اما اذا كان الخ
مقابل لمحذوف تقديره العبرة بالجرية نفسها ما لم يكن امامها ارتفاع
فحكمها كالراكد فصل الخ وجه ذكره عقب المياه انه من جملة
للطهارات وان كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهي التنقل من طبع
اللحوم الى طبع الثياب وذكر الاواني لانها من ظروف المياه
في بيان ما يطهر اي ولا يطهر ففي كلامه اكتفاء فيكون الفصل معقودا
لامور اربعة وهذا على نسخة اسقاط فصل عند قوله ولا يجوز واما على
نسخة ذكر فصل يكون معقودا لامرين وهما الاولان وجلود الخ
خرج القرن والظفر والعظم فلا تطهر وان دبغت واما الشعر فسياتي
حكمه اي ما اهاب الخ اي اشتملها مبتدا او شرطية وما زايدة واهاب
بالجر باضافة اي او بالرفع بدل من اي رواه مسلم فيه نظر لانها
رواية الترمذي ونقط رواية مسلم اذا دبغ الاهاب الخ الا ان يقال
رواه مسلم اي بالمعنى ففيه سور المهملة بسور الكلبية وفي رواية
الخ كان الاولى وفي حديث آخر لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثاني
بعد

بعد الاول لا فايدة له لان الاول عام ونص في المقصود وهو الطهارة
والثاني خاص وليس فيه دلالة على الطهارة الا ان يقال ذكره لئلا
يتوهم ضعف ونحو هذا الفرد الخاص من العام نزع فضوله اي قلعها
وازالتها والفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس ولا يجوز اكله
اي بعد الدبغ باتفاق ان كان من غير ماكول وعلى الاصح ان كان
من ماكول واما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق وهذا الخ في جلد الميتة
اما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس اللحم ويجوز بعد
الدبغ ان لم يضر وعظم الميتة اي يقينا قد خلق في الميتة
ما لا يوكل اذا ذبح وذبحه حرام ولو لاخذ جلده او لراحته من طول
الحياة الا ما نص الشرع على جواز قتله او ندبه وقوله ما يوكل وذكاه
نفي اكله حرام بان ذبحه لاجل جلده او للصيد بلحمه ولا يكون ميتة
بذلك على المعتمد والجزء المنفصل من الحي الخ محترز الاضافة
للميتة الا الشعر الخ هنا نسختان الاولى الا الادمي وفيها مسامحة
لانه اخرج الشعر فقط استثني من العظم والشعر جملة الادمي
وان كان صحيحا في المعنى والثانية الا شعر الادمي وفيها مسامحة لانه
اخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الاجزاء فمقتضاه انها نجسة مع
انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته واشار حج بجعل
الا شعرا مضاف لماكول الذي قدره مع انها كانت متعلقة بلفظ
آدمي فكان الاولى للشارح ان يبقيها داخلة على الادمي ثم يذكر حكم شعر
الماكول بعبارة مستقلة بان يقول ومثل شعر الادمي شعر الماكول الخ
الا شعر الخ صوف الخ ولو اقتصر لكان اسبك وخرج بالشعر
القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك وان كان بعد الموت
فنجسة ثم اعلم من هنا الى آخر الفصل كلام في غير محله ذكره
تعجيلا للفايدة لانه سياتي في باب النجاسة وترتيب الشارح حسن
لانه ذكر قسمين وفصل فيهما ثم ذكر ثالثا وفصل فيه الخ فلو قال

ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كلها طاهر الا كذا
انه لكان احسن   وانما يحصل الانتفاع اى بالنظر لما كونها اذ لو لم
تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع اصلا وقوله او يحل بالنظر للملبوس
والمفروش فلو يكونا طاهرين لم يحل الانتفاع بهما من لبس وفرش
النجس وان حصل الانتفاع من جهة اخرى   كل مسكر قيد خرج
غيره فطاهر وقوله مايع قيد خرج الجامد كالحشيشة والبنج وهذا
بناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة لمايع لاخراجهما
اذا ولغ بفتح اللام وكسرها من باب ورث وسمع وقيل
ان يغسله فى تاويل مصدر خبر طهور   طهارة الخبث الاضافة
على معنى اللام   بلهث اى بخرج لسانه من شدة الحر او التعب
لانه اسوء الخ اى لانه لا يحل اقتناؤه مع تاتى الانتفاع به ونحو
مطلقا وانما استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس الخ لانه ليس نصا لاحتمال عود الضمير على اللحم ولذلك قال
بعضهم ليس لنا دليل واضح على نجاسته   واما الزيادة حاصله
ان فيه قولين ويبنى على الاول انه لا فرق بين ان يوجد فى حال الحياة او
بعد الموت او بعد التذكية ومحل طهارته على الثانى ان اخذ منه حال
حياته والا فهو نجس   وفارته طاهرة اى ان انفصلت حال الحياة
ولو بفعل فاعل وكذا ان كان بعد التذكية ولو احتمالا فان
كانت من ميتة فنجسة ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع والا فطاهر
والاصح طهارة منى غير الكلب الخ وكذا بيوضها ايضا ومقابل
هذا القول يقول بنجاسة كل المنى ومحل الخلاف فى غير منيه
صلى الله عليه وسلم وغير المنى الذى خلق منه واما هما فطاهران باتفاق
قال تعالى لنبانه وجه دلالته على الطهارة ان الله تعالى ذكره
فى مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان الا بالطاهر   من الدم الاولى
من المنى ولا يجوز اكل العلقة والمضغة ولو من مذكى ولو كانا طاهرين
وانما

وانما يجوز اكل جنين المذكاة   بنفسها اى بلا مصاحبة عين
وقوله يطرح عين اى بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا
بترابه اى ولو حكما فيدخل الطين   فى حجره بفتح الحاء وكسرها
وهو مقدم الثوب   ولم يغسله اى لم يبالغ فى غسله حتى يجرى
الماء فالفرق بين النضح والغسل ان الثانى فيه جرى الماء والاول
لا جرى فيه بل فيه غمر المحل فقط بالماء   ان كانت النجاسة حكمية
يقتضى ان هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجرى فى غيرها
وليس كذلك   عسر زواله الخ بان لم يزل بعد الاستعانة
عليه بما يزيله من صابون واشنان بقول اهل الخبرة ثلاث مرات
وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع وبعد العسر فى اللون او الريح
يحكم بطهارة المحل واذا سهل بعد ذلك لا تجب ازالته وبعد التعذر
يحكم بانه نجس معفو عنه فيصلى معه ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة
واذا سهل بعد ذلك وجبت ازالته ولا يعيد ما صلاه قبل ذلك
فان بقيا اى اللون والريح اى فى محل واحد من نجاسة
واحدة   فروع اى ثمانية   يطهر بالغسل الخ اعلم
ان المسئلة لها اربعة احوال الاولى ان يكون الصبغ نجس العين
كالدم الثانية ان يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهلكة فيه   ولما فيح
الثالثة ان تكون نجاسة غير منبثة كفارة وقعت فيه ميتة ونزعت
واريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لا بد فى طهارة المصبوغ   راجع للاخيرة فقط اما
بها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ الى آخر ما قاله   الاوليان فمطلقا هو
الشارح والرابعة ان تكون نجاسة غير منبثة واريد تطهير المصبوغ
بعد جفافه فهذه يكفى فيها غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ ولو بقى
اللون وهذه لا تناسب كلام الشارح فكلام الشارح محمول
على هذا التفصيل بان يقال بمتنجس اى بنجس العين فمراده ما
بالمتنجس النجس او يقال متنجس ونجاسته منبثة فيه او يقال

متنجس ونجاسته متنجسة غير منبثة فيه ولا بد تطهير المصبوغ قبل
جفافه فلا بد من هذا وقوله ولم يزد به لا حاجة اليه لانه لا يتاتى الزيادة
لما قالوه ان الصبغ يأكل من المصبوغ ويستخفه حتى يخف جدا
فلا يتاتى الزيادة وهذا التفصيل كله اذا صبغ ثوبها وهو مجرد
اللون اما اذا صبغ بجرم بان التصق الجرم على ذات الثوب فهذا
لا بد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل اما اذا
صب على نفس البول فلا ومحل ذلك اذا اجتمعت الغسالة والنجاسة
في محل نحو كان الثوب في قصعة مثلا اما اذا امسكت الثوب بيدك
وصببت الماء على النجاسة والثوب مرتفع وصارت الغسالة تنزل على
الارض مثلا فلا يضر حتى زالت اوصاف النجاسة لم يطهر لكن
يعفى عنه في بناء المساجد ونحوها حتى في الكعبة وفي فرش المساجد
به ويجوز المشي عليه مع الرطوبة ومماسته مع الرطوبة ومثله
في العفو الاواني المعمولة من ذلك الطين فيعفى عنها في الماء والمايع
ولا تنجس ما اصابها مع الرطوبة ومثله في العفو الجبن المعمول
بالانفحة النجسة فيعفى عنه في الاكل ولا يجب غسل الفم منه
ولا الثياب اذا اصابها وقت الاكل اذا تنجس اما اذا صار اجرا
صلبا فلا يطهر الا ظاهره كلحم اى الجامد وهو الذي اذا
اخذ منه قطعة لا يتراد ولا يمتلأ محلها عن قرب فاذا اريد تطهيره
فيكفي غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع اجزائه اما المايع فلا
وهو الذي اذا اخذ منه قطعة تراد محلها عن قرب كفي غسلها
ولا يحتاج الى ادخال السكين النار واحماؤها ثم تسقى ماء طاهرا
وكذا يقال في اللحم ومثلهما في ذلك الجبن اذا تنجس فانه يكفي غسل
ظاهره ووصول الماء الى ما وصلت اليه النجاسة سواء كان ذا دهنية
اولا ويؤيد لهذا الطلاق المتن وعبارة حرر ولو تنجس اللبن ثم
جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه في الماء واطلق ولو

عقب عصره اى سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف او قبله
وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال انه اذا كان عقب
العصر قبل الجفاف يتنجس كله لان النجاسة تسرى في جميع اجزائه
ولا فرق في ذلك بين الجامدة والمايعة اما اذا كان وقوع النجاسة
قبل عصره والماء سار فيه فيتنجس جميعه بالاولى من المسئلة
المتقدمة لقوة السريان هنا تعذر تطهيره اى بعد ازالة
فلو عجن بالسمن المتنجس او اللبن المتنجس دقيق جامد فيكفي
في تطهيره غمره بالماء وسريان الماء الى جميع اجزائه حتى يتشرب
الماء ولا يشترط طرح الماء منه فليبا لغزا اى ولو كان صابونا ولو
سقته الماء لم يضر ولا شراب اى غير الماء اما الماء فيجوز بيعه
لانه يطهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جايز مع الكراهة
الا للمجاسة اي او شربا اي ولا اكلا تمنعا ولا ولا يجوز
قيل من الصغاير وقيل من الكباير وفعل من حرمة الاستعمال
حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة ولا غرم على الكاسر
استعمال اى سواء كان على الوجه المألوف او لا كان قلب الاناء واكل على
اسفله وسواء كان النفع في الاستعمال عايدا عليه كان تبخر بالبخور
واحتوى عليها او كان عايدا على غيره كتبخير كفن الميت او الميت
نفسه وكصبك على غيرك ماء ورد ولم يوجد من الصبوب عليه فعل
فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة اذا كان من غير حيلة فان كان بحيلة
بان نقل الطعام من الصحن ووضعه على رغيف او نقل الطيب منها
الى الشمال ثم استعمله باليمين او صب القلم بالشمال وكتب باليمين ففي
ذلك لا يحرم الاستعمال المذكور لانه لم يباشر آنية الذهب والفضة
لكنها حيلة معترضة لانها لا تنفي حرمة الوضع الاول ولا حرمة
الاتخاذ ذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمته اواني تشمل الصغير
والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسي

التي تجلس عليه النساء ولا يدخل في الآنية الشبل ضبب من ذهب او فضة
ولا القبقاب ولا البابوج منهما لانه لا يسمى آنية مسعطا بضم
الميم والعين على وزن برثن او بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر
وكل اسماء الآلات بالكسر كمطلقة ومغرفة ومدودة ومفتاح الا ما
مسعطا ومكحلة ومشطا بالضم في الثلاثة ماكولا اي الماكول
والمشروب ويحل بعد هذا نسخ ثلاثة الاولى ويحل استعمال كل اناء
طاهر وهي تناسب قول الشارح ما عدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال
غيرهما من الاواني وهذه لا تناسب ونسخة ويجوز اي يحل استعمال
كل اناء طاهر وهي تناسب وخاتم ذكره فيه مسامحة لانه جائز
من الفضة للرجل وللمراة مطلقا الا ان يحمل على ما اذا كان من حديد
وطلي بالذهب للرجل فيجري فيه التفصيل الذي في الشارح
فاعلة مركبة انه قد يجتمع الامران اذا كان طلي من النقدين واستعمله
ظاهر الناس وقد يوجد التضبيب اذا كان من نقد وطلي بنحاس قليل
وقد توجد الخيلاء دون التضبيب اذا كان بنحاس وطلي بذهب كثير
او فضة كثيرة سقف البيت البيت ليس قيدا ومثله المسجد
والكعبة والحوانيت ومثل السقف سائر اجزاء البيت وكذا يحرم تمويه
كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج عليهما حرام وكذا الزينة التي
تفعل في مصر لم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا ينافي انه مكروه
لكن محل الكراهة في النفيس لذاته او كان من الطيب المرتفع اما الصعب
اما النفيس لصنعته كالزجاج مثلا او كان من الطيب الغير المرتفع
فلا يكره ومحل الكراهة في غير خاتم العقيق لانه ينفي الفقر
ضبة منصوب بالضبب على انه مفعول مطلق على غير الغالب لان الغالب
انه يكون صفة كضربته ضربا وهذا اسم ذات في هذا الفدح الاشارة
راجعة اليه مع صفته وهي كونه مسلسلا اي واتى النبي على ذلك
فالاشتدّ لال بقتت النبي لا يفعل انشي وضبة موضع الاستعمال
هذا

هذا لدفع توهم انها اذا كانت في موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل
المتقدم فيما اذا كانت في غير موضع الاستعمال قد دفع هذا التوهم وقال
ها سواي التفصيل فالاصل الاباحة اي فتحمل على الصغيرة وبعد
ذلك ان كانت لا لزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة
فالمراد بالاباحة عدم الحرمة بمعنى ما لو شك هل هي للزينة او لحاجة
فتحمل على الحاجة وبعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت
كبيرة كانت مكروهة فصور الشك اربعة وخرج بالطاهر
النجس كان الاولى تقديمه على مسائل الضبة لانه محترز التي فيما
تقدم وجهان اي للاصحاب وقوله قولان اي للامام وقوله الاصح
الجواز اي تغليبا للاصل في السواك الخ ذكره عقب المياه ولانه
لان كلا مطهر وان كان الاول طهارة حسية والسواك طهارة
لغوية وقدمه على الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية
المتقدمة عليه وحينئذ يحتاج الى نية ومن ذكره في اثناء الوضوء للاشارة
الى انه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فلا يحتاج الى نية
وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه ازالة النجاسة
مثلا والحرمة في سواك الغير بغير اذنه والكراهة في سواكه في طول
الاسنان والسنة هي الاصل فيه ولا يكون مباحا وهو من الشرائع القديمة
مشتق من ساك اي من مصدره وهو السوك لان المزيد يشتق
من المجرد او من الفعل على مذهب الكوفيين لغة الدلك والة اي كلا
منهما اي منفردا او مجتمعين وقوله وشرعا استعمال الخ يقتضي انه
لا يطلق على الالة شرعا وليس كذلك بل يطلق على كل من الآلة والفعل
لغة وشرعا فهما مشتركان على خلاف الغالب في الاسنان اي ولو
في الفم ليشمل اللسان ومن لا سن له وقوله لاذهاب التغير يقتضي
انه لو لم يكن تغير لا يسن او كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك وهو
ويجاب بان هذا بيان لحكمة الشرع في الاصل ثم صار الحكم

عاما والسواك مستحب يحتمل معنيين ان يكون السواك ولو بمعنى الفعل
مستحبا بجميع الاخبار من غير تقدير وان يكون المراد به الآلة فلا يصح الاخبار
بقوله مستحب ويجاب بانه على تقدير مضاف اى واستعمال السواك وهذا
ما جرى عليه الشارح الا بعد الزوال استثنا منقطع بالنظر للمتن
لانه استثنا الا بعد الزوال وهو زمان من الاحوال وهي ما عليه الافعال
من حيث شيء ولما بالنظر لقول الشارح مطلقا يكون متصلا لان
معنى مطلقا اى في كل وقت الا بعد الزوال اى نصف النهار اصل
اما هو فكيره له من الفجر وقوله للصايم اى حقيقة او حكما على المعتمد
فكره هنا ازالة اى بسواك شرعي فلا يكره بما ولا باصبع ومحله
اذا ازاله بنفسه فان ازاله غيره بغير اذنه حرم عليه على الغير كدم
الشهيد كمن نسي النية اى وكمن تعاطى مفطرا عمدا اطيبية
الخلوف بيان لوجه كون دلالة الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو
المطلوب وقوله في الحديث اطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقي مستحيل
في حقه تعالى لان ذلك ينشا عن الشم فهو من المتشابه الذي استاثر
الله بعلمه فالسلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه تعالى ومعناه
المراد لا يعلمه الا هو والخلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه والمعنى
المراد انه اكثر ثواب ومحبة من استعمال الطيب في اماكنه المشروعة كالجمعة
مثلا ويلزم من ذلك اى يوخذ فالتعبير هنا باللزوم وفيما
تقدم بالاخذ تفنن او تناول عطف عام على خاص لان التسحر
من النصف ومحله ان لم الاولى ويبين من لا لان بين تقتضي التعدد
فيناسبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع على قوله ام وقوله وانه
معطوف على ان يغرق وقوله وانه لا يكره الاولى حذف انه لانه جواب
لو فكان يقول لم يكره على شبر اى شبر غالب الناس لا بشبر صاحبه
لثاتي جمع لثة وكل منهما مثلث اللام وقوله لهاتي بفتح
اللام وهي مفرد وهي لحمة لطيفة تروح على القلب ولولاها لافترق القلب

من حرارة المعدة قال النووي وفيه توهم انه ورد بخصوصه
الماضي من لفظ استحب اشار بذلك الى انه لم يرد بخصوصه
في طول الفم وهو من آخر الشق من اليمين الى آخر الشق الآخر وعرض
الفم ما يظهر عند فتح الفم لا بالعرض هو اقصر الامتدادين والطول
ابعد الامتدادين ثم استدرك على الحديث القلح من
باب تعب وهو تغير رائحة الفم مع صفرة الاسنان او صفرة تعلوها وهو
يدل على سوء ... لكن العود اولى من غيره ومن صنيعه
مسامحة لانه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه منها وغيره
في خلال مراتب الاصول وهو الاراك وجريد النخل وغيره فلو ذكرها
على حدة لكان اولى منه بمعنى فيه الباء بمعنى في او انها باقية على
معناها والباء في قوله باليمين بمعنى في من ازم من باب
تعب وضرب فيصح قراءته بسكون الزاي او فتحها ومعناه التغير
وتفسير الشارح له بالسكوت او الامساك تفسير مراد
عند القيام من النوم لا فرق بين الصايم وغيره لكن محله في الصايم
ان تغير فمه وفيما قبله لا فرق ايضا بين الصايم وغيره عند القيام
الى الصلاة اى ارادة فعلها سواء كان من قيام او قعود او غيره
ولو نفلا ينبغي ان في استحباب السواك وهذا في غير الصايم اما الصايم
فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله صلاة
جنازة بالنصب عطف على نفلا او علم شرعي وكذا الآلة فاسده
فايدة من فوايده اى التى يسن لانه لم يستوفها وانما ذكر منها
ثنتى عشر فايدة ويبطئ فهو من ابطا فهو بالتخفيف وهو
لازم فنصب الشيب بعده فيه نظر الا ان يقال انه منصوب بنزع
الخافض اى بالشيب كما هو في بعض النسخ وفي بعض النسخ يبطئ
بالتشديد من بطا فيكون متعديا من عود السواك ...
مسامحة الاولى من عود النخلة لان فيه ... وهو انه ... وهو ... اصل

ويطيب وهو خارج وهذا الخلاف قيل بوجوبه وقيل انه افضل من
السواك لكن هذا الثاني مقيد بكونه عقب الطعام فقط وفي غير هذا ذكرهم
السواك افضل منه   في الوضوء   وهو اى
الفعل الخ وهذا هو المعنى الشرعي الذي سيأتي وهو مأخوذ ذكره من بابه
وهو ما قوله الخ اشارة الى معناه لغة   افعال مخصوصة
بشيء اى الترتيب وقوله افعال مخصوصة اى الفعل ليس قيدا بل المراد
وصول الماء بفعل او بغيره على تفصيل يأتي   وكان وجوبه مع الصلوات
اى قبيل مسائل والصحيح انه شرع في اول البعثة لما جاءه جبريل بقوله اقرأ
باسم ربك وعلمه الوضوء   او جه كان الاولى اقرأ الاثلاثة لان الاوجه
من تخريج الاصحاب وما هنا اقوال منصوصة للفقها   فشروطه وهي
اثنا عشر في كل من السليم والمريض ويزيد وهو المريض بثلاثة في الشارح
فيكون خمسة عشر في حق المريض   ماء مطلق اى حقيقة بان علمه
او استصحبا بان راى ماء ولم يعلم اصله فالاصل فيه الطهارة
ومعرفته اى هذا انما هو شرط عند الاشتباه بان اشتبه عليه ماءان طاهر
ونجس فاجتهد وظن طهارة احدهما فله الوضوء منه عملا بظنه اما
اذا راى ماء ولم يعلم اصله فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق ولم يخبر
بما لم يذكر ولا حصل عنده ظن انه طاهر عملا بالاصل   وعدم
الحائل اى الجامد ونحوه وهو تحت الاظفار يمنع وصول الماء ونحو شمع
وصبغ وحناء ان كان جرما وذلك في حق من لا يبتلى به اما من ابتلي به فيعفى
عنه كالفلاحين والزياتين والاساكفة ومن ذلك شوكة راسها ظاهر
ولو قلعها بقى محلها غير ملتحم اما اذا كان بعضه وملتحم بعد قلعها
الا بعض كما سيأتي ذكر   من حيض هذا اعاني للوضوء والغسل
ومن الدم اعاني للوضوء فقط ولو قال ومن نحو حيض لكان اولى
وعدم الصارف بان لا يغسل الاعضاء لغير الوضوء كتبريد مثلا وان لا
يقطع الوضوء بان يترك تكميله فهذا اعاني للنية وان لا يرده   واسلام
اى انه

للتقرب لنحو غسل النجسة لاجل الوطء وقوله وتمييز اى اذا
كان هو الناوي فان كان وليه ينوي عنه الوضوء او الغسل فلا يشترط
التمييز وقوله وشروطه عبر عنها بالشروط وعما يأتي بالفروض
اى الاركان للفرق بينهما لان الشروط ما وجب واستمر والفرض
ما وجب وانقطع فالاول كمعرفة انه مطلق فانه تستمر من اول الوضوء
الى آخره واما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله   وان يغسل الخ
هذا بالركن اشبه لتعلقه بالركن   فلو شك اى المعتمد عدم صحة
الوضوء في هذه الحالة لانه تيقن الطهارة وشك في رافعها والاصل
عدمه والقول الثاني يصح فاذا توضأ على هذا القول فان تبين انه
كان محدثا لم يجزه وان لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوءه
على الاصح اى سواء تبين ام لا والتفصيل في التبين وعدمه انما
هو على القول بصحة الوضوء في هذه الحالة   وان يغسل الخ
هو بالركن اشبه لتعلقه بالركن ايضا   بينها وبين الوضوء هذه
بينية وتركت ثلاث بينيات بين الاستنجاء والتحفظ وبين افعال
الوضوء وبين الوضوء والصلاة   وفروض الوضوء اى
اى اركانه وعبر هنا بالفروض وفي كتاب الصلاة بالاركان لان
الصلاة لما امتنع تفريق افعالها كانت كانها حقيقة واحدة بخلاف
الوضوء يجوز تفريق افعاله فكان كل واحد فرضا مستقلا
والفرض والواجب عندنا مترادفان اى خلافا لابي حنيفة
في بعض الابواب حيث فرق بينهما لان جميع افعال الحج يفرق
فيها بين الفرض والواجب   واستشكل اى مبني على قوله
وهو ان ذات التراب ركن والمعتمد ان الركن نقلها لا ذاته   باب
التيمم طهارة ضرورة اى واجاب بعضهم بغير ذلك وهو ان الماء
لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب
فانه خاص بطهارة الحدث ولا يرد دخوله في طهارة الكلب لان

لان المطهر لما بشرط مزجه بالتراب فهو شرط لا شطر رفع
حدث اللام زايدة لتقوية العامل اى نية رفع حدث وقوله اى النية
لرفع حدث وهذه ما ذكره من الصيغ سبع وهى فى السليم غير المجدد
واما دايم الحدث فله خمسة منها واما المجدد فله نية الوضوء ونية اداء
الوضوء ويمتنع عليه الباقى كما سيأتى فى الشارح لان القصد من
الوضوء الخ جواب عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفا بنية الرفع لان
الذى ينويه هو صاحب الاركان وهو الوضوء بان يقول نويت الوضوء
فاجاب بان نية الرفع كافية لانها تحصل المقصود من الوضوء وقوله
اى رفع حكمه الخ انما احتاج لذلك لحمله الحدث على السبب وهو لا يرتفع
والذى يرتفع هو حكمه واما لو حمل الحدث على الامر الاعتبارى
او المنع لم يحتج لتقديره لان هذين يرتفعان وهذا كله فى كلام الشارح
اما نية الناوى اذا قال نويت رفع الحدث فتحمل على رفع الحكم سوا
لاحظ ذلك وقد رام لم يلاحظه وضابط ذلك الخ وهذه
قاعدة تنفع فى ابواب الفقه كلها والمراد بالغلط فى تلك المسايل
الجهل بان يعتقد ان النية التى تلفظ بها تؤدى مؤدى النية
التى كان المقام يقتضيها وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد
القلب خلاف ما تلفظ به اللسان لان هذا لا يضر فى جميع الابواب
لان النية بالقلب ونطق اللسان سنة مساعدة للقلب
فالاول كالغلط من الصوم وجهه ان الصوم يجب التعرض له جملة
بان يلاحظ الامساك عن المفطرات جميع النهار وتفصيلا بان يعينه
من كونه رمضان او نذرا او كفارة وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بان
يلاحظ اركان الصلاة فى ذهنه ويقصد فعلها وتفصيلا بان يعين
انها ظهر او عصر او فرض او غيره فى تعيين الامام من
اضافة المصدر لمفعوله اى تعيين المأموم الامام ومعنى كون التعرض
له جملة بان يلاحظ ربط صلاته بامامه من حيث هو ومعنى التفصيل بانه

بان يعينه كونه زيدا او عمرا كالخطا هنا اى فى نية الوضوء ووجهه
ان التعرض للحدث لا يجب اجمالا بان ينوى الوضوء وتفصيلا بان
ينوى الحدث وينفصل عن كونه بولا او غيره فلا يجب لا التفصيل ولا
ولا الاجمال وقوله فى تعيين المأموم مصدر مضاف لمفعوله اى تعيين
الامام المأمومين اما اذا وجب كامام الجمعة اى ان نوى كان
الامام الجمعة سواء كان من اهل الوجوب ام من غيرهم بان كان معذورا
كصبى ومسافر اما اذا نوى غير الجمعة كالصبى او المسافر فلا يجب
التعرض للمأمومين لا جملة ولا تفصيلا مقترنا اى القصد بفعله
اى باوله حقيقة وبجميعه حكما الوجوب المراد بالوجوب انه
لابد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد انه اذا تركها يعاقب لانه
لا يشمل الا النية فى الفرض لانه لا يعاقب على ترك النية فى الوضوء
السنة مع انه يبطل بترك النية وشرطها اسلام الناوى
الخ هذه الشروط الاربعة مكررة لانها تقدمت فى شروط الوضوء
الا ان يقال انها معتبرة فيهما ووقتها اول الفروض الخ المراد
بالفروض الاركان الذى لابد منها فى صحة الشى فتشمل الفرض
والنفل وبعد ذلك فيه مسامحة لانها لم تقترن باول الفروض الا فى
الوضوء مثلا والصلاة دون الصوم والحج والزكاة
مختلف باختلاف الابواب بيانه ان حقيقتها فى الوضوء بان
يستحضر افعاله فى ذهنه ويقصد فعلها وايقاعها فى الخارج فلا يكفى
احضارها فى الذهن مع الغفلة عن ايقاعها فى الخارج وفى الصلاة
بان يستحضر افعالها فى ذهنه ويقصد ايقاعها وايجادها فى الخارج
فكيفيتها فى الاول غيرها فى الثانى من الامور السابقة
وحاصلها ست كيفيات عدم الاكتفا بنية الرفع والاستباحة
ومثلها الطهارة عن الحدث غير ذلك اى الصلاة المعادة وقوله
خارج عن القواعد ووجهه انها نفل ومع ذلك لا تصح الا بنية الفرضية

قال ابن العماد الخ والحاصل ان كلام الاسنوى وابن العماد مورده
واحد وهو صحة القياس والحكم الا ان الاسنوى اعترض القياس
وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا ولم يعترض   فالقياس اى انظر
ما المراد بالمقيس عليه فان اريد به صاحب الضرورة صح فى النية الاولى
دون الثانية وان اريد بالمقيس عليه المتيمم فكذلك والجواب انه ليس
مراده القياس الذى يحتاج الى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وانما
يقول له القياس اى الاوفق بالقواعد الفقهية ذكره   وقوله بها
اى بالنية المذكورة بصورتيها   ولو نوى الطهارة رجوع لاصل
الكلام لا للوضوء المجدد   شاكا فى انها عليه اى بان لزمته بان
كان مجنونا او صبيا وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج
الوقت فلزمته او بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمه
فقضاها ثم تبين انها لزمته لم يجزه وانما احتجنا لهذا التاويل
لانه اذا كان مكلفا ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له
فانه يجزيه للضرورة قد يقال لا ضرورة الى هذا الوضوء
لان له الصلاة بالوضوء الاول فكان الاولى ان يقول لم يحكم ببطلانه
او يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة
الاحتياط   فان فقدت محض قوله مع نية معتبرة   واما
الثواب الخ حاصله اقوال ثلاثة ولكن الثالث هو الاول بعينه
والفرق بينهما ان صاحب الاول غير جازم بل مستظهر وصاحب
الثالث جازم وهذه المسئلة غير مسئلة الرياء بالعمل بان يقصد
بالعبادة ان الناس يعظمونه ويقبلون عليه فهذا محبط للعمل مطلقا
وقد اختار الغزالى قول ثانى ويساوى الثالث كلام ابن عبد
السلام والمعتمد كلام الغزالى وهو ما مشى عليه م ر ومشى ابن حجر
على حصول الثواب مطلقا سواء كان القصد الدينى غالبا او مغلوبا
او مساويا   ولو نوى قطع الوضوء او الغسل اى او التيمم

قوله

او مساويا   ولو نوى قطع الوضوء اى او التيمم والغسل وفارق
نية قطع الصلاة فتبطل ونية الصوم فلا تضر لانه من باب التروك
وبخلاف قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر لانهما شديدا التعلق
وقد وقفت الخ من كلام الشيخ الخطيب وقوله فى الفتاوى اى
فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم ار من تعرض لها اى من المصنفين غير م ر
بنية التنفل اى فى ظنه واعتقاده والا فهى اولى فى نفس الامر
لان الاولى لا تجب الا بعد الكمال وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لانه
اذا قصد التنفل فكيف يرتفع حدث اللمعة والجواب انه وان كان مشكلا
الا ان له نظيرا يقرب به فى اركان الصلاة فيما اذا سجد فاعتقد انها
الثانية فجلس للاستراحة ثم تذكر انها اولى فيكفيه جلوس الاستراحة
عن الجلوس الواجب الذى بين السجدتين   فى تجديد وضوء اى
او فى غسل جمعة   عند غسل الوجه ومثل الغسل المسح بان
كان عليه جبيرة عمته فينوى عند مسحها   عند غسل الوجه هذا
حكم النية لانها يجب ان تكون عند اول الغرض فاشار الشارح بذلك الى
ان الركن هو النية لا محله الا من جهة وكلام المتن شامل لوقوع
النية عند غسل اى جزء من الوجه وتقدير الشارح محلا ولا وان غسل
بمعنى مغسولا مفيد لمعنى المتقدم بعينه فلا حاجة لهذا التقدير
فلو ابقى المتن على ظاهره كان اولى   فلا يكفى اقترانها بما بعد
الوجه حيث وجب غسل الوجه او مسحه فان سقط غسله او مسحه
لكونه به جراحة عمته من غير جبيرة فينوى عند غسل اليدين مثلا
ولا بما قبله اى وعن سنة قبل غسل شئ من الوجه فلا تكفى
النية المتقدمة وقوله فان بقيت محض قوله عزبت اى فتكفى النية
المتقدمة وصورة المسئلة انه ادخل الماء فى فمه او انفه بغاية مثلا
فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة
غسل شئ من الوجه بعدم صارف اذ ذاك وقوله ولو اقترنت

معناه ان النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها لغسل شيء من
الوجه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يدخل الماء بغاية كما تقدم فهذه
هي التي فيها الاحوال الثلاثة وهي ان النية معتد بها مطلقا وفاتت
المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجزء فيها تفصيل كما يعلم
من كلام الشارح والمحشي اجزء اي الاقتران ولو قال اجزاته
النية لكان اوضح بنية الوجه اي وحده وقوله امر لا تحقق ثلاث
صور على المعتمد لكن يجب استدراك على قوله اجزاه او على التعميم
لوجود الصارف اي من وقوع الغسل للوضوء وهو
قصد المضمضة مع نحوها فهو من الصارف المتقدم لان المتقدم صرف
النية وهذا صرف الغسل على الاصح مشكل لانه حيث
اعتد بالنية يلزم منه عدم اعادة الجزء وان وجبت اعادة الجزء
يلزم منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم هذا اشكال
لا جواب عنه ولذلك قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتمد
الذكر بالضم اي القلبي واما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر
فيهما ولو اي للمتوضي سليما او مريضا وكذا الجنب وقوله لانه
يجوز تفريق افعاله اي في السليم لا يحل كل البدن الخ وينبني
على الخلاف الايمان والتعاليق وقوله ويتخير اي على كل من القولين
وقوله وانما لم يجز ردا لشبهة الضعيف القايل بانه يحل كل البدن
وقوله فيما تقدم قطعها المناسب قطعه وقوله كالتبرد اي وكقصد
غسل الاعضاء من غير الوضوء كالتبرد وقوله ويتخير من كل
الضم اي حيث قال عند غسل ولم يقل عند جميع افعال الوضوء
فائدة اعلم ان المتوضي له احوال الاول ان يقتصر على نية الوضوء
عند غسل الوجه وهذا صحيح لا تفصيل فيه الثاني ان ينوي السنن
عند غسل الكفين وينوي الوضوء عند الوجه وهذا ايضا لا تفصيل فيه
الحال الثالث ان ينوي السنن والوضوء عند غسل الكفين بان يقول

نويت فرض الوضوء وسنته الحال الرابع ان ينوي الفرض فقط عند
غسل الكفين ففي هاتين الصورتين اذا عزبت النية قبل غسل
شيء من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة فان بقيت الى غسل شيء من
الوجه وادخل الماء في فمه وانفه بغاية اجزاته النية المذكورة ولا
تفصيل اصلا وان لم يدخل الماء في فمه بالغاية وانغسل شيء من حمرة
الشفتين مقارنا للنية فهذه هي التي فصل الشارح فيها والحاصل
ان النية المذكورة معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق
مطلقا والجزء الذي انغسل من حمرة الشفتين مع النية ان غسله
بنية الوجه وحده لا تجب اعادته والا اعاده فتحت الاصور ثلاثة
قصد المضمضة والاستنشاق او هما والوجه او الاطلاق وهذه الطريقة
هي المعتمدة وقيل الاعادة في واحدة وهي قصد المضمضة وعدم
الاعادة في الثلاثة الباقية وقيل الاعادة في اثنين وهما قصد
المضمضة وحده او مع الوجه وعدم الاعادة في الاثنين الباقيين وقيل
لا اعادة مطلقا من اجل الاعتداد بالنية ظاهر كلام الوجه
اشار بهذا التقدير الى ان المتن على تقدير مضاف فيني ولكل محترز
بغير فعل المتوضي والحاصل ان الوجه له حكم وبقية الاعضاء
لها حكم فحكم الوجه انه لا بد من قرن النية بجزء منه سواء كان
بفعل المتوضي ام بفعل غيره ام بغير فعل اصلا كالمطر
وحكم غير الوجه ان المدار على احد امرين اما فعله وان لم يكن مستحضرا
للنية او تذكره للنية ان كان الفعل من غيره وحده
الخ واول الوجه اعلاه وآخره اسفله طولا منصوب على الظرفية
الاعتبارية او التمييز لان الوجه اي تعليل للتقييد المذكور
وعرض الوجه اكثر من طوله على غير الغالب وان انفتح التثنية لعله
غير مناسبة لان المتقدم ثلاثة والحكم واحد وهناك نسخة انفتح من
غير الف ويكون راجعا للمذكور ونسخة انفتحت بضمير الجمع وهي

ظاهرة وكان على الشارح ان يزيد بعد قوله بقطع جفن او شفة او ره
ارنبة لاجل الانف   فانه لا يجب غسل ما ظهر والذي لا يجب غسله
هو هولا الثلاثة الذي كان مسنونا واما باشرته السكين بالقطع
فيجب غسله لانه بدل عما كان يجب غسله   مع انه يمكن غسله اي ولم
يعد جبوه مع التمكن المذكور فلا يجب بعد الالتحام لبقاء   انعطاف الا
عن التشهيد اي وجوبا   ماق العين بالالف والهمز ويقال له
موق بالواو وبالهمز ويقال له ماقي ففيه لغات خمسة وهو موخر
العين ما يلي الانف اما مقدمها فما يلي الاذن فيقال له لحاظ
بفتح اللام   كالوماص ويقال له رمص من غير الف وهو وسخ
العين واما الغماص فهو نزول الدموع   من الجبهة والقفاه
وذكر الفقها بيان محل الغمم لغة والا فالفقها يبين ما يجب غسله
ان يثبت الشعر فيه مسامحة لان الغمم هو الشعر السائل فيكون من اضافة
الصفة للموصوف   واما موضع التحذيف فمن الراس فيه مسامحة
لان بعض التحذيف داخل في حد عرض الوجه فيحتاج الى تقدير بان
يقال التحذيف من الراس اي معظمه وغالبه من الراس فلا ينافي ان جزءا
منه من الوجه وكذا يقال في الصدغين والنزعتين فيما ياتي   فوق ه
الاذنين فيه مسامحة الا ان يراد بالفوقية انهما يلاقيان ويحاذيان
للاذنين   ومن الحلق فيه مسامحة ولعل مراده به ما حاذى العارضين
من صفحتي العنق   ومن تحت الحنك اي الذقن   ومن الاذنين
عبارة بعضهم من وتد الاذنين   البياض اي الخالي من الشعر ولو
كان اسود   كل هدب فيه لغات ثلاثة ومفرده هدبة فيه نفس
اللغات الثلاث في الجمع فكل لغة تجمع جمعا يناسبها   ويجب
غسل كل هدب الخ شرع في احكام شعور الوجه وهي سبعة عشر
وشاربه مراده به ما يشمل السبالين   ظاهرا وباطنا المراد
بالظاهر الطبقة العليا ما يلي الوجه والباطن الطبقة السفلى ما يلي الصدر
وفلان

وفلان الشعر والبشرة التي تحت الشعر وقيل الظاهر ما ظهر من
الجهتين والباطن ما بينهما واصول الشعر ومحله وان كثفا اي سواكان
من رجل ام من امراة ام من خنثى بشرط ان يكون في حد الوجه
واللحية مبتدا او قوله من الرجل حال وما بعده اعتراض
وجملة وان خفت وان كثفت خبر ولا فرق في اللحية بين كونها في حد
الوجه او خارجة عنه وانما ينظر فيها للخفة والكثافة   وكانت
لحيته الخ وعدد شعرها عدد الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا
او مائتا الف واربعة وعشرون الفا   فان خف بعضها اي بعض اللحية
ولا يصح رجوعه لما قبلها لما علمت ان ما قبلها لا فرق فيه بين الخفيف
والكثيف   وخرج بالرجل اي التقييد به اللحية فيما تقدم وقوله
فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا خفيفا او كثيفا بشرط ان يكون في
حد الوجه ومثلها الخنثى ومثلهما الامرد الذي لم يبلغ اوان طلوع
اللحية   واعلم ان هذا التفصيل الخ قد عرفت ان هذا التفصيل
في الداخل والخارج في غير لحية الرجل وعارضيه اما هما فينظر فيهما
للخفة والكثافة لا للداخل والخارج وكان الاولى تقديم ذلك على
الكلام على اللحية والعارض وتاخيرهما عن ذلك والمراد بالذي في حد
الوجه ان يكون معتدلا منتصبا مستقيما فمتى كان كذلك يقال له
في حد الوجه وان طال جدا والمراد بالخارج ان يخرج ويتدلى ه
وينعطف ويخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد
من تعاريف كثيرة وقع له ولبعضهم وهو شيخ الاسلام وحاصل
مخالفته انه يقول اذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه
من المراة والخنثى يجب غسل ظاهرها وباطنها والمعتمد انه يجب
غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك من اقسام الشعر موافق لغيره
في حكمه وحاصل ما ذكره من الشعور خمسة عشر وترك اثنين ه
وهما السبالان   من كفيه وذراعيه بيانه لليدين   توضاى

يحتمل ان المراد اتم الوضوء فيكون ما بعده تفصيل له ويحتمل ان المراد
الوضوء فيكون قوله فغسل عطف على اراد المقدر وقوله فاسبغ
الوضوء يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي اي اتمه واتى بواجباته وسننه
وح لا حاجة لقوله بعد ثم غسل يديه ثم ويجاب بان المراد بالوضوء
غسل الوجه فقط ومعنى اسباغه اي اتمامه والاتيان بواجباته
وسننه فحينئذ يحتاج لقوله ثم غسل يديه او يراد بالوضوء المعنى
الشرعي ويكون ما بعده من عطف الجزء على الكل   والا يجب
غسل ما ظهر منه اي ولا يجب ازالة ما فيه من شمع ووسخ وهذا اذا كان
طاهرا او نجسا وتعذر اخراجه والا وجب اخراجه ومن هذا القبيل الشوكة
وحاصل احوالها الثلاثة الاولى اما ان تكون مستترة لم يظهر منها شيء
فهذه لا يجب ازالتها فيصح الوضوء والصلاة معها الثاني ان يكون
راسها ظاهرا او لو قلعت بقي محلها مفتوحا فهذه تجب ازالتها ولا يصح
الوضوء مع بقائها الثالث ما لو قلعت لبقي محلها مفتوحا فهذه
لا تجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا وكذا الصلاة على المعتمد
من غير تفصيل كما في المحشي فيه نظر   زائدة ويعرف الزائد من
غيره بان ما ولد به اصلي وما طرء بعد الولادة زائد   بخلاف ما لم
يحاذ اي لا يجب غسله قيل مطلقا اي لا من جهة العلو ولا من جهة
السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب غسله دون ما كان من جهة
العلو   لم يجب غسل شيء اي ما لم تلتصق بالذراع والا وجب غسل
المحاذي دون غيره مطلقا   وجب غسلها اي جميعها ما لم تلتصق
بالعضد والا وجب غسل المحاذي دون غيره   فيجب غسلها فيهما
اذا بلغ اي سوى المحاذي وغيره اي ما لم تلتصق بالعضد والا وجب
غسل المحاذي دون غيره دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد فلا يجب
الغسل اي ما لم تلتصق بالذراع والا وجب غسل المحاذي دون غيره
فقوله بعد ذلك ولو التصقت اي تقييد لجميع ما قبله كما علمت وان فرضها
الشـ

قوله

الله في مسئلة التقليع   لزمه غسل ما ظهر اي ما لم ينتقل الى عضو آخر
والا فلا يغسل في هذا الحدث اي ولم تكن التحمت والا فلا يغسل في ذلك
الحدث   ولو باجرة ويعتبر فيها ان تكون فاضلة عما في الفطرة ولا
ولا يعتبر فضلها عما في الدين فكلام المحشي ضعيف   ومسح بعض
الراس اي عندنا وعند الامام مالك الجميع وعند ابي حنيفة الربع
وعند الامام احمد قولان النص والاستيعاب   قال تعالى دليل للثلاثة
وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروى اي دليل ثاني
بناصيته الباء زائدة وقوله على عمامته اي وكمل على عمامته
والباء بالنصب عطف على اسم ان قبلها او بالرفع وعلى كل تعليله
للاكتفاء بالبعض   ولم يقل احد بفرضه بذلك استفادة
الاكتفاء بمسح اي جزء كان من الراس وجه ذلك انه لم يقل احد
بوجوب خصوص الناصية فقصد تعميم العمل بظاهر الحديث الاجماع
على متعدد دخولها عليه ظاهر لانها قبله واما ماسحة متعدد فلم تدخل عليه
بل هي بعده ويجاب بان المراد انها في حيزه وبعده والفرق بين التبعيض
والالصاق ان الاول لا يفيد التعميم والثاني يفيد التعميم
فان قيل وارد على قوله ولو بشعر او شعر عقب المتن وقوله فان قيل
وارد على قوله فان خرج لم يكف المسح عليه   ويكفي اشارة الى
كيفية ثانية في مسح الراس وقوله ولو وضع يده اي كيفية ثالثة
وقوله ولو قطر الماء كيفية رابعة وقوله لانه مسح وزيادة فيه
مسامحة لانهما ضدان فكيف يشمل احدهما الآخر وكان الاولى
ان يقول لحصول المقصود من المسح   لا يقال بان يشترطان
يكون فيهما رطوبة والا فلا يكفي   لامر الاولى كما هو في
بعض النسخ لانه لم يتقدم تعليل في اليدين   باجماع من يعتد به
راد على الشيعة القائلين بوجوب مسح الرجلين استند والحكمة
في ذلك لعطف الرجلين على الرؤوس في الآية   عند مفصل

بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان ويبعد مرادا
هنا لما روى النعمان انه لايظهر كعبه تدبيلا لكونه في كل رجل كعبان
فالظاهر انه دليل لقوله وهما العظمان الناتئان ويكون القصد بذلك
الرد على الرافضة الذين زعموا ان الكعب هو العظم الذي في ظاهر
قدم الرجل لفظا في الاول اي لكونه منصوبا كالوجوه اي
ومعنى ايضا من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليها وقوله
ومعنى في الثاني اي حكما وهو وجوب غسلها الماخوذ من العطف
وزادوا اي ولفظا من حيث انه منصوب عطفا على الوجوه وان
كان مجرورا بالجوار لكن المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذي
هو الارجل منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل
بحركة الجر وقوله جره على الجوار علة لمحذوف اي ولفظا وجره
على الجوار لا يمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه قال
تعالى هو دليل على النفي ويحمل اه من كلام الشارح وقوله
ويحمل اي مفهوم كلام الجويني وهو عدم وجوب الازالة
ان وصل الى اللحم فيقيد ذلك بما اذا كان في اللحم غوص وفي العبارة
قلاقة لقوله صلى الله عليه وسلم دليل للترتيب وقوله ولقوله
دليل ثاني وقوله ولانه تعالى ذكره دليل ثالث وقوله ولان الابد دليل
رابع تبين بينة دليل للوجوب فلو استعان اي تفريع على
المفهوم واستعان ليس قيدا بل لو فعله ذلك من غير طلب منه ونوى
فكذلك ولو انغمس اي بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله
ان فيه مسايل ولو انغمس الاولى ولو انغمس او [illegible]
بالانغماس لانه المقصود وسواء كان الماء كثيرا ام قليلا خلافا لابن
المقري في القليل بقوله لا يحصل له الا غسل الوجه فقط وان لم
يمكث اه غاية للرد على الضعيف القايل باشتراط ان يمكث قدر الترتيب
والحاصل انها احوال ثلاثة الاول ما في الشارح وهو المعتمد والثاني
ان

ان مكث قدر الترتيب صح والا فلا الثالث لا يصح مطلقا وقوله وان لم
يمكث قدر الترتيب اي الحسي والا فهناك ترتيب تقديري ولو احدث
واجنب هذه مسئلة ثانية لان الغسل لما كفى عن اكبر الحدثين صار الوضوء
لا ترتيب فيه اه وفي الصورة المذكورة لا فرق بين الغسل بالصب او
الانغماس بخلاف ما قبلها توضأ كان الاولى غسل باقي الاعضاء
الثلاثة ولم تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتاخيره فان قدمه او
وسطه صدق عليه انه وضوء خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث
الرجلين على الوجه في التقديم او على ما بعده في التوسط اما الوضوء
فالترتيب موجود وهو الكامل صحيح نبه به بتنوين الكامل
ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن القاص ويحتمل غرضه
تقوية كلام ابن القاص وتضعيف كلام الاصحاب ويحتمل غرضه
بترك تنوين الكامل واضافته الى ما بعده ويكون عليه اي على قول
ابن القاص صحيح واعتراضهم عليه لا وجه له وقولهم خال عن غسل
الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل في غير محله
طهره وما بعده مالم يتذكر واما النية فيضر مطلقا اي ان طال
الزمن قدر ركن فعلي والا فلا يضر جميع شيء وقيل اسم جمع وقوله
لم يحصوا اي لم يقصدوا الحصر والاعتبار انه حاصر او ان المراد لم يحصروها
اي حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكروا هنا اول الوضوء وهي اول
القوليات فالحاصل ان اول سننه الفعلية الخارجة المتقدم السواك
بناء على ان محله قبل غسل الكفين واما غسل الكفين فسنة فعلية
داخلة واما استقبال القبلة وقت الذكر اخر الوضوء فهو سنة فعلية
متاخرة خارجة واول سننه القولية التسمية وله سنة قولية
خارجة متاخرة وهي الذكر بعده وكيفية التسمية كما ياتي في
الشارح انه ينوي بقلبه ويسمي بلسانه مقارنا للنية القلبية اه
ويجعل ذلك مقارنا لاول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد

التسمية تأكيدا   قال الحطاب الخ ولم يفعلوا التيمم لانه لم يثبت له
حكمه اذ ذاك   الخ سبعين ليس قيدا بل الاكثر والوضوء ليس
قيدا بل الاكثر من بواقي ابهم وشلوا وابهم   ولو بين اثناء
سورة اي لغير المصلي اما هو اذا قرء من اثناء سورة فلا يبسمل
ولا يتعوذ لانه بسمل للفاتحة وهي وما بعدها قراءة واحدة واما
اذا قرء المصلي من اول سورة فيبسمل ولا يتعوذ واما القاري
غير المصلي فان كان في ابتداء القراءة يتعوذ ويبسمل سواء كان من اول
سورة ام من اثنائها واما اذا كان في اثناء القراءة ولم تنقطع
قراءته فلا يتعوذ ولا يبسمل وان انقطعت قراءته تعوذ وبسمل
فينوي اي بقلبه وقوله بان يقصد النية اي القلبية وقوله لان
التلفظ تقليل للتاويل المتقدم وهو انه ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه
كان سابلا فاد وانما احتجنا لذلك لان الخ   في اثنائه اي المذكور
وقوله بسم الله والاولى كاملا   وغسل كفيه الخ فيه سنن ثلاثة
اصل الغسل وكونه قبل ادخالهما الاناء وكونه ثلاثا   فان شك
الخ اشار به الى ان قول المتن قبل ادخالهما الاناء قيد في مسألة الشك
ومثلها تيقن النجاسة واما عند تيقن الطهارة فغسلهما سنة
ولا يتقيد بكونه قبل ادخالهما الاناء وقوله او ما يعد فيل زايد عما
نحن فيه لان كلامنا في غسلهما عن الوضوء ثلاثا وحاصل
المسألة ان الشخص اذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يديه في
الاناء قبل غسلهما سواء اراد الوضوء ام لا واما ان شك او تيقن النجاسة
فيكره له في الاول الغمس ويحرم في الثاني قبل غسلهما ثلاثا ثم ان لم
يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا فادخلهما الاناء خلص من كراهة الغمس
ولا شيء عليه بعد ذلك واما اذا كان مريدا الوضوء فعليه امران
الاول غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا لاجل الخروج من
كراهة الغمس فينظر ان غسلهما ثلاثا بنية سنة الوضوء فادخلهما
الاناء

متعلق بيسن التسمية والتعوذ

متعلق بيسن الغسل قاله للتعليل

الاناء حصل الامران اي ارتفعت كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء
وان قصد انه لذلك الخروج من كراهة الغمس خلص منه وبقي عليه
سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الاناء او في الاناء وان قصد
انه عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت سنة الوضوء وخرج من
كراهة الغمس   بعد التفصيل فكانه قال كل من شك في نجاسة
يده يكره له الغمس سواء كان بنوم او بغيره   وهذه الثلاث هي
المطلوبة اول الوضوء اي ان اتى بها بقصد الوضوء او بقصد الوضوء
وقصد الخروج من كراهة الغمس   الا بغسلها الخ اي في غير
المغلظة وسبعا مع التتريب فيها وبعد ذلك ان لم يكن مريدا الوضوء
فلا شيء عليه غير السبعة وان اراد الوضوء واتى بهذه السبعة عن
سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الاناء او داخله لان
السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد انها عن الوضوء كان عليه ثلاث
لسنة الوضوء خارج الاناء او داخله واما النجاسة المحققة اذا رشها
ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شيء عليه لطهر المحل ولا يكره له الغمس
وان اراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة الوضوء وهذا اذا
رشها واما اذا غسلها فيجري فيه التفصيل المتقدم بين القصد
وعدمه   فانه يحرم عليه ادخالها وهذا التفصيل في المملوك
والمباح واما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا او كثيرا وكذا المسبل اما
القليل فللتنجيس واما الكثير فلانه يقذره   والثالثة المضمضة
والرابعة الاستنشاق هذه طريقة الشارح وجعل التخليل فيها باقي
واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة التفصيل لقوله
سابقا عشرة فانها في التفصيل احد عشر فيجمع بواحدة من
الطريقتين   ان الموضح بحسب ان كان المراد الموضح في الرتبة
بحسب يكون كلام المجموع معتمدا او كلام الاسنوي معتمدا او كلام
الروضة ضعيفا وان كان المراد ان الموضح بالفعل بحسب يكون كلام

المجموع والاسنوي ضعيف واما كلام الروضة فهو معتمد   الجمع
ويقال له الوصل وضابطه ان يكون ما بيده واحدا وهو اما بغرفة او
ثلاث والفصل وضابطه ان يكون لكل ماء وهو بست غرفات
او بغرفتين كما ياتي والوصل افضل من الفصل وكون الوصل
بثلاث افضل منه بغرفة والفصل بغرفتين افضل منه بست
والسنة اي الكاملة والا فاصل السنة يحصل بذلك وبغيره
فان قيل وارد على قوله فان زاد بما لم تحسب   تنبيه
حاصل ما في المسئلة اقوال ثلاثة الاول التفصيل وهو ما في
الشارح والثاني يحصل الثواب ثواب الغرض على الكل مطلقا سوا
امكن التجزي ام لا والثالث يثاب على البعض ثواب الغرض ويثاب
على الباقي ثواب السنة مطلقا اي امكن التجزي او لا   ومسح
الاذنين كان الاولى الاتيان بالفا لتدل على الترتيب بين مسح الراس
والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح الاذنين على مسح
جميع الراس لكن بعد مسح جزء من الراس حسب مسح الاذنين
وفات مسح الراس   ويؤخذ من كلام الشارح وهذا بالنسبة
للاكمل واما اصل السنة فيكفي ماء الاذنين   ثم يلصق الخ ليس هذا
من تتمة كيفية المسح بل هو اشارة الى سنة ثانية وكيفية ثانية
فيظهر ان في الوضوء اثنا عشرة مرة والحاصل ان مسح الاذنين
فيه كيفيات ثلاثة الاولى كيفية الاكمل بان يمسح معاطف الاذنين
وظاهرهما ثلاثا ثم ياتي بماء جديد للصماخين ويغسلهما ثلاثا الثانية
كيفية الجمع وفيها كيفيتان الاولى كيفية التوزيع بان يوزع
سبابتيه على الصماخ ومعاطف الاذن بان يغسل الصماخ بالانملة
والمعاطف بالباقي والثالثة من غير توزيع بان يغسل الاذن بتمامها
بالسبابة وبالنظر بكيفية الاولى تزيد الغسلات الثلاث التي في
الصماخ على الاثني عشرة فتكون الجملة خمس عشرة   اللحية
اي

اي سوا كانت في حد الوجه او خارجة عنه ان كانتا من رجل او كانت
خارجة عن حده من امراة وخنثى او امرد لم يبلغ اوان طلوع اللحية
وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص   كالخفيف اي مطلقا
سوا كان من رجل ام من امراة او من خنثى من شعور الوجه وقوله
والكثيف الذي في حد الوجه اي سوا كان ذلك الكثيف من رجل ام امراة
ام خنثى من ساير شعور الوجه غير لحية الرجل وعارضيه الكثيفتين
قال الاسنوي ولم يتعرض الخ ممنوع بل عبارات الفقها كلها
مصرحة بسن تثليثه   والاخذ والاعطاء لما هو من الامور
الشريفة المطلوبة   ثلاثا ثلاثا حال من الطهارة   يحصل
بذلك اي بالغسل بعد تمام الوضوء بقدر رمضان اي بنظير ذلك فكونه
يغسل الفم وينتقل عنه الى الانف ثم يعود كذلك ثانية وثالثة نظير من
توضا مرة مرة   ترك الاستعانة في الصب الاولى عدم التقييد
بالصب ليشمل اقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها سنة واما
حكم الاستعانة لو فعلها فالاستعانة في الصب من غير عذر خلاف الاولى
واما الاستعانة في غسل الاعضاء فتكره وهذا ما في احضار الما فلا باس
بها   كالتبري بالهمز على وزن التكلم لان فعله تبرء كتكلم وقد
تقلب الهمزة يا والضمة كسرة ويقال تبري على وزن تسري   وهو
مستقبل سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية والى السما سنة ثالثة وقوله
اشهد مقول القول   من التوابين الخ ويقول ذلك وان لم يكن عليه
ذنب   زاد الترمذي في بعض النسخ زاده بالهاء وهي ظاهرة والضمير
راجع لقوله اللهم اجعلني الخ واما نسخة حذف الهاء فتوهم ان مفعول
زاد ما بعدها وهو قوله سبحانك مع انه ليس من كلام الترمذي وانما
هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويجاب بان مفعول زاد محذوف تقديره
ما تقدم اي زاد ما تقدم وهو اللهم اجعلني الخ   وبحمدك قيل
الواو زايدة اي تنزهك ملتبسا بحمدك اي الثنا عليك وقيل انها عاطفة

داخلة على مقدر اي سبحانك واثنى عليك بحمدك والحاصل ان هذا الدعا
يجيء من ثلاث روايات الاولى رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية
رواية الترمذي الى المتطهرين الثالثة رواية الحاكم الى واتوب اليك
عقب الفراغ اهـ هذا بالنظر للافضل والا فاصل السنة يحصل
ولو طال الزمن ما لم يحدث وقيل ما لم يطل الزمن وقيل يفوت كما تفوت
تحية المسجد ومن لمس الرجل او المرأة بدون الحنثى او احد
قبليه اي ان مس احدهما غير عالم بان مس الرجل فرج النسا ومست
المرأة آلة الرجال اما اذا مس كل منهما مثل ما له انتقض الوضوء بان
مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النسا وهذا اذا كان اللامس
واضحا فان كان اللامس خنثى فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الآلتين
معا من نفسه او غيره في الاستنجا كان الاولى ان يزيد

في الاستنجا

وآداب قاضي الحاجة لانه ذكرها فيه ايضا ويجاب بانه من قبيل الاكتفا
او انه اقتصر عليه لانه اهم واما جواب المحشي بانه ترجم لشيء وزاد عليه
فغير ظاهر ولا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع انها من
الشارح وهو طهارة مستقلة اهـ ومقابله انه من قبيل ازالة
النجاسة ويترتب على ذلك انه على الاول يجزئ فيه الما والحجر بخلافه على
الثاني يتعين فيه وايضا على الاول لا تجب الاستعانة عليه باشنان
ونحوه مما يستعان به في النجاسة لانه قد خفف فيه لانه لا يضر بقا الريح
في اليد بعد الاستنجا لان قاضي الحاجة اي كان الاولى ان يقول
كان قاضي الحاجة لان التقطع انما يكون في متصل الاجزا كالخشبة فقول
فكان قاضي الحاجة فيه نظر لانه لم يطلع منه ان الاستنجا
يحصل به الطيب وانما طلع منه ان الطيب حصل باخراج الاذى
لا بالاستنجا المعبر عنه بالاستطابة الا ان يقال المراد باخراج الاذى
ازالته وتنحيته عن المخرج بالما او بالحجر فيحصل منه ان الطيب
حصل بالاستنجا فعبر عنه بالاستطابة ونطلق الثلاثة اي كل واحد
منها

منها اي اذا كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده اي يقال ونطلق اي
الثلاثة اي مجموعها والمجموع يصدق بالبعض ويقيد بما اذا كانت
الازالة بالما فالحاصل ان الازالة ان كانت بالحجر اطلق عليها كل
واحد من الثلاثة وان كانت بالما اطلق عليها الاولان فقط
ازالة للنجاسة يصح ان يكون علة لقوله واجب ولكن يرد عليه انه
لم يتحد معه في الفاعل لان فاعل واجب الضمير العائد على الاستنجاء
وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لاجله ما ذكر اي الاتحاد
ويجاب بان الاتحاد حاصل في المعنى لان المعنى ويستنجي الشخص
وجوبا لازالة اهـ فالفاعل الشخص فيهما اهـ ويصح ان يكون علة لقوله
والاستنجا فكانه قال والازالة لاجل ازالة النجاسة واجبة ولكن
هذا لا معنى له ويجاب بان المراد بالاستنجا ازالة الما او الحجر والمراد
بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فيحصل المعنى
واستعمال الما او الحجر لاجل ازالة الوصف القائم بالمحل واجب وهذا
المعنى صحيح وقال الاسنوي في الثاني المعنى اي المعنى مبتدا
وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة بيد لانه خبر والجملة من
المبتدا والخبر مفعول قول الاسنوي حجارة الذهب اي وان
طبعت لان الكلام هنا في الاجزا وان كان يحرم ان طبعا وهيئ لذلك
حجارة الحرم اي غير المسجد اما المسجد فهو كسائر المساجد يحرم
يجزئ به الداخل في وقفه ولا يجزئ الوافق بالجر صفة لقوله اولا
وبالنصب صفة لقوله وليستنج لانه مفعول القول فهو في محل نصب
ويجب في الاستنجا امران اهـ في هذا الصنيع مسامحة لانه
جعل الاول من الامرين اهـ غير مستفاد من المتن وجعل الثاني مستفادا
من المتن وليس كذلك بل الاول ايضا مستفاد من المتن لانه قوله بثلاثة
احجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد وانما
عبر بالاحجار رعاية للفظ الحديث فكان الاولى ان يذكر قوله ويجب

في الاستنجا امران قيل قول المتن او يقتصر على ثلاثة احجار و يندب
وهما مستفادان من المتن الاول من قوله ثلاثة احجار والثاني من قوله ينقي
بهن المحل   بان تعم كل مسحة المحل فيه مسامحة لانه تعبير لثلاث
مسحات فيقتضي ان حقيقة المسحة تعميم المحل مع انها تصدق بالبعض
فكان الاولى ان يقول لم فيجب كل مسحة ان تعم المحل و وجوب التعميم
لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم في كل مسحة سنة وهو ضعيف
ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك هل حصل الانقا و لا ضر لانه
بمنزلة ما لو شك هل استنجى او لا فانه يضر   كل جامد طاهر قالع
محترم يقينا فان شك هل هو وجدت شروط الحجر ولا نظر ان كان
ذلك قبل الشروع في الاستنجا ضر لان الرخص لا يصار اليها اي لا يقدم
عليها الا بعد تيقن وجود شروطها واما اذا كان الشك بعد الفراغ فانه
لا يضر ولو في العدد حتى لو شك هل مسح ثلاثا او اقل بعد فراغ ه
الاستنجا لا يضر كما في الحاشية ينزل على هذا التفصيل   اسم معظم
يصح قراته بتنوين اسم و حينئذ يمتنع الاستنجا بما هو عليه سوا لاحظ الشخص
انه موضوع على ذات معظمة ام لا و يصح قراته من غير تنوين واضافته
الى ما بعده و حينئذ يمتنع الاستنجا بملاحظة انه موضوع على ذات معظمة
والا فلا يمتنع   دون المنفصل عنه اي وان انفصلت نسبته ومثل هذا
التفصيل يجري في كسوة الكعبة فهو كجلد كتب العلم   الشيئين المتفرقة
بينهما غير مسدودة بل هما على حد سوا متى تنقطت دخوله البول منه فلا التذكر
امتنع الاستنجا بالحجر لان البول انتقل عن محله و جاوز محله ومتى جاوز
محله ومتى جاوز محله تعين الما فالتعليل بقوله لان البكارة فيه نظر
لان البكارة انما تمنع دخوله الى الباطن واما اصل الدخول في الفرج ه
فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والثيب
لخروجه عما تعم به البلوى اي وما وافقه على الحل والمحل الذي تعم به
البلوى اي يكثر وصول الخارج اليه هو ما دون الصفحة والحشفة
فاجاوزها

فاجاوزها خارج عما تعم به البلوى فلذلك تعين الما   من ازالة النجاسة
او تخفيفها الاولى في الما والثاني في الحجر   والواجب في الاستنجا اي
سوا كان بالما او الحجر وضابطه ذلك في الما ان يستعمل من الما قدرا يغلب
على الظن زوال النجاسة به وضابطه في الحجر ان يستعمل شيئا من الاحجار
يغلب على الظن زوال النجاسة به بشرط ان يكون ذلك الشي من الاحجار
ثلاثة فاكثر   ولا يضر شم ريحها و تنجس ما اصابته مع الرطوبة
سوا تيقنا ان باطن الاصبع الذي فيه الريح هو الذي مس الشي الرطب
او لا للحكم بنجاسة اليد هذا ما يظهر واما تفصيل بعضهم بقوله ان تيقنا
ان باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للنجاسة مس الشي الرطب نجس
والا فلا فغير ظاهر   وان حكمنا على يده اي الحاصل ان المحل محكوم
بطهارته مطلقا على المعتمد سوا تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي
كان ملاقيا للمحل او لا واليد محكوم بنجاستها سوا تيقنا ان الريح
في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل ام لا لكن نجاستها فيما اذا لم
تتيقن ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل ظاهرة لان
الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الآخر تحكم واما اذا تيقنا ذلك ه
فوجهه ان ذلك المحل الذي تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الما والحال
انه لم يطهره فيكون الما نجسا وقد عم جميع الما جميع اليد   ويجتنب
اي كان الاولى تقديمه على الاستنجا ليوافق الوضع الطبيعي ولكن قدم
الاستنجا اهتماما به   ويجتنب اي هو محل محتمل للصوت يعني
ندب الاجتناب و وجوبه فلذلك فصله الشارح بقوله ندبا في البنا
اي وسياتي بقوله و يحرمان لانه بمنزلة و وجوبا في البنا غير المعد بدون
ساتر   استقبال القبلة المراد به كشف قبله اليها حال خروج
الخارج سوا كان بولا او غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال
الشيخ قال المراد بالاستقبال كشف قبله اليها حال خروج الخارج
الخارج لكن خصوص البول فقط فلو تغوط في هذه الحالة فقط مستقبلا

لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار ان يجعل دبره اليها مكشوفا حال
خروج الغائط فقط فلو بال في هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا
وكذا لو ثنى ذكره يمينا او شمالا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا
في غير المعد اى سواء كان فضاء او بناء ويكون حكم البناء زائدا على
المتن   مع ساتر اى عن بعض عنده م ز ولو بغير عريض هندانى ج
مع ساتر اى ولو من زجاج او من صاف ولو كان في بناء مسقف او
يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره باكثر من ثلاثة اذرع لما سياتي ان
بين ساتر القبلة وساتر العيون عموما وخصوصا من وجه يجتمعان
في ساتر مرتفع ثلثي ذراع وقرب منه فهو ساتر فيهما وينفرد القبلة
بساتر من زجاج او من صاف فانه كاف فيها دون ساتر العيون وينفرد
ساتر العيون فيما اذا كان هناك بناء مسقف او يمكن تسقيفه وبعد عن
جداره اكثر من ثلاثة اذرع فانه يكفي في ساتر العيون دون القبلة
مرتفع ثلثي ذراع اى ولو كفى ما دونها على المعتمد لان هذا
ساتر القبلة وهذا اذا كان جالسا فان كان قائما فلا بد من الستر من قدميه
الى سرته سواء كان واقفا على الارض او كان على سطح مثلا لا من
الارض الى سرته   ويحرمان كان المناسب لما قبله وهو بالان
المراد بيان حكم الاجتناب الا ان يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب
وحرمته في البناء اى حكم البناء زائد على المتن كما تقدم   والاصل في ذلك
اى الحرمة والجواز   ببول ولا غائط على التوزيع الاول للاستقبال
والثاني للاستدبار فهو على اللف والنشر المرتب وهذا ضعيف المعتمد
ان كلا من البول والغائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار
بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء اى ان البناء ذكر مرتين مرة مع
الصحراء وحكم حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة
ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى
هذا هو معنى العبارة وفيها نقص واى ... والصحراء فان حكمها الحرمة
ان

ان كان غير معد بدون ساتر وخلاف الاولى ان كان بساتر
اما في المعد اى محترز الاولى وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله
مع ساتر فقد اخذ المحترز على اللف والنشر المشوش
ولا خلاف الاولى خبر مبتدا محذوف او خبر لكان محذوفة اى ولا
يكون خلاف الاولى ولا يصح ان يكون اسما لكان لانها لا تعمل في المعارف
فانهما لا يحرمان ليس المراد انه يخير بينهما بل المراد انه يفعل
ما امكنه منهما لانهما لو امكناه تعين الاستدبار كما ياتي   واذا
تعارض اى ليس المراد بالتعارض انه لم يمكن الا احدهما بل المراد انه امكن
كل منهما دون غيرهما فيتعين الاستدبار لان الاستقبال افحش
اتقوا اللاعنين اى حاصل المعنى الحقيقي اتقوا فعلة الملعونين
قالوا وما فعلة الملعونين قال فعلة الذي يتخلى هذا هو اصل
المعنى فحذف المضاف وهو فعلة واقيم المضاف اليه مقامه فصار
اتقوا الملعونين اى هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل
ثم الى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللعانين مع انهما ليسا لعانين بل
ملعونان ويجاب بانه مجاز عقلي من الاسناد الى السبب لانهما لما تسببا في
بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لعانان مع انهما ملعونان
فاسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا   اتقوا الملاعن اى اسبابها
وجهاتها التي تنشا منها فهي مواضع اعتبارية   لا يخرج الرجلان
اى هذا انهى والرجلان ليس قيدا بل المرأتان والرجل والمرأة كذلك ٥
وكره استقبال بيت المقدس اى ان اراد حكمه المذكور في المتن ٥
فسلم فهو مسلم في المغنى ضعيف في المغنى عليه وان اراد الحكم الذي
اعتمده فهو ضعيف في المغنى مسلم في المغنى عليه وان اراد الحكم الثالث
وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما   بمرتفع ثلثي ذراع اى بشرط ان
يكون عرضها يستر العورة وهذا في الجالس اما القائم فلا بد من الستر
من ركبته الى سرته ولو كفاه اقل من ثلثي ذراع كفى   وبينه ثلاثة

ادرج فاقل الخ غير مناسب هنا فهو بانثى عن توهم اتحاد ستر القبلة
والستر عن العيون وليس كذلك لما علمنا ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فقوله وبينه ليس قيدا لما علمنا   الا ان يجعل ان وما
د فلت عليه في تاويل مصدر منصوب على الاستثنا المفرغ والمستثنى   سنه
محذوف فالتقدير فان لم يجد شيا الخ   هذا اذا كان بصحرا او بنيان
الخ ذكر البنا المسقف والذي يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل
فيه لمنا سب ايضا لانه متى كان هناك بنا حصل الستر به عن العيون
مطلقا سوا كان مسقفا او لا امكن تسقيفه او لا بعد عن جداره او
قرب منه كما تقدم   ومحله اذا لم يكن ثم الخ صادق بثلاث صور
بان لم يكن احد او كان ويحرم عليه النظر ولكن يغض او كان ولا يحرم
عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن الستر لكن مسلم في الاخيرة
والاولى تقييد بما اذا احتمل مرور احد عليه والا فلا يسن الستر واما
الوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد وجوبه وغضهم لا يمنع عنه
وجوب الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق وقوله والا وجب هو المفهوم
اما بحضرة الناس فيحرم اي الذين يحرم عليهم نظر عورته سوا
غضوا ابصارهم ام لا على المعتمد - في محل الحاجة الاضافة لادنى ملابسة
اي المحل الذي يحتاج فيه لكشف العورة فتكره في الخلوة فيه اي حال كون
محل الحاجة خاليا عن الاجانب   لقوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل للوجوب
المنفي وقوله لان الظاهر علة للنفي الوجوب   غفرانك مفعول لمحذوف
اي اطلب غفرانك ويكرره ثلاث مرات وكذا ما بعده   اذاقني لذته
اي لذة اصله المأكول وكذا ما بعده   فيما ينتهي به
الوضوء اي ينقطع به استمراره وتنتهي به مدته هذا هو المراد
فلا يقاس عليها غيرها جملة ما ذكره ثمانية الاربعة الاول فيها خلاف في
مذهبنا والخامس والسادس فيهما خلاف في مذهب الامام ابي حنيفة والشا
لم يذكره الشارح مقابلا واشار الى خلاف في الثامن بقوله على الاصح لكن

لكن هل لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا او عند غيرنا في كل من السابع
والثامن   وعلة النقض في الاول واختصاص النقض بها انه
قول الخلفا الراشدين مقول القول محذوف اي بعدم النقض اي فهو
اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال نسخها او تخريجها
على سبب   وما يضعف الخ هذا من كلام الشارح تقوية لكلام
النووي وليس هو من مقول قول الخلفا كما قد يتوهم   ما خرج بخلاف
ما دخل فلا نقض به   ما خرج اي غير المني والولد الجاف كما سياتي
فانه لا ينقض بذلك على المعتمد في الثاني   فلقلة ما اصابه فيه نظر لقوله
قبله ودمه يجري وجاب بانه في جرحه بانه ينزل على الارض ولو كان في نفسه
كثيرا فلا ينافي ان الذي اصابه منه قليل   اي من قبل تفسير
للسبيلين وسياتي قوله او دبر فهو عطف على ما هنا والكل بيان
للسبيلين   ولو من مخرج الولد الخ عمم في القبل ثلاث تعميمات
افنص الحكم به ظاهره ان الآخر لا يتعلق به حكم ولو كان
اصليا وليس كذلك بل ان كان اصليا او زائدا مسامتا او مشتبها
ثبت نقض الوضوء بمسه ويجوز الوضوء فيه ويجب الغسل به ويفسد
الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينقض الوضوء
بعدم خروج شيء منه والحاصل ان المدار على الاصالة والمسامتة
والاشتباه لا على البول او الحيض   او من دبر معطوف على قبل
وانما فصله عنه لانه قيد القبل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح
لا يتاتى في الدبر   سوا كان عينا او ريحا تعميم في الخارج من
كل من القبل والدبر وحاصله سبع تعميمات ويؤخذ منها ثمانية
وستون مسئلة كما افاده في الحاشية   انفصل ام لا اي في غير الولد
او بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا نقض به لاحتمال وجوب الغسل به
والاخبار الخ مراده بالجمع ما فوق الواحد وما في الآية والاخبار
الثلاثة لان الآية فيها الغائط والحديث الاول فيه المذي والثاني فيه

ا

الن يجي فالجملة ثلاثة ويستثنى اى تقييد للمتنى لانهما
ينفيان صحته اى ابتدا فيما اذا طرء الوضو على الحيض والنفاس
وقوله فلا يجامعانه اى دواما فيما اذا طرء الحيض او النفاس على الوضو
فقد قاس منع الدوام على منع الابتدا وهما متغايران بخلاف قول
المحشى فيه تفريع الشى على نفسه وكذا يقال فى مسئلة المنى فقاس
الدوام على الابتدا فى الصحة ففى كل منهما مسئلتان ابتدا ودواما
والدوام مقيس على الابتدا فى عدم الصحة فى الحيض والنفاس وفى
الصحة فى المنى فى صورة سلس المنى اى فى حق المريض اما
السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل يصح معه الوضو فان كمن
ذكره وتوضا لاجل الغسل ثم يغتسل ففى حالة الوضوء المنى نازل
فى قصبة الذكر الا ان العصب مانع من ظهوره وبفعل ذلك العصب
والغسل لكل نوع كما مر فى الاستحاضة المتحيرة ثم ان وجد ولدا
جافا اى عرضه تقييد قوله ان نزول المنى يوجب الغسل ولا ينقض
الوضو فيقيد بما اذا لم يصر المنى حيوانا والا فلا يوجب الغسل فقط
بل ينقض الوضوء ايضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد انه ولو
استحال حيوانا يوجب الغسل فقط ومن منى غيرها وهذا
مدرك القول بالنقض وهو مردود لانه استحال حيوانا او من
منيه فقط وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف
لان المنى يتنزل ويطلع فيصير حيوانا على الافصح متعلق بلغة
ثلاث لغات كسر الميم مع سكون العين او مع كسر العين او فتح الميم
مع سكون العين متخرج اى واحدا او متعدد والمتعدد افصح معا
او مرتبا كان بعضه مقابلا لبعض او كان بعضه فوق بعض
وحيث اتفقنا هى صورة ما اذا انسد الاصلى وانفتح ثقبة تحت المعدة
بدله وكان الانسداد عارضا والحاصل ان الثقبة يحصل لها اربعة
احكام نقض الوضوء بالخارج منها وتقنيه بنومه غير ممكن لها
وجواز

وجواز الوطى فيها وحرمة كشفها الى جهة القبلة حال خروج
الخارج من غير ساتر واما المنسد فاحكامه باقية من نقض الوضو
بمسه والغسل بايلاجه وافساد الصوم بالوطى فيه وغير ذلك فقول
المحشى ان الثقبة انما يثبت لها النقض بالخارج منها ليس قيدا
مقعده بالرفع فاعل المتمكن وقول الشارح اى اليه لا يناسب
هذه النسخة وانما يناسب النسخة الاخرى المكن من غير تا فيكون
مقعده بالنصب مفعولا والفاعل ضمير يعود على المتوضى
العينان اى انفتاح العينين فهو على حذف مضاف من المجاز بالحذف
والمراد اليقظة فيكون من قبيل الكناية اطلق الملزوم واراد اللازم
وعله وكا اى كالوكا فهو تشبيه بليغ او اسنادا لوكا للدبر فهو
تخييلية ومكنية السه ويقال له سه وسته وست
واست ووزنه على الاول فعل وعلى الثانى فعل وعلى الثالث فع
وعلى الرابع افع متى تحقق اى تقارب ذكره والا فمن كان كذلك
لا تمكين له لارتفاع مقعده على الارض وانه لا فرق معطوف على
قوله ما لو نام فيصير التقدير فدخل انه وهذا غير ظاهر الا ان يقدر له
عامل ويقال وظهر انه اى على حد علفتها تبنا وماء والاغماء
بغيره اى اعترض بان النوم اشد فلا يحصل بينهما فرق اجيب بانه فى
الاغماء شديد بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم لو نبه تنبه
ولمس الرجل اى اللمس ليس قيدا لانه يشعر بالقصد ويقتضى انه لا بد
من فعل وليس كذلك بل لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض
ولا بد من تيقن اللمس وتيقن كون الملموس رجلا او امراة
ومن كونه الملموس البشرة ومن كونها اجنبية يقينا وكون
اللمس من غير حائل والا فلا نقض للشك لما قدمه دليل للتفسير
وغير ملخص منه بالوارد فعطف اى بيان لوجه دلالة الآية
على هذا الحكم خلاف الظاهر بعدم توافق القرائتين على معنى واحد

قال تعالى اى دليل لعدم الاختصاص الذي قبله

قال صلى الله عليه وسلم اى دليل ثان لعدم الاختصاص   بشهوة او
او اكراه هذه مقابلة غير حسنة وايضا التعبير باو لاحد الشيئين
والتعبير ببين يقتضي التعدد الا ان يقال ان في الكلام اكتفاء ٥
والتقدير بشهوة او غيرها وكذا يقال في الباقي   واللمس هو
الجس اى ولو كان بعضو زائد ولا يفصل فيه تفصيل الكفالات ثم
منزلة السلعة   واللمس الجس باليد اى هذا مخالف لما تقدم
من قوله لان اللمس لا يختص بالجماع بل يكون فيه وفي غيره من سائر
اجزاء البدن وما هنا يقتضي ان اللمس هو الجس باليد ويقاس
عليها غيرها ويجاب بانهما قولان في معنى اللمس جرى في الاول
على قول وفي الثاني على قول   وباطن العين عطف على اللحم
لانها ليست مظنة اى شانها ذلك   غير محصور ان ليس قيدا
في الحكم الذي هو عدم النقض وانما قيد به لاجل الاستدراك بعده
ولا شعر قد تقدم فيما سبق فهو مكرر الا ان يقال اعاده لاجل
التتميم التعليل   وتقدم انه لا انما اعاده لذكر الخلاف فيه وبيان
من قال بالمخالفة   ومس نحو شفتي الانسانين ولو بلا قصد
ملتقى الشفرين من اضافة الصفة للموصوف اى الشفران الملتقيان
وينضمان وينكشفان على نهم الفرج ينتقضان ظاهرهما وباطنهما من
اولهما الى آخرهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعودها لقضاء حاجة
وبالظاهر ما يشاهد ويرى عند انضمام الشفرين وقوله على المعتمد
ليس قيدا   استصحابا للاصل اى هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على
معنى واحد وعوكد وقد اجمع كانه حقه ان يقال فقد اجمع لانه
تعليل للعمل بالاصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشافعية
لانه تيقن الطهر قد يعارض بالمثل ويقال انه تيقن الحدث
ايضا فما ينتج المدعي ويجاب بان المعنى انه تيقن انه طهره رفع حدثا
ولابد

ولا بد اما الذي قبل النوم والذي بعده ولا يقال ذلك في الحدث لانه
يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر ويحتمل انه لا يرفع بان كان
قبل الطهر   ان اعتاد التجديد اى وجه ان اعتياد التجديد
يغلب ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال ان حدثه رفع طهرا
ولابد   لانه تيقن الحدث اى يعارض بالمثل ويقال انه تيقن
الطهر ايضا ويجاب بان المعنى ان حدثه رفع طهرا ولابد اما الذي
قبل النوم والذي بعده واما طهره فيحتمل انه بعد الحدث الذي طرأ
بعد النوم فرفعه ويحتمل انه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه ٥
التعاليل ايضا بيان انطباق القاعدة على هذه الامثلة وانها من جملة
جزئياتها وافرادها   لتعارض الاحتمالين هل كونه قبل النوم
محدثا فهو الآن متطهر مطلقا وكونه قبل النوم متطهرا فهو الآن
محدث ان اعتاد التجديد وقيل المراد بالاحتمالين كون الطهر بعد
الحدث او قبله لكن فيه انه لا يلائم قوله بلا مرجح لانه على هذا الاحتمال
هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه يرجح ان طهره قبل حدثه
لان عادته انه لا يتوضأ الا على طهارة وهذا البحث كما يرد على
هذا الاحتمال يرد على الاول فقصر المحشي له على الثاني فيه نظر ٥

فصل في موجب الغسل اى الموجب بكسر الجيم بمعنى
السبب فهو من اضافة السبب الى المسبب   انما تستعمله نحو
في هذا الحصر نظر لانه يقتضي انه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع انه
يجوز الا ان يقال انما تستعمله الفقهاء بالضم اى على الاشهر ومحل
الخلاف بين الفقهاء واللغويين في غسل الجنابة اما غسل الثوب ونحوه
فهما سواء في القول بالفتح   والذي يوجب الغسل ستة اعم من ان
يكون الايجاب على من قام به السبب او على غيره الثاني في غسل الميت
والاول في غيره واعم من ان يكون واجبا عينا او كفاية الاول الثاني
في غسل الميت والاول في غيره   او قدرها اى ولابد من تقديم

قدر المقطوع ان علم سواء كان ذكرا او بعضا على المعتمد في الثاني وقيل ان
قطع بعضها لا تقدير ولا يجب غسل ولو دخل الباقي من جميع الذكر
فمنسوخ اي فيه نظر لانه سياتي يستدل به على كونه المني موجبا
للغسل ويجاب بان الحديث فيه حكمان اثبات ونفي بيانه ان قوله
انما الماء من الماء معناه المني موجب للغسل ولا يوجبه غيره اي غير
خروج المني فالنسخ للنفي واما الاثبات وهو كونه موجبا للغسل
فهو ثابت والاستدلال به فيما ياتي بالنظر للاثبات والنسخ هنا نظر
للنفي الى راي الفقيه اي المجتهد والمعتمد الثاني لا اثر له
في الغسل اي فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل قطعا وتارة يخير
بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شيء وهذا بالنظر اليه واما
المولج فيه فان كان ذكرا او خنثى وطئ في دبره ثم وطئ قبل المولج
فيخير وان كان خنثى وطئ في قبله فلا شيء على واحد وان كان
المولج فيه انثى في قبلها او دبرها او خنثى في دبره فيخير بين الوضوء
والغسل وبقي حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك في
الشارح وقوله واما الوضوء فيجب اي على سبيل التخيير بينه وبين
الغسل فيما ذكره بقوله في دبر ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى قوله
ويخير الذكر ومثله الخنثى في الصورة الثانية فلا يجب عليه
شيء اي على الفاعل في الصورتين لاحتمال ان يكون انثى وما وطئ
به عضو زائد لا عبرة بايلاجه مع انوثة الثاني فلا نقض باللمس
لتوافقهما وكذا في الثانية واما المفعول فيه في الاولى فلا شيء عليه
ايضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطئ فيه عضو زائد مع كون نقضه
كون الاول ذكرا ايضا واما المفعول فيه في الثانية فيخير بين الوضوء
والغسل لما سياتي اي في بعض النسخ كما ياتي وهي ظاهرة لان
اللام تقتضي انه ذكر تعليلا فيما ياتي الا ان يقال انه ذكر تعليلا فيما
سياتي بقوله لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه في واضح
آخر

آخر اي دبر ذكر او دبر انثى او قبل انثى كل ذلك يقال له واضح
واحدث الآخر اي مع احتمال الجنابة وتخيير الواضح الآخر بين الوضوء
والغسل جاءت ام سليم الخ وسالت النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا
ثانيا غير الذي في الشارح نشا من جواب النبي لها فقالت هل المراة
ما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن اي شيء يشبهه
الولد امه رطبا وجافا فاصالة لان من المني اجيب اي تحصل
الجواب انهم اقاموا المظنة مقام اليقين فكانه نزل منها مني وخرج
الى ظاهر البدن او خرج الى ما يجب غسله في الاستنجاء على المعتمد
مقابله وجوب الوضوء والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم ان
يغسل ما اصابه فان اختار كونه منيا الخ فلو تبين انه مذي
وكان لم يغسل ما اصابه لزمه اعادة الصلاة مع غسله لما اصابه
وكذا لو اختار كونه مذيا او غسله ثم تبين انه مني تجب اعادة الصلاة
ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه وكذا لو اختار
كونه منيا فاغتسل ثم تبين انه مني فيجب اعادة الغسل والصلاة هنا
قياسا على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما اختار كونه مذيا فغسله
وتوضا ثم ظهر انه مذي يلزمه اعادة الوضوء والصلاة على المعتمد في
المسئلتين الاخيرتين وهو ضعيف ولا معارض احترز به مسئلة
الظبية اذا بالت في ماء كثير ثم تغير فان الاصل الطهارة وقد عارضه
البول الذي تغير به الماء ولو بظاهره كتبه المحشي على الغاية انها
ضعيفة وعلل ذلك بانه اذا كان في الظاهر يحتمل ان يكون من غيره
وهو غير ظاهر لان موضوع المسئلة يحتمل انه من غيره وحينئذ فلا فرق
بين الظاهر والباطن وان احتمل كونه من غيره بين الغسل والاعادة
لا فرق بين ان يكون الظاهر او الباطن فاذا اغتسلا ثم تبين احدهما
تعلق الحكم به دون الآخر وكذا ان لم يغتسلا لانه الخ اي الولد
وقوله ولانه اي الولد عن بلل المراد به بعض المني المنحبس

[illegible]

في الكيس من فضلة مني المرأة ويبس المراد به الوطء بل المني مع الولد
ولا الدم الذي يخرج مع الولد لانه ذكر لا اثر له في الغسل ولا الدم
الذي بعد الولد لانه نفاس وهو سبب آخر   فاقيم الولد مقامه
اي المني   كالنوم مع الخارج اي ان النوم لا يخلو عن خروج شيء
معه فاقيم النوم مقام الخارج فكانه خرج منه شيء يقينا
ما حرم بحدث الخ فيه حوالة على مجهول الا ان يقال اتكل على
المعلم وبعد ذلك لم يستوف ما يحرم على الحائض والنفساء لانه يحرم
عليها عشرة وبعد هذا كله الغرض من ذكر هذه التتمة هنا تعجيل
الفائدة ومحاكاة المنهج لانه ذكر هذه الاحكام هنا وان كان ذكر [illegible]
في المتن   ثلاثة اشياء اي في غير غسل الميت اما هو ففيه اثنان
باسقاط النية   رفع حكمها انما قدر الشارح هذا المضاف لانه حمل الجنابة
على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها على المنع او الامر الاعتباري لم يحتج
لتقديره لانهما يرتفعان وهذا كله في عبارة الشارح اما نية الناوي
فانها تحمل على رفع الحكم مطلقا وان لم يلاحظه ولم يقدره   نية
رفع حدث ومحل ذلك في غير دائم الحدث اما هو فلا تكفيه ان اراد
رفعا عاما او اطلق والا كفته ويلزم دائم الحدث الحشو والعصب
والغسل لكل فرض   فينوي الخ حاصل ما ذكره من البيان
انه ذكر للجنب خمس عشرة نية وذكر للحائض والنفساء سبع
عشرة وذكر من جملة ذلك اربع نيات تنفع مع الغلط دون
العمد في كل من الرجل والمرأة كما يعلم من الشرح   او
غلطا الخ استشكله بعضهم بانه ان كان مراده الغلط
النحوي وهو سبق اللسان لخلاف ما في القلب فهذا
لا يضر ولا يصح قوله ارتفعت عن اعضاء الاصغر بل
حقه ان ترتفع عن كل البدن وان اراد انه في نفس الامر
عليه جنابة فسهى واعتقد ان الذي عليه حدث اصغر

قوله اربع نيات [illegible] نية الجماع بدل الاحتلام وعكسه ونية الحيض بدل الجنابة وعكسه [illegible] الحدث الاصغر [illegible] وهي نية الحدث الاصغر بدل الجنابة
نية الجنابة بدل الحيض وواحدة مشتركة بينهما

وينواه

مطلب الدقيقة ودقيقة الدقيقة

وينواه بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة القلب
للسان ولا يصح قوله ارتفعت عن اعضاء الاصغر بل حقه
ان لا ترتفع عن شيء من بدنه والجواب بان المراد
بالغلط الجهل اي جهل واعتقد ان نية الاصغر تكفي عن
الاكبر فحينئذ ترتفع عن اعضاء الاصغر بهذه النية لانه لاحظ الاكبر
وقصده   هكذا يعترض بعد ان يقرر الشارح على ظاهره   ينبغي ان
ينوي الخ وهذه المسألة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وحاصله
ان الناوي له احوال ثلاثة الاولى ان ينوي عند الاستنجاء رفع الجنابة
ويطلق والثانية ان ينوي عند الاستنجاء ويقيد برفعها عند اليد ومحل الاستنجاء
فقط ففي هاتين الصورتين يرتفع حدث يده عن التي يستنجي بها اي
الاكبر ويطرأ عليها حدث اصغر عند المس فيحتاج الى غسلها بنية
رفع الحدث بشرط تاخيره عن غسل الوجه رعاية الترتيب ولو اخرها عن
تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى ايضا والنية عند ذلك المحل على
الوجه المذكور يقال لها دقيقة لانها احسن من الامور الثلاثة التي اشار
اليها الشارح بقوله لانه قد يغفل الخ وغسل يده بعد ذلك بنية رفع الحدث يقال
لها دقيقة الدقيقة لانها نشأت عنها والحالة الثالثة ان ينوي رفع
الجنابة عن محل الاستنجاء فقط حتى لا يرتفع حدث يده فقد اغتسل ونوى
فقد خلص واندرج الاصغر في الاكبر ولا يحتاج الى غسل يده استقلالا
فقد وجدت الدقيقة فقط وفي الصورتين الاوليين وجدت الدقيقة ودقيقة
الدقيقة   ومحل الخلاف الخ حاصله انه ان كان النجس حكميا او عينيا
يزول بغسلة فالرافعي يقول لا بد بعد ذلك من غسلة للحدث والنووي يقول
يكفي عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب في النجاسة المغلظة هي من
محل الخلاف ايضا فيجري فيها ما تقدم واما اذا كانت النجاسة عينية ولم تزل
بغسلة فهنا اذا غسله مرة او اكثر ولم تزل عين النجاسة لا يكفي عن الحدث
باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل وبعد ان تزول العين ويطهر المحل ٥

مطلب في الخلاف بين الرافعي والنووي [illegible]

الخلاف بينهما واما الغسلات الست قبل السابعة في المغلظة فلا تكفي عن
الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل واما حكم النية فانه يكفي اقتر
اقترانها بغسل النجاسة الحكمية والعينية التي تزول الا بمرة والعينية التي
لا تزول الا بمرتين وبالسابعة مع التراب واما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه
خلاف فقيل يكفي وقيل لا يكفي   ما وصلت اليد اليه قيد فلا ينبغي
الاستعانة على ما لا يمكنه ويدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو
مذهب الامام مالك وعندهم المعتمد انه لا يجب الا دلك ما امكنه وعندهم قول
ضعيف يجب الدلك لما لا يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما امكنه
ليس قيدا   وكيفية ذلك اي الدلك ويكون راجعا للتثليث   وينبغي
ان يكون الخناثى كذلك اي وعمل ذلك اذا دخل الخنثى وحده او مع ضنا ثمن
محارمه والا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام   والخبر ذكره بعد الخبر
الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل بالذكور وان الغسل واجب
فاتى بالثاني ليبين انه عام في الرجال والنساء واتى بالحديث الاخير ليبين ان
الوجوب الذي في الثاني والثالث غير مراد   وصرفه هذا اي المذكور من
الاحاديث الثلاثة   ووقته من الفجر اي واخره ينتهي بجلوس الخطيب
على المنبر وقيل بشروع الامام راسه من السجدة الثانية وقيل بالسلام
لان اهل السواد انما سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا او لانهم يرون من
البعد سوادا   عند الخروج لها اي هذا ظاهر اذا اراد فعلها جماعة
فان اراد كل واحد ان يصلي وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج
وقته بفعلها واما في الكسوف فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلاء
سوا اراد فعلها جماعة او فرادى   من غسل ميتا اي خرج غيره
من وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا على
غسل جملة البدن   ميتا اي كلا او بعضا   والا وجب الغسل اي مع غسل
الاسلام   ولم يتحقق منه ما ذكر الظاهر انه عند التحقق لا يطلب الغسل
للاسلام وليس كذلك بل يطلب الغسل لها ويجب غسل للجنابة ولا تكفيه
معه

للجنابة فتحي له ان يغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة والافاقة من الجنون
او الاغماء او يغتسل غسلين مستقلين والنية نية رفع الجنابة في احدهما والافاقة
من الجنون او الاغماء في الاخر   وللمبيت بمزدلفة ويدخل وقته بالغروب
ويخرج بالفجر   الوقوف بالمشعر الحرام ويدخل وقته بنصف الليل
ويخرج بارادة الذهاب والسير لمنى   لرمي الجمار ويدخل وقته بالزوال
وقيل بالفجر واخره اخر ايام التشريق فصل في المسح على
الخفين   جائز فيه اي صحيح او انه على تقدير اي والعدول عن الغسل
الغسل الى المسح جائز فالمصنف بالجواز اي الاباحة هو العدول والا فالمسح
اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل   اي لم تطمئن نفسه يصلح ان يكون
راجعا لقوله رغبة ويكون المعنى لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة فيه
فيه فهذا هو المراد بالرغبة اي الكراهة وليس المراد كما قلته من حيث نسبته
للنبي لان ذلك كفر ويصلح ان يكون راجعا للشك ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة
راجع له اي لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التي طرأت له في دليل المسح
في الاولى وكذا الاثنان بعدها   فلو لبسه بشرطه في مسائل
خمسة متفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها على المفهوم
ولو قدم مسائل المنطوق لكان اولى   ولان الخف بدل اي يؤخذ من هذا
التعليل انه لو كان على الرجل شمع او دهن جامد او في شوكة تحت الاظفار او
راسها ظاهر ولو قلعت بقي محلها مما يصل الى اللحم او كان على الرجل
نجاسة انه لا يصح المسح على الخف وبه قال بعضهم والراجح ان ما عدا النجاسة
لا يمنع من صحة المسح واما النجاسة فتمنع   وشرايط المسح حاصل
ذلك طريقتان الاولى ان اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ
الماء لها حكمة وهو انه لا بد ان تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح
ولو حصلت بعد ذلك بل لا بد من النزع واللبس بشروطه واما الطهارة
للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم ان طهره قبل المسح ولو بعد الحدث
صح والطريقة الثانية تقول انه لم تكن الامور المذكورة موجودة وقت

مبحث المسح على الخفين

اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث واما ان كانت موجودة
وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والا فلا واما ان فقدت
الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا ينفع تحصيلها بعد ذلك ليلته
بالرفع فاعل سبق بان احدث بعد الغروب وقوله ام لا بان احدث بعد الفجر
فلو احدث الاولى ولو احدث لانه لا يتفرع على ما قبله بل هو
مستانف شمل اطلاقه اى فى جميع ما سبق من قوله والمسح على الخف
جائز ومن بثلاثة شرايط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام وليالى ولا ينافى هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لانه
يمكن ان يصور بما اذا ترك الفرايض فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان
مقيما او ثلاثة ان كان مسافرا وبعد ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية
اما حدث الدايم فقد يقال ان حدث الدايم كغير الدايم فى ان
كلا منهما اذا اراد فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله
فلا يحتاج معه الى استيناف طهر الا ان يقال بالنسبة للنوافل بمعنى انه اذا صلى
الفرض واراد ان يصلى النفل وحدثه الدايم يجزى له صلاة النفل ولا يحتاج
معه الى استيناف طهر بخلاف ما اذا صلى الفرض بهم واحدث حدثا غير
الدايم فانه لا يستبيح النفل الا ان توضا ومسح على الخف فافترقا بذلك
الاعتبار وانه كان اذا اراد فرضا اخر لابد من نزع الخف والطهر الكامل فيه
بطل طهره ظاهره ولو بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون
ذلك بمنزلة حدث طرء عليه غير حدثه الدايم فيجرى ما تقدم فيه فاذا اراد
فى هذه الحالة ان يصلى الفرض اعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف
ويصلى فرضا ونفلا وان اراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء
ويمسح على الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان اراد فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل فان مسح فى الحضر يتقيد لقوله ويمسح
المسافر ثلاثة ايام اى ما لم يمسح فى الحضر والسفر ثم يقيم والا فلا يمسح
مسح مسافر ثم ان قوله مسح قيد وقوله فى الحضر قيد فان مسح فى السفر
ولم

ولم يتم كل مدة المسافر وان اقام فهو ما ذكره المص فى الطاجيه فما ذكره
المص فى الثانية بعضه محترز قوله فى الحضر واما مفهوم قوله مسح فى الحضر
ما لو احدث فى الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان
مضى بعضها ثم سافر ومسح كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتى مضى
يوم وليلة وهو مسافر قيل تغلب مدة الاقامة وقيل تغلب مدة
السفر فيمسح بعد اليوم والليلة ولو اقام قبل الثلاث فان مسح
فى الحضر خرج بقوله مسح ما لو اقام قبل الثلاث احدث فى الحضر
وسافر ومسح فى السفر فانه يكمل مدة سفره وقوله بعد ذلك او مسح
فى السفر ثم اقام مفهومه انه لو احدث فى السفر ولم يمسح فيه ثم اقام
مقتضى اخذ مفهوم مسح فى الحضر فيما تقدم ان يقال هنا فى هذه الصورة
انه مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سواء
وهو انه لا يكمل مدة المسافر وح فيكون المسح فى الحضر قيدا فى الاولى وهى
مسئلة المقيم واما المسح فى السفر فى الثانية فليس قيدا بل سواء مسح
فى السفر ام لم يمسح فى السفر فمتى احدث فى السفر ثم اقام لم يتم مسح مسافر
الا من جنابة استثناء من مقدر اى امسح بعدم النزع من كل
حدث الا من جنابة فلا بد من النزع وهو كناية عن بول وغايط ونوم اشد ولكن
القصد بيان المستثنى منه فاشار بالمستثنى وهو قوله الا من جنابة لبيان
ما فيه نزع واشار بالمستثنى منه لبيان ما لا نزع فيه وبقية الكلام فى
الاجهورى وحاصله ان لكن استدراك يعطف مفردا على مفرد او تثبت
ما بعدها ضد ما قبلها وما قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو
عدم النزع يكون ثابتا لما بعدها وهو البول وما بعده

فصل
فى التيمم

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة
واخر التيمم عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين
او مندوبين واخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف
فانه اخره لانه لا يبيح الا فرضا او فرضا ونوافل بخلاف المسح فانه يبيح

فصل فى التيمم

فروضا كثيرة فكان المسح اقوى وكان الانسب تقديم ازالة النجاسة
لتوقف صحة التيمم على ازالتها ويجاب بانه اخرها عنه للاشارة الى انه
لا يكون بدلا عنها بقي انه حاصل ما ذكره افعال اربعة ومصدر الاولين
تيمما ومصدر الثالث تاما ومصدر رابعها فتح بعرة اممه كرمنه بخلاف
قوله المحشي بالتخفيف كضربته ايصال تراب انما اشتمل هذا التعريف
على الاركان السبعة لان الايصال يوخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه
واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرائط يوخذ منه الترتيب والنية وعبر
بالايصال لانه لا بد من فعل منه او ممن ماذونه كما ياتي بخلاف الطهارة
بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله او بفعل غيره مع نية كما
تقدم وهو رخصة حاصله اقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا
وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة في الفقد الشرعي عزيمة في الفقد الحسي
ويبنى على ذلك تيمم العاصي قبل توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة
لا يصح وكذا التيمم بتراب مغصوب فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه
رخصة فيه وجهان والمعتمد الصحة كذا في اكثر النسخ راجع لقوله
اشيا اي وفي بعض النسخ خصالا وقوله والعد وداخ هذا على كل من النسختين
وغرضه به الاعتراض على المتن وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها
ستة والجواب ان قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لا على العد ود الت
قبله او يجعل الاعوان والطلب شيا واحدا بناء على تفسير الاعواز بفقد الماء
بعد طلبه فيكون من تتمة الثالث وبعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه
مسامحة لان منها شروطا واسبابا ويجاب بانه غلب الشروط على الاسباب
وسمى الكل شروطا وبعد ذلك ايضا فيه مسامحة بان تعذر استعماله مكرر مع
قوله وجود العذر بسفر او مرض وايضا عد الاعواز شرطا مستقلا مع انه من
تتمة الطلب وايضا عد التراب شرطا مع انه ركن ويجاب بانه قصد التوضيح
للمبتدي وان كانت في الحقيقة ترجع الى اثنين وجود العذر ودخول الوقت
ثلاثة اسبابا اي بزيادة سبب ثالث على المتن وفي السبب الثالث
نظر

نظر لانه يغني عنه قول المتن وتعذر استعماله فقده اي حسا المثلة
ينكر مع السببين الاثنين او اعم من الحسي والشرعي ويكون ما ياتي من
عطف العام على الخاص ان امن مع ما ياتي انما علم انه في حد الغوث
يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق فيه بين كون الصلاة
تسقط بالتيمم اولا وفي حد القرب يشترط الامن على خمسة ومن جملتها
الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا
يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج الوقت واما اذا تيقن الماء في حد الغوث
فيشترط الامن على اربعة النفس والعضو والمال والانقطاع عن الرفقة
واما الوقت والاختصاص والماء الذي يجب بذله لما طهارته فلا يشترط
الامن عليها الى حد غوث ظاهره انه يمشي ذلك القدر من كل جهة
وبه قال بعضهم لكن يرد عليه انه ربما زاد ذلك عن حد البعد ويمكن ان
يحمل على ما اذا لم يحصل له ظن الفقد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها
تقديم بان يقال يتردد ويمشي من كل جهة قدرا بحيث ان المجموع يبلغ حد
الغوث وبعضهم قدر تقديرا اخر وقال يتردد ويمشي قدر ثلاثة اذرع من
كل جهة وقوله الى حد الغوث متعلق بمحذوف اي وينظر بعد المشي الى حد
الغوث ويقيد ذلك بان كان المحل الذي ينظر فيه مستويا فالمدار على ظن
فقد الماء فان حصل بهذه الامور الاخيرة كفى والا تعين الاول ولا بعد فيه
فلو تيقنه الخ الاولى الواو لانه مستانف وليس متفرعا والتفريع
منه تقييد قوله فان لم يجد يتيمم في الحد ود الثلاثة فكان قائلا قال له
واذا لم يجد فهل يتيمم في الحال او لا فاجاب بقوله فلو تيقنه الخ
ومن صور فقده حسا ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق لو في السفينة
وقيل انها من الفقد الشرعي ويبنى على ذلك الاعادة فان قلنا انه من
الفقد الشرعي لا اعادة مطلقا وان قلنا انه من الفقد الحسي يفصل فان
كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران فقط بقطع النظر عن هذا
الماء الذي في السفينة والذي حال بينه وبينه السبع ونحوه فلا اعادة فيه

وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة   فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اي فيجعل كالعدم ويتيمم تيمما واحدا عن الاعضاء
الاربعة ويبقى العدول عن هذه الكيفية الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه
واليدين تيمما واحدا ثم يمسح الراس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين
ومقابل الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا اذا لم يكن معه ما يكفي للوجه
واليدين والا وجب مسح الراس بالثلج او البرد قطعا ثم يتيمم عن الرجلين
وهذا كله في الحدث الاصغر اما الاكبر فالثلج او البرد فيه كالعدم فيعدل الى
التيمم   بانه قيد على المعتمد فان لم يذب لم يصح لانتفاء قصد
التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما تقدم فانه لو علم بانه
في ذلك ونوى عند الوضوء او الغسل كفى   وعدها في المنهاج خمسة
حاصله اربعة طرق والخلاف في العدد والا فالسبعة معتبرة في التيمم باتفاق
الكل   النقل الخ اعلم ان هنا ثلاثة الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل
معناه تحويل التراب من محل الى محل الخ والنية معناها نية استباحة
الصلاة ونحوها والقصد معناه تحويل التراب للمسح به   الواجب
قرن النية به في معنى العلة لما قبله وهو دخول القصد في النقل   وانما
صرحوا الخ هذه العبارة موخرة من تقديم وكان حقها ان تذكر عند قوله
واما القصد فداخل في النقل وهي جواب عن سؤال حاصله اذا كان داخلا
في النقل فلم ذا صرح به غيرك فاجاب بان ذلك رعاية للفظ الآية
اذ الكلام الخ تعليل للتيمم قبله وهو جواب عن سؤال حاصله انك عممت
في النية حيث عممته به فكيف تختلف فاجاب بان الكلام الآن في صحة النية
والتيمم فيه صحيح بخلاف ما يستباح به فيفصل فيه كما ياتي في محله
لما مر اي من قوله لان موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا ومفهوما
فمنطوق التعليل المتقدم يفيد عدم اعادة صلوات التيمم ومفهومه
يفيد وجوب اعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب   للاية الخ
اعترض بان الاية ليس فيها تعرض للمرفقين فاجاب الشارح بانها متعرضة
لذكره

لذكره بالاستنباط الذي ذكره الشارح بقوله لان الخ فيكون التيمم مقيسا على
الوضوء والاية مستند القياس بواسطة هذا الاستنباط وفي ذلك نظر
لانه اذا نظر لهذا الاستنباط يكون هذا الحكم مدلولا للاية واما من قاس
التيمم على الوضوء لا ينظر لهذا الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض على
الاية بعدم تعرضها للمرفقين   فان نوى استباحة فرض اي بشرط
اضافته الى الصلاة او تعريفه بالالف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح
له فرض الصلاة ولا نفلها بل ينزل على اقل درجات التيمم وهو تمكين
الحليل وحمل المصحف لمن نذره او خاف عليه من كافر   فان نوى
استباحة فرض فلا يشترط تعيينه فلو عينه واخطا كما لو نوى استباحة
فائتة وليس عليه فائتة او نوى الظهر وليس عليه الا العصر او نوى الظهر
ثلاثا او خمسا او محل نجس فلا يصح التيمم في ذلك كله   بمسحه
او يطلق اي فالشرط احد الامرين ويترتب عليه ما ذكره وبعد ذلك هو
ضعيف   ومسح بيمينه الخ راجع للصورتين لكن رجوعه للاولى
فيه عدم الترتيب بالنظر للابتداء واما رجوعه للثانية لا شاهد فيه لوجود
الترتيب وقوله او عكس راجع للثانية وقيد الشاهد لانه فيه عدم الترتيب
بالنظر للانتهاء لان معنى العكس انه يمسح وجهه بالشمال ويساره
باليمين وهذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين ويمينه باليسار
ومن سنته البداءة الخ ومنها الشهادتان واستقبال القبلة
وصلاة ركعتين بعده وعدم تكراره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة
والسواك ومحله قبل التسمية والنقل وقيل بينهما   رؤية الماء اي بلا
مانع كما ياتي   ثلاثة الاول والثالث عامان في الفقد الحسي والشرعي
والثاني خاص بالفقد الحسي   وان ضاق الوقت اي اذا كانت
الرؤية في حد الغوث او في حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم اما
اذا كانت الرؤية في حد القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يبطل التيمم بل
يقيد ويقال ما لم يضق الوقت والا فلا يبطل التيمم   فلو مسح الخ

فروع صحته وكان الاولى ناخيرها عندقوله وانما يبطله وجود الماء
اونحوه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو مسح الخ ويكون بعضها متفرعا على
المنطوق وبعضها على المفهوم لانه شرع في المقصود اي ولا مانع من
اتمامها هذا هو الفارق بين القسم الاول والثاني بخلاف القسم الاول ففيه
مانع من الاتمام وهو وجوب الاعادة ولو راى المسافر الخ كان الاولى
تاخيره عند قول الشارح الآتي ويبطل بسلامه لانه متفرع عليه وحاصله
وذلك لانه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه انه يصلي ركعتين ويبطل تيممه
بسلامه فلما اقام او نوى الاقامة فقد احدث ركعتين وهو لم ينوه الخ فاحدهما
اشبه حدثها فكان افتتح صلاة اخرى وهو لا يجوز اي مع ضعف التيمم بروية
الماء قبل نية الاقامة بخلاف ما لو تقدمت نية الاقامة على روية الماء فلا يبطل
لان حدوث الركعتين ح قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا فتبطل مطلقا من غير تفصيل بين
القبلية وغيرها لكن من جهة الروية او نحوها لا من جهة الاقامة او نيتها
مثلا تغليبا لحكم الاقامة وهو الاتمام وهو لم ينو في نيته الا صلاة
مقصورة فينظر الخ حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن على العضو
ساتر او كان وكان في غير اعضاء التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيئا او اخذ بقدر
الاستمساك ووضع على طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا شفي في اثناء الصلاة
لم تبطل وحاصل القسم الثاني ما اذا كان الساتر في اعضاء التيمم واخذ
زيادة على قدر الاستمساك ووضع على طهر او بقدره ووضع على حدث
فهذا فيه الاعادة فاذا شفي في اثناء الصلاة بطلت فعلم اي من قوله وسو
بينهم الخ ويصح ان يكون الاول معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ والثاني
معلوما مما تقدم في قوله ولا فرق فيما ذكر بين فرض وعيني تطهر وصلاة
جنازة ولو انه دخل تحت قوله في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة
الفراق ومسئلة الطواف ومثل الروية في الثلاثة التوهم بطل تيممه
ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود ام لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تنفل بتيمم
افعاله

افعاله فاذا زال العذر تطهر وبنى وصاحب الجبائر الخ الكلام عليها
في مقامين صحة التيمم والاعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب
جمع جبيرة من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة على
كسر فكان حقها ان تسمى كسيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاولا بالجبر
كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة اي محل للهلاك تفاولا بالفوز حه
والشقوق الخ اي مع ما تتشربه من الدهن والشمع فيها لا حكم الجبيرة
لا نفس الشقوق والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم والا فلا يجب التيمم
ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن ويتيمم عطفه بالواو لانه
لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا عمت الجبيرة الوجه
واليدين والا فلا يتيمم ثم انه لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح
عليها ايضا وان كان هناك صحيح سترته وجب المسح عليها مع التيمم
ثم يمسح الراس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم طهر العضو
المذكور الخ ويشترط في الساتر الخ فيه اجمال وحسب فكان الاولى
ويشترط في وجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيئا والا فلا يجب
مسحه ويشترط في عدم الاعادة ان لا ياخذ زيادة على الاستمساك .
دفع مفسدة الخ دفع المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم
تقديم الشيء على نفسه ويجاب بان لفظ دفع زائد وقوله مصلحة الواجب
الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضمخ
بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب
على ذلك وقوله كوجوب تضمخ الخ الحرام هو التضمخ ومفسدته بطلان
الصلاة والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها فيقدم هذا على ذاك ه
واذا امتنع استعمال الماء الخ التعبير بالوجوب مشكل لانه
يقتضي جواز استعمال الماء مع انه فرض المسئلة ان الماء يضره فيكون ظاهر ما او يضا
بينا في قوله فيما ياتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا وعدل عنه الى الماء فقد ترك
الواجب وتركه حرام مع ان التعبير بامتناع الوجوب يقتضي جوازه

فكان الاولى حذف وجوب بل فعل غيره و يكون المعنى اذا امتنع اى حرم
وحمله على ما اذا توهم الضرر يدفع الاشكال الاول ولا يدفع الثانى ٥
اذا كانت بمحل التيمم فان كانت فى غير محل التيمم فلا يجب امرار التراب
عليها بخلاف الماء فيجب مسحها به مطلقا اى سواء كانت فى اعضاء التيمم او فى
غيرها بشرط ان تاخذ من الصحيح شيئا والا فلا يجب مسحها ٥
واذا امتنع هو مفهوم المتن لان المتن بيّن حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل
اذا لم يكن عليه جبيرة فبينه الشارح قال البيهقى اى فى تفسير
البيهقى نظر لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه الا الوضوء
وغسل الصحيح دون التيمم واجاب بان تفسيره موافق للواقع من ان عمار
المذكور فعل الثلاثة ولكن فى كلام الشارح نقص لفظ التيمم من الحديث فلو
ذكرها الشارح كان تفسير البيهقى لا غبار عليه فان عمّت الاعضاء اى ٥
وصورة المسئلة انه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان فى الاعضاء صحيح
لا تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وان سترته مسح عليها ولا تيمم
ايضا وان لم يكن صحيح اصلا تيمم عن الوالى ولا اعادة اى حاصله
انه لابد فى عدم الاعادة من شروط ثلاثة ان يضعها على طهر وان تكون فى غير اعضاء
التيمم وان يعسر نزعها وان لا تاخذ زيادة على قدر الاستمساك فان اختل
شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل فى بعضها لنقص البدل
اى وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ووجهه ان التراب لم يمر على الجبيرة والماء
لم يمر على محل العلة ايضا فكل ناقص وكذا يجب القضاء ليس مكررا مع
قوله فيما تقدم وجب نزعها ان امكن لان ما تقدم فى النزع وعدمه وهنا فى
القضاء وعدمه ان امكنه النزع نحو اعلم انه لا يجب النزع الا ان اص
الا ان اخذت من الصحيح شيئا او كانت فى اعضاء التيمم او فى غيرها وامكن
غسل الجرح واما اذا كانت فى غير اعضاء التيمم وامكن نزعها وامن منه
ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع تيمم ولا يجوز الطهر منها اى
تيمما بالفعل لاجل الحدث الاصغر وان كان تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا فيا
وحاصل

وحاصل ذلك ان الجنب اذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث اصلا
للاصغر ولا اكبر تيممه باق فاذا اراد فرضا اعاد التيمم دون ما معه وان
احدث حدثا اكبر اعاد جميع ما تقدم كله من تيمم وما معه وان احدث حدثا اصغر
ووجد ماء بلا مانع فان لم يصل بالاول فرضا توضأ عن الحدث الاصغر
وابيح له الفرض والنفل وان كان صلى بالاول فرضا فان اراد نفلا فقط توضأ
للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق بالنسبة له وان اراد ان يصلى فرضا
توضأ للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه وان كان باقيا لكنه ضعف عن اداء فرض
ثان واما المحدث حدثا اصغر اذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم اراد فرضا اخر
اعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله اولا متعددا على المعتمد
واما اذا احدث اعاد ما فعله اولا كله و ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث
اى فيكون قوله فى اول المبطلات ما ابطل الوضوء اى اذا كان تيممه عن حدث
اصغر اما اذا كان تيممه عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر فان تيممه عن
الاكبر لا يبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القران والمكث فى المسجد ويمتنع
عليه ما يمتنع على المحدث حدثا اصغر فلو وجد خابية ماء مسبل
حاصله انه اذا لم يصل بالاول فرضا ثم احدث فتيممه الذى يفعله عن الحدث
الاصغر فقط وكذا ان صلى بالاول فرضا واحدث كما تقدم واراد نفلا فتيممه ايضا
عن الحدث الاصغر واما اذا اراد فرضا اخر فتيممه عن الاثنين معا لضعف حكم
التيمم عن اداء فرضين كما ولذا ان يتيمم تيممين او حالة يسقط الفرض
فيها بالتيمم بان يكون فى محل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران ولو كان
المحل الذى تيمم فيه للاولى اى بشرط تلف الماء المذكور وان كان ظاهر
عبارة الشارح انه لا يقضى بالتراب الذى تيمم فيه للاولى وليس كذلك وبعد
ذلك فى العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه فى الوقت وهو
لا يسمى قضاء فكان الاولى ان يقول ولا يجب الخ وايضا فهذا الحكم الذى ذكره
لا يختص بهذه المسئلة بل كل صلاة فعلها فى الوقت واراد اعادتها بالتيمم
حكمها كذلك اى لا تعاد بالتراب الا فى محل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران

فى المحل

ويتيمم لكل فرض اى عينية ولو منذورة من الصلوة او من الطواف
دون المنذور من غيرها فلا يعطى حكم الفرض كما ياتى المعذور اى سواء كان
عذره حسيا او شرعيا ويتيمم لكل فرضة بان قال نويت فرض الصلاة
او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة او الطواف المنذور
فهذه هى الفروض وهى المرتبة الاولى فنية استباحة كل منها تبيح واحدا
فقط سوى الذى نواه او غيره ويبيح ما فى المرتبة الثانية والثالثة ومثل
نية استباحة الفرض ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى طهر وينصرف
الى الاكمل وهو واحد من الجمعة المتقدمة والمرتبة الثانية مرتبة النفل
وسياتى فى قول المتن ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل وحاصلها
انه اذا قال نويت استباحة الصلاة او نفل الصلاة او الطواف او نفل
الطواف او صلاة الجنازة فكل ذلك فى مرتبة واحدة فان نوى استباحة
واحد من ذلك استباح البقية واستباح ما فى المرتبة الثالثة ولا يستبيح
الفرض واما المرتبة الثالثة فذكرها الشارح وهى افراد كثيرة كسجدة التلاوة
والشكر وقراءة القرآن للجنب ونحوه والمكث فى المسجد والاعتكاف ومس
المصحف وحمله وتمكين الحليل فكل ذلك فى مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد
منه استباح ما نواه والبقية ايضا ولو تكررا ويتيمم لكل فرض بعد
ما اقام الشارح عليه ادلة ثلاثة الاول قوله لان الوضوء الثانى قول ابن
عمر الثالث قوله لان التيمم طهارة ضرورة اذا قيل انه لا حاجة للفظ
اذا ويجاب بانه تعليل لجبران الحذف وهو التقدير والتحقيق بنواقض الاعيان
اذ قيل اى لانه قيل فائدة الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفى
لهما تيمم واحد وكذا المعادة مع الاولى يكفى لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة
فعلت فى الوقت واراد اعادتها تصح بتيمم الاولى وكذا الصلاة التى احرم
بها وابطلها واراد اعادتها تصح بتيمم الاولى فائدة
ادرك المعتمد ان من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل اخر ليس له ان
يخطب فيه سواء كان من الاربعين ام زائدا لانها التحقت بنوافل الاعيان
وان

وان كانت فرض كفاية كالفرض فى النية ضعيفا اذ الصبى لا تجب
عليه نية الفرضية على المعتمد وبما فيه او غيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ
فيه باتفاق فان قيل ههنا السؤال ناشئ من مجموع الكلمتين قبله وهما
قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلى به الفرض فمقتضى كون صلاته
كصلاة البالغ انه تيمم لها يصلى الفرض ولو بلغ فاجاب بان ذلك استثناء هنا
لان ابتداءها نفل اى فى حقه انما او بعدها نفل واخرها فرض وليس كذلك
بل كلها نفل لكن يحرم قطعها لوجوب اتمامها [illegible] من الحرمة
لان الاولى وان وقعت نفلا اى جواب عن سؤال حاصله اذا كانت
الاولى نفلا فلا يصلى بتيممها الثانية فاجاب بانها وان وقعت نفلا
فالاتيان بها فرض فنشا من ذلك سؤال حاصله اذا كان الاتيان بها فرضا
والثانية فرض ايضا صار فرضين فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانها كالمنسية
من خمس وكلا هذا السؤال الثانى صرح به الشارح فصل
فى ازالة النجاسة اى الاولى فى بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلا منهما
الا انه لما اقتصر على الازالة لانها المقصودة وذكرها بعد التيمم لانه
لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن
مستقذر اى جرما او وصف قائم بالمحل عند ملاقاة النجاسة
مع الرطوبة لاجل ان يدخل بالثانى النجاسة الحكمية لانها مستقذرة شرعا
على ذلك اى النجاسة او العموم الذى قبله هذا رجس اى
نوع هذا او اما قال هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص
الحكم بها فعدل عنها الى العموم والركس النجس من كلام الراوى تفسير
للركس وقوله فيما تقدم وشرعا مستقذر انما عمم ان بعضهم عرف النجاسة
بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هى مستقذر وغيره عرفها بالحد المختصر
كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها
والمذى اى تفسير للمذى والودى المتقدم مبنى عند قوله مائع فى بعض
النسخ وكل ما نجس وهذه النسخة اولى لشمولها المائع النجس والجامد

فى ازالة النجاسة

ويجوز بالجامد الطاهر كالمدر والحصى والتراب وما السنة الاولى انفى ه
قاصرة على الماء ويكون فى مفهوم المانع تفصيل فلا تناسب المبتدى
فايده غرضه بها تقييد المنى لان بركة الحبشية اى فان قلنا ان فضلاته
صلى الله عليه وسلم لا تظهر على الارض بل كانت الارض تبلعها ويجاب بان
ذلك فيما اذا وقعت على الارض اما اذا اجتمعت فى اناء كما فى تلك الوقايع
التى فى التاريخ فتبقى وهذه الفضلات من النبى على طهارتها لا يجوز
الاستنجا بها اذا كانت جافة فالعظم ويجوز المشى عليها والطعام الذى لم
تنتزع نفسه منها وكذا البول لا يجوز التطهير به وان كان طاهرا بالحمية
وما جرى لها شرب القهوة المسخنة وكذا ابن الخروب بانه يغلى ويدق ه
ويغلى كالقهوة والبيض طاهر وقيل من غير ماكول وهو ماكول ايضا
زيادة على طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير الماكول ومنيه حيث حكم
بطهارتها وبين لبنه حيث حكم بنجاسته بان البيض والمنى اصل حيوان
طاهر واللبن مترشح ومتغير والاصل اقوى من المترشح فلذلك حكم ه
بطهارتها اراد به النجاسة المتوسطة فيكون قوله الا بول الصبى استثناء
منقطعا لان المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة مخففة
وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثناء المنقطع وعند الشارح فى ذلك الحل
ان المتن سبق كر المخففة والمغلظة ويكون يصح للشارح ان يعمم اولا ويكون ما بعده
فى المتن تفصيلا له والامر فى ذلك سهل جعلته الصلاة صحيحة وهل
هذا الحمل لغسل الجنابة وللبول ليلة الاسرا او بعدها على قسمين ه
وهذا التقسيم عام فى النجاسات الثلاثة وان كان ظاهر الشارح انه خاص بالنجاسة
المتوسطة جرى الماء عليها مرة واحدة اى ان كانت متوسطة او ثلاث
كانت مخففة او يغسل سبعا احدها بالتراب ان كانت مغلظة فطاهرة
اى مطهرة فى الكثير وطاهرة غير مطهرة فى القليلة واعلم ان نجاسة المحل ه
تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة احدهما تستلزم طهارة الاخر وهذا
اذا كان الغسل فيه بالصب عليه فى اناء وتجمع الغسالة مع الثوب فى محل اما
لو كانت

لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الاناء مثلا فلا يلزم من طهارة المحل طهارة الغسالة
ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ويلزم من نجاسة المحل نجاسة الغسالة
ويلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل حكمه لكنه يعفى عنه فى ه
الثوب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا الكلام فيما عين النجاسة فيه
والا فنجس ولا يعفى عنه لم ياكل الطعام بان اقتصر على اكل اللبن ه
بسائر انواعه ومنه الجبن الخالى عن الانفحة والقشطة والتردد على المعتمد
فى ذلك سواء كان لبن امه او غيرها ولو من مغلظ قبل مضى حوليه
اى او معه اى ولو صغيرا على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم ياكل الطعام اى
ولو صغيرا على قول ايضا وقيل يجب الغسل او جاوز محله قيل المراد
بالمحل الذى يغلب سيلانه اليه وما لاقاه من الثوب وما زاد على ذلك غير محله
وقيل المراد بمحله الذى يصيبه وقت الخروج ويستقر فيه وما لاقاه من الثوب
فانه لم يستقر بل ما نزل من الراس ولم يستقر فى محل حتى نزل للقدم فهو فى
محله على هذا القول دون الاول ويبنى عليه ان الذى فى محله يعفى عنه قليلا
او كثيرا وما ليس فى محله يعفى عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله على الاول
ان يخرج من الذكر فيصل الى المقعد لان جنس الدم الخ فيه تعليل
الشى بنفسه لان المدعى العفو عن القليل والنتيجة طلب القليل فكانه
قال يعفى عن القليل لقلته ويجاب بان المنظور اليه قوله لان جنس الدم والجنس
يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عاما وموضع
الفصد والحجامة ولا يضر فعله الفاصد والحاجم وانما يضر فعله فعله
وعن قليل بول الخفاش لان القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا
بل بقية الطيور كذلك كما فى البول وعن روثه القليل فيه وفيما بعده ه
وقيل بالعفو عن الكثير ايضا نعم يعفى عن ماء الطهارة اى فرجها المتقطع
والنجس فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان او جعل على جرحه دواء
اى فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك ان كان ذلك الدواء سببا فى فتحه ه
وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن القليل فقط مفتصد

وما لا نفس له سائلة معطوف على اليسير فهو من جملة المستثنى
فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة صفة لما او صلة
لها وقوله اذا وقع جملة مستدركة لعلمها من الاستثناء فهي زيادة
ايضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة وعلى النسخة
التي اشار اليها الش مفروضا فيما لو وقعت حية وكل صحيح
المايع ليس قيدا   بشرط عدم زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان ظاهره
من غير طرح   ولخبر البخاري الخ ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا
وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت   انها لا تفسد الماء
انه لانه عايد على ما المفسرة بالحيوان الا ان يقال التانيث باعتبار
الذات   وان كان الخ غرض الش بذلك الاعتراض على هذه النسخة
فكانه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الاخيرة من عدم الضرر وان كانت
التي على هذه النسخة تقتضي الضرر   فيفصل الخ فيه نظر لان
كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف يتاتى التفصيل فلو قال
ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر لكان اولى هكذا مراد الش وهذا
التفصيل التي اقتضته هذه النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق
بين ان تقع بنفسها او بطرح طارح فلا يتم للش الاعتراض على هذه النسخة
الا بهذا التقرير واما ان جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيها اي في مفهوم الحية
وهي الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم
للش مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة   ثم اعلم انه كان الاولى
ان يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم ويجاب
بان مراده بالجامد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات   لحديث الخ غرضه
هنا الاستدلال على النجاسة وما ياتي ذكره للاستدلال على وجوب الغسل   ويرد
هذا النقض الخ حاصله انا نزيد في التعليل وهو قولهم لانه لا يقتنى اي مع
انه مندوب الى قتله مع تاتي الانتفاع به والكلب كذلك لانا فيهما لانه انما يندب
قتل المؤذي منها ولا يمكن الانتفاع بها   ولو كان مباحا ومتى كان في احد اصليه
غير

فصل في زكاة الابل

فلذلك فرع عليه قوله فكانت افضل   عين الدجال اي التي يبصر بها واما الاخرى
فهي ممسوحة   بحبة العنب اي الخارجة عن اخواتها   فلا زكاة فيما ملكه
بغير معاوضة كهبة الخ مثلا اذا وهب اليه عشرة مقاطع قماش فقبل ونوى
التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة اما اذا باع منها واشترى
بها ونوى التجارة فانها تكون عروض التجارة وكذا يقال في الارث والوصية
حال التملك وهو وقت عقد النكاح او الخلع والصلح فلو نوى
قبله او بعده لا يكفي وقيل اذا كانت بعده في مجلسه يكفي كالواقعة في العقد
فصل في زكاة الابل   وهو الخمس الخ يحتمل ان يكون الخمس من كل بعير
ويكون ذلك في مقابلة قوله بعير اي بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر
المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وان كان موزعا ومضر بالفقراء ايضا من جهة
ضرر المشاركة واما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل ان يكون
الخمس من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان
اخف على المالك من بعير كامل   يضر به بضم اليه ان كان متعديا بالباء
فان تعدى بنفسه كان بفتحها كقوله ضره يضره   والشاة الخ تاؤها
للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد والمتعدد
والضان والمعز لكن يشترط ان تكون سليمة ولو كانت الابل معيبة لانها
غير الجنس   بخلاف شاة في اربعين فانه لا يشترط كونها سليمة الا اذا
كانت شياهه غير معيبة والاجزاء المعيب   تخيير مرتبط بقوله فيجيء
فكانه الاولى تقديمه عليه وقوله تكفيه اي مرتبط بقوله ولا يتعين
غالب غنم البلد   غالب غنم البلد الاولى حذف غالب لان غنم البلد لا تنقضي
غلبت اولا   عن خمسة وعشرين الاولى ان يزيد وعن ما فوقها الى
ستة وثلاثين   اعتبار كونه انثى اي ان كانت ابله اناثا او فيها اناثا
من ضمن جميع مخاض ما فضل وقوله من الابل صفة لها نعته
وهذا اخر انسان الزكاة ضرجته الاضحية فانه اخر حسنا نهاية النسبة
وهي ما لها ضمني سنتين وطعنت في الثالثة وينبني على ذلك انه

لا بدل عن الجذعة الى الثنية مع وجودها   ان استقامة الحساب مفعول
لقوله يقتضي وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل والمفعول   بذكر اي
اي بقوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة   تنبيه اي غرضه
الاعتراض على المتن يعني ان كلام المتن يوهم انه بعد المائة والاحدى والعشرين
ان زاد ولو واحدة يتغير الواجب ويقال في كل اربعين بنت لبون وفي كل ه
خمسين حقة وليس كذلك بل ما يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى
والعشرين فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كل
ما زاد عشرا بعد ذلك فلذلك قال الشارح ثم يستمر ذلك اي ثلاث بنات لبون
الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها اه لكن الحد كان
الاولى تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون
بل يتغير الواجب   فان عدم اه اي وقت الاخراج ولو كانت موجودة
وقت الوجوب   ولا يكلف اه اي اذا كانت ابله معيبة او فيها معيب
اما لو كانت كلها كراما فيكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة   اجزأه
على المذهب اه وانما منع مقابل المذهب لعدم الانوثة وبهذا لو اخرج عن
تبيع تبيعة اجزأت قطعا   بنقد اه مثاله كما قال المحشي اربع حقاق
قيمتها اربعمائة وخمس بنات لبون قيمتهن اربعمائة وخمسون وقد اخذ
الساعي الحقاق من غير تقصير منهما فيجزئ ويجب التفاوت اما بخمسين
من النقد او بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون لان
كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين الى ذلك خمسة اتساع ه
ولا يجزئ جزء من غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة
الجزء من الاغبط   وان يوجد او احدها شامل للاحوال الثلاث
الباقية وقوله كلا راجع للاحوال الثلاثة ويجعل ما عنده كالمعدوم وقوله
او بعضا راجع لما اذا وجد بعض احدهما او بعض كل منهما   ولو جذعة
اي فيخرج بنتي لبون او حقتين او ثنية والغاية للرد على الذي يمنع
الصعود للثنية   او يترك اه ولا يشترط ان تكون ابله سليمة ويكون
متبرعا

متبرعا بزيادة الجبران   برعاية القيمة راجع لجميع ما قبله وهو صادق
بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما مثلا فاخرج عنها معزا او كانت
كلها معزا فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بان تكون العنز في
الاولى تساوي قيمة النعجة لو اخرجها وكذا بالعكس ومثال ما اذا اختلف
النوع ما قاله الشارح   بثلاثة ارباع عنز وربع نعجة مثلا اذا كانت
قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال المذكور عنز
تساوي ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة بان يكون قيمتها دينارا وربعا وكذا
لو اخرج نعجة يشترط ان تكون قيمتها تساوي ربع نعجة وثلاثة ارباع
عنزة وذلك دينار وربع وفيما لو كان ثلاثون والمعز عشرة ينعكس الحكم
بان يخرج عنزا او نعجة تساوي ثلاثة ارباع نعجة وربع عنزة وذلك ه
ديناران الا ربعا لان ثلاثة ارباع الدينارين دينار ونصف وربع الدينار
ربع والمجموع ديناران الا ربعا   ولا يؤخذ ناقص اه واسباب النقص
خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع   وان اتحد نوعا
اما اذا اختلفا نوعا فقد بينها المحشي البلبيسي   برعاية القيمة مثاله
في المحشي وايضاحه قول المحشي بان تكون نسبة قيمة الماخوذ من الزكاة
الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ نفسه الى النصاب ففي المثال المذكور وهو
مائتان نسبة الشاتين اليهما نصف خمس العشر لان عشر المائتين عشرون
وخمس العشر منها اربعة ونصف الاربعة اثنان فاذا كانت قيمة المائتين
كل واحدة دينار كانت قيمتها ايضا مائتين فيشترط ان الشاتين ه
الماخوذتين يساويان دينارين لانهما نصف خمس عشر المائتين وان
شئت قلت خمس نصف عشر المائتين   ولا يؤخذ خيار اه اي اذا
كانت ابله معيبة او فيها معيب بدليل الاستدراك الذي بعده
فلا يؤخذ منها حامل اي الا برضى المالك   فصل في الخلطة   وتسمى
خلطة اوصاف اي لانها بسبب الاتحاد في الشروط الآتية فاجتماع الشروط
سبب في تحققها فلذلك اضيفت الى الاوصاف   ولو غير ماشية اه

فصل في الخلطة

راجع لقوله والخليطان وكأنه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان
في ماشيته أو غيرها وليس راجعا لقوله ولأحدهما نصاب لأنه لا يصح
على واحد نحو على مجمع [illegible] تصحيحا متعلق بإبدال بأن تكون أي
التأنيث باعتبار معنى الأكثر وهو الحول والتذكير في بعض النسخ بالنظر
للفظ الأكثر كأنه لو كان الأولى الواو عطفا على جاز الغنم إلا أن يقال
ليس معطوفا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الآتية قبله حتى تتقرر
الآتية بالرفع مبتدأ الباجي فلو ملك كل منهما أي حاصل حكمه أنهما إن
اتحدا في ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد
في العام الأول وفيما بعده زكاة الخلطة وإن ملك أحدهما أولا ثم ملك
الثاني بعده ومضى زمن على الملك للثاني منفردا يؤثر في العلف ثم خلط
فكذلك في الشق وأما إذا لم يمض بين ملك الثاني والخلطة زمان يؤثر
في العلف ثم خلط فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم ابتداء الحول على الانفراد
والأول يزكي زكاة الانفراد لعامه الأول وزكاة الخلطة للعام القابل
وهذا إذا كان مال كل منهما نصابا فإن كان أقل من نصاب لكل منهما
ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول للانفراد سواء ملكا
معا أو مرتبا وأما إذا كان ملك الأول نصاب والثاني أقل من نصاب
فالثاني يزكي زكاة الخلطة أبدا والأول يزكي زكاة الانفراد لحوله وزكاة
الخلطة لحولها فإن انعكس هذا المثال بأن تقدم ملك من له أقل من
نصاب ثم ملك من له نصاب وابتدأ حولا للانفراد ثم خلطا زكى الأول
زكاة الخلطة أبدا والثاني زكاة الانفراد في العام الأول وزكاة الخلطة فيما
بعدها والذين يكنزون الذهب وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة
أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي فكأنه
قال لا تتركوا الزكاة والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة
وهو أمر والأمر للوجوب وبما زاد معطوف على قوله ربع العشر
وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر لمبتدأ محذوف والتقدير فهو كائن بحسابه

وفيه م

قوله وما

وما زاد أي مبتدأ وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفاء لأن المبتدأ أشبه
الشرط في العموم وهذا التركيب نظير التركيب المتقدم في الذهب فائدة
في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف
الأعصار وبذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندقي بسبعة وعشرين إلا ربعا
وبالمحبوب بثلاثة وأربعين وقيراطين وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش
في الأزمان وأما في الفضة ففي الريال أبي طاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف
بناء على أن كل ريال فيه درهمان من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين
ريالا بناء على أن كل ريال فيه درهم من النحاس وأما بالأنصاف المعروفة
فقدره بعضهم بخمسمائة نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثا نصف
كل عشرة منها بثلاثة دراهم ولعل ذلك كان خالصا من الغش والآن فلو
كان مغشوشا فلا يبلغ ذلك مائتي درهم التي هي النصاب وبعد ذلك لعل في
عبارته تحريفا بأن يقال ستة وعشرين نصفا وثلثا نصف ستة وستين نصفا
وثلثا نصف حتى يستقيم وفيها ربع العشر أي لكل عام كان النصاب
فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين
والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء فما داما باقيين يجب زكاتهما بخلاف
الحبوب فإنها موضوعة للنفاد ويسلم الدينار أي جواب عما يقال إذا وجب
عليه دينار فلا يتأتى دفعه للأصناف الثمانية لأنه ضرهم كلهم وجمعهم على واحد
لا يمكن ودفعه لواحد من الأصناف لا يجوز وإبداله بقيمته وتفريق قيمته
عليهم لا يجوز فما التخلص فأجاب بما ذكر وهو أنهم يوكلون شخصا منهم
أو من غيرهم يسلم لهم دينارا أي وذلك لأنه لا يمكن أن يدفع قيمة
النصف لهم لأنه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه أن يسلم لهم الدينار
بنصفه عن الزكاة وبنصفه أمانة أي ما قاله الشارح ولو خالصة أي
الغاية ضعيفة لأنه لا يجوز لغير الإمام ضرب المغشوش بل يحرم ويكره
ضرب السالم لغير الإمام فيكره له ضرب المغشوش إذا كان مستهلكا
ولا يكره ضرب السالم ولا نقيه أي من أجناسها البتة أو زنة

او قنية فالعبرة بقيمته اى بوزنه وقوله لا بوزنه اى فقط والا فالوزن
معتبر بوزنه اى فقط ولا عبرة بالقيمة او يجوز خمسة مصوغة
ولا يلزمه ان يخرج سبعة ونصف مصوغة لكن لو اخرجها جاز وكان متبرعا
بالزائد ولو لكل اصبع اى غير الابهام على الرجل ومثله الخنثى ه
للرجل ليس قيدا جاز اى ان كان عادة امثاله وان لم يكن وكره وقيل
يحرم ووجبت الزكاة ولم يبعد اى سرف والا حرم ووجبت الزكاة
حلية آلة حرب وكذا التمويه على المعتمد سواء حصل منه شيء بالعرض على
النار ام لا بخلاف التمويه في الاواني فانه يفصل فيه تحلية المصحف الى آخره
خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد وكذا ما نسج بها اى بهما اى
بالنسبة اما في نسجه والاستعمال فلا يجوز المبالغة اما اصل السرف
فهو مكروه واما اسراف الرجل فحرام وقيل اسراف المرأة سواء كان بمبالغة
او لا المصحف ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه
لا كيسه [illegible] من كتب المصحف بالذهب الخ هو شامل للرجل والمرأة وبعضهم
قال الكتابة كالتحلية فتحرم للرجل بالفضة والذهب

فصل

في الدروع والثمار وجمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا وما يجب اداؤه
اى من العشر ونصفه او ثلاثة ارباع العشر او ثلاثة ارباع العشر وربع
نصف العشر الخ مما يأتي جمع وسق بالفتح ويجمع ايضا على اوسق كفلس
وفلوس اما بكسرها فيجمع على اوساق كحمل واحمال سمى الخ لونه
بهذا الاسم وفي العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمى اى استظهارا
اى استيفاء لجميع النقاديم الواردة في المسائل ويبين المراد الاحتياط لانه
يقتضي ان يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك وهي ستة ارادب
الخ بمصر لانه بعد الغاء الكسرة ثلاثة ارادب وثلث اربعين صاعا وصالة
بل عرضا للادغام فهو كمكاتبة وطواعية ستة ارادب الخ وهي بالارباع
مائة وخمسون ربعا لانها بالاقداح الخمسمائة قدح لان المائة بالربعمائة حكم
والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام السبكي قدرها مائة واربعون ربعا
وبالاقداح

فصل في الدروع والثمار

خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة ارباع وثلاثين ونصفا هي
قدر التفاوت بينهما الاسبعي مد الخ حاصل ذلك ان السبكي والقمولي ه
اتفقا على ان الصاع اربعة امداد واختلفا في قدر القدحين فالقمولي يقول
الصاع قدحان كاملان والسبكي يقول قدحان الا سبعي مد فيكون التفاوت
بينهما ثمانية اسباع مد لان الاصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان الا سبعي
مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع فاذا اردت تصحيحها امدادا ه
كاملة فكل مائة يطلع منها اربعة عشر مدا او سبعا مد فاذا ضربت ستة في ه
عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة في الستة عدد المئات باربعة وعشرين فيكون
المجموع اربعة وثمانين مدا ثم اضرب الستة في سبعين باثني عشر سبعا
بمد وخمسة اسباع مد بضم ذلك الى الاربعة والثمانين يكون المجموع خمسة
وثمانين مدا وخمسة اسباع مد فاذا اردت ان تجعلها صيعانا فالثمانون مدا
بعشرين صاعا وذلك بعشرة ارباع وذلك ويبتان ونصف وهي التفاوت
ولكن القمولي يقول ذلك المذكور من الويبتين ونصف كامل لا يحتاج الى
تكميل والسبكي يقول كل قدحين ناقصان سبعي مد فنكملها بالباقي وهو
صاع ومد وخمسة اسباع مد بان تبسط الصيعان اسباعا فيكون ثمانية
وعشرين سبعا يضاف لها مد بسبعة اسباع تبلغ خمسة وثلاثين ثم يضاف
لها الخمسة اسباع الباقية تكون اربعين سبعا اذا قسمتها على عشرين صاعا
يخص كل قدحين سبعا مد فتكون جملة عشرين صاعا كاملا على كلام السبكي
فقول المحشي التفاوت ويبتان ونصف اى على كلام السبكي من ان الصاع
قدحان الا سبعي مد واما على كلام القمولي وهو ان الصاع قدحان كاملان
فيكون التفاوت ويبتين ونصفا وصاعا ونصف صاع الا سبعي مد
ونصفا وثلثا الخ كان الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لانه معطوف
على المنصوب الا ان يقال انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة
المرفوع والمجرور فيقرأ بالنصب ويكتب من غير الف عربية
اى هلالية بالضم الخ بمعنى في وقوله هنا اى في الثمار

باصلاحها اى ظهور نضجها و بروزه نعم انما صورة الاستدراك ان الثمر
الذى ظهر ثانيا من نفس النخل الذى طلع ثمره اولا واما صورة ما قبل الاستدراك
فان له نخلتين ظهر ثمر احدها قبل الاخر فيضم الثانى الى الاول انما و يكفى صورة
الاستدراك المرجع فيها لاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثانى
الى الاول وان قالوا انه حمل مستقل لا يضم نجلا فى العنب اذا اثمر مرتين فيهم
لانه قد يثمر مرتين وزرعا العام انما العام ليس قيدا بل ولو كان زرعى
عامين و يكون بين حصاديها اقل من سنة فانه يضم بالضم البابعى
فى اعتباره كان الاول باعتبار وتوقع حصاديها اى بالفعل
او بالقوة لا بالفعل وفيها اى خبر مقدم والعشر مبتدا مؤخر وقوله
ان سقيت شرط جوابه محذوف تقديره ففيها العشر او السيح مصدر
عطف الخاص على العام لانه نزل الماء من السماء حفرة فيملاها ثم يجرى
منها للزرع والثمر وهذا وجه الخصوص ويشرب عطف على قوله
ان سقيت وهى البكرة انما قال بعضهم هى آلة بدا بر على طرفها
فيطلع الطرف الاخر بالماء العشر وقدره خمسة عشر ربعا على كلام التوحى
نصف العشر وقدره سبعة ارباع ونصف كثرة المونة وخفتها
لف ونشر مشوش كما فى المعلوفة والسائمة تشبيه فى الجملة لان المعلوفة
لا زكاة فيها والغنوات اى الانهار الصغيرة وقوله والسواقى ويعبر عنها
بالمساقى والنزح وليس المراد السواقى المعروفة ثلاثة ارباع العشر
و ربع نصف العشر وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدم على مالكه
اى بشرطه ان يكون موسرا والا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق الى الذمة تكفى
كيف يحتاج الى هذا الشرط وقوله شرقد خرص عليه و يجاب بانه قد يكون عليه
دين مستغرق لذلك الثمر وقبوله اى قوله بما يبعد كالربع والثلث
و يحط فى الثانية المحتمل كواحد من مائة مثلا فلطه بالمحتمل محترز
قوله بما يبعد بعد تلف المخروص اى وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا
يلزمه شيء حتى يدعى الغلط فيه على الخارص واما اذا كان الثمر موجودا
وادعى

وادعى غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل وان ادعى تلف المخروص
اى وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوى فائدة وهى سقوط
ما تلف من كل المال او بعضه واما اذا كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه
هذه الدعوة لانها استقرت فى ذمته تلف او بقى وبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره انما الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل فى ان
كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر واما ظاهرها فليس مرادا هنا وانما
ذكره شيخ الاسلام فى باب البيع وهو انه اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه
بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على ما لو باع نخلا عليه
ثمر ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبائع وكذا ما لم يظهر
تبعا قياسا لما لم يظهر على ما ظهر فالاولى مقيسة على الثانية ويضم ربح
لاصل فى الحول انما ولو كان الربح من عين العرض كثمر وولد وبحو صوف في
ان لم ينض انما صادق بصورتين بان لم ينض اصلا او نض بما لم يتقوم
به والشارح مثل للاولى ومثال الثانية ما اذا اشتراه بفضة ثم باعه فى اثناء
الحول بذهب فيضم الربح للاصل فى هاتين الصورتين و يزكى بحول الاصل اما
اذا نض من الجنس كما ان الشم الثانى فلا يضم بل يفرد الربح بحول والاصل بحول
وان كان بعضه الربح للاصل فى المال النصاب وقوله وملكه ليس قيدا بل لو
اشترى به عروضا ايضا كان الحكم كذلك من ارض مباحة او مملوكة اما
لو وجده فى ملك غيره فهو لصاحب الملك ان ادعاه وهكذا كما فى الركاز وان
وجده فى مسجد او موقوف على مسجد او شخص او جهة كالفقراء فان قال
اهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية او الوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد
فيكون ملكا للمسجد والموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية
او الوقفية فيكون من اجزاء المسجد او الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل انه
يكون لصاحب الارض قبل ذلك ذكره وان وجد فى طريق فان كان حدث
بعد جعلها طريقا بقول اهل الخبرة فهو لمن وجده وان كان موجودا
قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك على قياس ما تقدم وسو

فصل في زكاة الفطر

ولو تنازع في ملك الركاز الخ هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له
فكيف يكون للبايع او الموجر او المعير ولا يتاتى هذا التنازع واجاب بان المراد
بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بان يقول احدهما انا دفنته ويقول
الآخر انا دفنته فصل في زكاة الفطر الخ هو لفظ اسلامي
لم يعرف في الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو
لفظ لا عربي ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ولم
تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن
كانها من الفطرة الخ فيه مسامحة لان الفطرة الماخوذة بمعنى الفطر الخ هي
والفطرة الماخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد الماخوذ والماخوذ منه في المعنى
الا ان يقال ان بينهما نوع تعلق من جهة ان الزكاة مطهرة للخلقة هذا
هو الذي سهل الامر وفرض الخ اي اظهره بالخ او نقل على الناس
الخ اشار الى الرد على من لا يشترط الاسلام وشرط الحرية واليسار وقوله على
كل حر بمعنى عن اشارة الى الرد على من شرط الاسلام
صاعا بدلا او حالا من زكاة الفطر او صاعا او للتنويع لا للتخيير
تجبر نقصان الصوم الخ هذا اشارة الى وجه الشبه بينهما وهذا في
غير الغالب لان الغالب ان الجابر يكون من جنس المجبور والمانع من ذلك
لان الله ما شرع نوعا من الفرائض الا وشرع له نوعا من النوافل
يجبره بغروب الخ المراد من هذه العبارة ادراك جزء من رمضان
وهو لا يكفي في الوجوب بخلاف الاولى ان يزيد وادراك اول شوال فلذا
قال الشارح ولا بد من ادراك الخ اشترط ذلك اي قوله ولا بد الخ واثره
هو وجوب الفطرة تارة وعدمها اخرى وفرع عليه اربع صور
فهي عليهما اي على السيد بنا او على التمليك في الاخيرتين وان
كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للاربعة واما الاولى فلا فطرة على احد واما الثانية
فتجب فيها على العتيق لان وقت الوجوب حصل في نوبتها المراد
انه جزءا من جزئيه وهو في نوبة احدهما والجزء الثاني في نوبة الاخر
وفي

وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لاجل المهاياة لانها لاغية وانما هو للملكية او
القرابة بيوم وليلة يحتمل ان يكون المعنى بليلة ويوم لكل منهما وان
يكون ليلة لاحدهما ويوما للاخر لا يختلف الحكم وهذا كله في المثال الاول اذا
كان الليل سابقا فان كان النهار سابقا والليلة بعده معه فقد وجد الجزآن
معا في نوبة احدهما فيختص الوجوب به عن من مات بعده اي يقينا فلو
شك في الموت بعده او قبله فلا وجوب دون من ولد بعده اي او معه
اي ولو احتمالا وجود الفضل الخ وليس من الفضل ما يحتاج اليه في العيد
ما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منه اذا لم يزد
على الحاجة وهذا اذا هيئه واعده قبل الغروب والا فيخرج منه الفطرة
ويشترط ايضا ان يكون الخ اي اذا كان ثابتا الوجوب الفطرة اما
اذا كانت في ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك نفيسين المراد انهما غير
لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزايد للفطرة ولو الفهما
بخلاف الكفارة لا يباعان اذا الفهما لان الكفارة لها بدل من زوجية
يصح ان تكون تعليلية للزوم النفقة ويصح ان تكون بيانا لمن تلزمه
نفقته وبعد مضاف اي من ذي زوجية الخ ضابط ذلك الخ اذا
تاملت الضابط وتاملت المستثنى منه وجدت فيه مسامحة لان الاول
لم يدخل في الضابط وحكمه ومنها العبد الخ فيه نظر ايضا لانه قيد يقول
من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل العبد فكان الاحسن ان يقول كل من
لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من
منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان
نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها
فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا او عبدا
فان الفطرة على سيده كان الاولى فلا فطرة على المكترى
فلا تجب فطرتهما اي الاجير بالنفقة للعمد الخ وعبد المسجد اما نفقة عبد
المسجد ان كان مملوكا للمسجد بوصية او هبة فهي من ريع المسجد واما

واما ان كان موقوفا على مسجد او غيره فان عين له الواقف جهة اتبعت والافهو
ببيت المال والافعلى اغنيا المسلمين وعلى كل لا تجب فطرته عن نفسه انما اقتصر
على ذلك لاجل قوله من غايب فى قوت بلده اما اذا كان يزكى عن غيره فالعبرة بقوت
بلد المودى عنه وفطريه ايضا وان كان ظاهر المتن ان قوله صاعا من غالب قوت
بلده راجعا لما اذا زكى عن نفسه او غيره فلذلك بين الشارح المراد منه او اخرج
معطوف على قوله بخلاف مالو اخرج الصاع عن اثنين فيحمل حاصل
ذلك ان فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلى هذا يخرج
من قوت البلد او من اشرف الاقوات والقول الثاني انها ليست مستثناة
ويخرج من قوت محل آخر محل عبده وصوله اليه وهذا هو المعتمد
او يخرج للحاكم او بمعنى الواو راجع للقولين اى ان قلنا انها مستثناة واخرج
من قوته او من اشرف الاقوات او قلنا ليست مستثناة ويخرج من قوت اخر
محل لابد فيه الدفع للحاكم لانه ينقل الزكاة وهناك تقرير ثاني بجعل او في قوله
او يخرج للحاكم على بابها ويجعله قولا ثالثا ويجعل ما قبله من القولين
ضعيفا والاصل فيه الخ اى الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن ونحوه
ذكره القفال اه وهذه الحكمة لا تنظهر لان الصاع لا يختص به
شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية الا ان يقال انه قد مر يجوز دفعها
لواحد او دفع للحاكم والحاكم يخص به واحدا وايضا لا يظهر في التمر واللبن
ويجاب بانها بالنظر للغالب ويجزى اى زيادة على ما يجب فيه العشر
زكاة موليه وهو الصغير والمجنون والسفيه وفيه بالغني لاجل قوله
وله والا لو لم يكن غنيا لكان واجبا عليه بخلاف غير موليه الرشيد
اى اذا لم تلزمه نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير
اذنه وكذا المملوك والزوجة فصل في قسم الصدقات
هى جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال في قسم
الزكوات لكان اولى وسميت اى الزكوات عند وجود ها سببا من
منحصرة في المتن في قوله والى من يوجد منهم من الحصر وسمى
فصل

فصل في قسم الصدقات

قصرا وهو من قصر الصفة وهى الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام
الشافعى ان هذه الزكاة مقصورة على الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم
ويجب تعميمهم بها وعند غيره انها لا تجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف
منهم ولا يجب التعميم اطلاق الملك المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ
من غير شرط تقييده اى انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه
فيما اخذ وله هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفى ثانيا لكلا
للاشارة الى ان الاولين اخذ الفيرها والاخرين اخذ الانفسها وهذه
المعانى استنبطها الامام من ادلة خارجية ونزلها على الاية فالاية
لم تفد ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام لا يقع بارتفع
صفة لمحل اسم لا قبل دخولها لان محله رفع بالابتداء فاندفع ما يقال كان
المناسب تنوين اسم لا لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف
بعد دخولها لا قبله لا مال له ولا كسب يصدق بثلاث صور بان لم يكن
له مال ولا كسب اصلا او له كسب غير لا يق او له مال وكسب لا يقعان موقعا
من كفايته او سيده الاولى حذفها لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته على
نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفى بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فنفقته
على سيده مسلم يكن لاحق له فى الزكاة حتى يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى
فهذا ان الفقه ان الاولى الواو لعدم تقدم شيء يتفرع عليه
وهو ثلاثة اقسام اى اجمالا لان الاول وهو المدين لمصلحة نفسه ثلاثة والثاني من
تداين لاصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان هنا اضرب
عن الشهادة فى غيرها لابد فيها من لفظ اشهد ولابد من استشهاد
ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفى ولو بلفظ الاخبار ويعطى فقير الخ
ما تقدم فى بيان الصفات التى تقتضى الاستحقاق وما هنا فى الفصل فى
كيفية الدفع وقدرها يا خذ كل واحد ويعطى فقير ومسكين اى كل واحد
منهما على التفصيل الآتى فالكلام هنا فى اعطاء الافراد وما يجب فى قوله ياتى
ويجب تعميم الاصناف والتسوية فى اصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى

نقديم الثانى على الاول لان الاعطا الاول من الاقسام الثمانية التساوية لكل
قسم فيكون المعنى ويعطى فقيرا اى كل فقير من القسم الذى كالمر من اصل
القسمة مايفى بحاجته اى بدلا من قوله ما يجبن التجارة فيه غير
العامل تجرا انما اخرجه لان الكلام فى قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا
لم يكن فلا يقال تسويه بينه وبين غيره ولا عدمها ولا تجب التسوية بين
الاحاد اى ولو تساوت الحاجات فان عدمت الاصناف اى تحقق فقده
مع وجود المستحقين فرعي تحكان الاولى فرعي لا نها صه ثلاثة الاولى
لو كان شخص والثانى ولو قال شخص والثالث ولو كان عليه دين اى
وجبت لا يجوز اى ومثلهم الصبى والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا
فلا يصح الاقبض الولى عنهم بابد فعها اى جملة مسنا نفقة تقييد لما
استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزمه المزكى نفقته وظاهره مطلقا
لا باسم الفقرا ولا باسم غيرهم فلذلك قيد باسم الفقرا اى اما بغيره ذلك فيجوز
الدفع اليهم والكافر معطوف على الغنى زبى تمام العده وفى بعض النسخ
ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضى انه زائد على الخمسة مع انه منهم
ضمن اى با ن يد فع ما كان يد فعه عنه وجود المال وهذا بعد التمكن اما قبله
فلا ضمان وهذا فى التلف اما اتلافه بعد الحول فلا خلاف فيضمن مطلقا
تمكن ام لا اتلفه قبل الحول فلا ضمان فيه لم ينفع عن غيره وينبنى على ذلك
انه لو تبين تلف المال فوقع عنه الذى عينه لم يجز جعلها عن غيره بل يسترجع بها
على من اخذها ان علق على سلامة المعين بان قال والا فعن غيره كان
له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين صدقة التطوع سنة وهى افضل
من الفرض وقيل الفرض افضل منها كتاب الصوم اى
قدمه على الحج لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون افضل وقيل الحج
افضل لانه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر ويجوز قراءة الصيام
بالياء وبالواو لان كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام واصل
الصوم من الشرائع القديمة واما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه
الامة

بقوله ع م

كتاب الصوم

الامة وفرض فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان فصام صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل قطعيا لا مفنى من حيث مساواة
الكامل للناقص اى من حيث الثواب المرتب على اصل الصوم اما ما زاد به الكامل
على الناقص عند فطره وسحوره وثواب اليوم الزائد فهذا امر يزيد به الكامل
على الناقص واركانه اى كان الاولى حذفه لانه سياتى فى قوله النية فرض
الصوم با حد امرين الاول عام اى يجب به الصوم على عامة الناس
والثانى خاص بالرائى ومن صدقه واما قوله وتثبت رؤيته فهو سبب عام ايضا
اذا شهد الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد
او الامارة الدالة عليه كتعليق القناديل فجملة ما يجب به الصوم اربعة
لقوله صلى الله عليه وسلم دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش فان
غم عليكم اى هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين
اخبرت النبى اى بلفظ الشهادة والا فلا يجب الصوم على العموم وانما
اتى بالحديث الثانى تفسيرا للاخبار وان المراد به لفظ الشهادة موثوق
به اى ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان المدار على احد امرين اما كون المخبر
موثوقا اى عدلا وان لم يعتقد صدقه او اعتقاد صدقه وان كان كافرا
ويكفى الشهد اى غرضه بهذا الرد على ابن ابى الدم حيث قال لا يكفى ذكره
لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة المراة انها ارضعت هذا
الولد او شهادة البنا انه بنى هذا الحائط بل يشهد بانه رؤى الهلال وان
غدا من رمضان او يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان والمعتمد الاول
ما قاله الشارح وان لم يقل ان غدا من رمضان وللحاكم ان يحكم بشهادة العدل
وان دل الحساب على عدم امكان رؤية الهلال خلافا لبعضهم
الملقين بالتثنية صفة لكلام بالعبره ولا عتكاف وكذا التعبير بعد ذلك معلقين
بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق هذا اى كونه لا يثبت رمضان
فى غير الصوم الخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان وافاد محترزها الشارح
على مجنون الخ ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل ذلك

انه لا يجب عليهم الاداء مطلقا تعديا او لا واما القضا ففيه تفصيل فالمغمى
عليه يقضي مطلقا بخلاف الصلاة فيفصل فيها والمجنون ان تعدى قضى
والا فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول و ح
فقوله الا اداء اثم لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الاداء وهو منتف مطلقا
وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه   اطلاقه اي حسا وشرعا
سكنى المصر اي وجعل هذه شروط الصحة مع انها بعينها شروط للوجوب
ففيه مسامحة الا ان يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط
الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد واما في شروط الصحة فالمراد الاسلام
بالفعل فيخرج المرتد وزادت شروط الصحة بقوله والوقت القابل فانه
شرط للصحة وليس شرطا للوجوب   وفرائضه اي الصوم اربعة اي
فيه مسامحة لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط في النية وكذا
والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار ليس ركنا كما في الش
ويجاب بان مراده بالفرض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الاركان
ولا يضر الاكل بل تصح ولو في حال نزول الحيض والنفاس اذا اتم اكثر الحيض
او النفاس او قدر العادة قبل الفجر ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون
بعدها والسكر والاغما والنوم ثم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما
النية فيجب التجديد ومثل الردة نية الردة نهارا او ما رفض النية فانما يضر
بالليل   تعيين النية اي المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم
يعين كونها كفارة الظهار او غيره وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر او لجاج
او غيرهما وكيفية القضا وان لم يعين السنة   حصل ايضا اي الثواب المخصوص
المرتب عليها وان نفى الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على اصل
الصوم   ولا يشترط تعيين السنة وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر
وان اخطأ فان كان عامدا عالما لا يصح لتلاعبه وان كان غالطا صح رجح
الاصفهاني في هذا المقام   الا ان اعتقد هذا انما يجب صوم اليوم اداء
علق كما هنا وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يصح
عن شعبان

عن شعبان لعدم نيته له فان جزم بالنية صح وان لم تكن امارة والحال انه
بان من رمضان   بعد الفجر اي في الواقع   فبان خلافه قبله او لم
يتبين شيء كما ياتي في الشارح   لان المراد انه افطر من غير اجتهاد واما
بالنظر لقول الشارح معتقدا اذا كان معناه عن اجتهاد يكون قوله فبان خلافه
قيدا فان لم يتبين صح صومه   صح صومه اي وان استقر الشيء الى جوفه
في الاولى اي مسئلة الطرح لعذره بخلاف مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه
والذي يبطل الصوم هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الامساك
والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والامساك عن الاكل والشرب والجماع
والقيء وانما ذكرها المص وان لم يكن من عادة المتون اخذ المحترزات لزيادة
الايضاح على المبتدي   من عين خرج الريح والطعم   سوا كان يحيل
اي تعمه في الجوف   كباطن الحلق مثال لقوله ام لا وما بعده مثال لقوله
يحيل فهو لف ونشر مشوش ويغني مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الراس
والاذن   فلا يضر اي محترز قيد منفذ اي من منفذ مفتوح كالمسام
انفتاحا ظاهرا يحس   ولا يضر وصول ريقه محترز قيد منفذ اي
عين اجنبية طاهر ريقه من معدنه البدن   ذباب محترز قيد منفذ اي عين
يسهل التحرز عنها ولا يشق   لعسر التحرز عنه علة للاربعة قبله وقضيته
انه لو تعمد فتح فيه في الاربعة يضر وليس كذلك على المعتمد ويجاب بان المراد
شانها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها فلا يضر وبعضهم قال
ان التعميم في الاخيرين اما الاولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فمه لاجل
دخول ذلك ضر والا فلا   وعجز عن تمييزه ومجه اي ووصل شيء الى
الجوف هذا محل التفصيل والا فلا ضرر   التحقيق بالمد في اخره
كالتبري ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التي في اخره يا وقلب ضمة الثاني
كسرة   الانزال اي حاصله انه متى قصد اخراج المني افطر مطلقا
والا فان كان بحائل فلا فطر وان كان بغير حائل افطر اي وكان الملموس
مما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية اما اذا كان محرما فان كان بشهوة

من غير حايل افطر او عمدا او عضوا مبانا غير النوم حتى فلا الردة ولو لحظة
ته ومثلها الجنون والحيض والنفاس واما النوم فلا يضر وان استغرق كل اليوم
واما السكر والاغماء فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فانه طهر فيه نظر
لانه في مقام بيان فعل الغير والمأتى فعلا ولو قوته على رطب ولو بكم فتقدمه
على ما ز من زم ترك الهجر بالفتح هو مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد
اضاف له الشارح ترك ونفي النفي اثبات فصار معناه التكلم فاذا اضفنا لفظ
ترك الذي هو من كلام المتن لذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا الذي مراده فكان
الاولى حذف لفظ ترك الذي ادخله الشارح على الهجران وهذا كله على الفتح واما
بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعنى الفحش والمعنى يسن ترك الكلام الفحش
الفاحش يفطر الصايم اى حقيقة وهو مذهب الامام سيدتنا عائشة
وكذا مذهب احمد وليصن لسانه هو منقول القول وهو مكروه
اى العلك مكروه فيوض بفتح اليا بمعنى يلقى عليه ويبين بضم اليا الا ان
معناه الترك ويبين مرادا ومداراته عطف خاص على عام لان المداراة
ان يعيد الثاني قاله الاولى ويكره اى كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن
الحرام والا لو كلا ثم مرادة انه حرام لو قاله ويوم الشك عطف على ما قبله
او بصله بما قبله اى بان وصل يوم الشك بيوم او اكثر من نصف شعبان فيصدق
بكل النصف ونحو بعضه وهذا وجه ضعيف كما قال الشارح والمعتمد انه حرام
وانه لا يجوز وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني بان يصوم اخر النصف
الاول ويستمر الى يوم الشك الا ان يكون له عادة او يصومه من قضاء او
نذر وظن صدقهم فيه نظر لانه اذا ظن صدقهم يجوز تبييت النية
ويجوز الصوم اذا ثبت انه من رمضان فليس بيوم شك حرم بل من رمضان
وانما لم يصح صومه اى فيه نظر بل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس
يوم الشك كما تقدم ويجاب بانه لما لم ينتف كونه من رمضان صار يوم الشك
فلم يصح صومه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم
شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه
او يجوز

او يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق
صحة النية راجع لها وقوله ووجب راجع للشارح المفطر اى تعاطى
المفطر واجب والا ففي الليل يحكم على الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط مفطرا
الكفارة اى العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية
غالبا ومن غير الغالب تطلق الكفارة على الفدية كما في قوله والكفارة عن
كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة
العظمى وهو الوطء وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضاء
فقط وقد تكفل الشرح والحواشي بالكلام على الكفارة المذكورة ومن مات
اى بالغا حرا كان او رقيقا ذكرا او انثى بشرط ان يكون مسلما وانما قيد بالمسلم
لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد واما المرتد فيتعين الاطعام فقط
والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان يفوت بعذر او بغير عذر وعلى كل اما
ان يتمكن من القضاء او لا والتدارك في ثلاثة اذا فاته بغير عذر مطلقا وكذا
بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن
والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من القضاء فلا تدارك عنه والاثم فجعل
كلام المتن مفروضا فيما اذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل حكم ما اذا فات
بغير عذر مستفادا من القضاء ما رجح ففيه مسامحة فكان الاولى ان يقول
وحاصل المقام كذا وكذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا سواء
استمر اى المرض والسفر او حصل له اى او لم يستمر بل زال وحصل الموت
في رمضان ولو بعد زوال العذر المطوى تحت الغاية ما لو حصل الموت
قبل زوال العذر وصورة الغاية ما اذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت
بعده في رمضان وحينئذ لا حاجة لهذه الغاية لانه ما افاده هو عين الصورة التي
قبلها في التعميم اطعم عنه وليه اى في تركته اطعم عنه بالبناء للمفعول
وهي اولى ليشمل الاجنبي ولو من غير اذن لانه من باب وفاء دين
الغير ولا يجوز ان يصوم اى معطوف على المتن وهذا من تتمة القول
الجديد ومع ضعفه فالاطعام اى فهو جار على القول القديم

عو له على المختار راجع للثلاثة قبله   يبطل احتمال اهـ الاولى يبطل ه
تعين العصوبة والولاية الذين قيل بتعيين كل منها   قياسا على الحج
اى حج النفل لان الفرض يجوز من الوارث والاجنبى من غير اذن الميت اما
النفل ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبى باذن
الترجيح والمعتمد انه لا يجوز الا باذن الميت سواكان من الوارث او من الاجنبى
وما لو نذرها اى ويستثنى ما لو نذره   فهذا اهـ اسم الاشاره
راجع للولى ويعتكف بالبنا للفاعل ضميره للولى ويحتمل ان اسم الاشاره
راجع للميت ويعتكف بالبنا للمفعول   ان قلنا لا يفرد اهـ اما اذا قلنا يفرد
فيصوم ولا يعتكف عنه ثم على الاعتكاف مع الصوم انه كان اذا نذر اطلق يكفى
لحظة مع الصوم وان نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله   والشيخ اهـ
هذا مفهوم ما تقدم من شروط الوجوب فى قوله واطاقة الصوم اى قدرة
حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية
ابتدا او قيل بدلا   والعجوز اى الذى بلغ اقصى الكبر ويقال له الهرم
وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام   مشقة اهـ اى وان لم
تبح التيمم بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينهما ان الاولى تحتاج للطب
دون الثانية   فان كلمة لا مقدرة وهذا من قبيل دلالة الاقتضا وهى
تقدير شى يتوقف عليه صدق الكلام او صحته ولعل الدال على هذا التقدير
قرينة حالية موجودة حال نزول الاية   انه كان حرا خرج العبد ه
فلا فدية عليه اصلا لعجزه لكن لسيده ان يفدى عنه ولقريبه ان يفدى او
يصوم ولا يجوز للسيد ان يصوم الا باذن لانه اجنبى   والحامل اهـ هذا
ايضا مفهوم ما تقدم فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كان قادرا
حسا   ولو من زنا او بغير ادمى   والمرضع اهـ اى ولو لغير ادمى
بشرط ان يكون معصوما وسواكانتا حرتين ام رقيقتين وان كانتا مستاجرتين
لا بلوغه فد سنة   وكذا اطلقتا بان قصدت نفعهما وغلبت عن الولد
اثباتا ونفيا   اجيب بانه الا انه اهـ فيه نظر لان الاية ساكتة عن الفدية
اثباتا

اثباتا ونفيا ومصرحة بالقضا فقط وقوله فيما اذا خافتا اهـ فيه نظر لان الاية
انما هى فى المريض والمسافر لا فى الحامل والمرضع فكان الاولى حذف الجواب
لانه لم يفد شيئا وحذف السوال ايضا لانه فى جهة والاية فى جهة ويمكن ان
يقال ان المراد بالمريض فى الاية حقيقة وهو ظاهر او حكما ومعنى وهو
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فهما داخلتان فى معنى المريض فصارت الاية
شاملة لهما فيصح الجواب المذكور   انه ينسخ حكمها اى القول المذكور وحكمه
التخيير بين الصوم والفطر والفدية فينسخ بتعيين الصوم الا فى الحامل
اهـ   غير منسوخ تفسير لما قبله   بما مر اى من ان كلمة لا مقدرة اهـ
فى ايجاب الفدية اهـ كان الاولى حذفه ويقول فيها مومى وجوب
القضا فقط اذا خاف على نفسه اهـ او القضا والفدية اذا خاف على الغير
فقط   مشرف على هلاك ليس قيدا بل او مشقة لا تحتمل عادة
بل هو جائز وقد يجب اذا كان المال محترما عليه ومع ذلك لا فدية
وان نظر بعضهم فى البهيمة اى وقال انها مال فلا فدية فيها وهو ضعيف
لانهم تعليل لوجوب الافطار لانقاذ الحيوان   ومن اخر قضا شى
رمضان مقيد بغير من الاول كونه قضا رمضان الثانى توبه مع امكان
القضا فاخذ الشارح محترز الثانى بقوله اما من لم يمكنه اهـ واخذ محترز
الاول فيما ياتى بقوله ولا شى على المعذور والناسى اهـ على اللف والنشر المشوش
بعد دخول رمضان افاد انها لا تجب الا بعد دخوله وان ابقى من القضا
قبله كثلاثة المحشر وهذا فى الحى اما اذا مات وابقى من القضا فتجب الفدية
ولو قبل دخول رمضان كثلاثة المحشر الثانى فى البيت   للتا خير فلزم ولو
صام   لاصل الصوم فلو صام فلا فدية   للتفويت اهـ فلو صامت
فلا فدية   ويتكرر المد كان الاولى تعد به على الفائدة   على الجديد
وكذا على القديم   ووجبت الفدية اى ولا يجوز للولى ان يصوم عنها
الى شخصين اى اذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما ه
لاثنين جاز لكل منهما دفع حصته لواحد   الصوم ليس قيدا بل ه

المحرم والواجب والمباح سواء وبجوز التأخير اي للقضاء مع الامكان
ولو بجعل الفدية وصورته انه فات بعذر وتمكن من قضائه اما اذا فات
بعذر وجعل فديته واخر القضاء فلا يجوز التأخير ولا شيء على الصحيح
بتأخير قضاء رمضان والمريض اي هذا من جملة مفهوم ما تقدم في
شروط الوجوب لانه عاجز شرعا وان كان قادرا حسا ولا من
اشتدت مشقة الصوم عليه المراد به المريض الذي لا يرجى برؤه
والمريض اي سواء كان المرض سابقا على الصوم او بالعكس والمسافر اي
اذا كان السفر سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما اذا سبق
الصوم ثم سافر في اثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار اي الا بمشقة
ولابد في فطر المريض اي قد تكفل المحشي ببيان ما فيها من التناقض وحاصل الجواب
انه اي الحالة الاولى حالة الجواز اي ما لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية
حالة الوجوب وتحمل على ما اذا تحقق الضرر او ظنه والجواب الثاني
ان المشقة في حالة الجواز المراد بها ما عدا الهلاك او ذهاب المنفعة وحالة
الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف الهلاك او ذهاب المنفعة
وقت النية والمراد به قبل الفجر الذي هو وقت النية فيجوز له الفطر الخ
هذا الكلام مجمل ثم فصله بكونه تارة الفطر افضل والصوم افضل او وجوب
الفطر وحرمة الصوم الخ فقوله الصوم افضل اي ان لم يتضرر
اما اذا تضرر مقابل لمحذوف تقديره افضل ان لم يتضرر الخ فان تضرر
والمريض اي الذي يرجى برؤه اما ما لا يرجى برؤه فهو مخاطب بالفدية
ابتداء لا القضاء ولو بتضرر الخ غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر
افضل اعم من ان يكون في الحال او في المستقبل وكان سفره حجا لبيت
قيدا في سبيل الله اي الجهاد او طاعة الله وان صامهم اي حقيقة
ان كان المرض قبل الغروب او ان صامهم في اثم صومهم وقويا عنه ان كان بعد
الغروب على الله اي من الله فهي بمعنى من عقب العيد الاولى وعقب
العيد لانه سنة ثانية افرادا يوم الجمعة اي بلا سبب بان كان نفلا مطلقا
وصوم

وصوم الدهر مبتدأ خبره مكروه ومستحب مبتدأ خبره لغيره
بصوم تطوع ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة
الجنازة منفردا واما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه
جاز قطعه والا فلا بصوم واجب او صلاة اي سواء كان ذلك اداء او قضاء
ثم باقي الاشهر وذو الحجة افضل من ذي القعدة وقيل بالعكس وعشر
من رمضان افضل من عشر ذي الحجة على ما تقدم ولمن عليه الجوع
ما حكم المريض اي في جواز الفطر او وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب
عليه تبييت النية الخ ثم ان احتاج الى الفطر افطر والا فلا ويسن له ترك النية
اصلا كالقسم الاول من المرايض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه
لا من كل وجه فائدة الذين يجب عليهم الامساك من افطر نهاره
بالاكل او غيره او ارتد ثم اسلم او جامع او نسي النية ليلا او اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان واما الصبي اذا بلغ مفطرا او المجنون اذا
افاق او الكافر الاصلي اذا اسلم او الحائض او النفساء او المريض او المسافر
او الحامل او المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك ووجوب
والامساك من خواص رمضان فصل في الاعتكاف في ذكره عقب
الصيام لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان
الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام وهو من
الشرائع القديمة بمعناه اللغوي واما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات
هذه الامة والاعتكاف مصدر اعتكف واسم مصدر عكف وعكف لازم
واما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته وعكف من باب
ضرب وقتل اللبث اي لغة سواء كان على خير او شر كقوله
فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم اي على عبادتها في المساجد فيه
لصحة الاعتكاف لا للنهي عن المباشرة لانها ان كانت فهي حرام سواء كانت في
المسجد او خارجه اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه وان كان المراد بها المباشرة
بشهوة فهي حرام في المسجد على المعتكف وغيره فتعين انه قيد لصحة الاعتكاف

فصل في الاعتكاف

العشر الاواخر الخ الاقعد الاخر بالافراد لان لفظه مفرد الا ان يقال انه جمع
بالنظر لمعنى العشر فسمى كل واحد آخرا مجازا ان طهر الخ اى بان طهر الخ
من الجور والمراد بتطهيره تطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن
القذر لما قيل ان غنم سيدنا اسماعيل كانت تبيت فى الحجر مستحبة
تاكيدا وتابيدى ان اريد بالسنة الطريقة فيحييها الخ مراتب الاحيا
ثلاثة الاولى ان يحيى كل الليل بانواع العبادات الثانية ان يحيى معظم
الليل الثالثة ان يصلى العشا الاخيرة من كل ليالى العشر فى جماعة ويعزم
على صلاة الصبح فى جماعة والاولى اعلا المراتب ثم الثانية
كغيره الخ راجع لقوله نية ولقوله بالقلب ورد بالثانى على من قال لا بد
ان تكون باللسان وان اطلق الخ شروع فى مراتب ثلاثة للنية
ولو قيد بمدة الخ اى مطلقة سواء كان بنذر اولا وكلامها ماقى الشارح
الا ان الاستئناف فى المنذور واجب وفى غيره سنة وقوله لا ان نذر مدة
متتابعة تكمل بها الشارح ومثلها فى التفصيل اذا كانت المدة معينة
منذورة على المعتمد اما اذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر
او معينة من غير نذر ففيها التفصيل المذكور لكن لا يجب الاستئناف لانه نفل
فلا يصح الخ اى على المعتمد ومقابله يصح فى صورة وهى ما اذا اعدت
المراة لصلاتها محلا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه
على هذا القول لا تشد الرحال اى لا يطلب السعى والذهاب لزيارة بقعة
او للصلاة فيها الا هذه البقاع الثلاثة واما غيرها فالسعى والذهاب الى
فى تلك الاماكن مسجد مكة المراد به الكعبة والمسجد بتمامه على المعتمد
لا المطاف فقط مسجدى هذا الاشارة لما كان موجودا فى زمانه لا لما الخ م
زيد فيه بعده بل يكفى التردد الخ اشار به الى ان المراد باللبث حقيقة
او حكما ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيها على المعتمد خلاف المرجح
فلا بد من وقوع النية حال السكون على القول بحصول الاعتكاف بمرور وان
كان ضعيفا ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع صادق بثلاث صور
المنذور

المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير
تتابع والمطلق فمقتضاه انه لا يجوز الخروج فى الثلاثة
الا لهذه الاعذار مع انه ليس كذلك بل المطلق يجوز الخروج
منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع يجوز الخروج
منه مطلقا ثم ان كان لتبرز او لغيره وعزم على العود
فلا يحتاج لتجديد نية ويبنى على ما مضى اما اذا لم يعزم
على العود فالخروج جائز لكن اذا عاد تجدد النية ثم
ويبنى على ما مضى فهذه الغاية فيها نظر فكان الاولى ان
يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة والتتابع
واجاب المحشى بان المعنى لا يخرج الا لهذه الامور اى
مع بقاءه على الاعتكاف اما اذا خرج لغير هذه الامور
فلا يبقى على الاعتكاف فى اى حال خروجه ولا لدار
اخرى الخ اى او فحش ولا له دار اقرب الخ او فحش ولم
يجد الخ كان الاقعد ان يقدم ذلك على قوله ولا له دار اخرى
ويكون نظم العبارة او فحش ولم يجد مكانا لا يقا به ولا له
دار اخرى اقرب فالحاصل ان الدار الفاحشة مفتقرة بالعرين
لاغتنائه بالاقرب اى واحتمال ان يأتيه البول وقوله
ولاحتمال الخ فى الثانية اى ولا غتنائه باللائق فقد
حذف من كل ما اثبته فى الاخر فهو احتباك بان
كانت لا تخلو الخ ضابطها فى الحيض ان تكون اكثر
من خمسة عشر يوما وفى النفاس ان تكون اكثر
من تسعة عشر اشهر اذا لم تكن وقت النذر حاملا
فان كانت حاملا ونذرت شهرين بعد اول الشهر التاسع
فلا ينقطع التتابع اما اذا نذرت عشرة ايام اول الشهر
التاسع واخرتها حتى بقى ثمانية فاعتكفت وطرقها

النفاس فانه ينقطع لانها مقصورة واما المدة التى تخلو عن الحيض
فضابطها ان تكون خمسة عشر فاقل واما النفاس فضابطها ان تكون
تسعة اشهر فاقل او مرض اى وان لم يخرج من المسجد حسب زمن
المرض او الاغماء و الجنون لان المجنون ليس اهلا للعبادة راتبة وكذا
نائبة للاذان وكذا ما يفعل فى الليل من الاولى والابد والتسابيح
بخلاف يوم الجمعة فلا يفتقر الا الاذان دون السلام والاية وقيل يفتقر لكن
زمن الحيض وكذا زمن الجنون واذان وكذا زمن الاغماء
بخلاف ما يطول زمنه هذا تقدم وانما اعاده لاشتماله على زيادة حكم المرض
والعدة وعدة اى ان لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها ابطلت
الاعتكاف كما ان قال لها ان شئت فانت طالق فقالت وهى معتكفة شئت
كمرض والمراد بكونه يقضى ذلك اى يقضى عند تقدمه عليه حسن
الاعتكاف لا جميعه لانه بما زاد على ما عليه ويبطل به حاصل
ما يبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدى به والردة والحيض
والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء
عقوبة تثبت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج
لعدة باختيارها فمتى طرأ واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة
وتتابع ابطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان اثيب على ما مضى
فى غير الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه ان زمن
ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى
وان كان مطلقا فمعنى بطلانه انه انقطع استمراره و دوامه ولا بناء
ولا تجديد بنية ولا بغيره وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف
ويغسل يده فيه اى ان كان تنازعه ترابية تشرب الماء والاحوط التقديم
ويجوز نضحه اى رشه اى ما لم يحصل منه تقذير والاحوط تركه
البناء فى هواء المسجد ان بنى قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا ان بنى
من المسجدية اما لو بنى بعد المسجدية فلها حكم المسجد اذا لم تكن
بفعله

بفعله راجع للغاية فقط فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان كانت
ظاهره انها متى كانت بفعله لا يعفى عنها

كتاب الحج

هذا هو آخر ارکان الاسلام واخره عن الصوم نظرا للقول بان الصوم
افضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث واركان الاسلام
تنقسم ثلاثة اقسام بدنى محض كالشهادتين والصلاة والصوم ومالى
محض كالزكاة ومركبا منهما وهو الحج القصد اى لمعظم لا لمطلق
القصد وقيل القصد والزيارة قصد الكعبة اى فيه مسامحة لان الحج هو
الاعمال الآتية لا القصد نفسه وقياسا على الصلاة فانها الحج الاعمال
والصوم فانه الامساك فكان الاولى ان يقول الاعمال الآتية ويجاب
بان العبارة فيها قلب والتقدير الاعمال المقصودة وعبر الشارح كغيره
فى هذا التعريف موافقة القاعدة وهى ان المعنى الشرعى يكون
اخص من المعنى اللغوى ومشتملا عليه فلا فرق والمعنى اللغوى
كالحج بالقصد اضطروا ان يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال اى
من استطاع بدل من الناس وفيه نظر لانه يصير المعنى انه يجب على كل
الناس ان يحج مستطيعهم وليس كذلك الا ان تجعل ال فى الناس للعهد
وهم المستطيعون فيكون بدل كل من كل وروى ان آدم لما حج
الخ قول المحشى ان هذا لا يدل على انه من الشرائع القديمة وانما يدل على ان
الطواف من الشرائع القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله ان آدم حج
والشرائع اولها من حين وجود آدم واما قبله فليس فيه تشريع
ولا تكليف وانما هو تطوع على التراخى وذهب الامام مالك والامام
والامام احمد الى انه على الفور واما ابو حنيفة فلم يوجد له قول فى
المسألة وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه على التراخى وقال ابو يوسف
انه على الفور حرم الله شعره وبشره اى ان استمر على توبته
ومع كونه كذلك فالصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وهو
يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات ان مات فيه او بعده قبل التمكن

وعزم على ادائها وهذا بالنظر للاخرة واما فى الدنيا فلا يزول عنه وصف
الفسق الا بالتوبة ومضى مدة الاستبرا ويرد ما غصبه من اصحابه
او يقضى عنه من تركته و يزاد على الحج غير بحر البحر اذا كان فى جهاد الكفار
فانه يكفر الصغاير والكباير حتى التبعات قوله وحجه اى فى المحشى
التوليبى فيه نظر لانه لا معنى لكون الفرض فى الخامسة الا توجه الطلب
والخطاب نعم يمكن تصحيح ذلك بان اتفق ان فرض الحج فى الخامسة كان
بعد فوت وقت الحج فتاخر طلب الحج بالفعل الى السنة السادسة
سبعة اه فيه نظر لان المعدود فى كلامه ثمانية وايضا جعل الزاد والراحلة
ومابعدها شروطا للوجوب مع انها شروط للاستطاعة ويجاب
عن الاول بانه عد الزاد والراحلة واحدا وعن الثانى بانه تجوز وجعل
شرط الشرط شرطا فان اسلم اى ثم مات فانه لا يحج عنه
وان كان يعاقب عليه زيادة على عقاب الردة وماتت قبل التمكن
اه ليس قيدا بل بعده بالاولى فلا يقضى فاسده اى لا فى حال
الردة وهو ظاهر ولا اذا اسلم لبطلان احرامه والخامس
الاستطاعة اه على الشارح مواخذة من وجوه الاول انه ذكر
الاستطاعة والمص لم يذكرها والثانى انه جعل الزاد والراحلة شروطا
للاستطاعة والمص جعلها شروطا للوجوب والثالث انه قال ولها
شروط ولم يذكر الا اثنين والرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطا
للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان المسير شروطا للوجوب
كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة ايضا ويجاب عن الاول بانه لم يرد
الاستطاعة بل هى ماخوذة من ذكر الزاد والراحلة ومابعدها فكان
المتن ذكرها بالقوة وعن الثانى بان عذره موافقة الواقع من انها شروط
للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك وعن الثالث بان مراده ولها
شروط اى فى الواقع وهى عشرة فصح الجمع وعن الرابع بان عذره فى ذلك
تصحيح العدد للمتن اذ لو جعلها شروطا للاستطاعة كالذين قبلهما

لزم

لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة او اربعة بغيرها وكان
الاولى للشارح من ذلك كله ان يجارى المتن ويعتذر عنه ويقول وقد تسامح
المتن وعد شرط الشرط شرطا ولها شروط اى عشرة اربعة فى
المتن وهى الزاد ومابعده والبقية فى الشارح اولها قوله وجود ما
وزاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو زوج امراة هذا واحد
و قوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله وان يثبت على المركوب
واحد بنا على تحريم المسئلة اه هو ضعيف المعتمد انه لا يحرم
او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت لمن بينه وبين مكة اه سواء كان
رجلا ام امراة ام خنثى قدر على المشى اولا لكن يسن اه اى و لو
للمراة يلزمه الحج اى ولو كان من اهل المروات وقيل لا يلزمه ان كان
من اهل المروات وهذا فى المشى اما فى الدابة التى يركبها فقيل يشترط ان
تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف الجمة فيشترط
لياقة الدابة لان لها بدلا فلو كان القادر على المشى امراة فقيل يلزمها
الحج قياسا على الرجل والمعتمد لا يلزمها لان شانها الضعف
فان لحقه مشقة اه هذا التفصيل فى الرجل اما المراة والخنثى فيعتبر
فى حقها وجود المحمل مطلقا لانه استر للانثى واحوط للخنثى وان كان
ظاهر كلام الشارح ان التفصيل فى الكل وح فيعتقد رجحى كلام الشارح وانما يشترط
المحمل فى حق الرجل ان لحقه ضرر اما المراة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا
الدابة تعتبر فى حقها مطلقا على المعتمد ويلزمه صرف مال تجارته
وكذا ارض يستغلها ووظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من
ذلك ما يصرفه فى الحج لكن يشترط ان يكون فاضلا عن كفاية ممونه والاولا
بخلاف كتب الفقيه والات المحترف وبهايم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه
بثمن مثل وان زاد زيادة قليلة لزمه الحج بخلافه فى استيجار الدابة باجرة
مثل اذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستيجار والفرق ان نفع
الشىء باقية وما يبذله بخلاف الاجرة لنفسها اه خرج به النفل

فلا يجوز حتى وجد له مع النسوة ولو كثرت الا مع الزوج او المحرم او العبد
كن وحج نحو ولا يشترط فيه ولا في المحرم ان يكون له ثقة لكن
يشترط ان يكون له تحيزه عليها ويشترط في العبد ان يكون ثقة وفي
النسوة كونهن ثقات ان كن غير محارم والا فلا يشترط ولا يشترط في
الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط ان يكون وجودهم معها يمنع من
تطلع اعين الناس لها والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله
وان كثر   وبوجود مطيع معطوف على قوله اما باجرة او بمطيع
فيجري كل منهما في كل من الميت والمعضوب وفي المتطوع عن الميت
لا يشترط الاذن دون المعضوب   وكون بعضه اي فرعه الاجنبي
فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره
في اعتبار عدم المشي   لا بمطيع بمال اي ويستثنى من ذلك اصله
او فرعه اذا قال احدهما للعاجز انا استاجر وانا ادفع الاجرة او اذن لي
وانا استاجر عنك فيلزمه الاذن او الاستيجار بسببها وقيل لا يستثنى
ذلك وزاد بعضهم ما لو دفع الاب للابن مالا يستاجر به فيلزمه القبول
ايضا فرع يعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج
اهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته فان انتفت
الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فان اختل شرط من
شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد هذه
السنة الا باستطاعة اخرى وهذا في حق الحي اما اذا استطاع ثم اختل
شرط من شروطها في اثناء المدة بعد مضي امكان الحج لم يضر ويستقر
الحج في حقه فيحج من تركته اه   تنبيه اي حاصل ما ذكره
مراتب ثلاثة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض
الاسلام   ان كمله بعده صرح ما اذا كمل في اثناء الوقوف او قبله او
في طواف العمرة وبما الاكمال فانه يجزيهما لكن ان كان فعل شيئا من
الاركان قبل الوقوف كالسعي اي اداه بعد الوقوف في محله فرع
الاعما

الاغما والجنون ان حصل قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولي ان يحرم
ان يحرم عن المجنون ويحضره المواقف اي ما في الشارح ولا يجوز الاحرام
عن المغمى عليه لان الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون وان حصل
ذلك بعد الاحرام انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة اتمها لانها لا تفوت
لوقتها وان كان بحج فان افاق قبل فوات اتمه وان لم يفق ولم تزل
افاقته قبل الوقوف كفى عنه وليه ووقع حجه نفلا اه ش م ر والجمع
حاشية الشيخ في هذا المحل   واركان الحج لما فرغ من الكلام
على الشروط شرع يتكلم على الاركان وقدم الاولى لانها خارجة عن
الماهية سابقة عليها   الاحرام مع النية اي العبارة فيها قلب اي النية
المصاحبة للاحرام اي الدخول فلذا قال الش اي نية الدخول واعلم
الاحرام هنا بمعنى الدخول ولابد واما اذا كان منفردا عن النية فله استعمالان
بمعنى النية او بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد ركنا
وبالمعنى الثاني يكون موردا للصحة والفساد كقولهم صح الاحرام
اي الدخول بالنية في الحج والتلبس وفسد الاحرام اي الدخول بالنية
في الحج والتلبس   والحلق عطف على طواف او ركنا فهو بالجر والتقصير
عطف عليه وقوله والطواف بالنفس معطوف على الاحرام   على
ما ذكرناه يحتمل ان تكون على للتعليل اي لاجل ما ذكرناه في دليل الترتيب
في الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة ويصح ان تكون متعلقة
بمحذوف حال والتقدير حال كون ذلك الترتيب على الوجه الذي ذكرناه
في عدد الاركان من تقديم الاحرام الخ   فان احرم واطلق الخ وله
صورتان ان يقول نويت الاحرام بالنسك   انعقدت واحدة بصحيح
رفع واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير اي انعقد
نيته   وتلبيته بالرفع والاولى التعبير بالفا الدالة على الترتيب
مكة والافضل ان يكون بذي طوى   وبمزدلفة بغداة النحر
المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهي يسن له الغسل ان لم يغتسل للعيد

فيغطا ما في المحشي وخضب يده كامرأة اي وهو وان كان لا يمنع الحرمة
لكن يخفف لون البشرة لبيك اي مثنى اصله لبين لك فحذفت نونه
للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف اي البي لبين لك ولبيك
الثانية تاكيد وكذا الثالثة وتسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك
بعد لا شريك لك و وقفة على الملك قبل لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر
الهمزة او فتحها واذا فرغ من تلبيته اي من كل دور منها بان
يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا سال الله الجنة بان يقول اللهم
اني اسالك رضاك والجنة وفي الثاني اللهم اني استعيذ بك من غضبك والنار
والعياذ بالله تعالى وابتغاء الى ذلك الوقت والاخير محقق لان
كل ما كان من الجنة فلا بد من رجعه وعوده اليها جدد اي وان طال
الزمان سواء كان عمدا او سهوا فان زال الطيب لا عمدا او لحقوقه الثلاثة
ما ترك من عرض جدار البيت اي من الجهات الاربعة وان لم يبق
منه الآن الا الذي جهة الباب واما بقية من الجدار الثلاثة فقد سويت بجدار
الكعبة ولا يمكن المشي عليها وكذا الذي جهة الباب اما ما اشتمل
النسك عليه كطواف القدوم والافاضة فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف
الوداع وطواف تطوع بر العمرة فيحتاج الى نية وعدم صرفه الى غيره
اي وحده فلا يضر التشريك واجبات السعي اي شروط وطواف وضع كل
ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب في باب الحج اي اذا
اضيف الى الحج اما اذا اضيف لغيره فمعنى الكل واحد بعرفة اي حاصله
انه ان وقف بارضها صح وكذا على غصن شجرة اصلها في عرفة والغصن
ايضا في هواء عرفة اما لو طار ايضا في هوائها او وقف على غصن شجرة في
هواء عرفة والاصل خارج فلا يكفي واما اذا كان اصل الشجرة في عرفة
والغصن خارج ففيه خلاف فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل
لا يصح وهو المعتمد اليوم العاشر فمن حج الناس وابحاثي مشوش
والغلط في المكان فيجب القضاء على عشر مسائل هيئة نظم بل هي على الكثير
الا

الا ان يحمل على السعي الشديد والاصل في المواقيت اي تعليمها لانه
لم يذكوا اهل المغرب ولم يذكر المشرق فيجزي بانواعه ومنه الياقوت
والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام
في الاجزاء وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم وهذا
فليس لها الا وجه واحد لانها بجنب جبل طواف الوداع حاصله
انه ان فارق مكة لمسافة قصر او لوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا نوى
الرجوع ام لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع اليها فلا طواف
لمن خرج من مكة لعرفة او لمنى او للتنعيم واراد الرجوع اليها وان لم ينو
الرجوع اليها لزمه طواف الوداع للصلاة اي ومثلها شرب ماء زمزم
وشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحله لم يطل زمنها وانتظار رفقة واتماء وكراء
وان طال زمنها ولا يعد زيارة صديق وقضاء دين بجنب المنبر اي
الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي بليلة عرفة وهي
بليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصاروا يبيتونها في عرفة
ويتجرد الرجل اي سياتي ان فيه قولين قول بالوجوب وقول
بالندب اي وجمع المحشي بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب على ما بعد الاحرام
او معه والندب على ما قبل الاحرام مع ان فرض المتن انه عند ارادة الاحرام
فيتعين ان الخلاف معنوي لا لفظي ووجه القول بالسنية ان الاحرام الذي
هو سبب المحرمات الاتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب
ان ترك لبس الثياب واجب على المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله
فيكون واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

فصل

في محرمات الاحرام من اضافة المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد
ما تقدم من الاركان ويصح ان يراد بالاحرام النية والدخول مع النية
ويشترط في كل المحرمات العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شيء
من ذلك فلا حرمة واما الفدية ففيها تفصيل اخر فان كانت من باب
الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها

فصل في محرمات الاحرام

عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط
في وجوبها ذلك وان كانت فيها مشابهة من الاتلاف وشائبة من الترفه
فان كانت حلقا او قلما لم يشترط ماذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط
ماذكر على المعتمد   ويحرم على المحرم اي سواء كان احرامه صحيحا
او فاسدا او سواء كان فساده في الابتداء او في الدوام   لبس المخيط اي
مع احاطة ليخرج الملاءة والازار المخيط فلا يحرم   لبس المخيط الخ
هو وما بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدهما خاص بالمراة والخنثى
والباقي عام في الكل   في جميع بدنه متعلق بلبس وهو ليس قيدا
بل وفي جزء بدنه ايضا كخريطة للحيته او وجهه او اصبعه
فقال لا يلبس الخ اجابه بتسعة امور تحرم عليه   واسفل من الكعبين
الخ اي فيجوز الخفين اي بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من
التاسومة وهي صرمة تلبسها الاروام لها حجز يسير يحيط بالاصابع
والعقب والقبقاب الذي سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم
على الخفين المقطوعين لانه اخف منهما في الاحاطة واما النزال المعروف
والبابوج والمركوب فلا يجوز وان كانوا على هيئة الخف المقطوع لان
النبي لم يستثن الا الخفين   ولا يلبس من الثياب الخ فان لبسه على
الهيئة المعتادة حرم من جهتي اللبس والطيب وان لم يكن على الهيئة
المعتادة في لبسه حرم من جهة الطيب فقط   وفيه تنبيه المخاطب الخ
وهذا يسمى تلقي المخاطب بغير ما يترقب وهو من تخريج الكلام على خلاف
ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القرآن كثيرا كقوله تعالى يسألونك ماذا
ينفقون فاجابهم بالمنفق عليهم   من الرجل الخ راجع للاثنين قبله
ستر بعض الوجه الخ كان الاولى تغطية لانها المذكورة في المتن   من
المراة راجع للاثنين قبله وهو ليس قيدا لانهما حرامان على الرجل ايضا
اذا كانا مخيطين ويمكن ان يقال ان بين الرجل والمراة فرقا في ذلك فان
المراة لا يحرم عليها في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما
من كل

من كل محيط   وعلى المراة الخ جواب عن سؤال حاصله المراة اذا كانت
في الصلاة وجب عليها ستر راسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام
فالمخلص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة   الخنثى الخ حاصله انه ان
سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الراس وكشف الوجه فهذا
هو الواجب عليه لانه كالمراة وان كشف الراس وستر الوجه حرم لانه كالمراة
ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وان كشفهما معا وكان في صلاة او بحضرة
الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة لا من حيث الاحرام   بالدهن الخ بالضم
ما يدهن به وبالفتح الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة
قول المتن وقول المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري ه
الطيب ان كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف اي استعمال
وان كان المراد به التطيب فلا يحتاج الى تقدير المضاف   ولو مع غيره
بان خلط بغيره وبقي له طعم او ريح واما اللون فلا يضر بقاؤه وحده
على المعتمد   او توكيله الصواب او توكله وسواء كان الوكيل محرما او
حلالا والوكيل محرم ولابد   والمباشرة الخ حاصلها ان الاستمناء حرام
سواء كان بحايل ام لا انزل ام لا ولا تجب الفدية الا اذا انزل واما النظر بشهوة
فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس مع الحايل بشهوة فحرام ولا فدية
وان انزل واما المباشرة بشهوة من غير حايل فحرام وان لم ينزل وتجب
الفدية وان لم ينزل   فرع باشر بشهوة او استمنى وانزل ثم جامع بعدها
دخلت فديتها في فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشئا عن ذلك ام لا
وسواء طال الزمن ام لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع او معه فلا يدخل
والفرق انه في الاول دخل قوي على ضعيف فيضمحل معه دون ذاك
اهـ   المتمتع بالسعي فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعى
قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعي بعد الطواف   ومن فاته
الوقوف الخ اي من غير حصر اما مع الحصر ففيه تفصيل يأتي   بعمل اي
غير الحصر   تحلل اي وجوبا فورا لئلا يصاحب الاحرام في غير وقته وهو حرام

كابتدائه في غير وقته اي منه لا من غيره   بعمل عمرة ولا يشترط في تلك
الاعمال الترتيب ولا يشترط نية العمرة وانما الواجب نية التحلل اي الخروج
والتفصيل من الاحرام الاول ويكون ذلك عند كل فعل من افعال
العمرة المذكورة فلا يكتفى به في اول فعل   فورا نحو ولا يشترط
الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان الاول يحصل
بفعل الحلق او الطواف المتبوع بالسعي ان كان هناك سعي والتحلل
الثاني بفعل الاخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد اي غير عمرة الفوات
ويلزمه قضا عمرة الاسلام نحو اي بان كان احرامه الذي فاته قرانا
فيحرم بالقضا قرانا ويجوز ان يقضي العمرة في عام الفوات لانه لا وقت لها
كالحايض نحو حاصله انها ان كانت من اهل مكة او قريبة منها لزمها
مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات
الاحرام واما اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو
تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع الى مكة فتتحلل
كالمحصر ويبقى الطواف حتى تاتي به باحرام اي مطلق او تقول لاجل
الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات   فصل
في الدما نحو اعلم انه ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات
لانه ناشي عن فعل شي منها او عن ترك شي من الواجبات في الباب
قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من
طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا
الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان احكامها من كونها على
الترتيب والتقدير او غيره كما ياتي فهو على تقدير مضاف
خمسة اشيا نحو اعلم ان غير المصنف جعلها احدا وعشرين كابن المقري وغيره
ايضا جعلها تسعة انواع كالشارح وغيرهما جعلها اربعة والتي لم توافق
واحدا منها ويجاب بان الاختلاف في ذلك لفظي اي من حيث العدد والفا

فصل في الدما

والا

والا فالاحد والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة داخلة
في الخمسة كما يبين ذلك الشارح وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثاني في
كلام من جعلها اربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطي فاخذ المتن
دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا واخذ دم الوطي وجعله قسما
خامسا واخره عن الكل لخشه وجعل الخمسة للاربعة بذلك الاعتبار
او ارتكاب منهي اي شانه ذلك والا فقد تجب الفدية ولو كان
جائزا كاللبس لعذر   بطريق الاختصار اي الاختصار الكلي والاجمال
الكلي بالنسبة للاحد والعشرين او التسعة   بطريق البسط اي بالنسبة
للخمسة وان كان فيه اجمالا بالنسبة للاحد والعشرين وتسميتها انواعا
ظاهر لان المراد بالنوع ما دل على متعدد لان كل واحد منها تحته افراد
كثيرة واما قول المحشي فيه تغليب اذ ليس فيها الا نوعان الدم المنوط
بترك مامور ودم الاستمتاع فغير ظاهر   احل الصاد قد
يقال لا احلال لانه داخل في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه
ترك ميقات احد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد
مثال للثلاثة فيه مسامحة بل مثال للتسعة   من ميقات بلده اي
ليس قيدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالنسبة للحج   بعد التحلل اي
ظرف لمحذوف ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه الا في عام
القضا   الدم المنوط بترك مامور وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن
المقري   وهو على الترتيب شاة اي هو مبتدا وعلى الترتيب خبر اول
وشاة خبر ثان او ان الترتيب حال من المبتدا ويحتمل ان شاة خبر مبتدا
محذوف   فهو ما اشار اليه اي فيه مسامحة لان الاشارة انما هي في قوله
فان لم يجد اي   متمتعا بالعمرة الى الحج اي متنفعا بمحظورات الاحرام
بعد فراغه من العمرة وسمي ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج
وشروط وجوبه اي في التمتع اي منوه مضاف فيهم فهي اربعة شروط
الا الاحرام نحو ليس قيدا بل لو عاد محرما ووصل الى الميقات ثم رجع فلا دم ايضا

الذي احرم بالعمرة منه ليس قيدا بل لو عاد الى اي ميقات كان ولو
اقرب من ميقات العمرة فلا دم بعد مجاوزة الميقات الخ يحتمل ان يكون
ظرفا ليعود والتقدير انه لا يعود بعد مجاوزة الخ ويفهم منه انه اذا عاد
لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من قوله ان لا يعود
انه جاوز ويصح جعله ظرفا لقوله احرم اي احرم المتمتع بعد مجاوزة الحد
الميقات الاصلي للعمرة ثم تمم الاعمال للعمرة فان لم يعد في الحج لزمه دم وان
عاد الى ذلك الذي احرم منه بالعمرة فلا دم وهذا هو الصحيح ايضا لكن يكون
قاصرا على هذه الصورة وهي ما اذا احرم بالعمرة بعد المجاوزة مع انه ليس
قيدا فكان الاولى حذفها كما قاله بعضهم وقد بقي بينه الخ جملة حالية
قيد لقوله ان لا يعود اي انتفى عنه العود والحال انه كان بينه وبين مكة
مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم شرح فان عاد فلا دم ومفهوم
الحال انه ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه
الدم اي لانه من حاضري المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون مكررا مع
قوله ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فكان الاولى حذفها ايضا كما قاله
الشيخ القليوبي فعليه دم الاساءة تفريع على ما قبله فكأنه قال
اذا وجدت الشروط لزمه دم الاساءة ولكن تسميته دم اساءة لم يمش عليه احد من
الفقهاء وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات
بالنسبة للحج او ثمنها او بمعنى الواو او تعذر كتعذر الوصول
لماله ولو كان حاضرا بخلاف كفارة اليمين اي فلا ينتقل الى الصوم عند
العجز اذا كان له مال غائب ببلده ثلاثة في الحج الخ بالرفع بدلا من عشرة
وسبعة كذلك بدل مفصل من مجمل ويصح نصبهما باعراب المجموع
فيحرم قبل سادسه الخ صادق بان يحرم في ايام منى وبان يحرم ليلة السادس
وليس السفر عذرا الخ اي اذا احرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا
بل يصومها في السفر ان لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه
ولا يجب عليه الخ محله ما لو احرم بالفعل في زمن يسع الثلاثة
قبل

قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان اخرها حرم وقوله يسع
الثلاثة اي كلا او بعضا فما امكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تاخيره من
كلها او بعضها للاتباع اي فعل النبي الخ يقتضي ان احرام النبي من ذي
الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة وانه احرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل
كان احرم بالحج من ذي الحليفة افرادا ثم لما دخل مكة ادخل العمرة على الحج
خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان قارنا وبعضهم جمع بين هذه
الروايات فمن قال افرادا نظر للابتداء ومن قال قرانا نظر للدوام صام
بمكة اي ونحوها بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام سواء كانت الثلاثة اداء ام
قضاء بان لم يكن صامها قبل العيد مكان الازالة قيل هي الارض التي
جلس عليها وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الاول ولو ازال
الشعر في ثلاث مرات فان اختلف المكان او الزمان لزمه ثلاثة امداد وان
اتحدا فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة
نصفين لم يلزمه شيء لانه لم يزلها الا لبس السراويل اي ولم يجد غيرها
ولم يمكنه الائتزار بها وفتقه والخفين اي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة
والقبقاب الذي سيره يسير ممنوع اي ان كان حقيقيا او موهوما
اي بجعله اضافيا اي بالنسبة للبس والثالث الدم الواجب بالاحصار
وهو الثاني في كلام ابي [illegible] وتقدم في كلامه اثناء دم الاحصار [illegible] دم
الوطء ذكر المصنف هنا دم الاحصار وسيأتي يذكر دم الوطء واخره لخسته
بالاحصار اي العام وهو المنع من جميع الطرق والخاص كتعيينه [illegible]
الاتية من جميع الطرق اما لو امكنه الذهاب من طريق اخر لزمه ولا يجوز
له التحلل وسكت المصنف اي عن بيان حكمه بخلاف بقية الدماء فبين
احكامها ولعل سكوته لظهور الحكم بانه لا بدل له فليس كبقية الدماء
كما سيأتي راجع لقوله بعد بل اي يأتي في الشارح ونص عبارته يعني ان الشارح
امر فيه بالتصويب والعدول فيتحلل اي يتحلل الخروج من شبكة الاحرام
ورفضه وفيه [illegible] عطف لازم على ملزوم لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية

والحلق مع النية فهي ثلاث نيات   جواز الخ اى ويجوز له مصابرة الاحرام ان النبح
الوقت بما ياتي اى من الذبح مع النية والحلق مع النية الخ   ام بغيره كعدم
رفقة يخرج معهم بعد ما احصر او حبس او غيره مما ياتي   ولا تحلل بالمرض الخ
اى ان المشترط بدليل قوله فان شرط   اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اى بلا
هدى   فالشرط فيه لاغ اى فيلغوا في نفي الهدى ايضا   ولو اطلق الخ
حاصل ذلك انه اذا اشترط عند الاحرام انه يتحلل بالمرض واطلق او نفى التحلل بالهدى
بانه قال نويت الاحرام بشرط اني التحلل او اتحلل بلا هدى ففي الصورتين يتحلل
بالحلق والنية فقط وان قال اتحلل بالهدى لزم الذبح مع النية وان قال اصير
حلالا بنفس المرض لا يلزمه شيء ولا الحلق فعلى هذا التفصيل ينزل كلام الش
وكذا الحلق الخ اى لابد منه في التحلل   ان جعلناه نسكا اما اذا
جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه في التحلل   فالاظهر الخ فما جلده انه
لا بدل له بل يستقر في ذمته الى ان يتمكن   بقيمة الشاة اى وقت الوجوب بمحل
الاحصار   الرق اى الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت ووقعت
في نوبة السيد   فيحلق وينوي ويتحلل لانه ان كان الحلق يشينه ولم يرض به
سيده تعين التقصير فان لم يكن براسه شعر تحلل بنية فقط ولا يلزمه ذبح
ولا اطعام لعدم ملكه واما الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما
لم يجب   والمحرم اى ان زاد احرامها على احرامه والا فلا ولا فرق في الزوج بين
الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطئه ولا دخل لولي الزوج الخ
وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر المتقدم وان كانت رقيقة فكتحلل الخ
الرقيق المتقدم   وله تحليلها وله منعها ابتداء بالاولى وسكت عنه هنا
اكتفاء بما تقدم   الابوة المراد الاصول مطلقا احرارا ام ارقاء مسلمين ام كفارا
حتى للابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط اربعة ان يكون
الحج نفلا وان يكون من غير اذن وان يكون الولد من غير اهل مكة وان لا
يكون اصله مصاحبا له في السفر ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا
كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وامكن انه لو وقع يقع فرضا فالاقدام
عليه سنة

عليه سنة   كتحليل السيد الخ اى من جهة الامر بان يامر فرعه بالتحلل
كما يامر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا الخ
فكتحلل الحر او رقيقا فكتحلل الرقيق   فليس لغريم الدين منعه وحج
فعده من الموانع فيه مسامحة نعم ان منعه من الخروج بعد الاحرام ولم
يتمكن من اتمام النسك وخاف الفوات ان يتحلل لكن لا من حيث الدين بل من
قبيل الحصر المتقدم   ولا قضا على المحصر المتطوع الخ اى ان فاته
الوقوف بعرفة وهو حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو
حلال اما اذا فاته الوقوف وهو محصر بعرفة وهو باق على الاحرام
فيفصل فان استمر ماكثا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال
الحصر لزمه القضا وكذا اذا سلك طريقا اخر اقصر من الاول او مساويا
وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضا واما اذا سلك طريقا اطول
من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو
محرم فلا قضا عليه وهذا كله في التطوع اما الفرض فان كان مستقرا الخ
كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى او كان قضا او نذرا لزمه قضاوه
من غير تفصيل وان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى فلابد
من استطاعة فان وجدت وجب عليه القضا والا فلا   والرابع الخ
هذا هو الثالث في نظم ابن المقري وتحته الصيد والاشجار   والمتولد
اى مع كونه غير ماكول لان الفرع يتبع اخس الاصلين في الاكل واشدهما
في وجوب الجزا   ومن الاول الخ وبعضه الاخر يحكم بمثله عدلان ويكون
مثليا بذلك   بين ثلاثة فيه قصور لانه خاص بالمثلي فكان الاولى ان
يقول بين ثلاثة ان كان مثليا او اثنين ان كان غير مثلي وقوله على التخيير
اى والتعديل وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير   مما سياتي الخ الاولى
عن من سلف وهو النبي والصحابة   وفي الذكر ذكر الخ اى الاولى ذلك
ويجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه   وفي الكبير كبيرا اى وجوبا
وفي الصغير صغيرا اى جوازا   وفي الصحيح صحيحا اى وجوبا الخ

وفي المعيب معيب اي ان اتحد جنس العيب اي جوازا او ما هو
عنده معطوف على قوله بقيمته ولا معنى لدو ... بانه متعلق بمحذوف
اي او اخرج ما عنده الذي وجب فيه الدم اي الاولى الذي وجب
فيه الجزاء لانه لا دم هنا اخرج بقيمته اي لو كان حيا لانه ميتة لا قيمة
له وقد حكت الصحابة بها اي القيمة لا ينافي تمثيله بالجراد فيما
تقدم لما نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بانه مر وانه يخرج
وهذا نقل بالقيمة فلا تنافي او ان نفي النقل فيما تقدم عن الجنس واثبات
النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده في جميع الافراد
ففي الواحدة منه شاة اي مجزية في الاضحية وان صغرت الحمامة جدا
وقيل يكفي شاة وان لم تجز في الاضحية قيمة المثلي اي وفي بعض
النسخ لفظ المثل من ياقي اخره وهي ظاهرة لان الذي يقوم هو المثل
كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي بعض النسخ بياقي اخره وهي
غير ظاهرة لان المثلي قد مات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف اي
قيمة مثل المثلي وغير المثلي اي هو بالنيا هنا لانه لا مثل له يقوم
وحاصل ذلك ان الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج
وسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير
المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف
لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل واراد الاخراج
يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة
لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان المتلف
جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم
الاثنين واما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما
قيمة الدم في جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم
الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار انا تلزمه شاة
وتتكرر بتكرر الوطء وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير

دم

دم جبر لا دم نسك اهـ فيه نظر لانه ان اراد جبر ترك الاحرام من الميقات
فهو دم نسك وان اراد غير ذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في
نسكه من جهة انه ادى النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل
نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان
يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات الا انه حاصل غير مقصود
الهدي اي اعلم ان الهدي يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا
او وجوبا بالنذر ويطلق على ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم
وان كان ظاهره الاول لذبح معتمر اي غير قارن سواء كان مفردا
ام ~~...~~ متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها
ولذبح الحاج اي سواء مفردا او قارنا او متمتعا ~~وكان الدم لجبر العمرة~~
~~كترك الاحرام من ميقاتها~~ وكان الجبر للحج عند التخيير اي سواء
كان مع تعديل او تقدير او العجز عند الترتيب سواء كان مع تقدير او تعديل
قتل صيد الحرم اي هذا تقدم وانما اعاده لان ما تقدم خاص بالمحرم
وما هنا عام له وللحلال واهتماما به صيد الحرم اي حرم مكة وحرم
المدينة بدليل تفصيل الشارح ما بين لابتيها اي بدل اشتمال
من المدينة لان اللابتين يشتملان على المدينة وزيادة عضاهها
بها بين جميع عضاهها وعضهها او عضة والها الاولى في الحرم من تمامه
والها الثانية مضاف اليها عائدة للمدينة وخرج بتقييده غير
المستنبت اي ظاهره ان الحنطة داخلة في غير المستنبت واخراجها بالشجر
مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة لاخراجها فكان
الاولى حذف غير لان المستنبت يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج
الحنطة بتقييد الشجر لانها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشي وفيه
نظر لان الشجر لم يخرج بقيد بل وقع منفيا وعمم فيه بالمستنبت وغيره
فهو منفيه لا قيد فكان الاولى للشارح ان يقول وخرج بالشجر غيره ففيه
تفصيل فان كان شأنه ان ينبت بنفسه حرم التعرض لها ايضا وان كان

شانه ان ينبت الناس لم يحرم بقرة الخ اى مجزية فى الاضحية بان
يتم لها سنتان وتدخل فى الثالثة وهى دم تخيير وتعديل ان شاء ذبحها
وان شاء قومها واشترى بقيمتها طعاما او صام عن كل مد يوما
فى معنى البقرة وكذا سبع شياه شاة اى تجزى فى الاضحية هو
وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقيل ما زاد فبحسابه ففى كل سبع
شاة الى سبع شياه وقيل لا يجب الا شاة الا انها تختلف فى العظم والحسن
فالذى فى السبعين اعظم من التى فى السبع وان لم تساو شاتين
والواجب الخ كان الاولى ان يبين حكم من الحرمة ثم يذكر الضمان
بدفعه اى بيطلع ويرده ويجوز رعيه الخ اى لحل حرمة التعرض لنابت
الحرم اذا اخذه لغير ذلك كالبيع مثلا اما اذا اخذه لذلك او رعى الدواب
فيه بالفعل وكذا رعى الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده فى المستقبل
واما اخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت يجوز اخذ
عود السواك اى لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الآن ليس من شجر الحرم
بل من شجر الحل وانما يحل ضعيف المعتمد التفصيل المتقدم
يحرم نقل ترابه الخ وعند ابى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده
والاباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل الى الحل الخ
ليس قيدا وكذا من احدهما الى الآخر واما نقل تراب الحل الى الحرم فقيل خلاف
الاولى وقيل مكروه فالامر فيه الى راى الامام اى ان كسيت من
بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعى شرط الواقف ان علم
وان اتبع ما جرت به العادة اما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد
تمليك الكعبة فانها تصرف فى مصالح الكعبة شائبة من الجانبين اى
جانب الاتلاف والاستمتاع وهذا ظاهر فى الحلق والقلم واما الوطء فليس
فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا ان يقال المراد اتلاف النسك او تقصانه
بالوطء فالاول ان كان قبل التحللين والثانى ان كان بينهما واما القول
بان المراد اتلاف البضع ويجوز ذلك باذا كانت بكرا فهو صحيح فى
نفسه

نفسه لكن الحكم الحكم لا يتقيد بالبكر الاول يشتمل على دم التمتع الخ
جملة ما ذكره ثمانية ويزاد عليها المشى اذا نذره فاخلفه
والقسم الثانى وهو الذى تحته اثنان الاحصار والوطء اى دمهما
وعلى دم الجماع معطوف على دم الاحصار بعد دخول وقت
الاحرام الخ ليس قيدا لما تقدم انه يجوز ذبحه فى عام الفوات وهذا هو
المعتمد الخ راجع لقوله ويجوز بعد دخول اى بعد ذبحها ظرف لقوله
يتصدق وقوله ثم يحرم عطف على قوله يحلق وكذا يحلق واذا نهما
عطف تفسير على الورى والمراد اذا ان الحيوان الذى تؤخذ منه النعم
وانه لم تكن الاذان فى الخرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة والله اعلم

كتاب البيوع الخ

هذا هو القسم الثانى من اركان الشريعة لما تقدم ان المقصود من
بعثة الرسل انتظام احوال العباد فى المبدء والمعاد ولا يتم الا بتمام قوام
النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة
بها فان تعلقت الاحكام بتمام القوى النطقية فهى العبادات وان تعلقت
بتمام القوى الشهوية فان كانت شهوة بطن فاحكامها هى المعاملات
وان كانت شهوة بطن فرج فاحكامها المناكحات وان كانت الاحكام لتمام
القوى الغضبية فالجنايات واعلم ان البيع منحصر فى احكام خمسة
الصحة والفساد والقطع وعقد والمراد الاركان والشروط والجواز واللزوم
وعقد وابواب الخيار وحكم البيع قبل القبض وبعده وعقد والمراد
البيع قبل القبض والالفاظ يتبعها غير مسماها الفه وعقد والمراد
الاصول والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد
وهو اخر الاطراف والمتن هنا لم يذكر الا الاثنين الاوليين ولم يذكر الكل
الا شيخ الاسلام فى المنهج وغيرها ان اراد بالمعاملة التصرفات
المالية الواقعة من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوها مما يكون ا

من واحد زايدا على الثمن وان اراد بالتصرف المالي اعم من ان يكون
من واحد او اثنين دخل كل ذلك فلا زيادة   ولطريق الاختصار
معطوف على سلامة توجيه للاعتراض واضافة طريق بيانية
نظرا جوابا عن الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وعبرت   الا يدا اي
منصوب على الحال اي الا على صفة المقابضة   مقابلة اي فيه نظر
من وجوه لانه يقتضي ان البيع نفس المقابلة مع انه العقد المركب من
الايجاب والقبول وايضا تعريفه بالاعم لانه يشمل القرض وايضا فيه
حوالة على مجهول فكان الاولى ان يعرف بما قاله المحشي ويطلق البيع شرعا
على قسيم الشرا وهو تمليك بعوض ويطلق على الانعقاد اللازم
للصحة ويتعدى البيع باللام قليلا وبمن كثيرا   اي مرئيه اعم
من ان تكون الرؤية وقت العقد او قبله ولم يمض زمن تتغير فيه الى
وقت العقد واعم من ان تكون الرؤية لكل المبيع كبيع الصبرة بتمامها
او الرؤية لبعضه كبيع صاع من الصبرة او كانت الرؤية لظرفه كالرمان
ونحوه مما ياتي لانه صوان له   ببيع شيء موصوف ضعيف بان يقول
بعتك عبدا صفته كذا وكذا فيقبل او يقول المشتري اشتريت منك عبدا
صفته كذا وكذا فيجيبه البايع فيصح في الصورتين بخلاف ما لو قال
بعتك العبد الذي عندي الذي صفته كذا وكذا او قال المشتري اشتريت
منك العبد الذي عندك اي فلا يصح فيهما لانه جعل الوصف قايما مقام
الرؤية بخلافه في التصوير الاول فقد اعتمد على الصفة وعدم كون المبيع
عنده فانه لا يضر   يصح السلم فيه اي كان الاولى حذفه لان كلا منا
في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم
يصح السلم كجارية وولدها مثلا ونحو كبار وياقوت فانه هذا اه
اي او وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح
بلفظ السلم كان الاولى حذفه لما تقدم لان السلم له احكام
والبيع في الذمة له احكام فاحكام السلم يشترط قبض راس المال
و

في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك
كله في الثمن في البيع في الذمة ولا يشترط قبض الثمن في المجلس
اذا وجدت الصفة اي متعلق بمحذوف لا بجايز لانه جايز مطلقا وجدت
الصفة ام لا وتقدير المحذوف ويلزم المشتري قبوله اذا وجدت الصفة والا
فلا يلزمه قبوله بل له الخيار   مع بقية شروطه اي كان الاولى حذفه
لانه بناه على ان المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد البيع
لم تشاهد اي هي تفسير لغايبة فيشمل الصورتين اللتين في الشارح
والشارح جعله قيدا في الثانية فيقتضي ان الاولى لا تصح مطلقا وان
شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه الاول اولى الا ان يقال انه
حذف من الاول لدلالة الثاني   فلا يصح بيع المتنجس اي هذا مع
مكرر مع ما ياتي في المتن فالاولى حذفه   وكذا الدهن اي فصلهم للخلاف
فيه   بما يعفى عن المعفو بجامع فلا يصح بيعه كاللبن المعجون بالرماد
والسرجين ثم يصح بيع الانية المأخوذة منه ولا تنجس ما اصابها
مع الرطوبة ولا المايع ولا الماء القليل الذي فيها ويعفى عن الاجر المعجون
بالرماد في بنا المساجد ومصاطبها ولا ينجس مع الرطوبة
منتفع به اي ولو في الاخرة كالعبد الزمن فينتفع بعتقه بخلاف الحمار الزمن
اي ان يكون اي الماء فيشمل ذلك لان كلام المتن قاصر على الملك فشمل
اي ان الدال على الولاية بملك او ولاية كالاب والجد والوصي مثلا
او اذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير
جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه   في بيع غير ضمني اي
ومثل البيع الضمني ما لو كان المقصود منه العتق كان اشترى
اصله او فرعه او من يشهد بحريته او اقر بها فلا يشترط القدرة
على التسليم لان المقصود العتق   ان احتاج الى المؤنة ولو تحملها
البايع   جزء معين اي بالتشخيص كهذا اي هذا اما المعين بالقدر
كالنصف ونحوه فيصح ويكون مشتركا واما المبهم كجزء من الاناء

مثله فباطل للجهل بالعلم به عينا وقدرا وصفة الخ اعترض بانه
ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلا بد من تاويل بانه يقال العلم به عينا
اى فقط فى مبيع لم يختلط بغيره كما ياتى فى قوله وتكفى معاينة عوض
عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا اى مع العين اى فقط فى المبيع المختلط
بغيره كما ياتى فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة اى
مع القدر وذلك فيما فى الذمة كما ياتى فى السلم وكما تقدم فى المتن فلا بد
من هذا التاويل ويصح كان الاولى الاتيان بالفاء لانه شروع
فى فروع ثمانية الثلاثة الاول على منطوق الشرط والخمسة بعدها
على المفهوم فان عين البر الخ والفرق بين هذه والصورة الباطلة
انه هنا لما كان البيت معينا والبر معينا ويمكن الاخذ قبل تلف البيت والبر
سهل الامر فيها بخلاف الاولى فان المعلوم البيت فقط والبر المجهول لانه
غايب فى الذمة فكثر الجهل فضر لا نحس بلونه وكذا العبد لسبب
صورته وكذا الفرس للحراسة والهرة الاهلية لدفع الفار واما الوحشية
فان كان يوخذ منها الزباد صح والا فلا وكذا اليربوع والضب والعلق
لمص الدم والدود للقز تنبيه سكت المص الخ اى عن النص على ٥
والامور معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لان البيع يتضمن العاقد
والمعوضين والايجاب والقبول كبعتك الخ اتى بالكاف اشارة لعدم
الحصر فى الامثلة بل المدار على ما يدل على الرضا ولو كخذ وهات
وكجعلته الخ فصله لان ما قبله صريح واما هو فكناية تحتاج لنية ٥
واشار بالكاف فى الكناية اى عدم الحصر فى ذلك نحو بارك الله لك
فيه بكذا او باعك الله بكذا اشتر منى الخ اى بلفظ الامر يجد قد
بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله اشترى منى او بدون الاستفهام
كقوله تشترى منى لانه على تقدير الاستفهام وكذا اشتريته منى بلفظ
الماضى لانه على نية الاستفهام كبعنى الخ اى بالامر يجد قد فى ٥
المضارع والماضى على ما تقدم والذى من طرف البايع يقال استقبال
قايم

قايم مقام الايجاب والذى من طرف المشترى يقال له استيجاب قايم مقام
القبول ويرد اى فى الدنيا فلا بيع بمعاطاة وهو السكوت من
الجانبين او احدهما ولا فرق فى عدم الصحة بين الحقير وغيره وعند الامام
مالك ينعقد بها فى كل شىء ولو جليلا بشرط الرضا وبيان العوض
فلا بيع بمعاطاة اى سواء فى الحقير وغيره وقيل ينعقد بها فى المحقرات
دون غيرها ان لا يتخللها كلام اجنبى الخ المراد به ما ليس من
مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالاول كشرط الرد
القبض والرد بالعيب والثانى كشرط الاشهاد والرهن على الثمن او الاجل
للثمن والثالث كالخطبة كقول المشترى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد قبلت فهذا كله لا يضر والكلام الاجنبى ٥
غير ما تقدم بقدر ما ابطل الصلاة ولو حرفا مفهما او حرفين وان لم
يفهما فهو يقطع البيع كثيرا او جهلا كالصلاة ويقطع غلطا قد ويقطع
لفظ والله اشتريت وانا اشتريت على ما قاله بعضهم فى الثانى
وهو ما اشعر بالاعراض الخ المعتمد انه بقدر ما يقطع القراءة فى الفاتحة وهو
الزائد على سكتة التنفس او القصير اذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت
الطويل لعذر من جهل او نسيان فلا يضر كالفاتحة معنى ما اقتضاه
فلا يشترط فلو قال بعتك بنعم شى فقبل بثلاثين نصف فضة صح
مكسرة المراد بها قطع من النقد لم تختم والصحيح هو ما عليه ختم المعاملة
ومنه ارباع الريال ونحوها عدم التعليق الا بمقتضى الحال كان
كان ملكى فقد بعتكم او ان كان وكلنى فلان فى بيعه فقد بعتكم وان
كان مات ابى فقد بعتكه وعدم التاقيت ولو بمدة الدنيا فرع
يشترط فى الصيغة ان تدل على الرضى بخلاف كم عنى بنصف فيقال له
حسنة واقتصرا على ذلك ودفع النصف ودفع له الاخر المبيع على السكوت
منهما اكتفاء بما تقدم لم يكف لانه لا يدل على الرضى لانه استفهام وجواب
وشرط فى العاقد الخ حاصل شروطه انه بعضها عام

وهو الاولان ومثلها في العموم الابصار اذا كان المعقود عليه مبصرا
واما قوله واسلام الخ فهو من الشروط الخاصة ومنها عدم الحجر ممن
يشتري له صبيا او مجنونا وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب
اطلاق تصرف عبر به دون الرشد لان المدار عليه لا على الرشد فهو ظن
الرشيد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه
الحاكم فهو مطلق التصرف وان كان ليس رشيدا ودخل المفلس
اذا عقد على ما في الذمة بيعا او شراء فيصح بخلاف ما اذا عقد على
العين ودخل بيع العبد من نفسه فيصح لانه جرى العقد معه كالاذن له
وهو اذا عقد كانه اذن له بصحة تصرفه   فلا يصح من صبي الخ ثم ان
تلفه او اتلفه ما قبضه فان قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لانه مضيع على
ماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولي فلا يبرأ برده لهو له واما ان قبضه من غير
رشيد فيضمن كل ما اخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولي فان كان باذن
الولي فالضمان على الولي لانه الذي ورطه   وعدم اكراه الخ صادق
بصورتين الاختيار والاكراه بحق في التعلم والارث قالوا ويجب الخ
راجعات للملك القهري وصورته ان يسلم العبد ثم يعود بعد ذلك ووارثه كافر
فيرثه وصورة الرد ان يشتري الكافر عبدا ثم بعد ان اسلم فيرده على البايع
ويدخل في ملكه قهرا   اقالة بالجر على تقدير حرف العطف وهي والفسخ
والرجوع في الهبة يرجع لقوله وما يفيد الفسخ وصورة الاقالة ان يقيل
البايع المشتري من البيع بعد اسلام العبد فهي فسخ بلفظ الاقالة
وصورة الفسخ ان يختلف البايع والمشتري في قدر الثمن مثلا ولا بينة
ثم يتحالفان ويفسخ العقد وكان ذلك بعد ان اسلم العبد فيرجع
العبد للبايع وصورة الهبة ان يهب الاصل لفرعه عبدا ثم يرجع
فيها بعد ان اسلم العبد فياخذه ولو كان مسلما   وما استعقب
عتقا يرجع لقوله وما يفيد العتق بان اشترى الكافر اباه المسلم
او ابنه المسلم او من اقر بحريته او شهد بها بعد ان اسلم العبد

في ذلك

في ذلك وانما صح الشراء في الاخيرات لعدم استقرار ملكه   ولو باع
بنقد الخ اي نوع من النقد كالريالات وقوله هناك اي في محل العقد
من قرية او بلدة او بادية   نقد غالب اي صنف من ذلك النوع
كالريال ابو طاقة او سبيكة فانه يتعين ان يكون الريال الذي المعقود
عليها من الغالب ولو ابطله السلطان او كان ناقص القيمة او نحو ذلك
غيره وقوله نقدان الخ معطوف على نقد غالب والمعنى او صنفان من
النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الخ   ولو صحاحا ومكسرا
الخ اي اذا فرضنا ان الريال يطلق على السبيكة وعلى قطعة فضة مثلا من
غير ختم عليها فيفصل فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة
لم يشترط تعيين وان كانت ازيد او انقص اشترط التعيين لفظا
بان يقول بعشرة من الريالات القطع او السبيكة مثلا
مع العلم بقدره اي كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود وكذا تكفي عن معرفة الجنس والصفة ولو ظهر
معيبا فالخيار له لتقصيره بعدم البحث والتامل   كظاهر صبرة
نحو بر اي من كل ما استوت اجزاؤه وكذا تكفي رؤية السمن في
ظرفه انه لم يعلم ان البلاص فيه غلظ ورقة بان علم الاستواء
او لم يعلم شيء وكذا اذا كان البر في ظاهر الارض ولم يعلم ان الارض
فيها انعطاف وانخفاض بان ظن التساوي او لم يظن شيء
والا فلا يصح البيع اعتمادا على ظاهر الرؤية   فقصبا
السكر اي ان لم يستر العشر جميعه والا فلا ومثله البوص
الفارسي في هذا التفصيل   بل كان صوانا للباقي كسور الخ
كان الصوان خلقيا كالامثلة المذكورة ام صناعيا كالجبة
المحشوة والطاقية والجورب فيكفي رؤية ظاهرها بخلاف
اللحف والفرش والمخدات فلا بد من فتقها ورؤية شيء
من الذي في باطنها من القطن على المعتمد   سلم الاعمى الخ

من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله معا اى كون الاعمى مسلما
او مسلما البر ونحوها اى من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل
والجزر والقلقاس والفول والملانة نعم ان لم ينعقد الاسفل
صح بيعه فى قشره ويستثنى الخس والكرنب فيصح بيعهما
لان المستور فى الارض يقطع ومن محل يصح بيع اللوبيا فى
قشرها وبيع شعير الرز فى قشره لانه من مصالحه ويحصل
فى الربا الخ فى كتابته ثلاث كيفيات بالالف او بالواو او بالياء والالف
او الواو والالف معا بان تكتب الواو متصلة بالباء ويكتب فوقها
بالقلم الاحمر تشبيها لها بواو الجمع وهذه طريقة المصحف
العثمانى والفه بدل من واو او ياء ولغاته تسعة بكسر الراء مع
القصر وفتحها مع المد وابدال الباء ميما مع الكسر والفتح والمد
والقصر ويقال فيه ربية ايضا وشرعا هذا تعريف للربا
الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط التى فيه كان باطلا حراما
والا فلا غير معلوم التماثل الى قوله او مع تأخير نحو صادق
بان يحصل معلوم التفاضل كاردب باردب ونصف كمجهول التماثل
والتفاضل ككوم من الطعام معلوم التماثل لان معيار الشرع
ه كقنطار قمح بمثله او قدح فضة بمثله او مجهول التماثل وقت
العقد وعلم بعد ككوم بكوم وكيلا ونحوها مستويا فكل ذلك ربا
باطل والربا فى الذهب الخ ظاهره انه متى كان ذهبا بذهب
او فضة بفضة او ذهب بفضة او مطعوم بمطعوم يكون ربا
وليس كذلك بل انما يكون ربا ان اختل الشروط الاتية او بعضها
فان وجدت فلا يكون ربا وان كان ذهبا بذهب فهذا كلام مجمل
يأتى تفصيله تفوتا الخ منصوب على المفعول لاجله او التمييز
المحول عن نائب الفاعل اى ما قصد تفوته الخ كما توجد الغلاة
الخ الكاف للتعليل وما مصدرية اى انما خص الطعم فى ذلك لاجل
اخذ

اخذ ذلك من الخبر اى بعضه بالنص وبعضه بالقياس الذهب
بالذهب اى يباع بالذهب وكذا يقدر فى الباقى مثلا بمثل حال
وكذا سواء بسواء والثانى توكيد او المماثلة فى الكيل والمساواة فى
الوزن يدا بيد حال اى متقابضين ويلزم منه الحلول
فاخذت الشروط الثلاثة من الحديث اذا كان يدا بيد
ويلزمه الحلول او غلب تناوله او استوى الخ هذا فيما وضع
لهما معا فينظر للتناول اما ما وضع للادميين فقط فربوى مطلقا
وان لم تأكله الادميون اصلا وما وضع للبهائم فهو غير ربوى
ولو غلب فيه الادميون ما قصد للطعم اى قصده الله
واراده ويعلم ذلك بان يلقى الله علما ضروريا لبعض اصفيائه
كادم مثلا ان هذا الشىء قصده الله للادميين او للبهائم
او لهما وانتشر ذلك وسرى حتى وصل ارباب المذاهب فيلقونه
ويحتمل ان المراد قصد الادميين اى بان يقصد الادميون تحصيل
ذلك الشىء بزرع او شراء او غيرهما للادميين فقط او للبهائم
فقط او لهما معا عين الذهب الخ قال بعضهم لا حاجة اليها بل
هى مضرة لانها تقتضى انها اذا وقع العقد على ما فى الذمة لا يمنع
ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال بعضهم احترز بها عن
الحيلة الاتية فان العقد لم يقع على عين الذهب مثلا وقال
بعضهم احترز بها عن القيمة فانها لا تعتبر لا فى الجواز ولا فى عدم
الجواز بل المنظور اليه الوزن جنسية الاثمان اى جنس الاثمان
غالبا منها فامتنع جريان الربا فيها جوهرية الاثمان اى علتها
واشرفها وكان الاولى ان يعبر بالعلة لان الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فيقتضى جعل ذلك علة ان الثمنية اذا وجدت
فى غيرهما يتحقق الربا وليس كذلك او التخيير فهى بمعنى
الواو اى ان القبض يكون فيهما معا والتعبير باو يقتضى انه اذا

وجد القبض قبل احدهما يكفي ولو كان بعد الاخر وليس كذلك او
يقال انها باقية على حالها ويكون جاريا على طريقة شيخ الاسلام
الذي يكتفي بوجود القبض قبل احدهما ولو بعد الاخر
ويشترط منه بها او به العوض بعد التقايل اي ان جرى العقد
الثاني بما جرى عليه العقد الاول والا فلا يشترط ان يكون العقد
الثاني بعد قبض العوض في العقد الاول لانهما عقدان مستقلان
لا ارتباط لاحدهما بالاخر وانما اشترط كون العقد الثاني بعد القبض
بان جرى العقد الثاني بما جرى عليه العقد الاول لما سياتي من انه لا
يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولم يتخير اي يلزمه العقد
اي بالقطع والا فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد الاول لكنه لا بالقطع
بل بالتصرف ولا بيع ما ابتاعه هذه المسألة وكذا بيع اللحم
بالحيوان وكذا بيع الغرر دخل في هذا الباب لان القصد بيان
مسائل الربا وهذه ليست منها ما ابتاعه ما واقعة على مبيع
اي سواء كان معينا ام في الذمة كما في قوله ولا يصح بيع المسلم فيه
وصرح بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان كان معينا فكالمبيع وان
كان في الذمة صح الاستبدال عنه كما ياتي قال ابن عباس
هو قول صحابي وهو لا يستدل به وحينئذ فالاستدلال بانه بلغه بتوقيف
من النبي او اجمع عليه الصحابة فيحتج به وبيعه للبائع
كغيره اي ما لم يكن بعين المقابل او بمثله او كان في الذمة او تلف
فيجوز ويكون اقالة من البيع واما اذا كان بغير المقابل او زيد
او نقص فلا يجوز والاجارة مبتدأ خبره كالبيع الاتي
واشار بذلك الى ان البيع في المتن ليس قيدا والصداق اي والخلع
صحيح ويرجع لمهر المثل وجعله عوضا مكرر مع الصداق
ويمكن ان صورته انه جعل البيع قبل القبض عوضا عن صداق في ذمته
فلا يجوز والصداق على حاله بذمته او غيره ذلك من العارية
وقسمة

وقسمة الرد لانها بيع ويصح الاعتاق مستثنى من عموم
قوله وغيره ذلك ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة
الطعام للفقراء وسواء كان البائع يصح رجوعه لمسايل المنع
ولمسائل الجواز وان كان ظاهر الشارح انه للجائز كالعتق
والحاصل ان الاربعة صحيحة ويحصل القبض بغير التزويج ومثل
التزويج الوصية وما بعدها فلا بد من قبض بعدها التصرف
فيما له تحت يد غيره هذا مجرد فائدة وقوله امانة ليس قيدا وكذا
المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب والمستام وبقي قسم وهو
المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق فيفصل فيها فان
كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض في الثمن والصداق دون
المبيع في الذمة ولا يصح بيع المسلم فيه اي لغير من هو عليه
وقوله ولا الاعتياض اي لمن هو عليه على عادة الفقهاء من تسمية
الاول بيعا والثاني اعتياضا واستبدالا وهذه المسألة من جملة خمسة
مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض الثانية راس المال في السلم
والثالثة الاجرة في اجارة الذمة والرابعة المبيع في الذمة بلفظ البيع
والخامسة الثمن في الذمة في بيع ربوي بربوي اعم من ان يكون من
جنسه او لا عن الثمن الثابت اي بغير دين اخذا من المسألة الثانية
فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني اشترط قبض العوض
اي فان لم يكن موافقا في علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف
المسألة الثانية فلا بد من قبض العوض سواء كانت علة الربا متفقة
ام لا ولم يكن كثوب عن دراهم فلا بد من قبضها بغير دين اي
ثابت من قبل بان يكون عينا او دينا منشأ حادثا وخرج الدين
الثابت من قبل فلا يصح لا في الاولى ولا في الثانية كما رجحه
راجع للمشبه لا للمشبه به وقبض غير منقول او منقول بتوقف
المنقول حتى يقبضه فكان سائلا قال له وما الذي يحصل به القبض فقال

وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشارح فيه ست صور اثنان تحت قوله غير منقول اى حاضرا وغائبا وعلى كل تحت بيد غير المشترى وقوله بتخليته ونحو بقيه اى اما من غير مضى زمان بان كان حاضرا او بعد مضى زمان يمكن الوصول اليه فيه ان كان غائبا وقوله ومنقولا بنقله تحته صورتان حاضرا وغائب وعلى كل تحت بيد غير المشترى وقوله بنقله اى من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا او مع مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ان كان غائبا وقوله بنقله اى من مكان الى مكان فلو رفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض حتى يضعه فى مكان ويكفى فى قبض الثوب اى بمنزلة الاستثنا من النقل فى المنقول فكانه قال الى فى الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفى احتوا اليد عليه فى اليد او البسم ولو كان المبيع تحته صورتان اى منقولا او غيره وعلى كل هو تحتا بيد المشترى صار مقبوضا اى ضعيف بل لا بد من مضى زمن يمكن فيه نقله او مضى زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول وان كان فيه امتعة لغير المشترى فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشترى فلا بد من مضى زمن يمكن فيه التفريغ على قول فتمت الستة وبقى صورتان لم يذكرهما الش وهما المنقول وغيره الغائبان تحت يد المشترى وحكمها انه لا بد من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو اريد ذلك ابتغ فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه امتعة لغيره فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشترى فمضى زمن التخلية على قوله فى قبضها اى الامتعة نقلها واما الدار فلا بد من التخلية فقط ان كانت حاضرة بيد غير المشترى او مضى زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد المشترى الى اخر ما تقدم المشترى اى استقلال الخ اى لا يتوقف على اذن البائع فى القبض وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع ما مر بعد ذلك بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال

فى الموزون والمذروع والمعدود وما تقدم فى الشارح كلهم اى هنا فى القبض المفيد لصحة تصرف المشترى اما القبض الناقل للضمان من البائع الى المشترى فلا يشترط فيه ذلك كله بل المدار على استيلاء المشترى على المبيع اى وجه ولو بغير اذن البائع فيصير من ضمانه ضمان يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع يضمن بالبدل الشرعى والثانى انه اذا تلف المبيع يضمن بالثمن واتلاف المشترى المبيع الخ ذكرها هنا فيه نظر لان كلامنا فى القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معنى القبض فيها انه انتقل من ضمان البائع لضمان المشترى فليكل لنفسه الخ اى يطلب ان يكال له لان الكيل على المدين لا عليه فسد القبض له اى لعمرو واما لبكر فصحيح تبرع به ذمة مدينه ولكل من العاقدين الخ اى سواء كانا معينين ام فى الذمة وهما حالان وتنازعا اى بعد لزوم البيع والا فلا معنى للتنازع لتمكنهما من الفسخ وفصلهما من طرف الحاكم بان يامر كلا منهما باحضار عوضه عنده اى عند عدل ثم يسلم هو او العدل المبيع للمشترى والثمن للبائع ان عين الثمن كالمبيع او كانا فى الذمة فان كانا فى الذمة اى وهو حال فيجبر البائع ويجبر المشترى اربعة احوال فى الشرح وان كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة فيجبر المشترى وبالتى فى البائع الاحوال الاربعة التى فى الشارح فللبائع الفسخ اى بعد حجر الحاكم حجر عليه ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور فى امور منها انه لا يتوقف على طلبه وينفك بتسليم الثمن من غير فك قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه وخادمه فيه ولا يتعدى الحادث بعد الحجر الى غيره ذلك او تخايرهما هى بمعنى الواو كما تقدم اما الثمن المؤجل الخ محترز قيد مقدر عنه قوله ولكل حبس عوضه

اى ان كان الثمن حالا وكذا المطعومات فى محل الشروط الثلاثة
او الاثنين فى البيع اما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط وما لم
يكن كالبن فانه لم يكن فى زمانه كالسمسم اى فلم حالتان بل ثلاثة
الثلاثة كسب خالص ينقلب وفى الرطب والعنب اى فلها ثلاث
حالات وفى اللبن اى فلم حالتان وبيع الغرر اى البيع المشتمل
على الغرر والمبيع الذى فيه الغرر من كل وجه اى من جنس
ونوعه وصفة وغير ذلك تعتبر رؤيته اه كان الاولى ذكر ذلك
عند شروط البيع عند قوله والخامس العلم به هو ورق المصحف
اى جذورها ونحوها كورقها اصلها ولا اللسان اه اى ولا باطن القدم
ولا باطن حافر الدابة على المعتمد ولا بيع الصوف واللبن فى الضرع اه
اى او شيء منه وهو فى الضرع قبل الجز او التذكية اه او بعض الولد
اى لابد فى عدم الصحة من عدمهما فان كان البيع بعد الجز او بعد
التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع فيهما ولو شرط الجز قبل
اختلاط الحادث بالقديم او سامحه البائع من الحادث بعلته التى ذكرها
المحشى وهو العجز عن تسليمه لانه لا يمكن الا باستيصاله وهو موت الحيوان
ولو نظر بالعلة الثانية لجاز ذلك عند شرط الجز او المسامحة فى فارة
اى جلدته اى معها اودونها كاللحم فى الجلد اى قبل السلخ
وكذا بعد السلخ وقبل تنقية مافى جوفه ان بيع وزنا والاجاز
قبل تنقية مافى جوفه بخلاف السمك والجراد يجوز بيعه بما فى جوفه
مطلقا اى بيع وزنا او جزافا لقلة مافى جوفه والاصل فى البيع
اللزوم اه اعترض بانه ينبغى لغا صورة يكون البيع فيها لازما ابتدا
اصلا ويجاب بان المراد ان مقتضى العقل ذلك وان لم يصدق الخارج
فهى اصالة عقلية لا شرعية لان القصد منه اى عقلا وشرعا
وكلاهما فى اللزوم اى عقلا والا فهذا ممنوع لذلك اى شرعا
لانه ينتقل الملك للمشترى فى زمن خياره ويجوز التصرف للبائع فى
زمن

زمن خياره وكذا المشترى وان لم يوجد لزوم الآن يقال المتوقف
على اللزوم الملك القوى والتصرف القوى وما ذكر يجرى قويا
الا ان الشرع اه اى فى الشرع مخالفا لمقتضى العقل خيار
تشهه اى بالتشهى والخيرة اه وهذا ظاهر فى خيار الشرط
اما خيار المجلس فيثبت قهرا ويجاب بان المراد ما يثبت اصله
بالشهوة وهو خيار الشرط اوده وامده واستمراره فى خيار المجلس
فانه باختيارهما او ان الموصوف بالشهوة هو اثره من الفسخ
والاجازة وهذا التقدير تجره فى قوله ما يتعاطاه اه والمتبايعان
اه تثنية المتبايع بمعنى البائع والمراد البائع والمشترى فهو تغليب
بالخيار اى موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار
بمعنى طلب خير الامرين ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية
اى مدة عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق احدهما
صاحبه انقطع خيارهما بخلاف اختيار اللزوم فانه لا ينقطع اختيار
من اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا اه ويزاد على ذلك
ولم يختارا ان يكون المتن ناقصا ما لم يتفرقا ولو كان نسيانا او
جهلا بشرط الاختيار عن مجلس العقد اى المراد الحالة التى
كانوا عليها حالة العقد من جلوس او قيام او اصطحاب او مشى
فمتى انفصلا عرفا بما فى الشارح لزم البيع وان استعقب
عتقا اى بالنسبة للبائع والمشترى فى شرا الاصل والفرع فلكل من
البائع والمشترى الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما
او من جهة البائع واما فى شرا من اقر بحريته او شهد بها
فيثبت للبائع فقط وما فى شرا العبد نفسه من سيده فلا خيار اصلا
لا للبائع ولا للمشترى ويعتبر التفرق عرفا من ضبط بالتى
فلو قاما اى تفرقا على منطوق المتن ولكن ابن حجر
دليل لمفهوم المتن فلو كانا فى دار اى تفرقا على قوله ويعتبر

ى التفرق الوف   فى سفينة اى صغيرة اما الكبيرة فكالدار الكبيرة
فصغيرة فى الشار حين اجمع لها   قليلا ضابطه ثلاثة اذ يحتج فاكثر
والثالثة اهـ والولى فيها الحاكم فقط بخلاف المجنون فان الولى الاب
ثم الجد ثم الحاكم فان افاق فازمن الخيار رجع له الخيار   ولهما ان يشترط
اهـ البائع والمشترى مع ما تقدم   منهما او من احدهما او يوافقه الآخر
والمشروط لهما او البائع او المشترى فهذه ثلاثة والمشروط له
الاثر هذه الثلاثة او اجنبى واحد او اثنان فيكون الاثر خمسة تضرب
فى الثلاثة المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون
الذى شرط له الاثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة ضعيفة
جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليها احد فلا يجوز عليها شرط
الخيار لاجنبى والطريقة المعتمدة انه يجوز شرط الخيار لاجنبى
واحد او اثنين فيكون المشروط له الخيار هذين والثلاثة السابقة
وهى التى يشترط لها وقوعه الاثر ويكون على هذه الطريقة الخيار
والاثر متلازمان ان شرط الخيار لاحد تبعه الاثر وعلى الطريقة
الاولى المعتمدة ان الاجنبى لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ
او اجازة لانه تمليك له ويجوز له عزل نفسه ولا من هو وكيل عنه
عزله ويبين لمن وكله ابقاء الاثر واذا مات الاجنبى رجع الاثر
للموكل ويشترط تكليفه لا رشده ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا
والمبيع عبد مسلما او كان محرما والمبيع صيد برى وحشى
ويبين لتاريخه الضمير راجع للاثر لانه الذى يجوز شرطه للاجنبى
على هذه الطريقة ووقع خيار اى اثر خيار واما الخيار فثابت له
ويبين لو كيل احدهما شرطه الضمير راجع للاثر بدليل قوله
بغير اذن فانه يقتضى انه يجوز له الاذن والذى يجوز له على هذه
الطريقة هو الاثر   ولنفسه اهـ وعليه رعاية المصلحة من الفسخ
والاجازة لانه وكيل محض فى اصل العقد   وانما يجوز شرطه
اهـ

علق العبارة
سقطا والتقدير
على الطريقة الاولى
والثانية المعتمدة
اهـ شيخنا

شرطه اهـ ولا بد من زيادة على ذلك من تعيين من له الخيار فلا
فلا يكفى شرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة   الى
ثلاثة ايام اولى من قوله ثلاثة ايام لان الاولى تفيد جواز ما دونه
الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تعين الثلاثة   بخلاف
اهـ شروع فى مفهوم الشروط الخمسة على اللف والنشر المخبط
عهدة ثلاثة ايام بالاضافة على معنى فى والمراد بالعهدة التعلق
بالمبيع بالفسخ والاجارة ويجوز تنوين عهدة ويكون ثلاثة
بدل اشتمال لان الثلاثة تشتمل على التعلق بالمبيع   ثم انته اهـ
اى ان قلتها ومحل ذلك ان عرفا معناها والا لم يصح قوله بعد لانه لابد لها
وهو ثلاثة ايام   ولا آخر يومان او ثلاثة اى من جملة اليوم
الاول فيكون اليوم الاول لهما والزايد لمن شرط له   والملك فى
المبيع اهـ وكذا فوايده من لبن وصوف وبيض واجرة ومهر لنهى
تابعة للملك فان كان الملك للبايع فهى له وان لزم البيع وللمشترى
ان كان الملك له وان فسخ البيع وان كان لهما فموقوف وحكم
المونة فى الحالين الاولين ظاهر لانها تابعة للملك واما فى الحالة
المذكورة فان اتفقا على ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو
الذى تم له الملك فلا رجوع والا رجع على صاحبه وان لم يتفقا فان
انفق احدهما باذن الحاكم او بالاشهاد عند عدم الحاكم فان تم له
البيع فلا رجوع وان بان الملك لغيره رجع على من له الملك فان انفق
من غير اذن الحاكم ومن غير اشهاد فلا رجوع   والتصرف اهـ
مبتدا او قوله من بايع حال من المستتر وقوله والخيار اهـ حال ثانية
وقوله فسخ خبر المبتدا او الحاصل انه ذكر تصرفات البايع احوال
ثلاثة الاولى فيه فسخ والثانية قوله وصح ذلك والثالثة
ووطؤه حلال اهـ فكانه قال وكلها احوال حلال الا الوطى ففيه
تفصيل   والتصرف من المشترى اهـ مبتدا او قوله من المشترى حال

وقوله والخيار بحاله ثانية وقوله اجازة ضح والاعتاق نافذ
اي ذكر له اربعة احكام نافذ في اثنين وباطل في واحدة وموقوف
في واحدة ووطؤه اي كان الاولى ان يا ضح حتى قوله والبقية
صحيحة لانه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطء هو الحالة الثالثة
والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع فان
قلت ما الفرق بين تصرف البائع اذا كان الخيار لهما حيث لم يتوقف
صحة ذلك منه على اذن المشتري دون العكس اجيب بان تصرف
البائع اقوى لان اصل الملك له واعلم انه يشترط في كون الوطء
فسخا او اجازة ان يكون الواطئ ذكرا ثابتا والموطوءة كذلك وان لا ينقص
الزنا وان يعلم انها المبيعة وان يكون مختارا وان لا تكون محرما له
وان يكون الوطء في القبل وان لا فلا يكون فسخا ولا اجازة ولا فرق
في ذلك كله من حد قوله والملك في زمن الخيار الى هنا بين خيار المجلس
والشرط والمجلس وقبل القبض وبعده وبذلك من يد بيان يائي هـ
فرع لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن
الى المشتري وكذا لو اتلفه البائع ايضا واما اذا تعيب بنفسه او عيبه
البائع او اجنبي او اتلفه اجنبي ايضا فيثبت الخيار فان فسخ استرد
الثمن وان اجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالارش في تعييب الاجنبي
او بالقيمة في اتلاف الاجنبي ولا ارش له في تعييب البائع او تعيب
المبيع بنفسه لرضاه لانه كان متمكنا من الفسخ واما اذا كان ذلك بعد
القبض فان كان الخيار للبائع وتلف المبيع بآفة او اتلفه البائع انفسخ
واما ان عيبه اجنبي او اتلفه اجنبي فيثبت الخيار كما تقدم واما اذا عيبه
البائع او تعيب بنفسه فان فسخ المشتري فظاهر وان اجاز فلا ارش له
لما تقدم واما اذا كان الخيار للمشتري او لهما وتلف المبيع بآفة او اتلفه
اجنبي فالخيار باق فان فسخ استرد الثمن وغرم القيمة للبائع في
صورة التلف ويغرمها الاجنبي في صورة اتلافه للبائع وان اجاز المشتري
استقر

استقر عليه الثمن ولا شيء له في صورة التلف لانه من ضمانه بعد القبض هـ
ويأخذ القيمة له من الاجنبي في صورة اتلاف الاجنبي واما اذا تعيب بنفسه
فان اجاز فظاهر واما ان فسخ فيغرم الارش للبائع لانه في ضمانه
واما اذا عيبه البائع فان فسخ فلا شيء عليه وان اجاز فلا شيء له لانه
متمكن من الفسخ واما اتلاف المشتري للمبيع فقبض كما تقدم مراده ملخصا
من متن المنهج مع زيادة عليه مبتدا بالامر الاول وفيه نظر لانه
يقتضي ان المستثنى ذكر الامرين الاخيرين مع انه لم يذكرهما وانما ذكرهما
الشارح الا ان يقال المراد آتيا او ذاكرا وهو ما يظهر اي ان كان
الضمير راجعا للام المقصود المظنون وهو اول الثلاثة صح الاخبار عنه
بقوله وهو السلام واما اذا كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح قوله
وهو ما يظهر اي ويكون قوله [illegible] راجعا الا ان يقال انه على
تقدير ... وهو المتعلق بقوله ما يظهر اي ويكون قوله وهو السلام عنه راجعا
لقوله ما يظهر لا للخيار واذا وجد اي اطلع المشتري وعلم ان المبيع
معيب ولو فيما مضى عند البائع وان لم يوجد عند المشتري كالزنا اي فان
بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشتري بل يكفي العلم بوجودها
عند البائع كالزنا والسرقة والاباق وما الحق بها كما في المحشي بخلاف البخر
والصنان والبول فلا بد من وجودها عند المشتري زيادة على وجودها
عند البائع فلفظ وجد في المتن من الوجدان والعلم لا من الوجود
فله رده ... بيان معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف واحدا من المردود
عليهم وقت الاطلاع على العيب واما السعي والذهاب للمردود عليه
فورا عقب الاطلاع على العيب اي ما صاحبه نقصا يفوت اي صفة
لنقص وكان الاولى تأخيره عن القيمة ايضا لانه لا بد منه فيها الا ان
يقال حذف من الثاني لدلالة الاول كخصا حيوان اي يغلب
فيه عدمه كالادمي فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير
والخيل وفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين

وفحل الضأن للأكل والثيران للشغل كقلع سن الخ سواء غلب وجوده
كابن ستين او استوى وجوده وعدمه كابن اربعين كثيوبة اى
سواء غلب وجودها كبنت سبع او استوى الامران كبنت ست
واستند لسبب متقدم الخ اى ولم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده
فانه من ضمانه مثلا اى وكقصاص او قتله بجنايته او بسبب
نحو صلاة المريض بمرض سابق ومثله جرح سرى او طلق حمل
سابق على البيع سواء حدث بعد العقد وقبل القبض اى ما تقدم اولا
الى ان يموت الخ ليس قيدا بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع بالارش
وللمشترى ارش المرض الخ اعلم ان المشترى اذا رجع بالارش
رجع بجزء من الثمن اى من عينه سواء كان نقدا او عرضا نسبة ذلك الجزء
الى الثمن بقدر نسبة نقص العيب الى القيمة سليما خلافا للبائع اذا
رجع بالارش على المشترى فانه انما يرجع بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن
سواء كان النقص قليلا ام كثيرا واما الامر الثانى فهو قوله فهو الخ
ان كان الضمير راجعا للثانى من الثلاثة وهو المقصود المظنون الخ ه
بكونه الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا واما اذا كان راجعا للخيار فيحتاج الى
تقدير اى وهو المتعلق بقوله ان ما يظن الخ بشرط براءته اى البائع الخ
كقوله بشرط انى برئ من عيوبه او لا يرد على بعيب او بيعه على انه
او عظام فى قفة او قوصرة او انه به جميع العيوب او انه لا شئ تحتها
عيب فهذا حكمه ما فى الشارح اما اذا قال بشرط ان المبيع برئ من
العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شئ اصلا لان ذلك غش ه
فيبرأ من عيب الخ حاصل ذلك ستة عشر صورة لان العيب
اما بحيوان او غيره وعلى كل ظاهر او باطن وعلى كل موجود حال العقد
او بعده وعلى كل علمه البائع او لا فهذه ستة عشر يبرأ منها فى صورة
وهى قوله فيبرأ من عيب باطن الخ ولا يبرأ فى خمسة عشر ذكرها فى قوله
فلا يبرأ من عيب الخ المذكور ثم فصلها بقوله فلا يبرأ من عيب فى الحيوان
اى ظاهر

اى ظاهر او باطن موجود حال العقد او بعده علمه البائع ام لا فهذه
ثمانية وقوله قبل القبض مطلقا اى ظاهرا او باطنا علمه ام لا فهذه اربعة
وقوله ولا من عيب ظاهر الخ تحته صورتان وقوله ولا من عيب باطن الخ
صورة فاذا ضممت ذلك بعضه الى بعض تمت خمسة عشر لا براءة فيها
لم يصح الشرط اما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل
بالنسبة للحادث والقديم وقيل بالنسبة للحادث واما بالنسبة للقديم
فيجرى فيه ما تقدم فلا ارش الخ بل ينفسخ ويغرم قيمة التالف
لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد على معين فان ورد
العقد على ما فى الذمة فانه لا ينفسخ بل يغرم قيمة التالف ويطلب
سليما بدل التالف والرد على الفور بمحل المعيبين المتقدمين
اول الدرس وهذا الفسخ ان صادف احدا وقت الاطلاع على العيب
او السعى والذهاب الى المشهود عليه ان لم يصادف احدا فان تراخى فيما ه
وجب منهما عليه سقط حقه فيبطل بالتأخير بلا عذر اما مع العذر ه
فلا يبطل كالجهل بان له الرد او بكونه على الفور وكان معذورا فى ذلك ه
بان كان قريب عهد بالاسلام بالنسبة الى الاول او جاهلا عاميا ناشئا
بالنسبة الى الثانى وكالاعذار التى قالها الشارح فاذا استعمل بعد
العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام
غيره والاول هو المعتمد فيرده المشترى الخ على البائع اى يفسخه
عند واحد ممن ذكر ان صادفه وقت الاطلاع على العيب فان لم يصادف
احدا فالواجب عليه السعى والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما اذا لم
يصادف احدا من المردود عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة
بالوكيل ويكون الوكيل ليس اهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب
على كل منهما السعى فورا الى الحاكم او المردود عليه ان كان كل منهما
حاضرا بالبلد فهو مخير بينهما حتى ياتى بالفسخ عنده ولا يجب البحث عن
الشهود بل ان صادف عدلا او عدلين فسخ عنده والشهود فقط

عند الفور ولا يبطل حقه بالتأخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ
واما اذا كان معذورا بمرض او خوف ولم يجد وكيلا فيجب عليه البحث
والتفتيش عن الشهود ليفسخ عندهم فان ترك ذلك سقط
حقه فان وجد واشهد سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا
ينزل كلام الشارح فيحمل قوله فيرده المشتري على البايع اي على الحالة
الاولى ويحمل قوله وعليه الاشهاد اي على الحالة الثانية وهي ما اذا
لم يصادف واحدا وقت الاطلاع على العيب   ولو بوكيله اي
في الرد او كان وكيلا عنه في البيع وقوله في جانب البايع او وكيله
اي في البيع او في قبول المبيع المعيب بصحيح كل   او برفع الامر
للحاكم اي المراد بالرفع في صورة ما اذا كان المردود عليه حاضرا البداءة
بالفسخ ثم يدعي على غريمه ويطلب احضاره فان بطل بالدعوى اي
بطل حقه   وواجب في غايب اي المراد بكونه واجبا انه لو عدل عنه
المردود عليه الغايب بطل حقه والرفع في صورة الغايب الدعوى
كافي شان المهلك بان يقول اشتريت من فلان كذا بثمن وقبضه
وانه ظهر بالمبيع عيب واني فسخت البيع ثم ان لم يكن فسخ
في طريقه يكون هذا انشاء وان كان فسخ يكون هذا اخبارا ويقيم
البينة على دعواه ثم يحلف يمين الاستظهار ثم ياخذ الحاكم المبيع
فان كان للغايب مال وفى منه للمشتري والا باع المبيع   فلا رد ولا
ارش اي الا لعذر يحجزه بالحكم او كان رفعه عنها بغيرها او كان يشق
عليه حمله او لا يليق به   سقط الرد القهري هذا تقييد لقول المتن
فله رده اي ما لم يحدث عليه عيب جديد   ثم ان رضي اي هذا قسيم
رده المشتري اي يخير بين الامرين المذكورين   وان لم يرض
اي مقابل قوله ثم ان رضي اي   والا اجيب مقابل قوله ثم ان اتفقا
اي والمراد بالامساك اجازة العقد   فلا رد ولا ارش اي الا اذا كان
الحادث قريب الزوال فانتظر برده سالا فلم يزل فيجري فيه ما تقدم
قوله ولو

ولو حدث عيب اي تقييد لقوله سقط الرد القهري اي الا
اذا كان القديم لا يعرف الا بالحديث فيرد للعذر   ككسر بيض نعام
اي اي بقدر الحاجة والا فلا يرد   مدود بعضها او حامض او انوع
في كثرة البطيخ   وهو ما يظن حصوله ان كان النصير اجمالا للامر
الثالث وهو المقصود المظنون اي فلا يحتاج الاضمار بقوله فقوله
التصرية الا ان يقال انه على تقدير مضاف فهو بسبب التصرية
وهو كثرة اللبن   عمدا ليس قيدا من جهة الحكم وهو ثبوت
الخيار ولا في كونه مصراة نعم هو قيد في الحرمة   فيثبت للمشتري
الخيار هذا اعم مما نحن فيه لان قلة اللبن يثبت بها الخيار سواء كان
هناك تصرية ام لا   فان كانت اي اعم من ان تكون مصراة ام لا
وسواء ردها بعيب التصرية او بعيب اخر او باقالة او تحالف
سواء تلف اي تعميم في رد الصاع   والعبرة في التمر اي فيه قولان
قيل تمر بلد البيع فان فقد فقيمته باقرب البلاد اليه وقيل تمر المدينة
الشريفة فان فقد فقيمته بها وقت الرد والشارح لم يوافق هذا ولا
هذا   فروع اي ثلاثة الاول غرضه به تقييد ما تقدم من
رد المبيع بالعيب فكانه قال فله رده اي ان ثبت العيب بالبينة
او باتفاقهما فان اختلفا صدق البايع ولا رد والفرع الثالث قصده
به التعميم اي فله رده ولو مع زيادته المتصلة   لا يرد قهرا اي
اما بالرضا فيجوز على المعتمد   بعيب اي اي ولا غيره كخيار مجلس
او شرط بل اما الرضا بالكل او رد الكل واذا رضي بالعيب فليس له
ارش لانه لتمكنه من الفسخ ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ على المشتري
وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الامانة فمؤنة الرد على المالك
كسمن اي وكبر شجرة وتعلم صنعة   محل الكاف للتنظير لانه ليس
من الزيادة لانه بعض المبيع حيث كان موجودا عند العقد لانه يتبع
امه في الرد ان لم يحصل بها نقص بالولادة والا امتنع الرد بالعيب

وله الارش المنفصلة اى كولد حدث بعد العقد سواء انفصل ام لا
واجرة ومهر وثمر فلا يتبع في الرد وهو ظاهر في غير الولد اما الولد
اذا ظهر بامه عيب مثلا واراد ردها قبل ان يستغنى عن اللبن فلا يجوز
بل يأخذ الارش واما ان استغنى او مات فله رد الام لا الظهور ثوب
الرقيق الخ وكذا تورم ضرع الدابة وكذا اشباعها بالعلف يتوهم
المشترى كثرة اللبن او السمن فلا رد به فيجوز الخ في بعض النسخ
بالواو وهي ظاهرة لانه عطف على ما فهم من المتن من جواز بيعها
بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع واما الفاء فانها توهم انه بيان
لمعنى المتن وليس كذلك والحاصل ان الذى في المتن بيعها بعد بدو الصلاح
من غير شرط قطع فتفهم منه انه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع
سوا نعيم في المنطوق والمفهوم لانه صلى الله عليه وسلم
دليل لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن
ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن وقبل الصلاح هو مفهوم
المتن للخبر المذكور فيه نظر فان ظاهر الخبر منع البيع قبل بدو
الصلاح مطلقا الا ان يقال خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله
للخبر اى بواسطة تخصيصه بالاجماع بعد بدو الصلاح الخ
ليس قيدا بل لابد من ظهور المقصود ولو قبل بدو الصلاح
كتين الخ مثالا لما يصلح ومثله كل ظاهر كالخوخ والكرنب وشعير
الرد والذرة العويجة وان بيعت الثمرة مع الشجرة اى الخ
معتبر قيد تقدم وهو قوله ان بيعت منفردة الخ كظهور الخ اى الخ
التشبيه في مطلق التبعية وان كان كل مسئلة متبوعا في جهة غير
جهة الاخرى ويوخذ من التشبيه انه لابد في المشبه به من الشروط
الاربعة في المشبه به وهو اتحاد المحل والجنس والشان والعقد والا فلكل
حكمه ما بدا صلاحه قيد لوجوب السقى بعد التخلية اما قبلها
فيجب السقى مطلقا ومحل وجوب السقى اذا باع الثمر وحده
فان

فان باعهما معا فلا او باع الثمر لمالك الشجر فلا سقى وان لا ينتفع به
السقى والا كان غارت العين او نشفت فلا سقى ولا يكلف ما غيره
او فقا اصدها لم يبق تحت القابلة شىء فكان الاولى ان يقول
ولو في احدهما الا اللبن فيجوز بيع بعضه ببعضه اذا كان غير
مغلى بالنار وغير مخلوط بالماء والا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين
الحليب وغيره فيجوز حليب بحليب او رايب برايب او مخيض
خالص من الزبد بمثله او اقط بمثله خالص من الملح ويجوز
بعض هذه ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض ولا
ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا
ولا الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان فيه
ملح ولا المصل بمثله ولا يجوز بيع ما فيه الربا وهذه كان
المناسب ذكرها في باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لانه اشارة الى
شرط في المماثلة التى هى شرط في بيع المطعوم بمثله فكانه قال وتعتبر
في المماثلة ان تكون حال الجفاف الا ما استثناه المتن والشرح
لا ما فيه تحته صورتان والاخ مقابل قوله واتحد
وتحته صورة فلا يشترط فيها التماثل ان كان من جنس تحته
صورتان وان كانا من جنسين تحته صورة واحدة وهما
جنسان وتحته صورتان وترك مفهوم قوله وهما جنسان وتحته صورتان
فتمت العشرة والمماثلة الخ من تمام العلة لان الجزء الاول منها
يوجد في خل الرطب بالتمر مع انه لا يجوز وكذا العرايا اى يستثنى الخ
بخرصها اى مع خرصها او فرض بمعنى المخروص وهو على
تقدير مضاف اى بقدر مخروصها فيما دون خمسة اوسق
متعلق بمحذوف اى ومحل الجواز فيما دون الخ فيما دون خمسة

او صنف بدل من قوله في بيع العم ياته ولا يجوز مثل العرايا في
باقي الثمار كالخوخ والجوز اي بان يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف
على الارض ولوز على الشجر بلوز على الارض يابس هذا هو المراد
اما بيع الخوخ مثلا بالتمر بهاي بيع بشرط الحلول والتقابض فقط
اذا كان ما على الشجر ظاهرا غير مستور باوراق

فصل في السلم

لما فرغ من الكلام على بيوع الاعيان شرع يتكلم على بيوع الذمم
بلفظ السلم وهو نوع من البيوع الا انه بلفظ خاص واما افرده
بفصل لانه شرط وطال ابده وتفاصيل زايدة على انواع البيوع وكل
من السلم والسلف اسم مصدر لاسلم وسلف والمصدر الاسلام والتسليف
ولفظ السلم خاص بهاذا الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم
والقرض بدين اي الباء زايدة اي تعلم دينا وهو المسلم فيه
وتقدم تعريف اي شرعا واما لغة فلم يذكر الشيخ والمغاربه غيره
معناه لغة وانما ذكره ملا مسكين من الحنفية ان معناه لغة الاستعجال
وكان وجهه ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس فكانه
استعجله حالا او موجلا اي بالنسبة للمسلم فيه فيكون حالا او موجلا
حالان من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد المجازي من اسناد
الشي لغير من هو له كبني الامير المدينة بان يصرح بهما اي
او يطلق وينعقد حالا حالا اي خلافا للايمة الثلاثة
فان قيل هذا وارد على قوله اما بالحال الخ وهو من طرف المخالف
ويشترط تسليم الخ هذا ياتي في المتن في قوله وان ينقدا بعضا قبل
التفرق فيكون مكررا معه فلو اطلق راس المال اي لم يعين وان كان
مقيدا لكونه في الذمة وكذا يشترط حلوله فلو شرط اجلا ولو قصيرا
ضر ولو تقابضا قبل التفرق لان الوديعة لا تستحق اي لا تتوقف
على

على لزوم بل ولو كان جايزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم يكن
مالكا اصلا في بعض صور الوديعة كان اراد السفر وخاف عليها
في الطريق فله ان يودعها كما ياتي ويجوز له التصرف في هذه الحالة
ولو كان التصرف يتوقف على لزوم الملك كالهبة والقرض ومسئلة
الدين ان يكون منضبطا الخ اي ان يكون له صفات في الواقع
تضبطه وتميزه فيخرج ما ليس كذلك التي لا يعز وجوده
بها اي في الصفة فيخرج به ما يعز وجوده بها فلا يصح ويغني
قوله لا يعز وجوده بها الخ عما ياتي في المتن في قوله وان يكون موجودا
عند الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه الا ان يقال ان ما ياتي
اعم مما هنا والجارية واختها الخ هذا اكثير مشاهد فكيف يكون
عزيزا نادرا واجاب بانه لما كان يحتاج الى وصف كل منهما بصفات
على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا لا ينضبط فيه معنى
الخ هذا اصلاح من الشارح للمتن لان ظاهر المتن قاصر على جوازه
في جنس واحد فقط مع انه يجوز في المركب اذا كان منضبطا الخ
فاصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين وجملة
لا ينضبط صفة لاختلاطا والرابط مقدر اي به يعود على الاختلاط
وقيل لا يصح كالربا اي كما يمتنع بيع بعضها ببعض حالا في الربا
كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الاول ومحل الخلاف في غير العسل
النحل والسمن اما هي فجايز في الباب معمولة اي مسكوكة
بالالة سوا كانت من حجر او خشب مثلا او مدقوقة بالمطارق بان
تكون من حديد ولا يصح السلم في الجلد اي الكامل اي ولو بعد
الاولى تاخير ذلك عن الاصطال ويصح في اصطال اي سوا كانت
مسبوكة بالالة من الاحجار والاخشاب او مطروقة بالمطارق ما
او مصبوبة في قالب بشرط ان تكون واسعة الراس وان يكون جنسها
واحدا غير مختلط بغيره ان كانت من حديد وشرط في ربيع

اى كان الاولى ذكر ذلك عند قوله ان يصفه بعد ذكر جنسه اى لان
كلامنا فى صفات المسلم فيه فى الواقع لا فى ذكرها فى العقد لانه باق
هذا الثوب بعد تعيين راس المال ليس قيدا فى البطلان بل المدار فيه على
تعيين المسلم فيه سواء كان راس المال معينا ام فى الذمة
لا ختلاف اللفظ اى مشافاة او له لا فرق لان اوله يقتضى الدينية
وآخره يقتضى الا عدم الدينية فيفسد اللفظ فلم يبق بيعا ايضا
لا يومن انقطاعه هذا اصطلاح من الشارح للمتن لان المتن يقتضى انه
متى عين المحل لا يصح وليس كذلك فافاد الشارح ان التعيين المضر
الذى لا يومن معه الانقطاع بل يخاف معه   فلو اسلم تفريع على
قوله معين لا يومن معه الانقطاع وقوله اذا اسلم فى ثمر ناحية تفريع
على منطوق قول المتن ان لا يكون من معين لا يومن اى بان يكون معينا
يومن معه الانقطاع اى وظاهر الشرح ان المدار على صغر القرية فلا يصح
او كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على الثمر قلة وكثرة وامكان
تاتيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل او كبيرا والا فلا يصح
كذلك صغيرا كان المحل او كبيرا وبعد ذلك كله اذا اسلم فى قدر معلوم كما قال
الشارح اما اذا اسلم فى جميعه فلا يصح للقطع بتلف بعضه   وان
يكون مما يصح بيعه اى كان الاولى حذفه لانه ليس من الشروط
الزائدة والفصل انما هو معقود لبيان الزائد على البيع لاجل السلم
بعد ذكره هذا الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات
ثم ذكر الجنس والنوع صح   بالصفات اى اى التى تقدم منفى قوله
وشرطها فى رقيق اى   يختلف بها الغرض اى فى نسخة المتن اى
ولكن الذى اقره الشارح بدو هو الكحل والسمن يختلف به الغرض المتن
فلا يصح على هذه النسخة قوله وعرضه لانه يختلف به الثمن فهى داخل
لا خارج فالصواب النسخة الاولى ويصح الاحتراز لان ذلك لا يختلف
به الغرض اى ولكن فيه نظر ايضا لان الكحل مما يختلف به الغرض ويجاب
بانه

بانه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق فى الاصل وهو الخدمة
واما المحبة فشى زائد   قوى اى زائد القوة اى هذا هو المراد
او اصبا الاولى حذفه لانه لما جعل ان الكتابة الاصل عدم ها
تكون الامية الاصل وجودها   ان يصفه بالصفات اى اى بلغة
يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما يرجع اليهما عند التنازع وان لم
يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الاجل يكفى معرفة العاقدين او عدلين
والفرق ان الاجل يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المعقود عليه وقوله
ان يصفه فى العقد بها اى بحالته وجه وهذا واحد من الاربعة الاتية
الكيل وما بعده   او عدها بعد كالطوب والفاسول   او
ذرعها اى كالقماش وقد يحتاج الى العد والذرع فلا بد منهما كما لو اسلم
فى بسط اربعة فهذه احد يحتاج الى ذكر الذرع فى كل واحد واعلم
ان ما يتعلق بالمبيع من كيله او وزنه او حمله لمحل القبض يكون
على البايع وما يتعلق بالثمن يكون على المشترى فان شرط
بذلك اجرة استحقت والا فلا اجرة على قاعدة لا اجرة لعمل بلا
شرطها فان حصل خطا فى الكيال والوزان والعداد ولا اجرة
لهم وان اخطا الانقاد لم يضمن لانه مجتهد ولا اجرة له لانها فرع
دلالة المبيع على البايع فلو شرطت على المشترى بطل العقد ومن
ذلك قوله بعشرة سالما لان معناه على المشترى   مفسده
بان يقول اسلمت اليك فى مائة بطيخة كل واحدة وزنها رطلان
مثلا وكذا لا يصح فى الواحدة بان يقول اسلمت اليك فى بطيخة وزنها
رطل وهذا اذا اريد الوزن التحديدى والا فلا يصح   وان لم
يقل اى اى سواء كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة قليل او
كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة كثير والغاية للرد على من فصل
فجوزه فى الاول ومنع فى الثانى مطلقا   ولو عين اى نسخة
الواو ظاهرة واما نسخة الفاء فغير ظاهرة لان السلم يتقدم ما يتعلق به

ومؤكسه كيلا اى ٢ لة كيل اى او آلة ذرع ولو فرع احد العاقدين ففى الكل
لم يعرف قدره فاذا عرف قدره صح فاذا امتنع ابدا افسد العقد وان كان
موجلا ذكر وقت محلم معناه ان كان موجلا وجب ان يذكر اجلا معلوما
ولذلك فرع عليه الشارح قوله فيجب اه لان ظاهر المتن ان مطلق بيان
الوقت يكفى وليس كذلك نعم لو اشتد اى علق قوله ونعم الاول اه
اكتفى بالاشهر معناه انا لا نكمل من شهر رابع مثلا ان كان
التاجيل بثلاثة واما التكميل من الشهر الاخير فهل يكمل مطلقا او لا فيه
تفصيل فان كان ناقصا فلا تكميل بل يحل باول الشهر الرابع واما
ان كان كاملا فيكمل ذلك اليوم من الشهر الرابع اليوم الاخر من الشهر
الاخير فاذا مضى منه ما يكمل اليوم الذى وقع فيه العقد حل الاجل
ولا يتوقف على فراغ الشهر او اخره اى اول اخره حمل
على الاول وهو اول الشهر المذكور الذى اضيف اليه لفظ اول وهذا
ظاهر فى الاولى واما فى الثانية ففيها اقوال الاول انه يصح ويحل باول اول
النصف الاخير من الشهر المذكور لانه اخره وقيل يحل باللحظة
الاخيرة اى مقارنا لها وهذا هو المعتمد وقيل باول اللحظة الاخيرة
اى ينتهى بهلال الشهر الذى بعده ان اول حل حل باول اللحظة
الاخيرة وقيل يحل باول الشهر كالمسئلة التى معها
نعم لو اتى به فرعا مستقلا لكان صوابا ان يكون مع وجوده
محصل هذا الشرط ان يكون موجودا عند التسليم ومحصل الذى
بعده ان يكون وجوده فى الغالب اى كثيرا لا نادرا واعترض بانه يغنى
عن الاول قوله فيما تقدم وان يكون مما يصح بيعه لانه اذا كان معدوما
كان معجوزا اى عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح تسليمه ويلزم من
عدم صحة البيع عدم صحة السلم الا ان يقال ذكره توطئة لقوله
فى الغالب وكذا اى فصله للخلاف فيه صح حضر كما تقدم
ولو طلبه محترز قيد مقدر اى كان موجودا اى من غير
مشقة

من غير مشقة لا تحتمل والا فلا يصح فان كان السلم اه محترز قيد
مقدر اى كان موجودا ببلد العقد فان لم يكن موجودا ببلد العقد ففيه
تفصيل وجارية واختها اه انما كان ذلك نادرا قليلا مع انه كثير لانه
يحتاج الى وصف كل واحدة بصفة على حدتها واجتماعها بصفاتها
نادر فى السلم المؤجل ليس قيدا فى جميع الصور فلو عمم هنا بين
الحال والمؤجل وفصل فيما بعدها لكان اولى واعلم ان
الصور ثمانية اما حال او مؤجل وعلى كل لحمله مؤنة او لا وعلى كل
محل العقد صالح او غير صالح فيجب البيان فى خمسة وهى ما اذا كان غير
صالح سواء كان حالا او مؤجلا وسواء كان لحمله مؤنة ام لا هذه اربعة
او كان صالحا ولحمله مؤنة وكان مؤجلا يجب البيان ايضا فتمت الخمسة
والثلاثة التى لا يجب فيها البيان اذا كان السلم حالا والمحل صالحا
لا يحتاج لبيان سواء كان لحمله مؤنة ام لا او كان صالحا ولا مؤنة فى السلم
مؤجل لا يجب البيان كما يعلم ذلك كله من الشارح لتفاوت الاغراض
علة للتعين ويكفى فى تعيينه اه بيان لمعنى المتن وقوله ويكفى
احضار اه معطوفا على قوله ويكفى فى تعيينه اما السلم الحال
اه محترز المعين المؤجل اشترط البيان سواء كان لنقله مؤنة ام لا
فان عينا اه راجع لمسئلتى الحال اذا كان صالحا ومسئلة المؤجل
اذا كان صالحا ولا مؤنة لنقله بخلاف المبيع المؤجل المعين مقابل
السلم الحال اى ان السلم الحال لا فيه تفصيل بخلاف البيع المعين يتعين
فيه محل العقد للتسليم فلو شرط تسليمه فى محل غير محل العقد فسد
سواء كان محل العقد صالحا للتسليم او لا لان السلم اه اى من حيث
هو يقبل التاخير بخلاف المبيع المعين فقبل اى السلم شرطا
يتضمن تاخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم ان
كان محل العقد صالحا بخلاف البيع المعين لا يقبل التاجيل فلا يقبل
شرطا يتضمن تاخير القبض عن محل العقد والمراد بموضع العقد

راجع لمسئلتى الحال اى اذا كان الحمل صالحا ولمسئلة المؤجل اذا كان صالحا والمؤنة
لحمله او التخاير او بمعنى الواو على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر
وشيخ الاسلام على بابها وهو صحيح لكان فى معنى انه اما لم يكن منه لان
بيع الدين بالدين ان يكون الدينان ثابتين من قبل وهنا منشأن لا ثابتان
من قبل ولو احال محتز قبضا حقيقيا وقبضه اى وبالاولى
ما دام لم يقبضه سواذن اى اى اذنا جديدا غير اذن الحوالة
بعد قبضه باذنه اى غير اذن الحوالة ولا يشترط تعيين اى هذا تقدم
فهو غير اذن الحوالة مكرر لابد فله خيار الشرط تفسير لقوله ما قبلا
لانه لا يحتمل اى بالنسبة لراس المال اما بالنسبة للمسلم فيه فيقبل لانه
علة لكون الخيار اعظم غررا مانع من ملكه اى ان كان الخيار لهما او للمسلم
وقوله او لزومه اى ان كان للمسلم فيه لو احضر اى قبل سيأتى محترزه
وقوله المؤجل قيد سيأتى محترزه اجبر على قبوله اى عينا سواء كان للمؤدى
اى فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم فان امتنع اخذه
له الحاكم وكذا يأخذه الحاكم اذا اتى به بعد الحلول فوجد المسلم غائبا فيأخذه
ولو كان له مؤنة فى هذه الحالة ولو احضر اى محترز المؤجل والمراد
الحال اصالة او عروضا اجبر المسلم على قبوله اى والمنظور اليه هنا هو
جانب المسلم اليه لانه قد فوقف التسليم وفى محله ولو ظفر اى محترز احضره
ولنقله مؤنة المراد بها ما يشمل مؤنة النقل وارتفاع الاسعار
فى محل الظفر ولم يتحملها المسلم له صورتها بان لم يتكفل به ورفع
الاجرة للمسلم اليه او بكتركاو يدفع الاجرة بخلاف ما يأتى اذا تحمل المسلم
اليه المؤنة فالمراد به ان يكترى ويباشر الاكتراء ورفع الاجرة ولا يكون
دفع الاجرة للمسلم ليكترى به لانه فى معنى الاعتياض وهو ممتنع

فصل فى الرهن

لما فرغ من الطرفين الذين ذكرهما من اطراف البيع الخمسة شرع فى
الترجمة الثانية وهى قوله وغيرها من المعاملات اى سواء كانت جارية
من

من احد الجانبين او من الجانبين وسواء كانت من اثنين ام من واحد كولى
جعل عين اى اشتمل هذا التعريف على اركان الرهن الآتية لان
الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنده وصيغة وبقية الاركان متركة
فيه منها من للابتداء فيصدق بما اذا كانت اكثر من الدين او مساوية
او اقل كحجة بيت مثلا فانها تكون مرهونة واما البينة لا يصح رهنها
الا بعقد آخر قال القاضى انه انما يحتاج الى ذلك لان رهن اى جواب
الشرط وجواب الشرط لابد ان يكون جملة فاجاب عنه بانه جملة تأويلا
لانه بمعنى ارهنوا اى وهو خطاب لاصحاب الديون فيكون ارهنوا
بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل الهمزة لانه من قبض والظاهر انه
خطاب للمدين بدليل سياق الاية ويكون ارهنوا باقيا على معناه
لا بمعنى ارتهنوا ويكون اقبضوا بقطع الهمزة من اقبض واجاب
بعضهم بجواب آخر وهو ان رهن خبر لمبتدأ محذوف اى فالذى يتوقف
به رهن او بالعكس درعه وهو ان الفضول بعد الحرب
اربعة اى اجمالا والا فهى ستة تفصيلا والصحيح انه افتكها ابو
بكر رضى الله عنه بعد موته فلا يصح رهن دين ولا منفعة
محترز عين ولا رهن عين لا يصح بيعها محترز يصح بيعها
ويصح رهن الشائع نعم فى المتن فكانه قال للغرف والعين
بين ان تكون مشتركة او غيرها وكذا لا فرق بين المعينة والموصوفة
فى الذمة ولا يجوز نقله اى خص ذلك بالمنقول فقضيته ان العقار
يجوز فيه ولا يكون ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق ان اليد على المنقول
حسية وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدى صورتان بل اكثر
وانما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما الارض المزروعة اى هذا
ضعيف والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها التى لها ولد اى من
السيد بان كان من زوج او من زنا فى الديون اى فى سمى على
او للسببية ولانها لا تستوفى اى لانه ما دامت العين باقية

فالواجب ردها وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وان
كانت مضمونة فان قيمتها وان كانت دينا في ذمة الغاصب مثلا لكن
لا تستوفى من المرهون لان الدين المذكور انما ثبت بعد الرهن ويشترط
في الدين ان لا تستوفى من المرهون لان الدين المذكور انما ثبت بعد
الرهن ويشترط في الدين ان يكون موجودا قبل الرهن وهذا الدين
وجد وثبت بعد الرهن   من ذلك اى من قوله فلا يصح الرهن بعين
ومن قوله لانها لا تستوفى الخ   وذلك اى شرط الرهن   الخ
ذلك اى من قوله فلا يصح الى اخر المقصد ظاهره انه تعليل لما قبله ولا يظهر
وهو في الحقيقة وجه ثاني لتضعيف كلام القفال فلو قال ولان الخ
كان اولى   بغير نقد اى ليس قيدا وهذا اذا كان الراهن من جملة
الموقوف عليهم واما اذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان ولا ضمن
لم يضمن الخ فلا فائدة في الرهن فكان شرطه باطلا وبعوض الضمان
لا فائدة للرهن لانها لا تستوفى من المرهون الا ان قيمته بعد تلفه
دين حدث بعد الرهن فلا يستوفى   وعلى القفال الشرط الخ فكانه
قال لا يخرج اصلا اى ان تيسر الانتفاع به في محله والا اخرج واما اذا
لم يبلغ شرط الرهن بان اريد الرهن اللغوي فلا يخرج الا برهن ولكن
ليس هو رهنا شرعيا بل للتوثق فقط   نعم ان تعذر ذلك بان
شرط ان لا يخرج من خزانة او مسجد او رواق   آيل الى اللزوم
اى بنفسه   وظاهره تقييد بقوله او آيل الى اللزوم
ملك المشتري المبيع اى ان كان الخيار له وحده   ولا حاجة لعوض
الشارح الاعتراض على المتن بان تعبيره بذلك قاصر وهذا بناء من الشارح
على ان المتن مراده بالمستقر ما امن فى مقابله كثمن المبيع المقبوض
والاجرة بعد استيفاء المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر
يجوز الرهن عليه ومفهومه ان غير المستقر لا يصح الرهن عليه كـ
الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل
اللزوم

اللزوم مع انه يجوز الرهن هذا مراد الشارح وكان يمكن الشارح
ان يجعل الاستقرار في كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض
صح   اهلية التبرع اعترض بان الراهن هنا لم يتبرع بشيء بل
فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا فكان
الاولى التعبير بالرشد   كالبيع فيه مسامحة لان الوكيل يصح بيعه
مع انه لا يتبرع في الموكل فيه فكان الاولى ان يقول كالعوض الا ان
يقال التبرع في ماله والولي اهل للتبرع في ماله   من غلة المراد
بها الدراهم التي تنتظر في المستقبل من حاكمية مثلا او دين يحصل
لا انابة مقبض الخ اى ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن او
نائبه او عبده في القبض لما ذكره واما عكسه وهو انابة الراهن
المرتهن في الاقباض فصحيح وكان اذن له في قبضه لانه كالاقباض
بل ملكا الخ ليس قيدا فيه وفيما بعده   وله باذن مرتهن
ما منعناه منه الخ والذي منع منه الرهن والوطء والوقف والتزويج
والاعتاق والايلاد والبناء والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان
اذن فيه المرتهن جاز   ويعد رهن نصف الخ غرضه تقييد المتن
اى ان كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة ان يكون العقد واحدا وان لا يتعدد
الراهن او المرتهن   كالو سلمها الخ هذه نسخة ظاهرة وهناك
نسخة سلمهما بضمير المثنى راجع للعبدين والمفرد الذي بعده للمرتهن
وهما ضمير غيبة فكان الواجب الفصل في الثاني بان يقول سلمهما اياه
ويجاب بانه يجوز الفصل عند اتحاد الرتبة كما قال النحاة وفي
اتحاد الرتبة الخ   فروع هذه الفروع من معنى المتن
كرهونة اى فليس له تصرف فيهما لا باكل ولا بيع ولا غيرهما ومحل
المنع في غير التصرف لوفاء الدين والا فيجوز ومثله الاعتاق والايلاد
ومن موسر اى فيجوز   فلا يتعلق الدين بزوائد التركة اى
التي حدثت بعد الموت كولد بان حملت بعد الموت ونحو مهر مثلا في

للوارث يتصرف بانواع التصرفات ومن ذلك لو مات عن زوجة وابن وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من التركة وقت الموت وما زاد حتى النتاج فهو للوارث كرهونة قضية ه التشبيه ان الوارث لو ادى قدر قيمة التركة لم تنفك وليس كذلك الان فقال التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه وللوارث امساكها اى فلا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدم الزيادة ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة فصل في الحجر

ذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتي المنع من التصرفات المالية اى سواء كانت في العين او في الذمة بالنسبة لغير المفلس او في العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات والعبادات في المجنون والولايات في الصبي ويجاب بانه اقتصر على ذلك لانه عام في انواع المحجور عليه المحاجير وابتلوا اليتامى اى اختبروهم قبل البلوغ لانه قد سماهم يتيما لا بعد البلوغ لمصلحة المحجور عليهم اى لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط قوله لمصلحة الغير واقتصر منهم المص على ثلاثة واوصلها غيره الى سبعين واحكامها متغايرة اى لان السفيه تصح عبارته في الاقرار بموجب عقوبة وبالنسب وفي النكاح والخلع والطلاق ونحو عبارته كالبالغ ولا يصح من الصبي الا العبادات فلو كان السفيه والصبي سببا واحدا لجازت من الصبي التصرفات المذكورة وليس كذلك المبذر اى بعد بلوغه رشيدا او حجر عليه الحاكم او بلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والاول محجور عليه حسا وشرعا وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فهو غير رشيد لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل ان استقل اى بان كان رشيدا في ماله ولو بعد خ فان قلت ما وليه لا يصح تصرفه فلا ابن لزمه الدين

ويصور

ويصور بدين الاتلافات بطلبه اى مع طلب الغرماء ما لهم والا فلا حجر والمراد بماله الخ جواب عن سؤال كان سائلا قال ما المراد بالمال الذي يعتبر زيادة الدين عليه فاجابه بان المال العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقرا وبه بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة وبعد ذلك اذا حجر تعدى الحجر له كله سواء تيسر منه الاداء ام لا وسواء اكان اعيانا او منافع وتعدى له حدث ايضا بجهته او قرض او شراء في ذمة او كسبه ومنافع اى التي لا يتيسر الاداء منها بان لم تمكن اجارتها والا اعتبرت وتلك المنافع ملكها بوصية او وقف ويباع بعد الحجر وجوبا على القاضي فورا ويكون البيع بحضرته ايضا ويباع كل شيء في سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار ولا بدين مساو او ناقص لكن لو طلب الغرماء حقهم وامتنع من الوفاء وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا تجري عليه احكامه فعليه البينة ويشترط ان تكون البينة خبيرة باطنه بجوار او صحبة في سفر او معاملة المرض اى حقيقة او حكما بان وصل لحالة تقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في راكب السفينة والتحام القتال واسر من اعتاد الاسر قتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر على المريض بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق واما بالبيع وغيره كوفاء الدين للغرماء فصحيح فهو صحيح وما قبضوه ان تلف في ايديهم او اتلفوه يضمنه على صاحبه ان كان رشيدا او تلف قبل طلب من صاحبه وقبضوه باذنه وبثمن المثل مثلا لا ولا بهم واما اذا تلف ما اخذوه من غير رشيد او من رشيد بعد طلبه حقه وامتنعا عليهم من رده او قبضوه منه من غير اذنه فانهم يضمنونه في مالهم ان كان بغير اذن الولي والا فالضمان على الولي واذا كان ذلك في التلف ففي الاتلاف اولى واما اذا بقي الشيء الى انه

واتلفه او تلف فلا شك في الضمان راجع لشم العبادي والعبد الى آخره
والحجر عليه بالنسبة للتصرف الكامل اذا كان غير مكاتب واما المكاتب
فالحجر عليه في التبرعات كالهبة والقرض والصدقة واما تصرفاته فصحيحة
سواء كانت في الذمة او الاعيان ما موقوف راجع للاثنين قبله واما التمييز
فللثلاثة اما بكمال خمسة عشر سنة من ابتداء تمام الحمل من الانثى
والذكر والخنثى والامنا بعده في الذكر الواضح والانثى دون الخنثى وقوله
او حيض خاص بالانثى او منيا وان لم يخرج الى ظاهر البدن كان لو
احس بالمني فحبسه وكمسئلة الحبل الآتية ولا بد من تحقق الاوصاف
والا فلا يحكم ببلوغه فلو حبلت زوجة صبي لم يتحقق نزول المني لحقه
الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه
والرشد يحصل ابتداء الخ فلا يكفي حصوله ان تمضي عليه مدة
بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا ودينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا
عبادة ابتداء في اي ان الرشد ابتداء لا بد فيه من صلاح الامرين
معا واما في الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط بان لا يفعل في
الاول الخ وكان مقتضى ذلك ان يقول ولا يبذر في الثاني الا انه لما
كان ذلك تقدم في قول المتن سكت عنه هنا ولم تغلب الخ
راجع للثانية فقط واما ارتكاب خارم المروءة كالاكل في السوق لغير
السوقي فانه لا يسقط الرشد وان اسقط العدالة والشهادة و
ويسلم له المال فلو تلف المال تحت يده لا ضمان على الولي لانه تلف تحت
يد صاحبه للضرورة بان ينفق على القوام اي يدفع لهم ما
ما شرطه الولي لهم ويراقبه الولي وينظر هل يدفع لهم نفقتهم ما شرطه
الولي او اكثر وان معنى ذلك انه يشارك الاجراء ويتفق معهم ثم ينفذ الولي
الخ فكان الاولى حذفه لانه يغني عنها قوله [illegible] ويصح في ذمته
الا انها سرت له من عبارة غيره وهي ما لو اجره ما صح النفقة
اي للمبني على القوم وهذا انما يتصرف في العبادة فان هي
التصرف

التصرف وكذا ما بعده فهي قيود دارت بعد ابطال تصرفه في الاعيان
فان فقد واحد صح كان باع الخ مثال لما وجد فيه القيود الا ان الثمن
او دين الخ هذه زيادة عما نحن فيه لان الكلام في التصرف في
الاعيان فهي مجرد فايدة لا بعد الحجر بمعاملة اي ولو مع مسلم بالنسبة
وهي ما اذا اقر بدين ولم يقيده بكونه قبل الحجر او بعد فهي مثل الاثنين
اللتين في الشارح لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وهو هنا
بعد الحجر ونكاح اي بمهر في الذمة اما بعين فيفسد المسمى ويرجع
لمهر المثل فالنكاح صحيح على كل حال وخلعه ولو بعين من المراة
لانه لا ضرر فيه بل فيه فايدة للغرماء واما لو كانت المراة مفلسة فالخلع
فان اختلعت بعين فسد المسمى ووجب مهر المثل او بدين صح بالمسمى
اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال اي من اعيان مالهم بخلاف ما هو على
الوجه فيصدق بعدم المال اصلا كالطلاق والقصاص او بمال من الزوجة
في الخلع او بمال منه لكن في الذمة كما في مسئلة النكاح من بعده
راجع لقوله ثلث وللورثة وللاجازة فلا يعتبر ذلك الا بعد الموت
جميع الورثة ليس قيدا بل لو اجاز البعض فقط نفذ في حصته فكانه
قال الخ هذا المعنى بعيد من كلام المتن فكان الاولى ان يقول ونحو العبد
ثلاثة اقسام الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان مرادا بان يكون ماذونا
هذا محل التقسيم ولا يقسم بل كلها باطلة ولو باذن السيد
كالولايات الخ فيه نظر لانها ليست تصرفات واجيب بانه على حذف مضاف
اي اثرها كالتزويج مثلا او الحكم والشهادات فيه نظر ايضا لانها
ليست تصرفا الا ان يقال مراده بالتصرف الافعال وهي فعل لساني وكذا
العبادات والطلاق ايضا فان لم ياذن السيد الخ هذا تصحيح من
الشارح للمتن فان ظاهر المتن ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه في الذمة
مع ان تصرفه بغير اذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل فان كان الشيء باقيا
رده لصاحبه وان تلف تحت يده تعلق به لم يبد منه بعد عتقه كله

ويسار لثبوته برضى مستحقه اي اشارة لقواعد ثلاثة لما تلف
تحت يد العبد او تلفه تعلق برقبته اي سواء اذن له السيد ام لا
فيباع فيه اذا لم يفده به السيد وان تلف في يد السيد اي محترز قوله فيما
تلف من تحت يد العبد بعد العتق اي الكل واليسار والقرار على السيد
فان غرم العبد له الرجوع على السيد بخلاف العكس النكاح اي لا يجد
لنفسه ولا لاماء التجارة ولا يوجر نفسه بخلاف اماء التجارة ولا يعامل
سيده ولو وكيلا عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده المأذون له
اما غير المأذون له فتصرفه باطل ولا يتمكن من عزل نفسه لانه شبيه
الاستخدام لا من قبيل التوكيل ويقبل اقراره ومعنى قبوله انه يؤدى
من كسبه ومن مال التجارة الذي بيده او ببينة ولو عدلا واحدا ولا
يبطل الاذن بموت السيد وانما باغمائه او جنونه ولا باباق العبد فله ان يتصرف
فيما ابق اليه **فصل** في الصلح ذكره بعد الحجر ليس فيه
كبير مناسبة فكان المناسب تاخيره عما في الكتاب كله لانه يجري فيها غالبا
فيكون بيعا وسلما الخ من اشراع الروضة كان المناسب ان يذكر
وكلام فتح الباب الخ وعقده وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المعنى
الشرعي يكون اخص من المعنى اللغوي وهنا متغايران لان العقد سبب
القطع بين المسلمين وعقده وابوابه الجزية والهدنة والامان
وبين الامام والبغاة وعقده وابوابه البغاة وبين الزوجين
وعقده والابواب القسم والنشوز الا صلحا احل حراما اي استثناء
منقطع لانه فاسد حرام وما قبله صحيح حلال على انكار كان الاولى
ان يقول على غير اقرار من انكار او سكوت الثابتة اي كان الاولى حذفها
لانه ليس قيدا بل يجوز في الاعيان ايضا ثم تصالحا عليها اي فصور
الصلح الباطلة ثلاثة كل واحدة تحتاج لدليل وذكر الشارح دليل الاخيرة
بقوله لانه في الصلح الخ واما الاثنان الاولان فسياتي دليلهما بقوله ويلحق
بذلك او بعضه كان الاولى حذفه لانه لا بعد الصلح على غير المدعى
ب

به ويلحق اي في البطلان الخ ولان ما كان ملحقا لان التعليلين
لا يتاتيان فيه وانما ياتي الاول منهما ان كان صادقا ولا يتاتي الثاني او
يتاتي الثاني ان كان كاذبا ولا يتاتي الاول كما هو مبين في المحشي والالحاق
هنا جار فيه في الاول اي اذا صالحا على نفس المدعى دون الثاني اي اذا
صالحا على بعضه لعدم اتيان التعليلين فيه وبذلك قال الشيخ فكان الاولى حذف
قوله او بعضه هنا فقول المنهاج الخ شروع على ما تقدم من تصوير
الصلح الباطل بامور فقول المنهاج الخ مبتدا اي قوله ان جرى مقول
القول وجواب الشرط محذوف اي فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ المنهاج
النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى
وكذا على بعضه وان لم يكن في المحرر ولا غيره والذي في المحرر
النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على غير المدعى به
والقول بانه لا يستقيم الخ قائل ذلك الاسنوي ونقطع قوله مبتدا
لان على والباء الخ توجيه للاعتراض اي ان وضع الصلح ان يكون
بين شيئين احدهما متروك تدخل عليه من والثاني ماخوذ تدخل عليه
على وليس هنا الا شيء واحد دخلت عليه من وعلى مردود خبر
وحاصل الرد جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع وحاصل الرد تصحيح
تصوير المنهاج ولفساد الصيغة الخ كان الاولى حذفه لانه يدل
على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم ويستثنى الخ فيه
نظر فانه صلح على قبول لا على انكار لان تعاقدهم الجهل منزله الانكار
اذا لم يبذل الخ فان بذلا احدهما عوضا فلا يصح الصلح لانه
يشعر بالهبة مع انها غير محققة لاحدهما ومات قبل الاختيار
اي واسلمن قبل موته وطلق اي طلاقا باينا حتى يحتاج للصلح
اما الرجعية فترث ولا تحتاج الى الصلح ومات قبل البيان اي ان
كانت معلومة عنده في قصده او التعيين اي في المبهمة عند
الطلاق واقام كل بينة اي او لم يقم واحد بينة لان البينتين

كالعبد مستعار ضعها نوعان وكل منهما نوعان فذكر في الدين الابراء
وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك
صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فيكون في كلام المصنف
شبه احتباك على غير العين كان الاولى حذفه لان الكلام في الدين
لا في العين وكان يقول على غير العين المدعى به ويصح في الصحيح
المذكور والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة لا يحتاج الى سبق الخصومة
وان جرى بلفظ الصلح فقط او بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط
سبق خصومة واما القبول فلا بد منه في الكل فالابراء حاصله
انه ان كان بلفظ الابراء ونحوه لا يشترط سبق خصومة والقبول وان جرى
بلفظ الصلح والابراء معا فلا يحتاج الى القبول على المعتمد ولا بد من سبق
خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد ولا بد
من سبق خصومة ويلحق بذلك الصلح على المدعى به اي وله صورتان
اي سواء كان المدعى بتركها للمدعى عليه او باخذها من المدعي من المدعى عليه
وكل منهما باطل كما تقدم اختلاف في ترجيح اي الاختلاف في اشتراط
القبول مبني على الاختلاف في الراجح فان قلنا انه تمليك اشترط
القبول وان قلنا انه اسقاط لم يشترط القبول والمذهب انه لا يحتاج
الى القبول مطلقا بمعنى الابراء كان الاولى حذفه لانه لا يختص
بالابراء بل انواع الصلح كلها كذلك على ثوب هذا اي او عبد اي معينين
اما الذي في الذمة فسيأتي صح كان الاولى حذفه لان المقام مقام
التصوير لا بيان الحكم من منفعة العين اي وله صورتان ان يستأجر
عينا من المدعى عليه ويجعل هذه الدار المدعاة اجرة لها وهذه
هو مراد الشارح والثانية ان يؤجر العين المدعاة للمدعى عليه ويأخذ منه
عينا اجرة في مقابلتها وهذه في المحشي فان صالح على منفعة العين
اي هذا المثال من غير الغالب لان المنفعة مملوكة للمدعى عليه [illegible]
عليها على قول جرى على القاعدة [illegible] من منفعة الدار التي [illegible]
قوله

ولو قال صالحني اي مقر على شيء محذوف فلو ذكره الشارح لكان
اولى وتقدير المحذوف ويشترط ان جرى بلفظ الصلح سبق خصومة
فلو لم تسبق خصومة لم يصح فلو قال صالحني اي لانه وعد في الاولى
اي والوعد لا يلزم الوفاء به فيبقى الدين حالا على حاله وصفة
الحلول لا يصح الحاقها اي كان الاولى ان يقول وصفة التاجيل لا يصح
الحاقها بالحال الآن يقال العدول مفعول محذوف اي الحاقها الاجل
وترجيح بما ذكر في المحشي ووعد من المديون اي والوعد لا يلزم الوفاء به
وحينئذ فلا يسقط الاجل وكان الاولى ان ياتي بما تقدم هنا ويقول وصفة
الحلول لا يصح الحاقها اي الاجل لان صفة الحلول لا يصح الحاقها
المعنى ان المؤجل لا يلحقه صفة الحلول وهو انما اسقط الخمسة في مقابلة
حلول الخمسة الاخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح ويجوز للانسان
اي بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر وان لا يظلم الموضع وهذه
عامة في الروشن والساباط ويزيد الساباط بانه لا بد من اذن صاحب
الجدار في الوضع عليه بعوض او بغيره ومحل جواز اشراع الروشن
في غير حق المسجد وما الحق به والا امتنع مطلقا واما في المقبرة
فان امتنع البناء فيها بان كانت موقوفة او مسبلة امتنع ايضا وان
كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر اي جناحا تسميته
بذلك مجاز بالاستعارة المصرحة بان يشبه البناء الخارج من جانب الجدار
بجناح الطائر بجامع الانتفاع في كل او الميل في كل واستعير اسم الجناح
للبناء المذكور في طريق نافذ اي سياتي محترزه في قوله ولا
يجوز في الدرب الخ وحاصله انه ان كان في طريق نافذ شروطه الثلاثة
فقط المتقدمة اما اذا كان في الدرب المشترك الخالي من نحو مسجد
فيزاد على ما تقدم الاذن ويعبر عنه بالشارع اي فيكون مرادفا
لها اجتماع وافتراق اي من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص
المطلق بحيث لا يضر اي متعلق بيجوز اشارة للتفهيم كل منهما

هـ فيه نظر لانه فاعل بفعل محذوف تقديره يخرج كل منهما وكان في المتن عائدا
عائد على الروشن فقط لانه الذي في المتن المحمل اي الشقدف
وهو خشب في جانب البعير يركب فيه المظلة اي المحارة وتسمى
بالشقدف وهي اعواد في جانب المحمل يظلل عليها بستر تحفظ الراكب
من الحر والبرد ومجموع المحمل والمظلة يقال له في عرف العامة تابية
ومحفة لان ذلك قد يتفق اهـ فيه نظر لان وفيه مرور فرسان
وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالب والتعبير بقد يقتضي انه نادر
فكان الاولى ان يقول لان ذلك ضروري كما قال فيما قبله الا ان يقال قد
للتحقيق و والاصل في ذلك اهـ فيه نظر لان الدليل فيه الميزاب
والذي في المتن الجناح الا ان يقال بالقياس كان شارعا اي شارع
وهو منصوب على نزع الخافض لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا تضر
غيرك او لا يضر بعضكم بعضا تتوقع الفتنة يؤخذ منه انه لو لم تكن
فتنة كان لكل احد هدمه لانه من ازالة المنكر ومنها ربط العالفين
وعبرهم دوابهم في الطريق وكذا بناء المساطب امام الدكاكين والصهاريج
فيجب على الحاكم ازالة ذلك ويعني من المنكر ما جرت به العادة من عجن
الطين ورمي الحجارة والاخشاب وقت البناء اذا بقي قدر ما يمر فيه الماشي
والى مشي الغير المفرط فليس له الاشراع الى شارع المسلمين
ولو كان شريكا في الدرب الاتي ولو اذن الشركاء فلا يجوز
كما علا بناءه ومثله المساواة وهذا في الابتداء اما الدوام فيغتفر
كان اشترى دار مسلم عالية فيجوز ابقاؤها لانها وضعت بحق بخلاف
ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فيهدم لانها وضعت بغير حق
فلو اسلم هو هل تبقى او لا الاصح لا تبقى وهذا حكم الروشن للكافر
اما فتح الباب للكافر فان كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم
او نافذ جاز فتح الباب له من غير عوض واما اذا كان الدرب مشتركا
وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب له ايضا بشرط عدم الضرر والاذن
واما

واما القسم الاول فشرطه عدم الضرر فقط ويجوز في هذا الثاني اخذ
العوض على الفتح من الاول وحكم الشارع الموقوف اهـ من نبط
بالمتن والموقوف ظاهر وغير الموقوف هو الذي جعل عند احياء البلد
طريقا في ذلك اي صيرورة الطريق موقوفا فما عدا ملكهم
وهو المراد ويكفي فيه البينة فان اختلفوا اي مقابل بل تحذف اي ثم
ان اتفقوا فهو ظاهر وان اختلفوا اي على مرادي من الاختلاف في كونها
سبعة اذرع او تسعة او عشرة ان يستولي على شيء منه اما في ترابه
فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب المسجد فيحرم لان شأن اخذ تراب السور
ان يضر بخلاف تراب الطريق ويجوز اخذ تراب الخليج بخلاف طين
البركة الموقوفة او المملوكة فلا يجوز الا ان ياذن اصحابها او ظن رضاهم
بذلك اما اذا كان الطريق منها بل تقولهم فان اختلفوا ويحرم
الصلح بمال اهـ هذا ظاهر في الروشن وكذا الساباط اذا كان العوض
على اصل اخراجه واما صاحب الجدار فله اخذ العوض على وضع الخشب
على جداره وهذا عام سواء كان الروشن في نافذ او غيره واما
الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير النافذ دون النافذ لان
الحق فيه لعموم المسلمين وهو افتاك عن نحو مسجد اي قديم اهـ
حاصل ذلك انه ان كان المسجد ونحوه قديما اشترط ما تقدم
من الشروط الثلاثة واما اذا لم يكن مسجد الصلاة او كان وهو حادث
بعد جعله دربا فلا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب
فيه انه في القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفي الثاني
بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر بخلاف
الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر فلو اراد الرجوع اهـ حاصل
مسألة الرجوع انه اذا كان الخروج الروشن من الشركاء امتنع
الرجوع وامتنع ابقاؤه باجرة بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركاء
جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص واما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا

سواء كان من الشركاء او من غيرهم اي وكان فتح الباب من غير عوض والا
فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن شانه
عدم الضرر فاذا نواله ورطوبه غرموا عنه الرجوع لتقصيرهم واما
الباب فشانه الضرر فاذا رجعوا كانوا معه ورضوا فيحمل رجوعهم على
العذر فلا غرم عليهم سواء كان الفاتح من الشركاء ام لا فلشركائه
منعه والذين لهم المنع هم من بابه ابعد عن القديم اي كان مقابلا له او بينه وبين
الجديد او مقابلا للجديد دون ما بين الجديد ورأس الدرب فليس لهم المنع
ولا الاذن عن باب دار المرسد لذلك اي لفتح الباب اي داخل الدرب
وافراد باب دار المرسد اي القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل الجديد والذين
بين القديم والجديد بخلاف ما وراء القديم والمقابل للقديم فلا حق لهم
لافي اذن ولا منع فاعترض اي البلقيني على صاحب الروضة واعتراضه
مبني على فهمه وهو مردود بافهمه السبكي من ان مراد صاحب الروضة مقابل
القديم وخرج بالخالي كان حقه ان يقدمه على فتح الباب لانه من تمام
الكلام على الروشن لا على فتح الباب بقيده السابق وهو كون
المخرج مسلما واما ما قاله المحشي من انه هو كون الباب ابعد عن راس
الدرب او اقرب مع تطرف من القديم فهذا ليس قيدا في الروشن وانما هو
قيد في فتح الباب والقيد الذي يناسب الروشن كونه المخرج مسلما
نعم لو قال الشارح فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق صح ان
يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره المحشي وبالنسبة للروشن الاسلام
وكانت تستقيم العبارة لا فتحه لتطرق بغير اذنهم اي كلهم ممن
كان داخل الدرب او مقابلا لمحل الباب المفتوح وهو قيد في ذلك اي الدرب
سواء وجد فيه مسجد قديم او نحوه ولهما كل فتح الطاقات
اي ولو اشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه متمكن
من رفع الضرر ببنا ساتر بينه وبينه ومحل ذلك اذا لم يكن لها باب
يقفل عليها او كان في داخل ملكه اما اذا كان لها باب ينفتح لجهة
الطريق

الطريق كان حكمها كالروشن فيمتنع منها لان شرط جوازه عدم الضرر وهذا
فيه الضرر ولو تنازعا جدارا الخ هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة
شرح المنهج في هذا المحل وفرع اذا كان في الشارع نافذ ووقف الامام الكلام مع
انه لو اخرج الروشن باذنه فيه فهل يلزمه ومنع فيحصل الضرر لصاحب
الروشن بهدمه **فصل في الحوالة** ذكرها بعد الصلح لان
كلا منهما يترتب عليه قطع التزاحم وهي اسم مصدر حول او حوله وهي لغة
الانتقال عطف خاص على عام او تفسير وتفسيره يقتضي
التعريف الاركان الستة الآتية على انتقال اي الذي هو اثر العقد
مطل الغني الخ من اضافة المصدر لفاعله والحذف وفاهو المفعول والتقدير
مطل المدين الغني الدائن فقيرا كان او غنيا كما رواه هكذا الخ راجع
لقوله فليحتل وفي ضمه لذلك الدليل على هذا التفسير وغيره فسره
بالوارد والاصح انها بيع ومقابله انها استيفاء لا بيع ويترتب
على ذلك انها على الاصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج وكذا
الايمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبائع المحيل والمشتري المحتال
والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين
بالدين ان البائع هنا له وعليه بخلافه في الاخر بيع الدين بالدين لا له
ولا عليه الاول رضى المحيل الخ ان اراد به الايجاب اعترض عليه
بانه من الاركان لا من الشروط فان اراد به الرضى القلبي فالحكم
فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول بان مراده بالشرط ما لا بد منه
فدخل الركن وعن الثاني بانه ليس ذكر الرضى بهذا المعنى مقصودا
لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به فيكون
عبر بالملزوم واراد اللازم مجازا وجمع للمعنى الاول ويحتمل ان المراد بالرضى
عدم الاكراه وعلى هذا فيكون من الشروط ويكون استفادة
الايجاب من ذكر القبول كما في الشرح وقبول الخ اعترض جعله من
الشروط مع انه جزء من الصيغة الا ان يقال مراده بالشرط ما لا بد منه

فصل في الحوالة

لان المحيل دليل للاول وحوله وحق المحتال دليل لاشتراط
رضى المحتال والامر الوارد الخ جواب عن سوال وارد على قوله
فلا ينتقل الا برضاه مع ان الحديث يدل على وجوب قبولها
كونه الحق مستقرا الخ اعراب المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير
اعرابه وجعل خبر الكون محذوفا قدره بقوله لازما وجعل مستقرا خبرا
لكون منفى قدره بقوله ولو لم يكن مستقرا وهذا معيب الا ان يقال
عذر الشارح ان ابقاء المتن على اعرابه المذكور فيه خلل لانه يقتضى اشتراط
الاستقرار مع انه لا يشترط فلذلك غير الاعراب لما ذكره وهذا نظير ما تقدم
له في الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبنى على ان المراد بالحق
بالاستقرار ما استعمل في مقابله وهذا المعنى بلازم بل معنى آخر تصحيح
ارادته وهو ان المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من
الاعتراض واستغنى عما قدره سوا اتفق تعميم في الحق
الدين في المتن فلا تصح بالعين الخ محترز المتن الحق لان المراد به
الدين ولا بما لا يجوز الاعتياض الخ والذى لا يجوز عنه الاعتياض
دين السلم الشامل لراس المال والمسلم فيه والمبيع في الذمة والكلام والثمن
في الربوى المبيع بربوى والاجرة في اجارة الذمة والزكاة وابل الدية
على قوله لامتناع الاعتياض علة للغاية واما علة المطوى تحت
الغاية فلانها اعيان مشتركة وانها عبادة فلا تدخلها النيابة
وتصح الحواله بنحو ثمنه قوله ولا فرق في المحال عليه بين الحى والميت
وبالثمن في زمن الخيار وهي هذا مكرر مع ما تقدم لان ما تقدم قبل
قبض المبيع بخلاف ما هنا او ما تقدم كان لا خيار فيه بخلاف هنا
بالثمن الخ اى من المشترى ويبطل الخيار في هذه الحالة سوا كان للمشترى
او للبايع او لهما لانهما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد
ولكن كيف تصح حواله المشترى للبايع اذا كان الخيار لهما او للبايع
معان

مع ان البايع لم يملك الثمن في الصور التي الا ان يقال توسعوا في ذلك هنا
كا جوزوها مع انها بيع دين بدين الخ فلو فرض بطلان البيع بسبب
اخر كرد بعيب او نحوه تبين بطلان الحوالة فيرد البايع ما اخذه من
المحال عليه للمشترى وان لم يكن قبض امتنع عليه القبض وعليه بان
يحيل البايع انسانا الخ ويبطل خيار البايع سوا كان للمشترى خيار ام لا
ثم ان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ البيع بخيار المشترى خيار مجلس
او شرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما اخذه على المشترى ويبقى حقه
على البايع كما كان لكن هذا يشكل بما ياتى من ان البايع اذا احال على
المشترى لا تبطل الحوالة اذا بطل البيع الا ان يقال ما هنا مفروض في بطلان البيع
بالخيار بخلاف ما ياتى في بطلانه بغير الخيار لان دين المعاملة
لازم في الجملة اى اذا لم يحصل تعجيل او كان السيد احال على المكاتب
الحاقا له بقوله في النوع الخ انهم الخ اى حيث اقتصر على ما ذكره
ولم يتعرض لرهن ولا ضمان العلم الخ اى الظن اى ان يظن العاقدان
تساوى الدينين ويجرى بحاشر وع في ثمرة الحوالة بعد اجتماع
شروطها لم تصح الحوالة والفرق بين شرط الرهن حيث صح عند التعدد
وبين شرط اليسار حيث ضر الاول دون الثاني ان الاول مناف صريحا
للحوالة فابطلها بخلاف الثاني مناف غير صريح فيبطل وحده تجدد
على دين الخ فلا يرجع المحتال لكن له ان يطالب المحيل باثبات الدين على
المحال عليه لم تبن على المعاينة بالتعيين بل بنيت على الدينية
بخلاف الدين بنى على المعاينة او الوصف القائم مقامها فدخله خيار
الشرط وفي نسخة المعاينة بالعين اى لانه يشترط فيها الاتفاق
جنسا او قدرا الخ فلا يدخلها خيار شرط اذا احال مشتر بايعا بثمن
الى قوله بطلت الحوالة الخ والفرق بينه وبين الصداق اذا احالها به ثم
فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة ان الصداق اثبت واقوى من غيره
لتعلق الحق بثالث فيه نظر لان الاولى كذلك لان الحوالة

لا بد لها من ثالث ويجاب بان المراد ثالث له الحق فلا يضيع عليه حقه
بخلاف الاولى فان الثالث عليه الحق   لانه بان ان لا ثمن له يشكل
بما قبلها لانه تبين ان لا ثمن ايضا الا ان يقال التخلص من المحتال حيث
وافق على الحوالة واما فيما قبلها فالتخلص من البائع حيث اقال من البيع
او باع المعيب ولم يخبر بعيبه   حلفا اى التحليف ليثبت قيدا لما بعد
حقه احدهما لكن وامتنع على الثاني تحليفه لان خصومتهما واحدة
ثم يرجع المشتري على البائع لانه قضى دينه وكذا المسئلة التي قبلها
بيع العبد كذلك   صدق المستحق عليه بيمينه اى وبطلت الحوالة
وبانكار المحتال الوكالة انعزل وحينئذ انه لم يكن قبض امتنع عليه القبض
لانه لا محتال ولا وكيل في ظنه وان كان قبض رد ما قبضه على المحيل
لانه وكيل في ظنه ويبقى حقه في ذمته   صدق المستحق اى
وبطلت الحوالة وبانكار المحيل الحوالة انعزل عنها المحتال فان لم يكن
قبض امتنع عليه القبض وان كان قبض رد ما قبضه لمن اخذه منه
لفساد قبضه ويبقى حقه كما كان   او قال اردت بقولي احلتك بمائة لك
بكاف الخطاب والضمير في قال للمستحق وهذا هو المتعين وهكذا نسخة   قوله
اخرى بضم التاء من اردت وبضم المتكلم في قولي وتقديم قال او قال اردت بضم
التاء بقولي احلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة الاول ان هذا
اللفظ لا يناسب المستحق الذي كلامنا فيه وانما يناسب المحيل والثاني
انها على هذا الضبط تكون الثانية المتقدمة في القسم الاول والثالث
انها مخالفة في الحكم لان الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع انه
تقدم نص على تقديم المستحق عليه   نعم اى تعقيبه لما تقدم اى
محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لها ولو كانه
فان لم يحتمل الوكالة صدق مدعي الحوالة

فصل في الضمان

ذكره بعد الحوالة لان كلا منهما يترتب عليه قطع التزاحم ولان في كل منهما
شغل ذمة به لم تكن مشغولة به قبل ذلك والنون في الضمان يحتمل
ان تكون

ان تكون زايدة فانه اخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة الى ذمة اخرى ها
ويحتمل انها اصلية لانه اخذ من التضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن
الالتزام اى مطلقا سواء كان المال بعقد او لا وسواء كان بعقد
او لا   لا لتزام ما اى الذي هو اثر العقد وثمرته وذكر اقسام الضمان
الثلاثة في هذا التعريف اشار لضمان المال بالاول واشار لضمان رد العين
بقوله او احضار عين لانه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه واشار
لكفالة بقوله او بدن فهو معطوف على عين والاحضار مسلط عليه
لان العطف باو فكل واحد عطف على ما قبله واو في التعريف
لانها للتنويع والتقسيم او انه رسم لا حد   ويقال للعقد المراد
بالعقد قوله ضمنت او كفلت وهذا من غير الغالب لان الغالب ان العقد
مركب من ايجاب وقبول   وغير ذلك كصبير وقبيل وحميل وضمين
وهذه الالفاظ قيل مترادفة وقيل متغايرة بالنظر للعرف فان العرف
خص الضامن والضمين بالمال والزعيم بالمال العظيم والحميل بالدية
والكفيل بالبدن واما الصبير والقبيل فيعم الكل   الزعيم غارم
هذا قطعة من حديث ولفظ الحديث العارية مؤداة والزعيم غارم والدين
مقضي   ويصح ضمان المال ثم صرح بكفالة البدن فهي اربعة
لانه يسقط عليه المضمون به واما ضمان رد العين فهي خمسة على المعتمد
غاية الامر انها تبدل المضمون به بالمضمون وهي العين   فنبدى بشروط
الضامن اى معطوف على محذوف اى فنذكر شروطها فنبدى الى اخره
فيصح الضمان ثم نعم يصح من معطوف على المنطوق والمراد السكران
المتعدي   وسفيه اى بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وهو
السفيه المهمل   لا من صبي اى تنويع على المفهوم
ومحجور سفه اى بان بلغ غير رشيد او بلغ رشيدا او بذر وحجر عليه
الحاكم   ومريض اى وبطلان ضمانه ظاهر فان برئ من المرض او
ابسر تبين صحة ضمانه   ولو بالكل حسبه ه اخ هذا مشكل ه

لانه ابلغ من الاذن المحجور به بل لو اكره شخصا على بيع ماله المكره
بكسر الراء فيصح لانه ابلغ في الاذن واجاب تو عن ذلك بان العبد لا حجة له
ولا ارادة له في الضمان ضمان رقيق من اضافة المصدر لفاعله والمفعول
محذوف وهو صادق بصورتين اى اجنبيا لاجنبي او سيده لاجنبي
لاضمانه لسيده اى ان يضمن اجنبيا لسيده ولا بد من اذن السيد وان تعدد
ولا بد من موافقة السيد للمضمون له ولقدر الدين فان عين للاداء
الخ تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ بعد الاذن اى ولو قبل وجود
الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن بخلاف ما لو اذن له في النكاح
فلا يؤدي الا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت
الاذن ثابتا اى موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن ولو
تبين انه لا دين على المضمون وصحة ضمان قدرا هنا وصحة ضمان
وقدرا فيما تقدم من شرط تعيين والابراء من الدين المجهول هذه
مسئلة استطرادية لمناسبة عدم صحة المجهول وحاصل ذلك انه
ان كان المبرئ جاهلا فلا يصح مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك
الابراء في مقابلة شيء كبراءة الزوج من دين الزوجة في مقابلة طلاق العصمة
فلا بد من علمهما وان كان لا في مقابلة شيء صح [illegible] باطل اى في الدنيا
اما في الاخرة فلا مطالبة به لرضى صاحبه ويصح ضمان رد الخ كان
الاولى تاخيره حتى يتم الكلام على ضمان الدين عين هو
متعلق برد اى ان يرد العين ممن هي تحت يده ولو قال الخ كان
الاولى ذكره قبل الابراء من الدين الذي قاله لانه متفرع على الطرف الذي
بشرط براءة اصيل الخ هذا ظاهر في المضمون لانه لا يسمى اصيلا واما
المكفول فلا يسمى اصيلا وصورة ذلك بصورتين الاولى ان يكفل شخص
شخصا عليه دين فيجيء اخر ويكفل المكفول بشرط براءة الكفيل لانه
اصيل بالنظر للثاني والثانية ان يكفل شخص شخصا عليه دين ثم
يجيء اخر فيضمن الدين بشرط براءة الكفيل الاول لانه يسمى اصلا باعتبار
الكفيل

الكفيل الثاني وشرط في الصيغة الخ كان الاولى التقديم على قوله
ويصح ضمان رد عين الخ وللصاحب الحق الخ هذا ثمرة الضمان وفائدته
ولو برئ الاصيل الخ اى باداء او ابراء او حوالة ولا عكس في
ابراء اى لو ابرأ الضامن لا يبرأ الاصيل وهو محمول على ما اذا ابرأه من الضمان
اما لو ابرأه من الدين فان قصد المبرئ اسقاطه عنه فقط فلم يبرأ
الاصيل وان قصد اسقاطه عنهما برئا وشرط في المضمون له كان
الاولى تقديمه على المتن لانها من تمام الكلام على شروط الاركان
ثم لو ادى الخ اى في الصورة الاخيرة كفيل الضامن الخ التشبيه
في مطلق الرجوع لانه اذا لم يكن ضامنا وادى بالاذن يرجع مطلقا
واما اذا ضمن بالاذن بغير الاذن وادى بالاذن ان شرط الرجوع رجع
والا فلا وحيث ثبت الرجوع وهو في تلك الصورة بل الضمان
ومسئلة من غير ضمان فالمرجوع اربعة لان ذلك حجة اى يكفي في اثبات
الحق ولو كان الحاكم حنفيا وان كان ذلك ليس حجة عندهم نعم ان كان
الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك الادرك المبيع بعد دركه بدلا من ما
او بالنصب على الاستثناء بعد قبض ما يضمن اى ما يراد تضمينه
وهو المبيع للبائع او الثمن للمشتري مستحقا ثم انه يمكن شيئا من
ذلك لا يضمن الابد وان اطلق هل على ضمن وجه مستحقا وكيفية الضمان
ان الضامن اذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب الضامن
برد الثمن ان كانت باقية او حصل فان تعذر ردها وهي باقية
ضمن قيمتها للحيلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل في
المثلي وقيمة في المتقوم وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري وهذا
الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذي تقدم على ما قاله بعضهم
وانما اشترط في ضمان الثمن للمشتري قبضه هنا في ضمان الدرك بخلاف
ضمان الثمن في غير الدرك يصح ضمانه قبل قبضه لان الضمان هنا
معناه ما تقدم بكيفيته واما ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع واداء

فلا يتوقف على قبض   وما وجه به اي حاصل الجواب عنه من
وجهين الاول تسليم الاعتراض وان هذا مستثنى والثاني جواب
بالمنع وانه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار آخر الامر عند خروج
مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر لابتدائه او للظاهر والجواب
ناظر لانتهائه ونفس الامر   لم يرجع الا بما غرم وهو بعض المائة
في الاولى وقيمة الثوب في الثانية وان كان مقتضى ما تقدم انه
يرجع بثوب صفته كصفته وهذا اذا صالح كما هو فرض الكلام
وصرح به مالو باع الثوب بالمائة يرجع بالمائة كلها   لم يرجع
اي المعتمد ببطلان الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبة من
شاء ويرجع دافع الخمسمائة   لان كلا منهما ضامن للالف اي ضعيف
المعتمد ان كلا ضامن لنصف الالف كما لو رهنا عبدا على دينهما فان كلا
منهما راهن لنصفه   بالبدن الباء زائدة اي كفالة البدن او بمعنى
اللام   عند الاستعداء اي اقامة الدعوى على الخصم وتسمية
الاستعداء اي طلب احضار الخصم من مسافة عدوى
جائزة اي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين
المكفول ورضاه او اذنه ولية ان كان غير مكلف   حق لله اي
مالي   او لادمي سواء كان مالا او عقوبة وسواء كان دينا او عينا
مضمونة او غير مضمونة على ما قاله بعضهم   صبيا او مجنونا
وصورة ذلك في الاتلافات ليشهد على صورتهما   ومحبوسا وكذا
سفيها باذنه او اذن وليه على ما قاله المحشي   وكالبدن جزء
تكميل للمتن وهذا في الحي اما الميت فلا بد من كفالته بكله
ثم ان عين ولا بد من موافقة المكفول على المكان والا فلا تصح وحكمها
في تعيين المحل كالسلم   ويمهل مدة المسافة وكذا يمهل لانتظار
رفقة يخرج معهم وانقطاع نحو مطر وثلج ونحو ذلك   ويبرأ
شرطه ويبرأ من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فان مات فعلي ضمان المال
فلا يصح

فصل في الشركة

فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به   **فصل في الشركة**
حاصل ما ذكر فيها ان فيها لغات ثلاثة في الشارح والرابعة شرك
بحذف التاء وكسر الشين وسكون الراء لكن هذا الرابع مشترك بين
الشركة بمعنى العقد وبين النصيب من الشيء فيقال له شرك وهو
اسم مصدر لاشترك   الاختلاط اي سواء كان بعقد ام لا مع
تمييز اولا في مثلي ام لا   ثبوت الحق اي الاستحقاق والملك سواء
كان معه جواز التصرف ام لا وسواء كان انتفاعا او ملكا لاعيان
هذا مفعول لمحذوف اي افهم هذا المتقدم   والاول انما
كان اولى لان المقصود بالفصل الشركة التي لها اركان وشروط
واما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف الاول فلا يتوقف على صيغة
تدل على الشركة ولا تحتاج لخلط ولا يكون المال مثليا بخلاف الشركة
المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك فلذلك كان التعريف الثاني اولى
ذلك اي الحق لكن لا بمعناه المتقدم كله بل المراد به جواز التصرف
على الوجه الآتي   انا ثالث الشريكين اي ورابع الثلاثة وخامس
الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف يفوضون علمه
الى الله والخلف يؤولون بما في الشارح وطريقة السلف اسلم وطريقة
الخلف اعلم   فيكون بينهما كسبهما اي مكسوبهما فهو مصدر بمعنى
المفعول   ببدنهما اي فقط وتفارق شركة الابدان بالشرط الذي
قاله   او مالهما اي فقط وتفارق شركة العنان بعدم الخلط
وبالشرط الذي سيذكره او مانعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال
والبدن معا وحكم ذلك المذكور في الاقسام الثلاثة انه اذا لم يكن هناك
مال فهي شركة الابدان في تفصيلها المتقدم وان كان هناك مال من
غير خلط فظاهر ان مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط يكون
الزائد على قدر المالين بينهما لهما على قدر المالين ويرجع كل على الآخر
باجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب فكذلك   ما يشتريانه

اى ما يشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد انه لنفسه وصاحبه
وهذا وجه البطلان للتنافى بين الشرآ لنفسه وقصد صاحبه معه
بعد ذلك لهما اى يكون كل ما يشتريه كل لنفسه يكون بعد ذلك
لهما يشتريا بانه التقنية ليست قيدا بل لو اشترى واحد لنفسه
ثم قصد نفسه وصاحبه فكذلك وحكمها فيهما ان المال لمن اشتراه لنفسه
فان عمل فيه الآخر كان له اجرة المثل لانها شركة فى غير مال اى
فى الغط والاقالنا وضية فيها مال ثم انتقد ركب على قوله باطلة
ان نويا كان الاولى ان يقول بان وجدت شروط شركة العنان صحت
واركان شركة العنان اى الشركة المفيدة لجواز التصرف خمسه
العقد ويحمل انه اعترض بانه شرط وخارج عن عقد الشركة
فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد بقولهم اشتركنا فقط واجاب
بان المعدود من الاركان ذكره فى العقد بان يقولا اشتركنا واذنا فى
التصرف وهذا تتوقف عليه حقيقة الشركة المفيدة للتصرف
وصيغة ان المراد بها مجموع قوله اشتركنا واذنا فى التصرف
لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ
اشتركنا لانه لا يترتب على هذه الشركة لفظ اخر جواز التصرف
ذكر المص اى بل ذكر كلها فالمراد الحصر والعاقدان من قوله ان يخلطا
والصيغة والعمل من قوله ان يأذن اى فانه اشارة للصيغة والعمل
والاول اى فيه سقط تقديره والاول لان اصل المعنى وان
يتفقا فتكون الواو حرة فكان حق الشرح يكتبها عند قوله واذا عملت
او عند قوله الاول قضيته كلام المص اى حيث اقتصر على الاتفاق
فى الجنس والنوع بنا انه متعلق بصحيح ومعنى العبارة انفاقا
قطعنا النظر عن التساوى فى القيمة صحت الشركة فى الصورة المذكورة
والافلا نعم والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا من حيث صحة
العقد واما من حيث قسمة الربح فهى بالنظر للقيمة ولابد
او ثلثا

او ثلثا بثلثين مثال ذلك لاحدهما ثلاثون نعجة وللآخر ثلاثون
عنزة فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثى المعز فصار له فى الغنم والمعز
الثلثان وصار للآخر ثلث الغنم وثلث المعز فالنسبة اثلاث فى الملك
فان فرض ان قيمة الثلثين قدر قيمة الثلث فسم الربح انصافا وان
كان الملك اثلاثا اشارة الى الصيغة يحتمل ان يكون المراد بالصيغة
مجموع قوله اشتركنا واذنا فى التصرف بدليل قوله لمنهج وشرط فى
الصيغة لفظ يشعر باذن فى تجارة فيقتضى ان الصيغة شئ كثير
من جملته الاذن فى التجارة ويحتمل ان يكون المراد بها لفظ قوله اذنت
لك فى التصرف لانهم لو اقتصروا على الاذن من غير لفظ اشتركنا
كفى اشارة الى الصيغة اى والعمل ايضا لمن يتصرف
متعلق بالاذن والمعنى ان التصرف اما منهما او واحد منهما لكن ان كان
التصرف كله يكون الاذن من كل منهما وان كان التصرف احدهما
يكون الاذن من الآخر فقط مع ان ظاهر الشرح انه لا بد من الاذن من كل
منهما فى الصورتين لانه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما
او من احدهما الا ان يقال الاول فيه تقديره اى الاذن من كل منهما
او من احدهما فيكون الاول راجعا للاول والثانى للثانى الا
باذن صاحبه اى فى حصة صاحبه اما حصة نفسه فيجوز التصرف
ولا يتوقف على اذن ولا يلزم من حصولها انه مرتب على مجرد وقف
اى ويعرض كون ذلك انشاء لشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لانه
لا يلزم انه وانه يكون اى ليس المراد انه يشترط التصريح بذلك
بل المراد انه لا يشترط خلافه سواء صرح به او اطلق كما قال الشرح
شرطا ذلك ام لا فان شرطا خلافه بان شرطا تساويا صح او كليهما
وكلها باطلة فمن صح تفريع على قوله بطل وقوله فتنفذ التصرفات
معطوف على قوله فمن صح والربح والخسران اى فى هذه الفاسدة

ويشملها الخ هذا راجع لاصل الباب وليس مرتبطا بمسايل
الفاسد بلا ضرر كان الاولى ان يقول بصحة كما في المختصر في
هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون مسئلة شريكه الا في
مسئلة السفر اذا خالف وسافر وباع يصح في الكل هذا الخ
اي كون البيع لا يصح في حصة الشريك فيما اذا كان بغير الاذن الخ
اهلية توكيل الخ ويجوز للوكيل ان يشارك على مال موليه
اذا كان الشريك امينا ان كان يتصرف فلا بد من اذن السيد لان في
ذلك تبرعا بعمله وينعزل لان كل منهما اي اذا فسخها احدهما
انعزلا معا بخلاف العزل فان وجد منهما معا انعزلا والا انعزل المعزول
فقط اي انفسخت انما اولى بذلك ليلا يتوهم بطلانها من اصلها ه
فتصرف للتصرفات الماضية وليس كذلك وظاهر كلام الاصحاب
الخ معتمد وبعد الافاقة ان شا اقتسم واخذ ماله وان شا اعاد
الشركة وهو بلفظ التقرير بان يقول قررت الشركة في التلف
وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لاثبات حصته على الشريك ه

فصل في الوكالة الخ مصدر وكل فهو بالتخفيف واسم مصدر
وكل اي توكل بالتشديد بعد فيها وذكرها بعد الشركة لان كلا منهما عقد
جائز وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل امين كالشريك وفي
الشركة معنى التوكيل والتوكل تعويض شخص اشتمل ه
التعريف على الاركان الاربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لان
التعويض لا بد له من صيغة واشتمل هذا التعريف على قيود ثلاثة
وهذا التعريف منطوقه كون الذي يفعله في حياته له ان يوكل فيه
ومفهومه ان الذي لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل من الحي الغايب
فهو كالثاني منطوقا ومفهوما يفعله في حياته كان الاولى ه
لا يفعله بعد موته فيصدق بما اذا قال تفعله في حياتي او اطلق
قوله وكل

وكل ما جاز حاصل ما تضمنه كلامه اربع قواعد اثنان بالمنطوق
واثنان بالمفهوم بيان الاولى كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للانسان التصرف
فيه بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه والثالثة كل ما جاز للانسان ان
يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه ومفهومها كل ما لا يجوز
للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يتوكل فيه عن غيره قوله
لانه اذا لم يقدر الخ تعليل للمفهوم وهو مصرح به في بعض النسخ قوله
وهذا الخ الاشارة للمنطوق والمفهوم طردا وعكسا منصوبان
على التمييز المحول عن المضاف اي من طرده وعكسه فحذف المضاف
ثم اتى به وجعل تمييزا فلا يوكل في كسر الباب وان عجز على العنه
في نكاح اي قبوله وكوكيل اتى بالكاف على توهم وجودها
فيما قبله وكانه قال يستثنى مسايل ككذا وكوكيل الخ والاخفه حذف
الكاف ورفعه عطفا على الظاهر ومن العكس الخ تركيب فيه
قلاقة فيحتاج الى تقدير اي ومن العكس مسايل كالعمى الخ
بعد التحلل ظرف لمحذوف اي او يعقده بعد التحلل او يطلق ويعقد
الوكيل بعد التحلل فيصح توكيل الخ مفرع على منطوق المتن
ان يملكه الموكل الخ فيه ان الصبي لا يصح التوكل فيه وهذا قاصر لعبى ص
لانه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فانه ليس مالكا للمال موليه واجيب
بان المراد ان يملكه اي يملك التصرف ومعنى ملكه للتصرف ان يصح
منه ويقدر على انشايه سواكان يملك العين او لا بل الا تبعا له
استثنا من قوله فيما لا يملكه وسواكان التابع من جنس المتبوع
ام لا كتوكيله في طلاق من سيتزوجها تبعا لبيع هذا العبد
فيصح الخ تفريع على المنطوق وقبض واقباض اي
لدين او لعين من مالكها فيجوز لكل منهما ان يخالف الوكيل فلا يوكل في
اقباض العين ودفعها لصاحبها محله اي جاز ما لم يوقع اي

اى بيان محلة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واكتة الزقاق
في الطرق فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان
الزقاق بيان الحارة بيان نوعه وكذا بيان الذكورة والانوثة
تقسيمه اى يجوز للانسان فعله بنفسه اى ينقسم الى
قسمين الاول ان يوكل فيه غيره والثاني ان يتوكل فيه عن غيره
شرط الوكيل اعترض فهم هذا المعنى من لفظ قوله او يتوكل فيه عن غيره
ويجاب بانه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله جاز له ان يوكل فيه
والقسم لا ينافي انه يجوز التصرف فيه لنفسه فلا يصح توكيل
صبي الخ من اضافة المصدر لمفعوله اى كونه وكيلا عن غيره وان يوكله
غيره واما نسخة التوكل فان جعل من اضافة المصدر لمفعوله
اى ان يوكل الصبي غيره كان مساويا للنسخة الاولى وان جعل من
اضافة المصدر لفاعله اى ان توكيل الصبي لغيره لا يصح فالمعنى
صحيح فاسد ذاته الا انه لا يناسب هنا لان كلامنا في كونه وكيلا
ولا توكيل امراة في نكاح اى لا ايجابا ولا قبولا وكذا الرجعة
واختيار النكاح او الفراق على اسلم على اكثر من اربعة ومثل المراة
الخنثى وهذا في الغالب الا شافعي الى المفهوم واما المفهوم فقال
بعضهم لا يستثنى منه شيء وبعضهم استثنى منه الفاسق فانه
يتصرف عن نفسه ولا يتوكل في مال صبي او مجنون او سفيه
ولا يشترط في القبول وهذا مناف لاول العبارة لانه نفى منها القبول
وهنا اثبته ويجاب بان هذا على قوله ضعيف وعليه فلا يشترط له
فور ولا مجلس لكن ينفذ التصرف الخ وعلى هذا ما الفرق بين
الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف في كل منهما ويجاب
بان هذا اذا كانت بجعل ففي الصحيحة يستحق المسمى وفي
الفاسدة يستحق اجرة المثل ولو بجعل نيابة للرد على من
جعلها لازمة بل هي جائزة وكبيع المرهون اى
فيما

فيما اذا اذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل في بيعه ثم رجع الراهن
فيها حكما اى من غير لفظ وشرعا اى بلفظ وهذه تفرقة
طارية بل كله فسخ شرعي وطرو رق اى على كل من الموكل او
الوكيل وكذا السفه اما الفلس فطروه على الموكل يبطلها واما
طروه على الوكيل فانه لا يبطلها لانه لا ضرر على الغرماء في تصرفه
كشرائه في الذمة الا ان يصور بما اذا وكله شخص ان يشتري للموكل
بعين من اعيان مال الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان الوكالة تبطل
لان دفع العين من ماله اما قرض او هبة وكل منهما ممتنع على المفلس
والى هذا يشير قول الشارح عما لا ينفذ الخ عما لا ينفذ متعلق بينعزل
الغير وما واقعة على تصرف وبفسقه اى سواء كان الوكيل
او الموكل في دعوى التلف اى والرد والسرقة على ما ياتي بيانه
تنبيه لو عبر الخ ظاهر كلامه ان الناسي مفرط ولا يضمن مع
انه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث قال ومن المتعدي ما لو
ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع او وضع المال في محل ونسيه
فضاع على غير الموكل كرسوله او وارثه او وكيله وكذا دعوى
الرد من رسول الوكيل او وارثه او وكيله على الموكل فلا بد من بينة
في ذلك كله ضمنه اى انه صار متسببا في الضمان بمعنى انه لو
تلف بغير ذلك ولو بغير تفريط ضمنه ولا يضمن الثمن الخ جواب
عن سؤال حاصله ان المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل
يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا عنه فاجاب بقوله ولا يضمن اى
اذا تلف بغير تقصير عاد الضمان حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه
وليس له بيعه الا باذن جديد لان البيع الاول كان صحيحا فقد
انتهت الوكالة فلا بد من اذن بخلاف ما لو كان البيع الاول باطلا
وردّ فانه يبيعه بالاذن السابق بالوكالة المطلقة اى بمعنى
في الفاء وهو على تقدير مضاف اى في صورة الوكالة المطلقة اى

او اتى بما يدل اى الوكيل وكالة مطلقة او انها على بابها متعلقة
بالوكيل اى الوكيل الملتبس بالوكالة والمتصف بها والمراد بالمطلقة
غير المقيدة بثمن او حلول او اجل او مشترى اذا لم يجد راغبا لخ
تقييد للمتن مع ان ظاهره انه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو
مع وجود الراغب وليس كذلك وحاصله انه ان نحو صور عدم وجود
راغب او وجود راغب وعلى كل اما يبيع باقل من ثمن المثل في صورة
عدم الراغب باكثر مما يتسامح به او بما يتسامح به وان كان راغب فان
باع باقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صح والا فلا
عشرة اى عشرة دراهم او انصاف مثلا لا الوف او مائتان ولا دنانير
نسيئة ولو باكثر من ثمن المثل ولو سهمين وافي واتحاد
بنقد البلد المراد به ما يتعامل به فيها ولو عروضا فان عدل
عنه ففيه ما ياتى ومحل اشتراط نقد البلد ان لم يرد التجارة والا
جاز البيع بغيره ولو عروضا بشرط المصلحة على احد هذه
الانواع اى مفاهيم الانواع والانواع هي ثمن المثل وما بعده
فكلام الشم على تقدير مضاف اى غير احد او مفاهيم احد فمثلا
ضمن بدله صوابه قيمته لانها للحيلولة ولا يضمن ثمنه اى في
البيع الثاني واما الثمن في البيع الاول لو قبضه فيضمنه لتعديه
بقبضه لان العقد فاسد غرم الموكل بدله ذكر التعبير بالبدل
هنا صحيح فالمراد به البدل الشرعي من مثل او قيمة وهذا انما
بالنسبة للوكيل واما المشترى فيضمن المثل ان كان مثليا واقصى
القيم ان كان متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد لزمه البيع باى
باغلبهما مقابل المحذوف اى ان كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم
البيع به فان تعدد فهو ما قاله ر وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع
وجرى فيه ما تقدم ويشترط الاشهاد اى وان يكون
المشترى

المشترى ثقة موسرا والا فلا يصح صح البيع اى بشروط
ثلاثة تفهم من الشم فرع لخ الاولى فرع والمعتمد عند
الشيخ الرملي ان الحكم فيها ما ذكر وان لم يعرف معناها الذكي لعاقد
ون سم صحيح لمعانيها الموضوعة لها وقال حج ان عرف معناها المذكور
فظاهر والا فان عرف لهما عرف مطرد فظاهر انها تحمل عليه والا فلا
يصح للجهل بمراد الموكل او بما شئت او بما شئت ومثلها باي
شئ شئت او بمهما شئت من نفسه من بمعنى اللام لانه
البيع يتعدى بمن وباللام اكثر لانه متهم لخ العلة الصحيحة اتحاد
الموجب والقابل وانما جاز تولى الجد طرفي تزويج بنت ابنه
ابن ابنه الاخر لان الولاية له اصالة من الشرع كابيه وولده
الرشيد لخ لانتفاء التهمة بوجوب البيع عليه بثمن المثل بخلاف
ما لو فوض اليه الامام القضاء فولى اباه او ابنه فلا يصح للتهمة
ضمن قيمته اى للحيلولة سواء كان مثليا او متقوما وليس
الوكيل لخ حاصله انه ان كان عالما بالعيب واشترى بعين مال
الموكل وسمى الموكل او نواه ووافق البايع على ذلك بطل البيع ه
وان اشترى في الذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل وتلغو ا
التسمية وان اشترى بالعين ولم يسم الموكل ولم يسمه او سماه او نواه
ولم يوافق البايع على ذلك وقع للوكيل ايضا واما ان كان الوكيل جاهلا
بالعيب وقع الشراء للموكل مطلقا سواء اشترى في عين مال الموكل
او في الذمة وسواء سمى الموكل او نواه ام لا ثم ان رضى به الموكل
فذاك والا فان كان الشراء في الذمة وسمى الموكل او نواه او وافق البايع
على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على البايع وان لم يسم الموكل
او لم يوافق البايع على ذلك فيرد الموكل ما على الوكيل والوكيل
يرد على البايع واما ان كان الشراء بالعين وسمى الموكل او نواه
رد الموكل على البايع ولا يرد الوكيل فان لم يسم الموكل رد الموكل على البايع

على الوكيل والوكيل يرد على البايع اه من المنهج ومواشبهه قوله لان التفويض
مثل هذا امر يعتني بعلم الموكل بحاله فان كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل
قوله الا باذن اى باذن جديد غير الاذن تضمنته الوكالة وصورة المسالة
ان يقول وكلتك لتقترض لي من فلان كذا مثلا فيقول مثل ما قال له الموكل
باذن جديد فحينئذ ان الوكالة فعلى كلام المتن يصح والصحيح انه
لا يصح التوكيل في الاقرار مطلقا سواء كان باذن جديد او لا واما
قول الموكل يكون مقرا بالتوكيل او وكلتك لتقر عني بالف فلا بد ان ياتي بلفظ
عني فيكون اقرارا على الاصح سواء صرح الامر والمضارع وان جمع بينهما
اي عني وعلى كان اقرارا قطعا وان حذفهما لم يكن اقرارا قطعا وان ذكر على
لم يكن اقرارا على الاصح وان كان انشاء ناه قطعا هنا تصوير الشاملين
وصورة بعضهم بانه وكله بخلع وباعه في دعوى فاقر بان الدين
مثلا على الموكل او اقر بالابرا من الدين او بالحوالة به او نحو ذلك وهو
ذلك الا باذن جديد غير اذن الوكالة والمعتمد انه لا يصح اقراره
مطلقا باذن او بغير اذن بل ينعزل باقراره بالابرا او الحوالة او نحوها
قوله ولو تلف ثمن قبضه اي الوكيل وسواء تلف في يد الموكل او في
يد الوكيل بلا تقصير قوله واستحق مبيعه اي باعه الوكيل
لكن يجوز الدفع اي ان صدقه فان رجع الموكل وانكر الوكالة فان كانت
العين باقية في يد الوكيل اخذها صاحبها منه وان تلفت من غير تقصير
رجع صاحب العين على كل منهما فان غرم احدهما لا رجوع له
على الاخر لانه مظلوم وقد رجع على غير ظالمه وان تلفت بتقصير
فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لانه فرط فيضمن وان
رجع على الوكيل لا يرجع الوكيل على الدافع وان كان المدفوع دينا
وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل على الاصل ورجع الدافع على المدفوع
له بالدين قوله وانه محتال الخ فان رجع اي المحيل وانكرها
اخذ حقه من المحال عليه ولا رجوع للمحال عليه على المحتال لانه
اعترفا

فصل في الاقرار

اعترف له بانتقال الحق فهو مظلوم بقوله فلا يرجع على غير ظالمه
او وارث اي مستغرق والا فلا يجوز الدفع له فصل في الاقرار
ذكره عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو في معنى الامر ليس له
فهو شبيه بالوكيل من قوله مقتضى اخذه من ذلك ان لا يقول
وهو لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضى قوله الاثبات ان يقول من اقر
قار والكلام بنافي آخره واجاب عنه المحشي من قر من باب ضرب
ومن باب تعب بالنبي هو انيس بن الضحاك الاسلمي لا انس
خادم النبي لان الاول اسلمي والثاني انصاري واما اضافة النبي الا يمعال
لانه من قبيلة المراة والمعرب نكره اذا امر عليها من غير قبيلتها
اربعة ولا يشترط تقدم دعوى من طالب او شاهد على المقتنى بالشبهة
اي الطريق في سقوط الشبهة كالرجوع عن الاقرار وهو كالانكار مثلا
لو انا المزني بها زوجته الذي يسقط بذلك احد نوعيهم من كلام الشارح
الاعتراض على المتن لانه اطلق في محل التفصيل فكان الاولى التقييد وكان
عن المتن بان مراده بحق الله تعالى المحض ومراده بحق الادمي
المحض او ما فيه حق لله وآدمي كالزكاة والكفارة يصح الرجوع عن
الرجوع لا يستحب بل الاولى عدم الاقرار بالمرة والتوبة باطنا وكذا
الشهود بينه بندبهم عدم الشهادة اذا كان فيه مصلحة وتقطع
صاحبة الاقرار سواء كان في حق الله او الادمي فان ادعى ذلك كان
مسالة مستقلة بان ادعى انه بيع لاجل اخذ المال من وليه مثلا وادعى ذلك
في خصومة كما قال الشارح لان ذلك لا يعرف تعليل لقوله صدق وقوله
ولانه تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب وكالا منا
في ذلك الصبي ثم لو علق طلاقها عليه وادعته وانهما حلفت
ان يضرب ابخن صورة ذلك ان يدعى عليه بسرقة فيجيب بالنفي كلامه
فلا يكتفي منه بذلك فيضرب ليقر فيقر ض ما ادعاه الخصم
ليصمه في الخصومة ذلك ان يدعى عليه بشي فيسكت ولا يجيب لا نفيا ولا
اثباتا م

وكان يكتفي منه بأي شيء قال فضرب ليتحقق بالصدق فأجاب بالثلثمائة
فهو اصدقه لانه لم يكره على شيء معين   وان كان بيانا له ظاهره انه
عام في حق الله وحق الادمي وخاص بالمال والشارح رضي الله عنهما
فزاد على المال النكاح وخصه بحق الادمي فلو ابقاه على ظاهره لكان
اولى واعم والعموم مراد لان حق الله تعالى المالي يعتبر فيه الرشد كحق الادمي
لان السفيه لا يستقل باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر
المدفوع والشخص المدفوع اليه فظهر ان الرشد معتبر في حق الله تعالى
المالي كحق الادمي   الرشد المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشد
حقيقة والسفيه المهمل   فلا يصح اقرار السفيه اي سواء بلغ غير مصلح لماله
ودينه او بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم   قبل الحجر وبعده كالموقوف
لدين او اتلاف واما الاقرار فيصح بعد الحجر   ويصدق محتمل جهة صالحة
في من جهة العلة فهو ايضا شرط اي شرط في المقر وهو كونه يصدقه محتملا
فان لم يحتمل لا يصح كالاقرار الذي في بيع الشام لكن كلام الشارح فيه مسامحة
من جهتين الاولى ان الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط المقر
والثانية انه ذكر معنى الشرط الرابع قبل ان يذكر مختصر الشرط الاصلي وهو
استحقاق المقر له المقر به   عقب النكاح اي القبول لانه قبل القبول
بالجملة كان في مكان الزوجية ولم يحصل في هذا الزمان الضيق ان يشتغل من الزوج
ابعها ومهرا وغيره   وما وقع مبتدأ وقوله صحيحا خبر وقوله من انه
بيان لما او بدل منها وقوله نحو خمسمائة وقوله اذا اشهد معمول لقوله نحو
متقدم عليه   حتى لو صرح لا حاجة للرجوع لان الاقرار يبطل بجحود
التكذيب   اما لو صدق على او عندي اي او بمعنى الواو فلا بد من فهمهما
فلم يبين هل صوابه لم يبين   للدين اي سواء كان نقدا او هو ظاهر
او متقوم كثوب صفته كذا وكذا ويحتمل ان ذمته بقرض او مبيع في الذمة
للعين اي سواء كان من جنس النقد وهو ظاهر او من المتقوم
هذا الثوب ويترتب على ذلك انه في الاقرار بالعين اذا ادعى انها وديعة
وتلفت

وتلفت قُبل منه واما اذا اقر بدين وادعى انه وديعة وتلفت لا يقبل لان
الوديعة لا تكون في ذمته ولا عليه   وجواب نعم مبتدأ خبره اقرار الاتي بجره
نعم وكذا مرادفها كاجل وجير واي بكسر الهمزة   وسكون الياء في
نعم وجه بانها لا تكون اقرارا انها تقرير النفي فلا تدل على الاقرار بما قبلها وهذا
الوجه روي عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى قال ابن عباس
لو قالوا نعم لكفروا لانها تقرير النفي بخلاف بلى لانها لرد النفي ونفي النفي
اثبات ولكن المعتمد انه اقرار نظرا للعرف ولا نظر لهذا لانه من الدقائق والاقرار
لا يناسبه اعتبار ذلك   كجواب نعم انما فصله ولم يعطفه على ما قبله لانه مختلف
فيه بخلاف ما قبله فانه متفق عليه   لان ذلك لا يستعمل ظاهرا في غير
التقاضي والسادس اما وجهه في الخامس فلانه محتمل للتهكم لان قراءة
كون هذا ابتداء كلام واما وجهه في السادس فلانه وعد لا يلزم الوفاء به
فشرطه اي الاولى حذفه لانه تقدم في قوله فشرطه فكان الاولى وكان
يقول فهو ان لا يكون لان المحدث عنه الشرط لا المشروط له   ان لا يكون
اي ان لا ياتي في صيغته بما يدل على انه ملكه وانما اشترط ذلك لانه ما كان
ملكا لشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا   داري هذه
هذا اذا لم يرد بها ان اضافتها اليه اضافة سكنى وان الدين اضافته اليه لكونه
لما شرنه فيه لكونه وكيلا فيه فان اراد ذلك كان اقرارا وان اطلق
استفسر ويعمل بتفسيره وهذا في اضافة الواحد كما هنا اما اضافة الشيء
لمكررات ومسكني وملبوسي فتدل الاضافة على الاختصاص لا الملك فيكون
اقرارا له   اعتبارا بالاول لانه ليس قيدا وكذا باخره لانه اخره للبناء او لسبه
ثم اشتراه اي مثلا او وهب له او ورثه او وصي له به
فله ايضا اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب اذا كان في الثمن
د وان المشتري فلا خيار له وان وجد فيه عيبا فليس له رده ولا الرجوع
له عنه   وان اقر بمجهول اي مقابل لمحذوف تقديره نعم ان اقر بمعلوم
قدرا كالظاهر وان اقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كان له

الاول او قدرا و صفة لاجنسا كقوله له علي مال واذا اقر بمجهول
اى سواكان ابتدا او جوابا لدعوى لانه اخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا
رجع اليه اى المقر فان امتنع حبس فان مات قام وارثه مقامه فان لم يفعل
القريه ما بينه المقر فليبين المقر به و يبيع به و يحلف المقر على نفيه
له على شيء اى فرضا لو قال له عندي شيء فانه يقبل تفسيره بنجس لانه
لا يقتنى لانه لا يشعر بالوجوب بخلاف بر اى و قمر غير محترم منه وبل اى
وجلد ميتة و خمر محترمة اصل ما بنى اى مبنيه اخير ة قوله ان الزم
اليقين وما بعده تفسير له او عطف لازم على ملزوم واضافة اصل ما بعده بيانية
اى اصل ما انبنى عليه الاقرار كالاستثنا من الشيء و هو اخراج ما اى
لان المستثنى رجع عن متقضى كلامه الاول بشروط متعلق بيصح
اذا وصله اى الاستثنا بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام
سكتة تنفس اى ما لم يقصد بها القطع وان ينوبه اى الاستثنا
بمعنى المستثنى اى ينوى الاتيان به سوى قصد معنى الاستثنا وهو الاخراج
او الطلق بتمامه اى قبل تمام المستثنى منه فان استغرق ضر
ما لم يتبعه باستثنا آخر والمستغرق باطل سواء كان وسطا كله على عشرة
الا عشرة الا خمسة الا عشرة فالعشرة لاغية ولا يجمع مفرق اى هذا الاستثنا
اى شرطا ايجابا فكان الاولى عده ايجا في استغراق الغا بمعنى الالام اى لاجل
الاجل الاستغراق اى لاجل دفعه ان كان حاصلا كالمثال الاول بل يبقى على حاله
ولا لاجل تخصيصه انه لم يكن حاصلا كالمثال الذى بعده الاخر فهو مستثنى
من الاخير وهو قيد في سقوط الاستثنا لان المستثنى منه يعمل بمنتهاه
ومن طرق فيه ايضا اى كان من طرقه ما تقدم ولا بد في هذه الطريقة
من ملاحظة الطريقة الاولى وهو ان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه
لان عشرة الا خمسة خمسة اى ايضاحه ان الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد
وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الا خمسة فان معناه عشرة مخرج منها خمسة
وما بقى منها خمسة و ذكر هو خمسة فكانه لم يقر بشيء لعدم وجود
شي

شيء غير ذلك فالنفي توجه لمجموع ما بعده كله لانه لفظ مركب مخرج
منه وجمع بمعناه خمسة فكانه قال ليس له خمسة وليس هناك مثبت
يبقى بعد النفي بخلاف ما قبلها فان النفي توجه للفظ شيء وهو كلم
و بعد مثبت فيبقى على القاعدة وهو ان المستثنى بعد النفي يكون
مثبتا فلذلك قال الشارح لزمه خمسة وقوله الشارح فجعل النفي متوجها الى قوله
مجموع المستثنى والمستثنى منه فيه مسامحة لان ما بعد النفي كلام
مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثنى منه ولا مستثنى الا ان
يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفي وانه خرج بكلامه عما في الشارح
ان يجعل نفيا واثباتا والاثبات ليس خارجا من النفي فيكون مستثنى من
القاعدة وقد عرفت انه كله كلام واحد منفي بليس وليس بعده مثبت
ولم يقدم المستثنى نحو ولا بد من الشروط والنية ان يكون عنه
المستثنى لانه حال محل المستثنى منه من معين كمثال الشارح وقوله
كغيره مثاله له على عشرة الا خمسة وهو نحو مبتدا وقوله في حال الصحة
اى حال وفي قوله سوا اى ضعف قدم صاحبها اى المعين اى وان لم يوجد
غيرها وقوله كعكسه بان قدم الاقرار بالمعين لانه متهم اى وهذه العلة
لا تجرى في القول بالصحة ويجاب بانه ضعيف بما قاله الشارح وهو قوله لانه
انتهى الى حالة اى فعند قصد الحرمان اى و يكون الاقرار باطلا
على المعتمد لا ضعيفا ولا يجوز للمقر به اخذه اى ان علم كذبه في الواقع
ويجرى الخلاف في اقرار الزوجة اى ان نص عليها مع انه داخل مراده
فيه قبلها اخذته مما قبلها وكثرة وقوعها اى ان ما قبلها في الدين وهذا في
قبضها لها من الزوج وان افضى الى المال بالعفو او جمع
للمفوض بتوقيعه او الموت راجع للمسئلة الاولى فقيه لف ونشر مرتب
قبل الاستثنا راجع للموت اى مات الزوج مثلا قبل استيفا المهر ويدعيه
فصل في العارية ذكرها بعد الاقرار لما بينهما من المناسبة في ان كلا منها
فيه ازالة اليد عما تحتها لغيرها لكن في الاقرار الملك وفي العارية يعود

قوله اسم لما يعار ويعقد هـا اى شيء عاقبها وقيل انه فيهما وقيل انه
في الاول وشيء عاقبي الثاني وفيه جهاد رخ وفيه دلالة الآية على
العارية انه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة وجايزة ويكفي الاية
تدل على الوجوب لانه وعد على تركها بالويل فيكون تركها حراما ويكون
فعلها واجبا ويجاب بانه لما نسخ من ذلك بالنظر بعد الاسلام ثم نسخ
بعد ذلك الوجوب او انها محمول على المستحق المفتقر او ان العذاب الموعود
به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد فقط وعنه وفيه جهودنا وعمر
الجمهور فسرها عون بالزكاة وقد شاهد فيه استعار فرسا لصاحبه
انهم سمعوا فزعة بالمدينة فقطعوا عدوا فاستعار النبي فرسا عريا وخرج
الى الصحراء فلم يجد شيئا ثم رجع فوجد القوم خارجين فقال لهم لم تكونوا
شيء لن تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير فسبقت جميع
وصار لا تسبق وكذا استعار ايضا دروعا من صفوان فقال أغصبا
يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وكل ما امكن الخ هذا مما في المتن
شروط ثلاثة وزاد الشم رابعا وخامسا فخرج بالقيد الاول
في هذا الاصطلاح نظر لانه قبل الخ عليها باطلاق فكان الاولى تقدم قوله
جازت اعارته الا انه يقال لاحظ الاطعام او اتكلا على العلم او الضرب
اى هذه العبارة مخدوشة من وجهين الاول ان يكون قوله او الضرب معطوف
على التزين فهو موهوم من تقدم وحقه ان يكون بعينه وكون الضرب في
منفعته المتعين وجه بان التزين والضرب وفيه عود الضمير على متأخر
لفظا ورتبة فتقدم رتبة وفي هذا الوجه مسامحة لا بد من الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا او الفصل بين المبتدا والخبر بالعطف
والوجه الثاني ان الضمير في منفعته عايد على التزين وقوله او الضرب بالجر
عطف على ضمير التزين ولكن يرد على ذلك ان الضرب لم يتقدم في الدعوى
وانما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بان الضرب مقدم والتقدير
فلا يعار النقد ان للتزين او الضرب به فحذف من الاول لدلالة الثاني

الثاني فاذا اجتمعت الخ فيه تغليب اعراب المتن لان قوله جازت
خبر فجملة جواب الشرط مقدر ويبقى المبتدا في المتن من غير خبر
ويجاب عنه بانه حل معنى بالقصر فيه مسامحة لان الذي بالقصر
انما المفرد واما الجمع الذي هنا فبالمد فجعل الشارح شرحه على نسخة
المفرد فقال بالقصر اى باقية الخ فيه مسامحة لان بقاء الاثار
بقاء العين فيكون كانه قال مع بقاء عينه ويكون هذا قد تقدم
فيكون مستدركا فكان الاولى ان يقول اى منافع غير اعيان كما قال غيره
ويرد عليه انه يلزم الشكول ايضا فكانه قال اذا كانت منافعه منافع ويجاب
بان المنافع في الاول المراد بها الثمرات اعم من الاعيان والاثار والثاني
المراد بها الاثار فقط فيكون الثاني اخص تقييدا للاول فخرج بالمنافع
الخ فيه مسامحة فان المنافع الذي في المتن لم يجعل شرطا وقيدا ويجاب
بانه على تقدير مضاف اى قيد المنافع وهو قوله اثارا او هذا الا من جهة
ضعيف والمعتمد ان العارية صحيحة ويستفاد منها منافع وهي نحو ما
تحلبه من اللبن ونحوه واما اللبن فهو ماخوذ بالاباحة لا بالعارية
وعارية شاة كان الاولى الاقتصار على الثاني لانه اذا
اعار الشاة ومكنه درها ونسلها كانت العارية صحيحة على ما تقدم
واما الدر والنسل فماخوذان بالهبة الفاسدة واما الثانية ففساد العارية
لعدم الصيغة استعارة فرع الخ من اضافة المصدر لفاعله وقوله
واعارة فرع الخ من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله ويتصور بذكر
الفاعل شبهة واستعارة كافر من اضافة المصدر لفاعله في الاول
ومن اضافة المصدر لمفعوله في الثاني فلا تصح من صبي الخ يعني
من اخذها مطلقا ولا لصبي ومجنون الخ ولا ضمان عليهم ان اخذوا
من رشيد ولا ضمنوا وان تاخر احدهما الخ هذا مفهوم قوله بدون
التناجر فكان الاولى وان تراخى احدهما كما في الاباحة فيه نظر
لان الاباحة لا تتوقف من الطرف الاخر على لفظ ولا فعل فكان الاولى

كما في الوديعة نظرا الى المعنى راجع للاجارة المثبتة والاعارة النافية
لجهالة المدة والعوض راجع للصورتين توجب اجرة المثل
راجع للصورتين واما حكم التلف فيرجع به في الصورة الاولى واما في الثانية
فان فعل ذلك باذن الآخر او باذن الحاكم عند عدمه او بالاشهاد عند عدم الحاكم
رجع والا فلا فلا يفترق الحال اي في الاحكام الآتية الا في انه بعد ذلك
لزمه قلعه اي وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبناء لانها
ماذون فيها قلعه اي المعير ومؤنة ذلك على المستعير بان يرفع المعير
الامر للحاكم او بالاشهاد من المعير عند عدم الحاكم ومؤنة نقل المهدوم والمقلوع
على المستعير ايضا بضمان ارش نقصه ومؤنة القلع على المعير اما
مؤنة نقل المقلوع فعلى المستعير واذا اعار المعير شيئا كلف المستعير مؤنته
والاطف نقلها الى الارض وصح العارية فيه استخدام لانها في الاول
بمعنى العقد وهنا بمعنى العين اذا تلفت فيرجع بدلا لاتلاف فان
كان من المستعير لزمه البدل الشرعي وان كان من غيره كان للمالك مطالبة كل
فان غرم المتلف برئ المستعير وان غرم المستعير القيمة للحيلولة ثم غرم
المتلف رجع المستعير بقيمته ولا بجزئه اي ما لم يفرط فيه وفيما بعده
غير الاضمن ما هو اقلاضمان منطقا لانها من جملة المستعار اما تلفه
بالاستعمال الماذون فيه ولو ادعى المستعير الرد وانكره المالك فان
المستعير يصدق واما لو اقاما بينتين قدمت بينة المالك لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة ولو قال من بيده عين حاصلها ان المالك اما ان يدعي
الاجارة او الغصب وعلى كل العين باقية او تالفة وعلى كل مضت مدة لمثلها
اجرة ام لا فالجملة ثمانية وواضع اليد يدعي العارية صدق المالك بيمينه
اي يمينا تجمع اثباتا ونفيا بان ينفي الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف اخذ
العين في الصورتين ويأخذ الاجرة ايضا فان تلفت العين والحالة هذه اخذ
الاجرة في الصورتين واما القيمة فهو يدعي اقصى القيم وواضع اليد يدعي
القيمة فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد في يد المستعير الى البيان
قوله فيصدق

فيصدق من بيده العين بيمينه ايضا كما تقدم ويأخذ العين مالكها
لان الكل للاعارة رجع عنها ولا اجرة لعدم مضي زمنها فان تلفت
فالمستعير مقر بالقيمة والمالك ينكرها فتترك في يد المستعير الى البيان
ولا معنى للتنازع اي فيأخذ المالك العين ولا اجرة فان تلفت العين فهو
يدعي اقصى القيم والمستعير يدعي القيمة فاتفقا على القيمة فيأخذها
المالك ويترك الزائد الى البيان ولو ادعى المالك هذا عكس ما تقدم
وحاصله انها ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فيأخذ العين
صاحبها وان تلفت فالمالك يدعي القيمة والغاصب يدعي اقصى القيم
فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد الى البيان واما اذا مضت مدة لها اجرة
والعين باقية فيأخذ العين صاحبها وتترك الاجرة في يد الغاصب الى البيان
وان تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد على القيمة الى البيان
جاهلا برجوع المعير فرجع بان رجع او الموت او الاغماء فلا يلزمه
الاجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ وكذا لو اباح الطعام ثم رجع
ثم اكله المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لان اباحة المنافع اضيق من
اباحة الاعيان فضيق فيها **فرع** لو عثرت الدابة بسبب الحمل الماذون
فيه وكان الحمل على العادة من الاحكام والاتقان ولم يزد عليها المستعير
وكانت الطريق معتدة فلا ضمان والا ضمن ومن الاستعمال الماذون فيه انمحاق
الثوب وانسحاقه الاول معناه التلف والثاني معناه النقص ومن الاستعمال
التلف بالاستعمال الماذون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب الحمل الماذون
فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف في القتال فلا ضمان في ذلك **فصل**
في الغصب اي ذكره بعد العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة ولان كلا
منهما فيه وضع اليد على مال الغير اخذ الشيء اي مالا او غيره ظلما
اي فخرجت السرقة لان اهل اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب
ظاهرا جهارا هو اخص مما قبله حيث قيده بالقهر والغلبة فقاهر
للمال وغيره استيلاء اي سواء كان الحق مالا او منفعة او اختصاصا

فصل في الغصب

وسواء كان متعديا أو لا وهذا أحسن التعاريف لأنه شامل لأقسام الغصب
الأربعة وهي ما فيه إثم وضمان أو إثم فقط أو ضمان فقط أو لا غصب أصلا
وبعضهم يعرفه باعتبار أحد هذه الأقسام فقط   فعلى هذا الفعل ك
ونحو الوافر ونحو الأمر وكذا قوله بلا حق وليس من المستثنى ما لو
منع شخصا عن سقي زرعه أو شجره حتى تلف لأنه لم يوجد منه فعل كذا
ما لو أتلف دابة فيها لبن فمات ولدها فإنه يضمن الولد لتفويت الذي وجد
منه وهو إتلاف غذائه   لا تأكلوا أموالكم هو من باب الكناية أي لا يأكل
كل واحد منكم مال غيره   إن دماءكم أي سفك دماء بعضكم بعضا وأكل أموال
بعضكم مال بعض والخوض في أعراض بعضكم فهو على حذف مضاف في الكل
ودخل في التعريف المذكور قد علمنا أن التعريف المذكور شامل للأربعة
لا خصوص هذه الصورة إلا أن يقال إنما اقتصر عليها لأجل أنها تفتقر مع الرضى
فيها   وقول الرافعي مبتدأ وقوله إن الغاية أي مقول القول وقوله
ممنوع خبر   لا حقيقته أي ليس هو من أفراد حقيقة الغصب
ولا من جزئياتها   وليس مرادا أي الاقتضاء وقوله وإن كان أي
الاقتضاء وبعد ذلك هذا التخريج من الشارح فيه مسامحة لأن الرافعي عرف
الغصب باعتبار الإثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه ظاهر
والمص عرفه بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها ظاهر ولا يعترض
بأفراد تعريف على تعريف آخر   فلو ركبه أي تعريفه على التعريف الآخر
ليس قيدا أي أو سحبها أو ساقها أو أزالها بشيء بشرط عدم الرضا
من صاحبها ويسمى هذا أي صاحبها ولو كان صاحبها ليس [illegible]   أو
جلس أي ليس قيدا بل الوقوف والمشي كذلك بشرط عدم الرضى من
صاحبه ثم إن كان الفرش صغيرا كان غاصبا له وإن كان كبيرا كان غاصبا
لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعدد الجالسون وكان كبيرا كان كل واحد
غاصبا لما استولى عليه منه على المعتمد لا جميعه   وإن لم ينقل ذلك ه
وهذا استثناء من أن من غصب المنقول فإنه لا بد من نقله من محله الذي
كان

كان والغصب لم يعده سواء أعاده إليه أو لا لأن هذا بعد قد [illegible]
ما لا أنها قيد فيه ذلك لأن الأحكام الآتية إنما تأتي في المال والشارح أو غيره
واعترض عليه بأن الأحكام كلها لا تجري فيه ويجاب بأنه زاده بالنسبة
لقوله لزمه رده فقط   فلو نقل الغاصب أي تعدى على المنقول لأنه عادي
برده في أي مكان   ولو أخذه المالك وشرطه أي هو مرتبط بقوله فإن [illegible]
المالك فكأنه قال فإذا استرده من غير شرط [illegible] على الغاصب ولا إجبار
على التزامه كلف الغاصب رده   قضية كلام المص أي حيث اقتصر
على الرد ولم يذكر قيمته ولا غيرها   ما لو غصب أمة أي والحال أنها لم يحدث
فيها نقص ولم تمض مدة لها أجرة   فحملها أي منه أو من غيره بشبهة
بحملها والصحيح أنه ملكها ملكا فيتصرف فيها فإن سلمت
إلا منه ردها للغاصب   وعلى الغاصب المهر أي في هذه الصورة
وكذا في غيرها   ولو للغاصب أي بلا رد   لا شهادة أي سواء
ثبت الغصب عليه أو لم يثبت على الغير   بأنه [illegible] أي ثبت أنه ذكر [illegible]
لو ظاهر كأنه التأخير   وإذا وجبت أجرة تعطيلها وبيان تفويت وع
نقصا وتحت الأجرة أي وذكر بذلك هنا ليس الأولى فيه خلاف والثاني بالاتفاق
على الأصح ومقابله يضمن الأكثر من أرش النقص أي وأجرة المثل
كله أو بعضه بدلا أو عطف بيان على المغصوب والمبدل منه في نية
الطرح فكأنه قال فإن تلف كل المغصوب أو بعضه   منها أي الثلاثة أي
عدم الصبر في هذه الثلاثة   فتعلم سواء قصد استيفاء حق الله أو لا
لكن لو اتفقه المالك شروع في ثلاث مسائل لا ضمان فيها بعد تعلم
الثلاثة المتقدمة [illegible] ولو قدمها على التنبيه لكان أولى وتعبيره
ليس فيه مسامحة لأنه ما قبله خاص بالغاصب أو الأجنبي فكان الأولى أن
يقول ولو نقلها   بأمر المالك أي جمع المغصوب [illegible]   ويضمن
المغصوب أي جمل كلام التي [illegible] المحذوف مبالغة في البتة [illegible]
بجملته فلو أتلفه من غير تقصير كان [illegible] أن يقال [illegible]   قوله

موجوده اشارة الى شرطه وسيأتي في السلم الاشارة الى شرطين والى اصل
ان الشروط خمسة ان يكون المثل موجودا وان يكون له قيمة وان لا يصير
المثل متقوما وان لا يتراضيا على دفع القيمة وان يقع التقويم في مكان
التلف فان وقع بغيره ففيه تفصيل فان كان له مؤنة لا يضمن بالمثل والا ضمن
بالمثل كماء اي سواء كان ملحا او عذبا او غليا او لا على الصحيح ودقيق فيه
نظر لانه لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا ان يقال الحكم مسلم والبحث وارد
وقطن وصوف وشمع وبر وسائر الادهان والحبوب والعصيرات والفواكه
الرطبة اقرب الى التالف اي من غيره القيمة فيخرج الغصب المحقق
منهما مثلا اذا غصب اردبا مختلطا وشكلنا هل البر النصف او الثلث
فالذي ينبغي ان يجعل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج اردبا وسدسا
وقال بعضهم معناه انه اذا تحققنا قدر كل منهما اخرجناه والا عدلنا الى القيمة
واورد على التعريف اي على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون
مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم
فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع انهم اوجبوا فيه المثل فيكون مثليا واجيب
عن ذلك بجوابين الاول بمنع قولكم اوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا لان
رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما في رد بدل مثل القرض المتقوم كعبد فيرد
مثله صورة وهو باق على كونه متقوما والجواب الثاني بتسليم قولكم انه
لا يجوز السلم فيه ومنع قولكم فلا يكون مثليا لان امتناع السلم فيه عارض من
الاختلاط واما بالنظر لكل من الجزئين على حدته فالسلم فيه جائز ورد
المثل بالنظر اليهما فالحاصل انه باعتبار جملته لا يجوز السلم فيه ويجوز في
كل من جزئيه فهو مثلي بالنظر لكل من جزئيه ويجوز السلم في كل منهما
ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل يعني ان الغاصب اذا نقل
المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله مطالبته بمثله في
اي مكان حل به ولو كان الظفر به في طريق ذلك المحل والمالك
في الثاني مخير بين الثلاثة كان الاولى تقديمه على قوله الا ان يكون الاخير
اكثر

اكثر قيمة اذا لم يكن المثل مفقودا اي بل كان موجودا بعد تلف المغصوب
بان تلف المغصوب في شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد والا بان
فقد المثل قبل تلف المغصوب اي كما اذا فرضنا ان المغصوب تلف في محرم والمثل
فقد في شوال مثلا كما يؤخذ مما مر ففيه نظر فان الذي مر هو المتقوم وهنا
المتقوم بيان ذلك فكان حقه ان يقول كما يأتي الا ان يقال سرت له هذه العبارة
من المنهاج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلي ثم ذكر هذه العبارة نقد اكثرها
الامكنة اي اكثرها قيمة في التعبير حذف مثلا اذا تلف المغصوب بعد ان نقله
من مكان الى مكان فاننا نعتبر اكثر قيم مكان من الامكنة المنقول اليها المغصوب
واذا اعتبرنا الاكثر فيها اعتبرنا نقدها وتضمن ابعاضها على ما ف
ان ابعاضه اذا تلفت او اتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر ففي ذلك كله
تضمن الابعاض بالنقص من الاقصى فقط واما الصورة الباقية فاشار اليها
الشارح بقوله الا ان اتلفت وقيدها بقيود ثلاثة وهي قوله اتلفت وقوله من رقيق
وقوله ولها ارش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بالنقص من
الاقصى فقط ويضمن متقوم هذه مسائل استطرادية ذكرت
لمناسبة الضمان وان لم تكن من مسائل الغصب فان تلف فسرايته تقييد لقوله
بقيمته يوم التلف فكانه قال ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن
بالاكثر من الجناية الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو تلف عبد مغنيا
الخ فلا غرم على مالك الفصيل ثم فيه حذف تقديره هدم البيت وكسرت
الدواة ثم تخليص ما ذكر ولا غرم والا غرم الارش اي نقص الاصول ان
ما اذا كان بتفريط مالك الفصيل او الدابة او بلا تفريط احد اصلا **فصل**
في الشفعة سيأتي وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو انها تؤخذ قهرا
الاستثناء منه لغة الضم اي لما فيها من ضم حصة الى حصة او مأخوذة
من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة لانها كانت في الجاهلية تؤخذ بالشفاعة
والتعطف بالمشتري الجديد حق تملك اي استحقاق واستبداد وتسلط
على تملك الخ قهري بالرفع صفة حق وهو ظاهر لانه يثبت قهرا

فصل في الشفعة

عن الشريك القديم ويحتمل بالجر صفة لتمكنه وفيه نظر لانه ياخذه
بالاختيار ويجاب بانه من الاسناد المجازي اي قهري سببه كعيشة راضية
اي راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الاركان الثلاثة
فيما لم يقسم اي لم تقع فيه قسمة ويمكن يقبلها على القاعدة في المنفي بلم
ولعل ما يفسره الرواية الثانية فيكون معنى ما ارض او ربع او حائط
فذلك التي بعدها تفسير لها   وصرفت عطف مرادف او تفسير
واستفيد ان عطف على قسمة والسين والتاء زائدتان والمراد انه
اذا اراد الاخذ بالشفعة لم يكن وقع بينهما قسمة وطلعت المرافق بعد بيد
فيحتاج القديم الى احداث مرافق فاذا اخذ بالشفعة اندفع عنه
ضرر ذلك وقوله في الحصة متعلق باستحداث وبقية العبارة ثابتة
في الشرح وهي وهذا الضرر حصل قبل البيع فكان الاولى ذكرها
عقبه   هذا ما متناه ثم انه يعتبر كان لا يحتاج تدخل في الغصب
لتقييده بكونه بلا حق   والصيغة انما تجب اخ سوال لم جعلنا
الاركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهي قوله تملكت فاجاب بان صفها في
الاركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا مراد الشارح
وبعد ذلك فيه نظر فكان الاستحقاق لابد فيه من صيغة فلا بد اذا
علم بالبيع بادر فورا بقوله انا طالب الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من
غير عذر فلا حق له ويجاب بان هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره
واما اصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع   ويد عالم الخ
اي ومثمن بشرطه الاخذ ونحوه مما يؤخذ من كلام المتن انه يشترط فيه
كونه مشتركا ويؤخذ من كلام الشارح انه لابد ان يكون مشتركا في عينه
وانه لابد ان يتصف بكونه مالكا لحصته   وما ورد فيه اي في الخبر
الدال الخ واعترض بان الخبر الدال على الشفعة للجار وهذا يقتضي اثباتها
له فيه الا ان يقال ان الخبر محمول على الجار او انه راجع للخبر بين فيما هو
لا يقبله المانع والمراد بالجار الشريك   ولا شفعة لشريك
المنفعة

المنفعة كان اوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك اراد الوارث
ان يبيع بعد الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة ان ياخذ بالشفعة
لامتناع قسمة الوقف تعليل للصورتين وقوله ولانتفاء تعليل
للاولى   نعم استدرك على قوله ولا لشريك اخ واما الاولى فلا شفعة
فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتمد ان كانت افرازا   فيما ينقسم متعلق
بملطة او حاجبة وجعله الش متعلقا بمحذوف وحاصل ما ذكره المتن
شرطان الاول هذا ومعناه انه لابد ان لا يبطل نفعه لو قسم والثاني قوله
وفي كل ما لا ينقل اخ ومعناه ان يكون ارضا فقط او ارضا مع تابعها وثم
شرط ثالث وهو ان يملك بعوض   لامتناع قسمة الوقف عن الملك اي
واذا انتفى الضرر امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر واذا انتفى الضرر
امتنعت الشفعة   ومن حق الراغب فيه اخ قضيته ذلك انه لو عرض
عليه البيع فامتنع انه ليس له الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان
ذلك حكمة لا علة   بان يكون ارضا بتابعها اي مع تابعها فالبا بمعنى
مع وكان الاولى ان يقول ولو تبعا ليشمل الارض الخالية
غير نحو ممر خال من الارض   لا غنى عنه راجع لها   ولا في ممر
دار نحو اعاده ثانيا لاجل التقيد به   فلو باع داره اي مثلا ونحو ممرها وقد
كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها في الممر فان للشريك ان ياخذ
الحصة مع حقها من الممر   من كلام المصنف اي من مفهومه   ومن
المنقول وكان الاولى ان يقول ويستثنى من غير المنقول البناء على الارض
المحتكرة اي المحمول عليها اجرة معلومة بان كانت وقفا واجرها الناظر
ليبنا فيها باجرة او كانت ملكا واجرها مالكها ليبنا عليها   ثابت بسبب
سبب ملكه الخ هذا ادق من التعبير بتأخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة
ابتغه م بسبب ملكه الاخذ على ملك الماخوذ منه   فلا شفعة لمشتري
الاول اي بعد لزوم البيع لا قبله   وانه لم يشفع بايعه اي او تقايلا
تجدد في ماله المشتري انما ناخذ هذا اعتراض فقوله تاخر سببا

ملكه اهـ وفي هذه تغاير بالثمن ح اشارة الى شرط في المأخوذ
وهو انه يملك بعوض ولو قال المأخوذ بالعوض لكان اعم واولى
بالثمن اي بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما فهو على حذف
مضاف في ملك المأخوذ منه اي اصالة وهو البايع لان المراد قيمة
الثمن وهو ثمن به البايع وليس المراد قيمة الشقص حتى نقول
المأخوذ منه هو المشتري وهي الشفيع ح متعلق بمحذوف
تقديره فان كان الثمن حالا تسلط الشفيع على الاخذ حالا وان كان
موجلا فهل لاختلاف الذمم اي ذمة الشفيع وذمة المشتري
وهو علة لمحذوف تقديره لانه لو الزم بالاخذ حالا وبقاء الثمن في ذمته
الى الحلول اضر بالمأخوذ منه وهو المشتري لاختلاف الذمم لانه ربما كانت
ذمة الشفيع صعبة وذمة المشتري سهلة وبذلك اي بقولنا ه
لاختلاف الذمم ولو بيع شقص وغيره تعميم في المتن والتقدير
بالثمن كله ان كان المأخوذ كل المبيع او بعضه ان كان المأخوذ بعض المبيع
كما هنا بجزاف اي مشاهد لمعلوم البيع وهذا محترز القيد الذي
قدره ان بيعه الشقص ح ايضاحه ان يتوافقا باطنا على ثمن
قليل ثم يبيعا بين الناس اكثر منه ثم يدفع عرضا يساوى ما تراضيا
عليه باطنا ويجعل عوضا عن الثمن المسمى عليه ظاهرا ومنها
ان يبيعه ح هذه مكررة مع الذي تقدم في اول الحيل وهذا من الحيل
ح وكلها حاملة على عدم الاخذ مع امكانه الا ان رضي الشفيع الا في المجهول
الذي لا تمكن معرفته فلا يمكن الاخذ فليس المراد بالحيل ما يتخذ منه
الوصول المقصود بل المراد ما يبعث على الترك ثم تقايلا ح فيه
حذف تقديره ثم يهب المتاع الاخر القيمة ويقبض الثمن ثم تقايلا
ومنها ان يشتري ح فيه مسامحة لانها مكررة مع الذي تقدم
فان كان غايبا متعلق بمحذوف تقديره ثم ان كان الثمن معينا ه
معلوما حاضرا فحكمه ظاهر تسلط الشفيع على الاخذ فان كان
غايبا

او غايبا معينا لم يلزم البايع ح ودفع ثمنه اي بعد مفارقة المجلس
واما الواقع في المجلس فهو كالواقع في العقد وللشفيع فسخه بالخ
ح الا لمتصرف بها اي صورة الفسخ هي الاخذ بالشفعة فان اخذ انفسخ
ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ على الاخذ وحاصل ذلك انه يصح
ان تصرف المشتري الاول ان كان وقفا او هبة تعين على الشفيع الاخذ
من المشتري الاول وان كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا بين ان
ياخذ من المشتري الاول او المشتري الثاني لانه ربما كان العوض في الثاني
اسهل ح ما قاله الله وهي على الفور مستانفة استئنافا بيانيا ه
جواب عن سؤال وهو هل الشفعة على الفور او لا فاجاب بقوله وهي
الفور والكلام على تقدير مضاف اي وطلبها على الفور ح فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او ان الكلام على ظاهره وان الشفعة
بمعنى الطلب ويكون في الكلام استخدام اذ ذكر الشفعة اولا بمعنى ه
الاستحقاق واعاد عليها الضمير بمعنى الطلب بالبيع ح اي مثلا كما
سيصرح به فيما ياتي وانما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن
ح والمراد بكونها على الفور هو طلبها اي بان يقول انا طالب الشفعة
او آخذ بها لكن يقول له ذلك اذا صادف واحدا من المشتري او وكيله او وارثه
او وليه اي حاكم وقت علمه بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر بطل
حقه فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فان لم يكن معذورا
وجب عليه السعي والذهاب فورا الى واحد ممن تقدم ليطلب عنده او
يوكل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب عنده فان ترك
ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان معذورا بمرض ح وجب عليه التوكيل
في الطلب فورا فان عجز عن التوكيل اشهد بالطلب فورا فان ترك هو
مقدوره من ذلك من غير عذر بطل حقه وان اخر التملك ح علم
انه لا يشترط الفور في التملك والمعتمد انه يجب السعي فورا في حبسه
ابه كسر غيبة الشقص مثلا في المحول عن الثمن ح ان كان ممن

يخفى عليه ذلك اي بان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن
العلماء لان ذلك من الظواهر التي لا تخفى على احد فاشترط قبل ذلك ح
اما لو قال العامي نعم وان لم يكن قريب عهد لان هذا من الدقائق
فاذا علمه تفريع على كلام المتن فليبادر بالطلب بان يسعى
هو تكون هذا التفسير ح قاصر على ما اذا كان المشتري غائبا فانه ح يكون
الفور بالذهاب والسعي اما لو كان حاضرا فالفورية تتقيد في الشفعة
بالطلب الى آخر ما تقدم ولا يكلف الاشهاد على الطلب المعنى انه
اذا سعى الى المشتري ليطلب عنده لا يكلف الشفيع بالطلب والاشهاد
به لان السعي كاف في ذلك او وكل اي معناه انه اذا وكل من يسعى
للطلب لا يكلف ان يشهد على انه وكل في الطلب والفرق بينه ما هنا
وبين الرد بالعيب انه اذا اطلع على العيب وصار في الشهود يلزمه
ان يفسخ ويشهدهم او وكل ووجد الشهود غير الوكيل فسخ واشهدهم
وانما قلنا غير الوكيل لانه لو كان الوكيل لا تقبل شهادته كالفاسق فان
كان الوكيل تقبل شهادته فسخ واشهده بالفسخ ثم وكله في الرد
ولا يحتاج الى شهود غيره وحاصل الفرق ان المقصود من الفور هنا
اظهار الرغبة في طلب الشفعة والسعي كاف في ذلك والمقصود من
الفور في الرد في العيب حصول الفسخ بالفعل والسعي لا يحصله الا ان
بل بعد وصوله الى المردود عليه فلا تبطل شفعته تفريع على
قوله ولا يكلف الخ او كان تفسير لما اعترض تعبيره بكان
يقتضي انه كلام صحيح معطوف على مدخول المتقدم فيفيد انه ليس
من العذر مع انه منه لكان الاولى حذف كان ويكون معطوفا على مرضه
او يأتي بمصدر لكان ويقول او كونه كبيرا او يكون معطوفا على مرضا
فلا تبطل شفعته اي الكلام محتمل فيحتاج الى البيان بان
تقول فان كان مريضا الخ وجب عليه التوكيل ان قدر عليه فان لم
يقدر عليه وجب عليه الاشهاد على انه طالب الشفعة وصمت
فقط

فحينئذ فعل واحد امتداد لك لا تبطل شفعته فان ترك منه وبرح منها بطل
حقه وان كان العذر يزول اي انما فصله عما قبله ولم يجمعه لان
حكمه مخالف لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر
بخلاف ما قبله كالمصلي نحو اي كصلاة المصلي اي لانه في العذر
او الطعام يصح بالرفع والجر فسلم عليه الخ اي قبل طلب الشفعة
وكذا يقال فيما بعده او مانعة خلو فتجوز الجمع لان السلام سنة
فان لم يكن سنة كالسلام على الفاسق سقطت شفعته اي شريكه المصدق
بكسر الدال والذي بعده بفتح اللام والخالع الثاني بكسر اللام ~~الثاني الاول~~
والاول المرأة والثاني الزوج من المرأة متعلق بأخذ فتكون
المرأة في النكاح كانها باعت بضعها واخذت الشقص وكان الزوج
في الخلع باع بضعه واخذ الشقص لما تبعض الصفقة الخ
حتى لو رضي لم يكن للشفيع ذلك لعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه
اي ان وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحتى وهي للسببية
وما مفعول يأخذ الاول وهي بفتح الياء ويؤخذ الثانية بضم الياء صفة
لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر في عدم اخذ حصة
يأخذه منه الغائب لو حضر والمعنى لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له
وايضا في ذلك ان الحاضر يقول لا حاجة لي في اخذ الكل الذي تلزمني
به الآن لاني لو اخذته لم يدم كله لي بل يأخذ منه الغائب حصته لو حضر
وهذا ممتنع اذا كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحتمل
ان يؤخذ الاول بضم الياء كالثانية والمعنى ان الحاضر يقول لا حاجة لي
في اخذ الكل الذي تلزمني به لاني لو اخذته لربما امتنع الغائب من اخذ
حصته فيقع كله لي فلا اقدر على ثمنه فتضرر شاركه انظر هل
ذلك بطريق الرضا من الحاضر او قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته
من الثمن اخذ وهذا هو الظاهر ولو حضر الغائب فوجد الاول ح
من ... كان له طلب الاجرة من حين حضوره بخلاف ما لو اخذ

لا الشفيع الشقص بعد زرع المشتري فانه يبقى بلا اجرة والفرق
ان الغايب معذور بغيبته بخلاف الشفيع ينسب الى تقصير في الجملة
بتعدد الصفقة وتحته صورتان تعدد البايع او المشتري وكان يحتمل
صورة ثالثة لكن الشارح اقتصر على الاوليين   ولا يشترط في ثبوت
الشفعة اي عبارة الرملي ولا يشترط في التملك بها وهي اوضح من عبارة
الشارح لان هذه الامور لا يتوهم اشتراطها في ثبوت الشفعة بمعنى استحقاق التملك
كالرد بالعيب اي راجع لقوله ولا رضاه   ويشترط في تملك اي حاصل
الكلام هنا مقامان الاول التملك والثاني المتملك وذكره الشارح من رؤية الشقص
وعلمه بالثمن ولفظ تملك معه واصح من قوله قبض مشتري الثمن اي انما
تشترط التملك مع ان الشارح جعل شروط التملك وانما الذي يشترط للتملك
رؤية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وان لا يقبض المشتري الثمن
او لا يرضى المشتري بذمته او لا يحكم حاكم فكان الاولى ان يقول وشرط في تملك
الشفيع للشقص كذا وكذا اه   ولا رضا راجع لما قبله ولما بعده فلو اخره
عنهما لكان اولى الا انه يقال حذف من الثاني لدلالة الاول   صفقة فيلزم اي
لا معنى لهذه الظرفية لان الحق هو الشفعة فيلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه
فكان الاولى حذفها او يأتي بالضمير مذكرا ونقول فيه ويكون عائدا على مجلس
الحكم   لفظ تملك كاخذت بالشفعة او تملكت بالشفعة وهذا من الشفيع
بمنزلة القبول وبعد ذلك ان اتى بواحد من ذلك لا حاجة الى لفظ من جانب المشتري
وان قال الشفيع بيده او تملكت فقط فلا بد من لفظ من جانب المشتري ويكون بيعا
لا شفعة   كتاب القراض ذكره عقب الشفعة لانه

كتاب القراض

اي حاجة داعية الى جواز كل منهما لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع
المالك والعامل   مشتق واما جاز الاشتقاق مع ان كلا منهما مصدر والمصدر
لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد او ان المراد بالاشتقاق
الاخذ   سمى اي القراض الشرعي بذلك اي بلفظ القراض لغة وكان
الاولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية   ضارب قضية اي
سبب

سببه ذلك ان النبي كان في كفالة عمه ابي طالب فلما ضاق عليهما العايش قال
له يا ابن اخي لو ذهبت الى خديجة فسالتها شيئا من المال لتتجر فيه وتعيش
منه لا تدرك فلم يرض صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه فاخبرت خديجة بذلك
فدفعت له المال وارسلت معه عبدها ميسرة او معه وبا فلما بان لها العلامات
طلبت تزوجه فكان وكان سنه خمس وعشرين سنة وسنها اربعين سنة
وكانت اجمل اهل عصرها وكان النبي ثالث ازواجها وماتت قبل الهجرة بثلاث
سنين وسنها خمس وستون سنة ووجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد
البعثة مقررا له   وحقيقته اي اشتمل هذا التعريف على الاركان
الستة لانه صرح فيه الا الصيغة فانها تؤخذ بالالتزام من قوله توكيل
بحمل اليد بمعنى مع   ويعرف بعضها يحتمل ان يكون على حذف وان
يكون على تقدير مضاف اي شروط بعضها وقوله وباقيها اي وشروط باقيها
وهو احد الاركان كان المراد به الساذج   على مالك لنقده نشأ من
لذمة المالك او العامل والاجنبي وقوله من دين راجع لذمة العامل او الاجنبي
وقوله او بغيره اي غير دين بان كان في ذمة المالك لان ما في ذمته لا يسمى
دينا   وان يستقل معطوف على قوله مالك وكيل   مملوك المالك اي
اي سواء كان مالكا لعينه او منفعته كالحر صبي ونحوه كان ذلك باجرة على العامل
ولا بد من تقدير لفظة ان ذكرته ومثل ذلك يقال في مملوك العامل
في البيع اي بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار ومجرور او ان في
بمعنى الى   مستقلا صفة لمصدر محذوف اي اذنا مستقلا او تصرفا مستقلا
او حال من التصرف   الى الركن الرابع صوابه الى الركن الثالث
في تجارة من ظرفية العام وهو العمل في الخاص او ان في زايدة   فلا يصح
معنى فعله في تجارة   ولا على شرا متاع اي معنى قوله انه لا يصح
معين اي بالشخص فرع المعين بالنوع فيصح   او فيما لا ينقطع
معناه اي او بان اذن له اذنا مقيدا فيما لا ينقطع والثمر فمن غير ذلك تقرير اي
لا يصح في العقد الخ وهو غير مسلم لان المتن وان كان صحيحا في نفسه

في الأول وهو ما لا يصح والثاني وهو ما يقل وجوده
ولا معاملة شخص أي كان لا يجوز ذكره عند عقد القراض ولا على شراء متاع من سوق
لأنه حاجر عليه بقوله أن لا يعامل إلا هذا الشخص والمراد شخص معين بخلاف أشخاص
معينين يتأتى من جهتهم الربح فيجوز فلا يصح فيه بقوله بخلاف
قوله تعالى أو أن يخص شيئا منه خروج ذلك بما تقدم في المغنى فيه
نظر ولا يخرج ربح لو قال أن يكون الربح بينهما فيخير بما إذا شرط يخص شيئا منه
شيء إلا أنه يقال يكفي الشرط ذكر بعض الشيء الذي ذكره الشارح قبل الربح حالا
من الربح مقدما فتخصيصه خروج ذلك بل ونفيه خروج ما قبله من قوله
لا يصح على أن لا ونحوه ولا يعمل ذلك قول الشارح بعد
وهو الركن الخامس صيغة الربح وشرط في الصيغة أي لا يجعل الشارح
قوله الماتن ولو لا يقدر الجملة جملة إشارة في الصيغة فعل في الأركان
السابقة مع أنه لا مانع من ذلك وهو الركن السادس صيغة إلى من
أم الشرط ظاهره سواء قال لم متصلا بعقد سنة أو منفصلا والمعتمد التفصيل
إن قال لم متصلا صحيح وإن قال لم منفصلا لا يصح لضعف أنه قبيح في جائز الانتقال
ويكون تعدد العامل أي ابتداء أو دواما فإن ضاع العامل آخر شركة
في العمل والربح لم يصح سواء أذن المالك أم لا فإن قضي بعدد بالعمل
والربح فإن كان بإذن المالك صح وإلا فلا وتصرف العامل في الصورتين
الأولى والثانية بغير إذن المالك تعدي فإن اشترى بعض مال القراض لم يصح
أو في ذمته لم فإن ربح لم ولا من العاملين وعليه للثاني أجرته إن عمل كاملا
وهذا إذا نوى بالشراء في الذمة العامل الأول أو أطلق فإن نوى لنفسه كان
الربح له ولا أجرة له على الأول وإذا فسد قراض أي تعوذ شرط من
الشروط المتقدمة كلها من أول الباب إلى هنا أي وكان القراض مالكه مطلق
التصرف فإن وكيلا عن غيره أو وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل
وكذا لو كان العاقد صبيا ونحوه أو سفيها في غير أي كان في
ولا وكذا الشبيه إن فقدت صحته ربها أي وعده بأن كان
في

في الرد فقط أو انتفت فيها أو وجدت فيها فإن اختلفا أي مقاربين حقق
نقد بمعنى شهرا اتفقا فالأمر ظاهر فإن اختلفا بأن قال أحدهما المصلحة
في الرد فالرد وقال الآخر في الإبقاء فالرد عمل بالمصلحة أي عمل الحاكم بها
نظره أو سمع منهما وكذا الحكم إلا إن اشترى بخير ذمة حاصله أنه
إذا كان يجوز شراء الشيء بنقد عن والمشتري ببعض مال القراض كان القراض
وإن نوى لنفسه وإن كان لا يجوز له شراء الملك ومن يعتق عليه
كان يعتق مال القراض بجعل مطلقا وإن كان في الذمة ويقع له مطلقا وإن نوى
القراض وإن كان الشراء في الذمة وكان يجوز شراءه للقراض فإن نوى القراض
كان له وإن نوى لنفسه كان له وعليه فعل ما يعتاد وحمل كونه عليه أنه
إن فعله بنفسه لا أجرة له وإن اكترى عليه فالأجرة من ماله وأما ما ليس عليه
فإن فعله بنفسه من غير إذن فله أجره وإن كان بإذنه فله الأجرة من مال المالك
وإن اكترى عليه فالأجرة من مال المالك أيضا وزاد بعضهم أو من مال القراض والحاصل
وجه وجل وجيه أنه إلى المالك وحق العامل فيه ضعيف وتمكن أن
العامل حصته بقسمته سواء كان قسم من غير العرض أو نقدا ولكن متمكن
لذلك مكان من عمل وما يستقر به قاله الشارح وليس كذلك أي بل يجبر الربح
خسر حصل حتى لو حصل نقص جبره بأن يسترد من الربح بقدر
الخسر فيسترد من العامل ما أخذه ويسترد من المالك ما أخذه بمعنى أنه
لا يحسب على العامل بعده ليس قبلها أو فيها بعد نقص في
العامل رأس المال أو خسرت بعيبها وحصل ومثل الآفة الجناية
إذا أخذ به كان جرح عقد أخذ بدلها في
مقام مبدل أي قام بدلها ولو أخذ المالك بعضه أي سواء كان ما أخذه
المالك من النقد أو العرض الذي اشتراه العامل وكذا لو تلف بعده
فالباقي رأس المال النسبة
والربح وذلك مائة وعشرون النسبة الربح ذلك سدس فيختص
عشرين سدس الربح وهو ثلاثة وثلث فيكون ما من الذي أخذه

المالك ثلاثة وثلث من الربح والباقي وهو ستة عشر وثلثان من ربح
المال فاذا اسقطنا من الباقي ستة عشر وثلثين بقي ثلاثة وثلاثون
وثلث وهو الباقي من ربح المال واذا اسقطنا ثلاثة وثلثا من الربح
الذي هو عشرون بقي ستة عشر وثلثان وهذا اذا اخذ المالك ذلك بغير
اذن العامل او باذنه وصرح بان نشاخذه او اطلقا فان قصد الاخذ بالربح
اختص به او براس المال اختص به فان اختلفا فالقول قول المالك بقصده
فيستقر للعامل اي حتى لو نقص المال ورجع لثمانين لم يسقط
حق العامل في الثلاثة والثلث الذي اخذها المالك ايالك وكل يكون
متعلقا لما تقدم من ان حصة العامل لا تستقر الا بالنضوض مع الفسخ وان
والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا ان يقال ان هذا مستثنى مما تقدم ان لم
ياخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح فيعود راس المال خمسة وسبعين
اي فكلما ربح شيئا يجبر به الخمس ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين
بالفعل فاذا ربح بعد ذلك خمسة تكون بين المالك والعامل وان كان
خاسرا بان اشترى باذنه او بان الخسران حصل بعد الشراء لانه ليس
في قبضته اي ليس في يده بل هو في عهدة راس المال لا اخذه
لكل فسخه اي ما لم يلزم من فسخ العامل ضياع المال والا فلا يجوز له
الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع حق
العامل من الربح والا فلا ينفذ فسخه استيفاء الدين بان باع نسيئة
باذنه او كان باعه ولم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن تبرع للمالك مثلا
فانه يستوفي الدين المذكور في الصورتين
المساقاة لما اخذت طرفا من القراض من جهة ان كلا منهما عملا في شيء ببعض
نمائه والعمل مجهول واشبهت الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت ذكرت
بينهما وهي لغة ماخوذة من السقي فيه مسامحة لان اللغة
تتعلق بالمعاني والاشتقاق يتعلق بالالفاظ فكان الاولى ان يقول
وهي ماخوذة من السقي ومعناها لغة كذا وكذا اه العتاد ...
صغيرا

صغيرا السقي جواب عما يقال لما اخذت من السقي واشتق لها منه اسم مع
انها تشتمل على اعمال مثله فكان ينبغي ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث
فاجاب بان السقي يحتاج اليه اكثر من غيره لانه انفع علة لقوله
المحتاج ... علة ثانية على تقدير حرف العطف اي ولانه
... ان يعامل اي اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة لان اركانه
عايده الا الصيغة فبالتضمن والتقدير ان يعامل اي بصيغة
والتربية عطف عام على خاص على ان تتعلق بقوله يعامل عامل
اهل خيبر اي عام فتح خيبر لانه فتحها عنوة وملك ارضها ونخلها وقسمها
بين الغانمين ثم رد لهم النخل والارض ليكونوا عمالا فيهما بالشروط وانما تعاطى
النبي العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر في جواز المساقاة واما
دفع الارض فهو من قبيل المخابرة اذ كان البذر من عندهم وهي باطلة ويوجه
الا انه يجعل دفع الارض على المزارعة والبذر من عند النبي وعمر اقرهم على
بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة لانها تصح مرادها
تبعا لان مالك الاشجار ... توجيه للدليل العقلي ولو كان
من المالك لهم من تمام التعليل وعمل اي وذكر عمل وذكر ثمر على حاصر
في القراض والشركة هذا احد الاركان اي وهو السادس ويشترط
فيه ... ان كان الضمير راجعا للمورد فظاهر وان كان الضمير راجعا
للنخل اقتضى ذلك انه لا يشترط في العنب مع انه لا بد منه فيه ايضا فكان
الاولى تاخير ذلك عن قوله ومثله العنب وحاصل ما ذكره شروط خمسة
ويزاد عليها كون المورد نخلا وعنبا وسيأتي ان الشارح يأخذ ... مع
اللف والنشر المرتب المخلط وتسميته ... الاعتراض على
المتن بانه وقع في النص ويجاب به عن المتن بانه اشار بذلك الى ان النهي ه
للتنزيه لا للتحريم واختلفوا في ايهما افضل اي في جواب هذا الاستفهام
الاستفهام ان النخل افضل انظر معنى الافضلية فان النخل ليس
محل عمله ... زيادة ثوابا حتى يكون افضل من غيره ويجاب

بان المراد بالفضل الشرف والمزية في النفوس وهذا ينفع في امثال ذلك
كقوله فضل الثريد على الطعام ويحصل ان الشارح اقام على هذه الدعوى
اربعة ادلة الاول قوله الورود والثاني قوله وانها خلقته والثالث قوله
مقدم الخ والرابع قوله وتشبيهه الخ   وانها خلقتها وفي بعض النسخ وانه
خلقته ويكون تعليلا لقوله اكرمها الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل
الرمان والعنب كذلك الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه
بالوصف ووجه الشبه امور ثلاثة   فلا تصح شرح وعنه في الخبر
لانه يجوز الخ فيه نظر فكان الاولى ان يجعل اقتصارا على مورد
النهي   بغرسه اي العامل الخ وهو ليس قيدا بل المراد بل يجعل الغرس
على المالك كذلك لا يصح   ما مر في القراض الا انه لا يجوز ان يكون
المالك اعمى لان المعقود عليه مشاهد واما العامل فان كانت المساقاة على
عينه فكذلك والا جاز كونه اعمى   وهي الركن والثالث اي بالنظر
لتفصيل الاركان اما بالنظر للاجمال فهو الاول والثاني ان عدا اثنين
او الاول ان عدا واحدا   ذكر لصحتها منها شرطين الخ فيه نظر فان
الشرط الاول ليس في الثمر بل هو متعلق بالصيغة او العمل كما قال
انه على تقدير مضاف اي ان يقدر عملها الخ   فلا تصح مؤبدة ولا
مطلقة محترز التقدير بمدة وقوله ولا بادراك الثمر محترز قوله معلومة
وفي هذه الثلاثة يستحق العامل اجرة المثل من غير تفصيل وكذا لو قدر
بمدة لا يبقى فيها الشجر واما تفصيل الشارح فهو في الرابعة فقط بقي ما لو
اثمر الشجر في المدة ولم تنقض المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقى الى اوانه او يقطع
الظاهر بقاؤه وهل العمل عليهما او على المالك او على العامل الظاهر انه عليهما
لان الثمرة بينهما واما لو اثمر وبدا صلاحه ولم تنقض المدة فهل يلزم العامل
العمل ولا ينقص الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لو تعطب الثمر او لم يثمر ويكون
لا شيء له واما اذا ظهر مستحقا فيلزمه العمل وله اجرة المثل
فلا يجوز شرط بعضها الخ محترز الثاني وهو اختصاصها بهم وقوله ولا بعض
محترز

محترز المتن فهو لف ونشر مشوش   السادس صوابه الخامس الا ان
يقال باعتبار التفصيل لا في الاجمال المتقدم او انه سادس باعتبار ضم بقية
الاركان لانه لا ترتيب بينها   لا تفصيل اعمال سواء عقد بلفظ المساقاة
او غيرها على المعتمد وهو معطوف على قوله فيما سبق هامش البيع
وعمل المطلق الخ عطف على قوله فلا يشترط   هذا شروع في بيان
حكمها الخ يقتضي انه لا تعلق له بشيء من الاركان مع انه متعلق بالعمل الا ان
يقال عذره في ذلك ان العمل الذي ذكره في المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة
او بشرك او بمعنى الواو وهو منصوب عطفا على نزيادة على
صد وليس عمارة وتقر عينه الخ   كل منها ليس قيدا بل المراد انه
يكون كل ما احتيج اليه   كسقي الخ بين العمل الذي على العامل بعشرة امور
مشتمل اسم [illegible] فكان الاولى التعبير بما يشمل ايضا بعض
ايضا   وتعليقها اي يجعلها كالنطفة   ويحفظ بالنصب عطفا على
قوله كسقي على هذا وليس عمارة وتقر عينه الخ   فهو كلام على العمل
هذا ان كان خبرا عن قوله عمل يعود على نفعه ففيه في النفع والشارح جعل قوله
عمل يعود الخ خبرا عن محذوف تقديره الاول الخ فعلى هذا يكون قوله فهو على
العامل مفرعا على خبر المبتدأ لا محل له من الاعراب فقيل فيه تغيير اعراب المتن
و[illegible] لانه العمل الخ بالرفع عطف على قوله المتن عمل يعود على الاشجار ولا
يصح جره عطفا على ما قبله لانه ليس من العمل   والعول الفاسق
العطف فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام   ويملك
العامل حصته من الثمر الخ فلو ظهر الثمر في المدة وادرك فيها او طلع الثمر
بعد المدة ثم ادرك فهل يختص المالك بالثمر او يشاركه العامل الظاهر
اختصاص المالك به   الكرناف هو اصل السعف قبل تشققه
والعيف ومثل ذلك العرجون وهو ساعد القنو واما القنو فهو مجموع
الشماريخ فتبقى كلها فيهم   بقي في حق العامل الخ اي بعد المساقاة
التي على العين والتي على الذمة   ويتبرع فيه عنه ويرد من

فصل في الاجارة

تعهد العامل بالعمل حتى يبقى بحكم حقه   فان لم يتبرع غيره يرفع
الامر هذا في المساقاة على الذمة اما التي على العين فلا يرفع الامر فيها
لئلا يكتري على العامل بل يخير المالك بين الفسخ وعليه الاجرة لما عمله
العامل او عمل متبرعا او بشرط الاشهاد باجرة مثله او لا انفقه لا يوجد
ذلك من الاستناد   ثم اي استند الى على قوله اكترى   ثم ان
تعذر اكترى اي ولو كانت المساقاة على الذمة   باجرة عمله او لا انفقه
وله ولنفسه ... ومحل الاكتفا بالاشهاد في الرجوع اذا تعذر الحاكم
فلا رجوع ولم يتبين العمل والانفاق ولو خرجت الثمرة فهي بينهما و
فسخ وان لم تظهر فسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل   المساقي على
ذمته ثم خرج المساقي على عينه فلا تنفسخ بموت الموت كالاجير العين
وبعد ذلك ان لم تظهر الثمرة فلا شيء للوارث لان العمل الموث لم يحصل منه
فايدة وان ظهرت استحق الوارث منها بقسط ما عمله مورثه   ولو علق
شائعها اي صورة ذلك خذ هذه الدابة واجرها وبك نصف ما
ما حصل منها منه وصورة الثانية خذ هذه الدابة والتي تعرك عليها الثمن
ومعها من عندي ولك نصف ما حصل منهما في نواية كلها لك وعليه
للعامل اجرة مثله في الاولى وكذا في الثانية ان لم تجدها بل باجرة ابيه
فصــــــل في الاجارة ذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها في
اللزوم والتاقيت   اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد   تمليك
منفعة اي اشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية لان المنفعة والعوض
صريحان فيه والتمليك يتضمن الصيغة والعاقدان   ان صحى اي الاجرة
الوصف ثاني بعقد به لبيل قوله فان توهمن اجبر هو في مرابتة الاجرة
وهي انها تجب بالعقد اي هنا قاله الشارح   ظاهرا اي في الظاهر هو
مفهوم بتراخي الفعل واحترز به عما لو قوبت الدار في مضي مدة
لها اجرة فتبين عدم الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فانه لم يتبين
عدم الوجوب بل يقال سقط الوجوب وله بتعذر فلذلك قال بعضهم
قوله

قوله ظاهرا الا مفهوم بل تجب بالعقد ظاهرا وباطنا او يحمل توقف
الاجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح اما اجرة المثل فقد تجب في غير
عقد كالقراض والشركة والمساقاة اذا فسدت مع انه لم يقع عقد اجارة
ولو وقع عقد في الاجارة الفاسدة فهي لا يوجب شيئا بل الموجب هو استيفا
المنفعة   وامر اي جوز واذنا   ان بعته اي اجالة والاولى تسمية تفضلا
وعاقدان تقتضي قوله ان بعته ان يقول وعاقد   ولكن ما امكن ان
حاصل ما ذكره شيخنا انه يجعل البذل والاباحة واحد او عد
الامكان مستقلا   وهي الركن الثاني اي في تفصيل الاركان تقدم المنفعة
في الثمن واما بالنظر لما جاء الحمل اولا   هذا الثوب اي سنة مثلا
حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب   وتنعقد ايضا اي انها
فصله عما قبله لكونه غير خلاف تجدد في ما قبله فيه اتفاقا   على الاصح
ومقابله لا يصح لان المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لا يصح واجاب
عنه بان العين لما كانت موجودة كانت المنفعة موجودة بالقوة
اجرتك لا وجه ذكر المنفوع بان يقول آجرتك الدار او آجرتك لان الاقتصار
على ذلك لا يكفي   العين كاستيجار ... لتنزه مثلا
بياع اي مثلا او معلم قرآن او ذكر على شيء لا يتعب فيه كذلك
استيجار صباغ على ضربة تروج بها منكوس لا مشقة فيها فانه
يصح وان كان من غير مشقة لان اصل فعله وصنعته لا يتعب ومشقة
والفرق بينه وبين القرآن والعلم حيث لا يصح الاستيجار لما يتعب فيه مع
ان اصله حصل بمشقة لان القصد المكتسب به وانه يمكن لثاني يعرف
القصد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القرآن   منفعة البضع اي
فروجه فيه نظرا لان الزوج لم يملك   والشركة فان انتفاع كل من
الشريكين بحق الله عوض مقابل له   والعارية فروج فيه نظرا لانها
لا ملك فيها فلم تدخل   كالحج بالرزق اي مثال لان الجعالة ومثال
المساقاة ظاهر فانه اذا فصل به الاعمال وبين حصته من الثمر قال

ان العمل معلوم والعوض مجهول اعمى جهة انه لم يعلم كم يخص صفة
من الثواب شئ او وسفا ت مثلا او انه كان معلوما من جهة كونه نصفاه
مثلا او مجهول اشار الشارح الى ان كلام المتن على تقدير مضاف لان ذكر
العمل فقط لا يكفي فلو قال المصنف اى تقى مع عمل وجهل المتن
بل يشترط اى اضراب انتقالى لان الحكم بعد م الصحة المتقدم ثابت وانتقل
عنه لحكم آخر وفي عبارته نقص تقديره بل يشترط ان يعين الثوب وان
يبين ما يريد اى بكل منهما منفردا عن الاخر ويكون راجعا للقسم الثانى
وهو ما اذا كانت المنفعة معلومة ويكفي فيه التقدير بواحد من محل العمل
او الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير بالزمن
مع الكراهة راجع لها مسلم ليس فيه او هذا فى اجارة العين
فقط ولا تنعقد الاجارة هذا مرتبط بالصيغة فكان الاولى ذكرها
عقبها بعضهم هو شيخ الاسلام وترد الاجارة على عين اى على
منفعة مرتبطة بعين واجارة العقار ومثله السفينة وعلى
ذمة اى منفعة مرتبطة بشئ موصوف فى الذمة ومورد الاجارة
المنفعة اى هذا ينافى ما تقدم واجيب بان ذكر معنى ذلك ان المستاجر لا ياخذ
من العين الا المنفعة فلا يستحق جزءا من العين وهذا عام سواء كانت
واردة على عين او على ذمة وهى الركن الرابع اى فى تفصيل الاركان وا
نهى فى الاجمال ثالث الا ان تكون مستثنى من الثلاثة بالاجارة وعلف
اى واو اصرف وقصد الرجوع رجع والا فهو متبرع عليه باجرة المثل ويصدق
المستاجر اذا ادعى قدر اللائق والا فلابد من بينة ولا تقبل شهادة الصانع
ان قال صرف على ايديهما لانه يشهد على فعل نفسه خارج العقد
اى فهو مالو اذن فى صلب العقد كقوله اجرتكها بعشرة على ان تصرفها فى ذلك
لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس من مقتضيات العقد بجلدها
او جلده غير هذا فيل سلخه بعض دقيقه اى او دقيق غير وقبل طحنه
ويشترط فى اجارة الذمة اى دخول على كلام المتن لان كلام
المتن

المتن ظاهر فى اجارة العين فيحمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية اجارة
حكم اجارة العين وتملك فى الحال بالعقد اى سواء كانت اجارة عين او
ذمة وقوله ملكا مراعى هو هذا الاصح لاجارة العين فقط واما اجارة الذمة
فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها ويبنى على
ملكها بالعقد انه يتصرف فيها بانواع التصرفات حتى بالوطئ لو كانت
امة او كانت اجارة وقف على بطون على الترتيب ام مطلقة اى هذه
مقابلة غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل الحال والذى يقابل العين هو
ما فى الذمة فكان الاولى حذف قوله ام مطلقة عن قوله ام فى الذمة ويبقى
ام مطلقة ام حالة ام مؤجلة ويكون نعتها فى قوله فى الذمة كلما مضى
زمن اى كل بالرفع خبرانه وما واقعة على زمن فيكون ذكر زمن بعده
اظهارا فى مقام الاضمار الوضع بين يديه اى فى المنقول وقوله
الوضع اى فى المنقول وغيره ومعه او امتناعه بالنصب على المعية راجع
للثلاثة والواو بمعنى مع والحاصل انه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب
المسمى ان كانت الاجارة صحيحة وتجب اجرة المثل ان كانت فاسدة ولا
يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل استيفاء المنفعة ففى الصحيحة يجب المسمى
وفى الفاسدة لا يجب شئ الا اذا استولى على العين وقبضها فانها تجب
اجرة المثل وان لم ينتفع لتقصيره رؤية الدابة اى مع ذكر قدر سيرها
وبيانها بالنسبة للركوب ورؤية المحمول او امتحانه بالنسبة للحمل
لو كعب فى اجارة الذمة خرج به العين فلا يشترط لذكر ذلك بل يشترط
رؤية المحمول اى اوصافها فى الشم الا ان يقال كان حمل زجاجا او فى الطريق
ماء او وحل فيشترط بحر وهو اسم تام معرب بفتحة ظاهرة
سراهو اسم منقوص وهو الحلقة اى المسماة بالخزام بالقاف والزاى
وتصح الاجارة اى مرتبط بقوله فى المتن بمدة فكانه قال والمدة
التى تقدر بها الاجارة هى التى تبقى فيها العين وكان الاولى ذكره عقبه
ولا تبطل الاجارة بشئ وغيره فى احكام الاجارة وذكر بعضها

ثلاثة   وتنفسخ بموت الاجير اى ويرجع المكترى بقسط الاجرة
لانه مورد العقد اى من حيث منفعته لامن حيث ذاته
لا لانه عاقد اى فعلى الاجير المعين جعلنا كونه موردا وكونه عاقدا
والانفساخ من الاولى لامن الثانية فذلك لا يستثنى   لكن استثنى
استثناء صوريا فان الانفساخ فى الثلاثة لاجل العتق وفوات المنفعة
لا لاجل موت العاقد حتى لو لم يمت العاقد فى الاولى تبطل الاجارة
ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف اى تعميم فى المتن فكانه قال ولو كان العاقد
غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور   وآجر بدون اجرة المثل
قيد ولا فلا تبطل ويرجع البطن الثانية على تركة الاول بقسط الاجرة
من حين موته ولا يرجع الا على المستاجر ولا على الناظر   انفسخت
ويرجع المكترى على تركة الموجر بقسط الباقى فان لم يكن له تركة ضاع ذلك
عليه   ولو آجر البطن الاول اما الذى به منفصلا او بعضه وينتقل
وما لو آجر لان بينهما فرقا فالاولى لا تبطل الا اذا آجر بدون اجرة المثل
واما الثانية فتبطل ولو آجر باجرة المثل لان الاول كان شرط الناظر
للموجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه
انفسخت فى الوقف اى ويرجع المكترى على تركة الاول بقسط ما بقى
ولا يستوفى المستاجر المنفعة الا باذن جديد   ولا ولى بدون نيابة
عن جهة الاولى اذا آجر باجرة المثل فانها لا تنفسخ الاجارة بموته لانه ولاية
او نيابة   اى وتنفسخ اى انما ولد بالفسخ لان جميع ما تبطل فيه من
اصلها مع انها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان مقيد بقيود
ثلاثة التلف وكونه بكل العين وكون الاجارة اجارة عين اما القعيب
وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ واما التلف فى اجارة الذمة فيجب فيه
الابدال فلا فسخ ولا خيار والحاصل ان العين الموجرة اذا تلفت فى
اثناء المدة وسلم الشئ المستاجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرقت السفينة
وسلم المحمول وموت الخياط والبناء والصباغ والمعلم وسلم الثوب والبناء
والصبي

مهم

والصبي المتعلم وجب قسط الاجرة فى ذلك كله اما عكس ذلك كان غرقت
المحمول وسلمت السفينة او انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا اجرة فلا اجرة
اجرة للماضى لانه لم يظهر اثره على المحل واما اذا تلف الثوب اى معنى
كان سرق بعد خياطة بعضه او قبل تكميل صبغه او تلف الصبي معنى
بان هرب ولم يعلم محله فى اثناء التعليم فان كان ذلك العمل مسلما بان كان
بحضرة المالك او فى بيته وجب القسط فان كان التلف فى ذلك حقيقة
بان احترق الثوب وهدم البناء ومات الصبي فى الاثناء فلا يجب القسط
كغرق المحمول وسلامة السفينة وسيأتى مثل ذلك فى الجعالة
غير مكتر من مكر او اجنبى ولو كان حبس المكرى لاجل الاجرة واما حبس
الاجنبى فيتخير طالب بكونه ظلما او عن جهة المكرى كدين عليه فان كان
عن المستاجر فلا تنفسخ مدة الحبس   مدة حبسه ظرف لقوله
لتنفسخ ومعناه انها لا تحسب على المستاجر واذا رجعت العين له
حسب عليه ما بقى من المدة فقط واما مدة الغصب فلا يستوفى بدلها
الا بعقد جديد   قبل القبض اى ظاهره انه معتبر بما قبل القبض
للعين وليس كذلك واجيب بان المراد قبل قبض المنفعة اى قبل استيفائها
سواء كان قبل قبض العين او بعده   ولا باعتاق رقيق اى وكانت
الاجارة سابقة على العتق سواء كان العتق معلقا او منجزا
يجوز ابداله مستوفى اى فان شرط عدم ابداله فسد العقد بخلاف ما بعده فانه
لا يفسد ويعمل بالشرط   ولا ضمان على الاجير اى سواء كان العقد
صحيحا او فاسدا وكان الاجير مكلفا فان كان صبيا باجارة منه فلا ضمان
الا بالاتلاف وان كانت الاجارة من وليه فلا ضمان الا بالتقصير والضمان
على وليه لا عليه   الاجير اى اصطلاح الفقهاء ونحوه يقال له اجير
وصاحب الثوب يقال له مستاجر واما اخذ الدار والدابة فيقال له مستاجر
ومكتر وصاحب الدابة والدار يقال له موجر ومكرى وحينئذ فاما ان
يراد بالاجير حقيقته ويقاس مثل المستاجر كما قال ثم او يخالف

المراد ما يشمل المستاجر على وجه التغليب لانه اجير عملة لا اجير
بمعنى المستاجر لانه لا يكون اخذ عملة لهما معا فكان الاولى عطفه
بالواو ويكون علة ثانية ولو بعد اي غاية في النفي وان ينتفع
ليس قيدا فتلفت اي بآفة سماوية اخذا مما ياتي استصحابا
علة للغاية الا بعدوان ويبين منه عثور الدابة اذا لم يزجرها فصوصها
اذا كان العثور من عادتها كان ترك الانتفاع عنه قيل انه ضمان جناية
فيضمن بانهدام السقف في الوقف المذكور دون غيره وقيل ضمان يد فيضمنه
ذلك نحو الحية والعقرب ونحو الصاعقة من السما وسرقة وهذا هو
المعتمد لانه لم يوجد منه فعل وما بعد ذلك فضمانها ضمان جناية على الاول بانها
ما بها رطل شعير وجهه ان جرم الشعير اكثر من جرم
القمح فيمتلئ هو فيثقل عليها ويصير كالقابض على ظهرها
او عكسه ووجهه ان القمح اثقل واثبت لا يتحرك فيقبض بها
بخلاف الشعير فانه يتحرك ولا يثبت في محل واحد والحاصل
ان ابدال الموزون بغيره يضمن مطلقا ولو اخف بخلاف ابدال المكيل فانه
ان كان باثقل ضمن والا فلا ويجب على المكري معنى الوجوب على المكري
انه ان بادر وفعل ما عليه فلا خيار للمستاجر وليس معناه انه ياثم بتركه
او يجبر عليه ونفع الثلج عن السطح اي ان كان ينتفع به المستاجر
وقد عرفت معنى كونه على المكري على المكتري معناه انه لا خيار
بتعديه وليس المراد انه يجبر على نقله وهذا في دوام الاجارة اما بعد فراغ
المدة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج الحشيش فانه في
دوام الاجارة على المكتري بالمعنى السابق وبعد الاجارة وانقضائها على
المؤجر بالمعنى المتقدم فرع اذا آجر العين مدة لا تبقى فيها فهل يبطل
في الكل او الزائد المعتمد انها تبطل في الزائد وتتفرق الصفقة فرع
آخر لو انكر صاحب الثوب وقال انه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط
او صابغ ويترك الثوب في يده حتى يعود الآخر ويعترف بانه حقه
فرع

فرع مهم عطاء لو آجر انسان ... [illegible]

فرع آخر لو جحد الصباغ الثوب ثم اتى به مصبوغا فهل له اجرة او لا ان كان
صبغه قبل الجحد استحق الاجرة واما ان كان بعد الجحد فيفصل فان قصد
الصبغ لنفسه فلا اجرة له والا بان قصد انه على الاجارة استحق الاجرة
فرع آخر لو انهدم سقف الدار على متاع المستاجر فهل يضمن صاحب الدار
او لا وهل يكلف برفع النقض عن متاع المستاجر ام لا الجواب انه لا يضمن
ولا يلزمه رفع النقض فصل في الجعالة ذكرها عقب
الاجارة لمشابهتها لها في غالب الاحكام الا ما قدمه الشارح وحيهما ثلثة
وبيع لفظان اي بان جعيله وجعل التزام اي بصيغة اي واشتمل
هذا التعريف على الاركان الاربعة لان العوض والعمل مذكوران والالتزام
يقتضي ملتزما وملتزما له وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك او اجنبي
كما ياتي معلوم اي غالبا ومن غير الغالب المسئلتان اللتان في الشارح
عند ذكر العوض وتقييده بالعوض بالعلم لمن وجد بعينه والا فيجب اجرة
المثل معين ولو اي كرد الضالة فانه معين اي لا ابهام فيه ولا تعدد
فيه وقوله معلوم اي كالكون من ذي مال او مجهول ككونه من الشارع
كما في اربعة احكام بل في اكثر كعدم اشتراط القبول هنا وجهالة
العوض وعدم التاقيت هنا عمل اي ذكر عمل وذكر عوض اي والمراد
بالعاقد ما يشمل العامل ويكفي في جعل العامل من الاركان مسامحة
لانه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا ان يقال
جعله من الاركان بمعنى انه متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته
افتنيا هذا عام في المالك والعامل وما بعده خاص بالمالك والثاني
بعده خاصان بالعامل وجنونا اي اذا كان الجنون مقارنا للعقد
فان طرأ الجنون بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن بعد
ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك شخص عاقل سمع
النداء ثم جن بعد ذلك ورد في حال الجنون او بعد الافاقة استحق
العوض وصبي اي اي وكان الخطاب معه فرد في حال قدرته بعد ذلك

لم يستحق واما اذا لم يبلغه الخطاب معه ورد بجهة العدل فاستحق العوض
لما عمله اى سواء كان كل العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل او بعضه ما مضى
قبل الفسخ ان علم بالفسخ قبل تمام العمل وفى نسخة بانفسخت
ويكون باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار العقد وهو
ان يشترط الالة فى تاويل مصدر وهو على تقدير مضاف اى دال ان يشترط
وح فتفسير الشارح ضمير المونث بلفظ الجعالة فيه مسامحة الا ان يقال
انه مونث معنى لانه بمعنى الصيغة العاقد اى المراد به الملتزم لا ما يعم
والعامل ان كان المخبر ثقة اى وصدقه العامل على التصديق وعدمه
لا على كون المخبر ثقة وعدمه حتى لو صدق غير الثقة استحق فى رد
ضالتك اى الرد ليس فيه ابل غيره لا خياطة مثله كذلك وكذا الضالة ليست
فيه ابل غيرها من المالك كذلك والاضافة ليست فيه ابل ضالة غيره كذلك
جارية ليست فيه ابل المراد شئ مجهول ولو وصف الجعل
اى صورته ان رد ابق عبدى فلك الثوب الذى عندى صفته كذا او كذا جنى
صار بالصفات لا مشاهد فانه يصح جعله عوضا ولا يصح جعله ثمنا
واما لو قال فلك ثوب فى ذمتى صفته كذا وكذا فانه يصح هنا وفى البيع والفرق
انه فى الاول جعل وصفه قائما مقام رؤيته بخلاف الثانى فانه اعتمد على
الصفات فلو عمل من سمع النداء الاول قاصدا ومن سمع النداء الثانى اى
اى عمله من اول العمل معا واما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه من سمع
النداء الثانى فان الاول ياخذ اجرة المثل لما انفرد به من العمل وله قسط
اجرة المثل لما شاركه فيه وهو المعتمد وللثانى قسط المسمى الثانى وقيل ياخذ
لما شاركه فيه قسط المسمى الثانى وعلى هذا المثال يظهر قول الشارح وله اجرة
المثل لجميع العمل لا بعض فكان الاولى حذفه بقى مسئلة وهى ما لو علم النداء
الاول وعمل النداء الثانى قبل الشروع فى العمل وشاركه من سمع النداء
الثانى فانهما يشتركان فى المسمى الثانى تتمة جعله تكملة فيه
نظر لانه مفهوم المتن فصل فى المزارعة ذكرها عقب
الجعالة

الجعالة لجهالة العمل فى كل منهما فالمزارعة هذه معنى المتن الآتى
فذكرها عقبها فلو كان احدهما لم ينعقد ما يتفرع عليه فكان الاولى ان
يقول وكل منهما باطل لانه كان عاما وكان ايضا يغنيه عن قوله المخابرة ويكون
استثناء من عدم الجواز مطلق التصرف قيد للزوم العوض وهو اجرة
المثل والا فلا اجرة على صاحب الحبة الارض لانه اذن له لا لو اى لو
كان غير مطلق التصرف وشرطها انها صادقة بما اذا كان من مالك الارض
مع البذر وهو المزارعة وبما اذا كان من مالك البذر فقط وهى المخابرة
والشارح قصره على المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة
ممكن بان جارية صادق بصورتين بان يوجرها لغيره بعوض معلوم او
بيتا جزءا ملا يعمل فيها بعوض معلوم والمنفعة كلها للمالك فلا حاجة
للمزارعة والمخابرة بخلاف الشجر لا تمكن اجارته بان يوجره لاخذ
ثمره وجريده فلا يجوز واما استئجاره لعمل عمل فيه فليس من اجارة
الشجر بل الاستئجار لاجله ولا بد من رعاية الرؤية اى لمحل جميع
والاجرة فان لم توجد الشروط صح لمبذر فان كان من المالك فالزرع له وللعامل
وان كان من العامل فالزرع له وعليه لتبعية البذر وان اكراه اياها وفى
بعض النسخ وان اكتراها اما مع لفظ اياها وعدمه فان كان بدون
اياها يكون الضمير فى اكتراها اما للمكترى او للمالك واما مع وجود لفظ اياها
فالضمير للمكترى فقط نصف الدار اى ويرجع عليه الاخر بجميع
العلف لا اجرة مثله فى النصف المشروط اى ويضمن له الآخر جميع
العلف لانه المتلف وقال بعضهم يضمن له الآخر نصف العلف فقط لان
النصف الآخر وقع له فى نصفه الذى ملكه فهو متبرع به فلا رجوع
به واما لو قال خذها بكذا من اولادها فهى باطلة وهى على ملك
صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لانه صرفها على ظن الملك
فرع موت العامل وهربه فى المزارعة الصحيحة كالمساقاة وكذا على
الملتزم فى ذمته عمله ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقى فى المشاهدة

الصحيحة حتى تلف الزرع ضمن دون الفاسدة او زرع بعض الارض في
المزارعة دون البعض الآخر لم يضمن شيئا نعم لو قد في المخابرة ادام بزرع بعض
الارض يلزمه اجرته وكذا الجواب بعد عمارة اصلا لو وجد وضع يده عليها اعد

فصل في احياء الموات

فصل في احياء الموات اهـ حاصل ما ذكروه في تعريف
الموات اربع عبارات عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة
الزركشي وهي متقاربة المعنى او بين بعضها العموم والخصوص المطلق
او الترادف ولا يشفع بها احد اي من حيث الشرع والتعارف وهو من العام
من عمرت بفتح الميم والتخفيف من العمارة وهي تهيئة الارض لما
يراد منها ومنه قوله انما يعمر مساجد الله اي بخلاف عمر بالتشديد بكسر الميم
من باب تعب او عمر بالتشديد بمعناها الطعن في السن ومنه قوله اولم نعمركم اي نمد
ما لم يكن عامرا في الاسلام سواء عمر في الجاهلية و مثل ما قبله اي
وكان ذميا لان الحربي يملك بالنهب والاستيلاء والتفصيل انما هو في عمارة
الذمي وكذا الحكم ان لم يعمر في الجاهلية اصلا فله فيها اي بسببها في سببية
للسببية منها اي من زرعها فهو على حذف مضاف فيكون ها صلة
بالبهائم والطيور لو ان من للتعليل اي من اجلها وهي العلة التي يخدم
لها رتبها او التبعية هي بمعنى الواو لانه لابد من نفيهما معا في كونه
مواتا وانما يملك الحي اه قوله هذا الصنيع مسامحة لان ظاهر
المتن ان ما ذكر شروط لجواز الاحيا والشارح جعله شروطا للملك وان كان
يلزم من جواز الاحيا الملك والعكس ويجاب عن الجلال بان عذر الشارح في ذكر
ان قوله فيما يأتي وان لم تكن الارض حرة هو معنى الموات فكان المتن قال
واحياء الموات جائز بشرط كونه مواتا وهذا فيه فلا قد قصر الشارح الى الملك
ليسلم المتن من الاعتراض وان كان يمكن الجواب عن المتن بان مراده ما له
بالموات في الاول الارض الخراب ولو غير مكلف اي ولو غير مميز فلم
يتوقف على قصد كاحيا المسكن والزريبة بخلاف حفر البئر في الموات
اذا حفرها غير مميز فلا يملكها لان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده
لانه

لانه نعم تحمل على الاتفاق فيكون اولى بها من غيره ولو غير متعلم ثابت
ما لم يتعلق به حق كما يأتي ببلاد الاسلام المراد بها ما بني في الاسلام
كبغداد والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة او فتح قهرا كمصر وسواد
العراق او صلحا على ان الارض لنا كقرى ريف مصر والشام على امته
اي امة الاجابة ببلادهم ما قبله وان كان ببعض رجوعه لامة الدعوة
فيشمل احيا الكفار في بلادهم بلادهم وهي ما فتحنا صلحا على ان الارض
لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم نعم ان كانت الارض
اي هذه العبارة تقدمت في مكررة لانه مملوك اي كالمملوك
في الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون ما لا يضره ليبرق قتادة اهـ
قال بعضهم هي صخرة يصب فيها ماء من نهر او غيره ثم يفيض منها ماء
و يجري في القناة ويجعل بعضها في بعض بلاد الفيوم يجعل بين ثم اذا حصر
ما به ملأت الميم وفاضت فتنزل في القناة والحريم لدار اي محياه
بموات ولا حريم لدار فيه تناف لانه نفى الحريم ثم اثبته بقوله
لان ما يحمل اه فان ذلك يقتضي ان هناك حريما ويجاب بان المنفي الحريم
الاختصاص والثابت المشترك والتقييد ولا حريم مختص اي بل
ما يشترك لان ما يحمل اه وصفة الاحيا مبتدأ وقوله ما كان اه
واقعة على فعل وجملة كان تامة في محل رفع صفة لما الذي بعد فجملة
اه يحتمل قراءة يعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا للعرف والضمير في
مثله عائد على ما الواقعة على فعل والتقدير وصفة الاحيا فعل يعد مثله
عمارة اهـ وهذا المعنى حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة وكان
الاولى حذفها ان يحيا الارض اه اي ولا يحتاج الى لفظ يدل على الملك
لان الملك سابق لان النبي اعطاه ايها رضي الله عنه بارض الاكوخ فوضعها
على امته في ملك حاصل وانما هذا الفعل مقوية و مثبتة
نعم لو قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع آخر مع بقاء قصده على الاول
لم يملكه بخلاف ما اذا اعرض عن القصد الاول فيملكه تبعا للقصد الثاني

او اقطعه له امام اى اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا اقطعه اقطاع تمليك
فانه يحكم بجود الاقطاع وليس لغيره ان يحييه ولو احياه لم يملكه
والمباه المباحة دخول على كلام المتن لان المتن يبين حكم الماء المملوك الفاضل
عن حاجته فكمل الشارح الفايدة ببيان حكم الماء المباح اولى بها من غيره
فله منع الغير ولكن لو اخذ الغير ما منها ملكه مع الاثم ان كان بقعر حفرة
عن ماشيته وزرعه ضعيف بل الاعم بهيمة الغير مقدمة على شجر
المالك وزرعه نعم الادمى المحترم مقدم على ماشية المالك
وقوله مبتدا خبره بوضعه من قوله اى يجب تقديره معناه اى يجب
والبهيمة اى مبتدا وقوله محترمة خبر وقوله اذا وطئت معترض بينهما
الا صح انها لا تنفع اى لا يجب ذلك بها بل يستحب ولا يجب
بذل الماء لزرع الغير محترمة لنفسه او بهيمة وقوله ولا يجب بذل فضل
الكلا معترض قول المتن ويجب بذل الماء تتمة اى فيها مسايل قسمة الماء الاولى
تقدير الماء بكيل او وزن الثانية جواز الشرب من الجداول الثالثة كيفية
قسمة الماء المشترك الرابعة لو غصب ماء الخامسة لو اشعل نارا في حطب
مباح اى والمراد بالاستصلاح الاستصباح بالاسراج ه

فصل

في الوقف اى ذكره عقب احياء الموات لمناسبته له في ان في الاول اثبات الملك
واصالته وفي الثاني ازالة الملك وهو من جملة العلاقات العندية
حبس مال اى اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة لان مالا هو
الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو
الواقف ويتضمن صيغة بقطع اى ابطال التصرف بين الحبس مصرف
بقطع التصرف والمراد بالتقطع المنع ويحتمل انها للملابسة متعلقة
بمحذوف اى حالة كون الحبس ملتبسا بالقطع او انها للسببية على
مصرف متعلق بحبس او على ينتفع به من عطف الفاعل ان اريد
بالصدقة الجارية الوقف او من عطف الخاص على العام ان اريد به ●
ما يشمل

في الوقف

ما يشمل الوقف وغيره او ولد صالح اى فايدة التقييد بالولد ه
الحض بحيث والحث على دعائه لوالده والا فدعا الغير ينفع الميت ايضا
معبر عنه بالشرط اى فيه مسامحة لانه يقتضي ان المتن عبر
بالشروط ومراده الاركان وليس كذلك فكان الاولى وما ذكره من الشروط
الشروط يتضمن بعض الاركان وهذا اى الاشارة راجعة لقوله مختارا
اهل تبرع وهذا الوجه احسن من الوجه الذي قاله المحشي فيصح اى
تبرعه على المطوف لا من مكره اى تبرعه على المفهوم
وقوله اى مبتدا وقوله بلا انه شرطها مقوله القول والخبر محذوف
تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله كرابعة تعليل لمحذوف اى
لانه ذكر رابعة فكيف يعدها ثلاثة وبيان ان الحق مع المتن
وهو الركن الثاني اى فيه مسامحة لان الشرط غير الركن لان الركن
غير يكون اى والشرط قوله ما ينتفع به اى ويجاب بانه على تقدير
مضاف اى متعلق الركن الثاني او متضمن له ما ينتفع اى جملة
الشروط عشرة منها اثنان مذكوران وهما قوله ويصح لابقوائه وقوله
نفعا والباقي غير مذكورة كنشاء اى تمثيل للمتن وكذا ما بعده ه
كنكرى وموصى بمنفعته اى وكان يقف العين مع انها ليست
ملكه واما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم واما الكرى والموقت
فيصح وقفهما العين لكمالها وعرف اى سواء وقف نفسه او
وقفه ابوه وهذا خارج بقوله مملوك وما لا يفيد اى كان
الاولى تقييده على قوله انه لا يصح لانه ذكر قبلها في عدد الشروط
كمسك اى للشم لا للاكل وقوله وعنبر اى للشم لا للبخور وقوله
وريحان اى للشم لا للاكل وهو الركن الثالث فيه ما تقدم الا ان
يقال على تقدير مضاف اى متعلق بالركن اى او متضمن له
ان يكون على اصل موجود اى يحتمل وجهين الاولى ان يكون المراد
بقوله اصل موجود اى موقوف عليه معين وقوله وفرعه لا ينقطع

اى غير معين والواو بمعنى اى الشرط احد الامرين اما كونه معينا
او كونه غير معين وعلى هذا يكون ان شرطا واحدا الا انه مردد بين امرين
وهذا هو المعتمد كما يأتى والثانى يحتمل ان يكون قوله موجود تفسيرا
للاصل وقوله لا ينقطع تفسير لقوله وفرعه والواو على معناها
ويكون معنى الاول يشترط فى الموقوف عليه ان يكون موجودا متحققا
عند الوقف فخرج منقطع الاول ومعنى فرعه وفرعه لا ينقطع ان يكون
الموقوف عليه دائما فخرج منقطع الآخر فلا يصح وهى طريقة ضعيفة
والمعتمد صحته كما يأتى وعلى هذا المعنى يكون ان شرطين وهو ما جرى
عليه صاحب الروضة ويشير اليه قول الشارح فى معنى الاول فلا يصح
الوقف على من سيولد لى الخ وقوله فى الشرط الثانى الشرط الثالث
ان يكون مؤبدا على نوعه لا ينقطع اى دائما فخرج منقطع الآخر
وهو على قسمين اى معين وغيره ظاهره انه تفسير لقوله
اصل موجود وفيه نظر من جهتين الاولى انه جعله قسمين ولم
يذكر ثانيا والثانى من هذين القسمين هو الثانى فى المتن
فكيف يكون الاول فى المتن شاملا لنفسه وللثانى فى كلام المتن
فكان الاولى ان يقول قبل قول المتن على اصل موجود الخ ثم الموقوف
عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على اصل موجود
وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرعه لا ينقطع وهذا الاعتراض
على جعل الضمير راجعا لقوله اصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف
عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثانى فى المفصل لكونه
سيأتى فى المتن اشترط امكان تمليكه اى ويشترط القبول
فورا ان كان حاضرا وعند بلوغ الخبر ان كان غائبا والقبول منه ان
كان مكلفا او من وليه ان كان غير مكلف ويشترط ايضا عدم
المعصية ولا يشترط تعيينه ولا قبض واما الوقف على الجهة كا
الفقراء فلا يشترط فيه قبول نعم ان فصل دخل معهم اى
من

من حين انفصاله وان لم يكن موجودا عند الوقف ان يكون مؤبدا
الخ ان كان مراده عدم التأقيت فهذا يأتى فى الشرط الرابع وان
كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن يقتضى ان
الوقف غير الدائم وهو منقطع الآخر لا يصح وهو ضعيف والمعتمد الصحة
والمساجد الخ ولا يشترط من الناظر قبول الوقف بخلاف الوصية
للمسجد يشترط ان يقبل له الناظر والفرق ان الوصية تمليك بخلاف
الوقف نظرا للاصل الخ غرضه بذلك توفيقه على القاعدة ان
من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر
فيكون مدعى عليه فيكفى منه اليمين ان لا يكون فى محظور اى وان لم
يكن فى الطبقة الاولى كوقفته على اولادى ثم على الكنيسة للتعبد
بل اولى ووجه ذلك ان العتق ازالة ملك لا الى مالك واشترط فى الصيغة
فيه التأبيد اى عدم التأقيت فيصدق بصورتين اى سواء صرح
بالتأبيد او اطلق سواء كان الوقف على معين او غير معين وان كان
الشارح اقتصر على غير معين كالفقراء الخ فهذا التأبيد اى غير صحيح
موقتا وان لم يصرح فيه بالتأبيد لا يضاهى اى لا يشابه ووجه
عدم المشابهة فى غير المسجد ان العتق فيه ازالة لا الى مالك ووقف غير
المسجد فيه ازالة لمالك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة فى المسجد
ان كلا منهما فيه ازالة ملك لا الى مالك وهو لا يفسد تعليل لما قبله
اى لانه لا يفسد الخ والضمير راجع لما يضاهى التحرير كوقفته مسجدا
بشرط ان لا يصلى فيه فيما تقدم كاهل الذمة اى والفسقة والظلمة
وقطاع الطريق سواء ذكر اسماء اشخاص وكانوا متصفين بصفة الفسقة
فى الواقع او ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لان القصد التمليك لا القربة
ما لم يقصد ما داموا على تلك الصفة فلا يصح لانه يعينهم على المعصية
بيان المصرف الخ هذا مكرر مع قول المتن اصل موجود الخ لانه
فيه بيان المصرف بعد من ذكر مصرف هو المعتمد وان اضافه لنفسه

كجعلته مسجدا اى فلا يكون مسجدا الا اذا جاز مضافا وينبغى
عليه بيعه وهبته فى تحقق الوقف وكانه وصية هو المراد انه
وقف له حكم الوصية فى حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه
وفى امتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف فى منع بيعه وهبته
وعدم ارثه وكان قد عين له من شا وما شا اى عين قبل الوقف
عنه وقفه ظاهره انه متعلق بقوله عين مع ان التعيين متقدم
على الوقف كما يوخذ من قوله وكان قد عين الا ان يقال عند بمعنى قبل
او انها متعلقة بمحذوف حال ما قبلها اى حال كونه صدور ذلك
واقعا وصادرا عند وقفه او على حذف مضاف اى عند ارادة
واخذ بيانه اى لو حصل عمن شا او ما شاء فقال كذا
يقبل منه لانه لا يعرف الا منه والا اى وان لم يكن عين قبل الوقف
فلا يصح للجهل وان عين بعد ذلك لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا
وهو على ما شرط الواقف اى فشرطه كنص الشارع فلا يجوز
العمل بخلافه على ما شرط الواقف اى متعلق بمحذوف اى
مبنى وجار وما واقعة على صفة مما له وقع عليها الوقف
اذ مبنى الوقف فيه تعليل الشيء بنفسه فكان الاولى ان يقول
لان شرط الواقف كنص الشارع او يقول رعاية لغرض الواقف وعمله
بشرطه من تقديم بيان لما وصدقا يغنى عن الاخر لعى من
عطف احد المتلازمين على الاخر وتفضيل من عطف المغاير
وترتيب اى مستدرك لان التقديم والتاخير يلزم منهما الترتيب اه
وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة اى الصفة الثانية التى
تحصل بها الاخراج هى التى تحصل بها الادخال لا صفة اخرى
عده غاية الامر انها فى مقام الاخراج فكانت صفة اى يتحول بها نكتة افتحا
ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاولى ويجاب بان ذلك من
غير الغالب فان فضل شيء بعد هذا من لفظ الواقف والمراد
فضل

فضل من كفاية الموقوف عليهم ومثال التسوية اى مكرر مع
الجمع فان فيه تسوية كما لا يخفى الا انه يجاب بان التسوية ماخوذة من
شرط الواقف هنا ومدلولها من الاطلاق وجوهر اللفظ فلا تكرار
واناثهم اى وضنا ثاهم وكذا الجمع بين البنين والبنات معا بان
قال وقفته على بنى وبناتى فانه يدخل الخنثى وهو اى الكل
لا للترتيب اى ولا للمعية ايضا كما قيل بذلك وان زاده غاية فى
قوله فان ذلك لتشريك فى اصل الاعطاء والمقدار بطنا بعد بطن
منصوب على الحال وبعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتدا
خبره محذوف اى منهم بطن اه او بطنا اخر او مانعة خلو فتجوز تقديره
الجمع بان يقتصر على الاول فقط او على الثانى فقط او يجمع بينهما
والاولى بالاتفاق انها للتعميم وما بعدها على المعتمد فيتبع شرطه مثلا
اذا قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى على ان من مات عن ولد
فنصيبه لولده فمات زيد وخلف ولدا اختص ولده بنصيبه فان
مات آخر شارك ولد زيد اعمامه فى حصة اعمامه لانه قائم مقام ابيه
ولو كان ابوه موجودا لشارك حتى لو كان لجهة البيت ولم ياخذ شيئا
لانه من الطبقة الثانية ولم ينص الواقف انه ياخذ حصة ابيه الاعلى زيد
مثلا فاذا مات اعمامه كلهم وخلفوا اولادا اختص ولد زيد بنصيب ابيه
واشترك معهم فى الباقى لانه وهم مثلهم من حيث الطبقة الثانية واما
اذا نص الواقف فى المثال المذكور على ان كل من مات فنصيبه لولده فكل من
من مات اختص بنصيبه ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشترك الاولاد
مع بقية اعمامهم فى حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا اولادا انتقلوا من
استحقاقهم لحصة آبائهم بالنيابة الى استحقاقهم بالاصالة من حيث انهم
من اهل الرتبة الثانية من ذريتهم اى نوعه كما جرى عليه بعض
المفسرين وشيخ الاسلام كما جرى عليه بعضهم بمعنى آخر الا انه قال تقييده
لكل ما قبله من الذرية وما بعده والصفة اى المراد بها ما افاده

معنى في غيرها اي سواء كانت صفة نحوية ام لا وكذا الاستثناء
المراد به ما يفيد الاخراج سواء كان اصطلاحيا او لغويا الا من
يفسق فان فسق ثم تاب وحسنت حاله استحق ما لم يقيد بقوله ما دام
عدلا فان فسق ثم تاب لم يستحقه لان الديمومة انقطعت فهو
للقاضي بان صرح انه له او اطلق عدالة اي باطنة مطلقا في منصوب
القاضي ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة في الاول ظاهرة في
الثاني وهذا في غير القاضي اما هو فلا يشترط لانه ذو الولاية العامة
ولو وقف ناظرين فخرج الواقف اذا لم يكن ناظرا فليس له عزله فصل
في الهبة ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم
ان الموقوف عليه يملك الغلة فيما مر مأخوذة من هب اذا مر لانها تمر من
يد الى اخرى وقيل من هب اي استيقظ لان فاعلها تيقظ من غفلته
لغة اي تطلق على معنى عام شامل لثلاثة وهو ما ياتي
في قوله تمليك تطوعي في حياته ولما يقابلها اي لمعنى خاص مقابل
للصدقة والهدية وهو تمليك تطوعي لا لاجل اكرام ولا لاجل ثواب
بايجاب وقبول ويستعمل الاول في تعريفها اي فانه شامل
للثلاثة والثاني في اركانها اي ان قوله واركانها ثلاثة
مراده الهبة المقابلة للصدقة والهدية لانهما لا يحتاجان الى ايجاب
وقبول بل يكفي البعث والاخذ لا تختص الهدية اي بنحو بسم
وهو المعادية او الهدية او نحوها ولو فرسين اي اشارة الى
القلة والكثارة اي لا خصوص الفرسين لان العادة لم تجر بهبته
فاعلى ذكر المثنى العلي فصدقة ايضا اي كما انها هبة اي بالمعنى
العام سواء كان بصيغة ام لا وكذا ابتغاء لوجهه فهبة اي ايضا
فكان الاولى ذكره والحاصل انه ملك لاجل الثواب مع صيغة كان
هبة وصدقة وان ملك لقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية
وان ملكه لا لاجل الثواب ولا للاكرام بصيغة كان هبة فقط
فيبني

فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق لا من وجه كما قاله بعضهم
لانها اوسع نحو ان كان من جهة انه يجوز في الهبة اشياء لا
يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع اشياء ولا يجوز هبتها الا ان يقال
من جهة ان بعض افراد الهبة لا تحتاج الى صيغة وهو الصدقة والهدية
وهو معنى راجع لكل ما قبله اما اذا كان موسرا نفقة فلا يجوز
كل من البيع والهبة هبة المنافع كان الاولى حذف هبة لان
الكلام في الاشياء التي يجوز بيعها لا هبتها وفي هبتها وجهان
كان الاولى وفي اباحتها وجهان او يقال سماها هبة باعتبار القول
الثاني او باعتبار الصورة احدهما انها ليست بتمليك الاوضح
ان يقول احدهما اباحة لا تمليك بتاتا وكان يقول والثاني انها
هبة وتمليك تاما على انه وينبني على القولين ان العين
على الاول مضمونة والثاني غير مضمونة وما ادركه فلم الوضوح
مبنيا على كل من القولين ومنها حق التحجر اي اذا اشرع
في احياء موات او نصب عليه علامة او اقطعه له امام فهو متحجر به
اي مانع لغيره فتجوز هبته لا بيعه واعترض بان الواهب ان يكون
مالكا وهذا غير مالك الا ان يقال ان له به نوع اختصاص من جهة
ان له منع غيره وله تمكنه بتكميل احيائه وصوف الشاة
ومنها اي فيه نظر فان الواهب شرطه ان يكون مالكا وهذا زال ملكه
عن ذلك بالنذر الا ان يقال له به نوع تعلق من جهة انه جعل الصوف
ضحية لنفسه او نحو اشتراها وشرب اللبن فكان كالمالك الا ما مر
وعنه الرؤية فلا تصح الهبة الخاصة من الاعمى وان كان يصح البيع
والشراء له واما الصدقة والهدية فيجوزان منه وعليه
واطلاق تصرف احد كان الاولى ان يزيد واهلية تبرع ليصح
اخراج الولي في مال محجوره والمكاتب مع انهما مطلقا التصرف
اي غير محجور عليهما ولكن ليسا من اهل التبرع وهذه

في كل من الهبة والصدقة والهدية   ان يكون اهلا للملك اي وان لم يكن
مطلق التصرف بدليل قوله وغير المكلف الخ   او غير المكلف ليشمل ذلك
الهبة للعبد الصغير او المجنون اذا قصد الواهب سيده او اطلق فان القبول
من السيد ويكون بمنزلة الولي   فلا تصح لحمل الخ وفارقت ملكه للارث
لان ذلك قهري وفارقت صحة الوصية للحمل لانها اوسع بابا من الهبة
نفسه بدل لا توكيد لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفي نسخة لنفسه وهو
بدل ما قبله واما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لانه مستقل واما
الهبة للمبعض فلمن وجدت في نوبته فان وجدت في نوبة المبعض فالامر
ظاهر وان وجدت في نوبة السيد فان اطلق الواهب او قصد السيد صحت
وكان القبول من المبعض الحر وان لم تكن مهاياة فما خص البعض الحر يصح
فيه وما قابل البعض الرقيق يجري فيه ما تقدم من قصد السيد او الاطلاق
فيصح او قصد العبد نفسه فلا يصح   ولا تلزم الهبة الخ اعلم ان ظاهر
كلام المتن ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض وقول الشارح لا تملك
الا العقد لم يفد ملكا اصلا وهذا ما صرح به ابن قاسم كلام المتن الا ان يقدر
اي ملكا تاما والا فاصل الملك حصل بالعقد   الشاملة الخ فكل من الاقسام
الثلاثة لا يملك الا بالقبض اي ممن يصح عقده لذلك فلو قبض صبي او
مجنون او سفيه هبة او صدقة او هدية فلا يملكها وله الرجوع فيها وان
تلفت لا ضمان ان كان الدافع مطلق التصرف وانما يلزم العقد المذكور اذا قبض
الولي واما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف فانها لا تملك ولو قبضها
ولو كان القابض مطلق التصرف فلوليه من ذلك الرجوع ان كانت باقية فان
تلفت ضمن من اخذها ولو تلفت بنفسها   فكان كذلك اي فردت الهدية
له ووجه الدلالة ان ذلك يدل على ان الهدية والهبة لا تملك الا بالقبض ه
والنجاشي مات قبل القبض فلذلك ردت للنبي وقسمها بين نسائه
ولم يختص بها ام سلمة لان ما صدر من النبي وعد وهو لا يلزم الوفاء به
او انه معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها
الفاسدة

الفاسدة اي لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا
ضمان لو تلفت واما الفاسدة بفوات شرط في الواهب او المتهب فقد عرفت
حكمها فيما تقدم   استقل بالقبض الخ مقتضى مقابلته لكلام اللخمي ان
يقول فلا تتوقف على قبض ويجاب بانه حاز له بقبضه بقدر تقديره بقبض ه
مع انه اما ذات الثواب فلا تفتقر الى الاذن اذا اسلم القابل   ودخل في ضمانه
اي ضمان غصب   انها لا تملك الخ بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال
من امكان السير اليه اي مع نقله ان كان منقولا الخ ما تقدم من قبض
المبيع   الا تلاف اي وان لم ياذن فيه الواهب وبعد ذلك ان كان باذنه فلا ضمان
والا ضمن وعلى كل لا يقال له قبض ويستثنى من الاتلاف ما اذا كان بالاكل
او الاعتاق مع اذن الواهب في ذلك فيكون قبضا اما من غير اذنه فلا يكون قبضا
ويضمن المأكول ولا ينفذ العتق   من غير اذنه اي الموهوب له بخلاف
ما اذا كان باذنه فانه يكون قبضا واما وضع البايع المبيع بين يدي المشتري
فهو قبض ولو من غير اذن المشتري بل ولو نهاه المشتري   لانه غير ه
مستحق القبض يحتمل ان الضمير راجع للمتهب فيقرأ مستحق بكسر الحاء
ويحتمل ان الضمير للموهوب فيقرأ مستحق بفتح الحاء وانما لم يكن مستحقا لان
الملك لا يحصل الا بالقبض كما تقدم عن ابن قاسم   الا ان يكون والد فله اى
الرجوع في كلها او بعضها مع نعم اذا اراد الرجوع في المنفعة دون العين
امتنع   سواء قبضها اي تعميم غير مستقيم لان فرض الكلام انه بعد القبض
واما قبل القبض فالاب كغيره لكل الرجوع   ومثلها ما لو اتيه الوالد اي
وكذا الوالدة ايضا   ولو رجعنا على وقف ملكه فيه مسامحة لانها لا ينبني
على وقف ملكه عدم صحة رجوع الاب وانما يتوقف على وقف تصرفاته
وعدم نفوذها وعبارته في باب الردة وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة
باطل وان احتمل التعليق وقف ان عاد للاسلام نفذ والا بطل والرجوع
تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل   لاخذه من ابيه الخ ليس
قيدا بل الشقيق والاخ للام كذلك الا ان يقال انما قيد به لانه محل التوهم

دون التي لام فلا يتوهم الرجوع فيه لانه اجنبي من الواهب ولو وهب
الولد لجده بعضهم صورها بان وهب الولد لجده ثم وهب الجد لولد ولده
الذكور او غيره اي ولد ولد غيره اي غير الواهب فالرجوع للجد لانه اصل
لا لولد الولد وبعضهم صورها بما اذا وهب الاب لابنه ثم وهب الابن للجد لولد
ولده الواهب لو فرض بقاء كل من الاب والجد والواهب لذكر فيملك الرجوع للجد
مع ان الرجوع للجد لان الملك مستفاد منه دون الاب لان الملك الذي منه
زال بالهبة للجد وعود العايد بعد الزوال في هذا الباب كالذي لم يعد كما قال
وعلى هذا لو لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض والصداق
بعكس هذا الحكم بالاتفاق فرع لو اقترض حبا وبذره فاراد المقرض الرجوع
هل يرجع في حب مثله او يرجع في الزرع الجواب انه يرجع في البدل وهذا
بخلاف ما لو غصب حبا وبذره فنبت فان مالكه يرجع في الزرع ويلزم
الغاصب ارش النقص ان فرض ان الحب انقص من الزرع
ولا يشترط في الهدية والصدقة اخ واما شروط الواهب والموهوب وشروط
العاقد فلا بد منها لتكون الهدية والصدقة صحيحة فان اختلت شروط
الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت وله الرجوع فيها فان
تلفت فلا ضمان وان اختلت شروط الواهب او المتهب فقد عرف حكمها في
اول الباب وتصح بعمرى ورقبى هذا نوع من الهبة الا انه بصيغة
خاصة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة اي جعلته لك عمرك اه الاولى
او جعلته لك عمرك لاجل قول الشارح بقولها عمرك اه فيكون مذكورا
في العبارة ميراث لاهلها اي ولا عبرة بالشرط المذكور اي بخصوصه
في العمرى وبالقوة في الرقبى ان اعتبيه اي ويكون عارية حال الاستعمال
سن العدل اي ما لم يحله من نحو فضيلة او ولادة ولم يظن ذلك
والا حرم عدم العدل فالكراهة اي ان لم يظن الضرر او يعلمه والا حرم
لا يجري فيه هذا الحكم اي وهو كراهة عدم التسوية في عطية الاصول
للفروع او بالعكس ووجه ذلك ان التسوية بين الاصول والفروع
متأكدة

متأكد في تأكد اقوى بان كان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فان
طلبها اقل من ذلك فلم يكن تركها مكروها لكنه خلاف الاولى مامور
بها اي على سبيل الاستحباب فاذا حصلت كان قطعها حراما من الكباير من
غير عذر شرعي وصلت بمال او كلام او مراسلة او غيرها ثم قطعها وح يقال
كيف يكون ترك السنة حراما من الكباير وعقاب بانه لا مانع من ذلك او يقال
ان الحرمة من حيث الاذية التي حصلت بالقطع لا من حيث ترك السنة
فرع لو اختلف الواهب والمتهب في الاذن في القبض وعدمه صدق الواهب
لان الاصل العدم ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال
المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
ولو قال المتهب خرج عن ملكي ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق الواهب
لان الاصل عدم خروجه واما لو قال المتهب خرج عن ملكي وقال الواهب
لم يخرج صدق المتهب لانه اعلم بذلك فرع النقوط المعتاد في الافراح اذا
قبضه صاحب الفرح او اذن في دفعه لفلان ونحوه او كان دفعه له ذكر بعضهم
رجع به صاحبه سواء كان ماكولا او غيره والا فلا يرجع فرع لو قال لولده
عند غرس شجر او بناء غرسته لولدي او بنيته لولدي او جعلته له لم يكن
بذلك ملكا للولد لانه وقت هذا اللفظ معدوم وهو باطل فرع لو البس
ولده حليا او زوجته ولم توجد صيغة تدل على التمليك فهو باق على ملكه
ويكون عارية ولو دفع لبنته لما زوجها وجعلها جهازا ولم يوجد من
الاب اقرار بان جهازها ملكها وله الرجوع فيه ويصدق في عدم دعوى
تمليكه لها فان قال عند دفعه لها هذا جهاز بنتي ملكه
عملا باقراره فصل في اللقطة ذكرها عقب الهبة لان كلا منهما
اكتساب وبر واحسان لان في اخذها برا واحسانا لغة الشيء الملقوط
ظاهره انه راجع للفتحتين وهذا من غير الغالب من ان فعله محركا للفاعل وفعله
بالسكون للمفعول كرجل ضحكة بالتحريك اي ضاحك على الغير وبالسكون
مضحوك عليه وهي بضم اللام اه وفيها لغتان لقاطة بضم اللام

ولقطة كسبب   ما وجد من مال او اختصاص حيوان او غيره
من حق محترم خرج مال الحربي فانه غنيمة لا لقطة اذا لم يكن بدار الحرب
مسلم يمكن كونه له والا كان لقطة اى من جنسه لحكمه وهو التعريف لا من
كل وجه لانها بعد التعريف لا يملكها الملتقط بل تكون مؤنة التعريف في بيت
المال وقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان فيه الملقوط
واللاقط ويلزمها لقط وهذا التعريف ناقص قيود بان يقال ما ضاع اى بحمله
او نوم اما ما القاه الريح في داره او حجره فليس لقطة بل مال ضائع وكذا
ما حمله السيل الى ارضك فان اعرض عنه صاحبه كان ملكا لك لا لقطة
وان لم يعرض فهو لمالكه ويراد ما وجد اى في غير مملوك والا فلمالكه ويراد
ايضا اى وغير حيوان ممتنع من صغار السباع فانه اذا وجده في الصحراء الآمنة
لم يجز لقطه للتملك ويجوز لقطه للحفظ ولو ابدل لعلك متقل وان كان ملتقطا
فهو لقطة ولا يجوز استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل ه
الملتقط كما بانه   في عون العبد اى اعانته كا ملتقط والا فالله في عون كل
عبد   في موات او طريق اى او غيرهما كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام
وقهوة ومركب من كل ما لا يختص به احد   ولم يثق اى تعقيبه لقوله
فله اخذها اى يباح   خشية الضياع علة لما بعده على اللف والنشر
الاول للاول والثاني للثاني   لان خيانته كان الاولى ولان تغليبا
ثانيا لقوله فله اخذها   خشية استعمالها كما كان الاولى وخشية خذ
علة ثانية لقوله وله تركها   فلا يندب له الاخذ تفريع على المتن
كان الملتقط باخذه اى ويوقف مطلق الاكتساب   والا فلا وكان متعديا
وكان ضامنا   بالموات الاولى بما ذكر ليشمل الطريق   كانت
لقطة ضعيفة المعتمد انها للمحيي وان نفاها   بل هي لصاحب
اليد اى بملكها او اجارة او غصب او نحوها فان ادعاها كان من ذكر فله
مع تعريف اى بيان شيء من اوصافها فلو استوعبها كره
ولم يضمن بخلاف استعمالها عند التعريف فحرام ويضمن به لعدم التهمة
هنا

هنا لكونه بحضرة الشهود   ولا يغيب اى لا يترك تعريفها فيكون الثاني
تاكيدا للاول وقيل معنى الاول لا يترك تعريفها ومعنى الثاني لا يترك ذكر
صفاتها للشهود فيكون مغايرا والنهي الاول للتحريم والثاني للتنزيه على
المعنى الثاني اما على المعنى الاول فهو للتحريم فيهما   ببين الاخبار اى
الدالة على عدم الوجوب وبين هذا الخبر الدال على الوجوب   في دار
الاسلام ليس قيدا وكذا في دار الذمة وفي دار الحرب وهذا التقييد لا يختص
بهذه الصورة بل كل الصور كذلك   وتنزع اللقطة وانتزاعها
القاضي فان قصر فلا ضمان ومحل النزاع من الكافر اذا لم يكن عدلا
مشرف اى واجرته في بيت المال واما مؤنة التعريف فعليهم ان قصد والتملك
تملكوا اى حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر املاكه   الا انه يصح
تعريفه اى حتى يتملكه بإذن الولي ولا يجوز اقرارها في يده بل ينزعها الولي [illegible]
ليس اهلا لوضع يده على المال   او قصد احدهما اى الخيانة وغيرها
ووجهه في قصد الخيانة انه لما تبين ضعف قصدها فكان امينا وان كان
الضمير راجعا للحفظ او التملك فالامر ظاهر   وان قصد الخيانة بعد
غاية لما قبله   ما لم يتملك متعلق بقوله امين وبعد التملك او الا
ختصاص يكون ضامنا فى المال برده بدلا ان كان باقيا او ببدله ان
كان تالفا وفي الاختصاص ان كان باقيا برده والا فلا ضمان
ويجب تعريفها هذا استطراد لان محلها سيأتي   وان اخذها للخيانة
اى المحققة فضامن ويبرأ من غير تقصير بخلاف الاولى   وليس
له تعريفها اى للتملك ولا يملكها لو عرفها ومؤنة التعريف عليه ويبرأ
من الضمان بردها للقاضي او المالك ان عرفه   توسعا اى كان الاولى
حذفه لان التوسع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل ويعمم
فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره وهنا ليس كذلك
لانهما بمعنى واحد   هو عربية اى صفتان للشاب   سنة
وقيل واجبة وجمع بحمل الاول على من التقط لحفظ والثاني على

من التقط للتملك وقيل الاول عقب الاخذ والثاني عند ارادة التعريف اه
والتملك ليعرف ما يعرفه او غيره في وقت كذا اي او في مكان كذا
ثم اذا اراد الخ فهم ان التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك
تملكها ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ يجب عليه التعريف
ان كان متعلق بقوله سنة ثم كل اسبوع الخ اي الى سبع اسابيع واول
ذلك من التعريف الثالثة ثم كل شهر مرة او مرتين اي الى اخر السنة
قال الزركشي مقابل التعبير الاول لانه صريح في مخالفته والمعتمد
الاول لانها لقطة وبعده تقليل لكلام السبكي من يلزمه
الخ اي الى حاكم مذهبه يرى لزوم الدفع على الملتقط لو وصفها
ومقتضى ذلك اي قوله ولانه يجمع الناس ولا يتعين الخ ان كان الضمير
راجعا للخبير فالعبارة ظاهرة ويكون قوله الى ان يظن هو التعريف لانه
متعلق بقوله ويعرف وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان
الاول ان جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان وهي خالية عن
ضمير يربطها بها والثاني ان قوله الى ان يظن هو عين التعريف فيكون مكررا بانه
والجواب عن الاول ان الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني متعلق بمحذوف
تقديره مستمرا في التعريف الى ان يظن فهو من تمام التعريف والاشكال
مبني على انه متعلق بيعرف اه وعليه يحمل راجع لقوله ثم اذا اراد
تملكها الخ وان لم يتملك الخ اي بالفعل بان ظهر مالكها بعد التعريف
فان لم يقصد التملك مقابل قول المتن تملكها ولم يقصد تملكا
قيد فيهما والمعنى انه استمر على قصد الحفظ او استمر على الاخذ فقط ولم يطرأ عليه
قصد ملك ولا اختصاص في بيت المال اي فرضا بانها على المعتمد
لزمه ردها بزيادتها ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا ارش
نقص بعيبه حدث بعد التملك او قبله وكان بتقصير والقول قول
المدعي له فان غرم لم يرجع على اللاقط وان غرم اللاقط رجع عليه ان لم
يقر له بالملك والا فلا رجوع له عليه ومحل غرم اللاقط ان سلمه بنفسه فان
سلم

سلم بامر الحاكم لم يغرم لا مطالبة الخ اي ان غرم على ردها او بدلها
عند ظهور مالكها فتح محل وجوب مؤنة التعريف على الملتقط ه
للتملك ان كان مطلق التصرف والا فلا يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة
صرف المؤنة من مال المولى بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها للتعريف
فصل الخ لما فرغ من الكلام على حكم اللقطة الذي هو الفصل
من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام على بعض اقسام اللقطة شرع
يتكلم على بيان ما يفعل في الشيء الملقوط في بعض النسخ يحتمل انه
حال من فصل وهو خبر عن محذوف اي هذا فصل ويحتمل ان فصل مبتدأ
وقوله في بعض النسخ خبره وسوغ الابتداء بالنكرة ارادة لفظه فيصير
معرفة وبيان حكمها الخ من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من بيان
الاقسام بيان الاحكام واعلم ان حاصله اربعة اقسام لان غير المال
قسم والمال الادمي قسم وغير الادمي وهو حيوان قسم والمال غير
الحيوان قسم فذكر الثاني المال غير الحيوان والحيوان غير الادمي وترك
الاختصاص والادمي فحق قوله وجعلها ثلاثة اضرب ذلك نظرا لان المذكور
قدر الغرض فكان الاولى ان يقول وجعله بعض ذلك فحق قوله ظرف
لقوله كاملا من ظرفية العام في الخاص او ان الفاء بمعنى من بيان للكلام
على اربعة اضرب اي اجمالا والا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك
ما ذكرناه في المفصل اي في قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له
ان يتملكها وكذا له ادامة حفظها مخير اي سواء التقطه من مفازة
او عمران بين تملكه الخ اي ان التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين
الامر الثاني وبعد الاكل يجب التعريف فاذا مضى التعريف ان شاء انفق
البدل في ذمته لمالكه وان اراد تملك البدل افرزه وسلمه للقاضي ثم يملكه
وفي صورة البيع يجب التعريف ثم ان تم التعريف ان شاء انفق الثمن
لمالكه وان شاء تملكه فيفعل ما فيه المصلحة اي سواء التقطه للحفظ
او التملك وسواء التقطه من مفازة او عمران ويجب التعريف فان تم

التعريف تملك الملقوط ان حفظه او ثمنه بان باعه او دام حفظ
ذلك لمالكه فالادمي مبتدا خبره محذوف اى نتكلم عليه او قوله
فيصح لقطه رقيق خبر والفا زائده او على توهم اما في الكلام ولكن
الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدا او يجاب عنه بانه مقدر تقديره
فيصح لقط رقيق منه اى الادمي او اعادة المبتدا بمرادفه ويخير
في هذا الرقيق بين امرين سوا التقطه لحفظ او للتملك بين بيعه او
امساكه ويجب التعريف ثم اذا اتم التعريف تملك الثمن او اللقيط او
ابقى ذلك لمالكه ويعرف كونه لقيطا رقيقا بعلامة فيه كعبيد الحبشة
او الزنج ويعرف كونها مجوسية بان كانت في دار مجوس او بافعالها
ان كانت مميزة وحكم بفساد البيع اى وضاعت النفقة على
الملتقط لانه ينفق اى بالبنا للفاعل وضميره للرقيق والبا
في بالامن للسببية او الظرفية او انه مبني للمفعول ومتعلقه
محذوف اى بالسؤال على كل من الاصناف فهو مخير اى اذا
التقطه للتملك وان التقطه لحفظ ففيه الخصلتان الاخريان
ثم اكمل اى ثم يجب تعريفه التعريف وفي التملك ان شا بعد التعريف التملك
او دام الحفظ لظهور مالكه وكذا يقال في الخصلتين الاخيرتين
والخصلة الاولى اى في كلام غيره وهي الثانية هنا لان غيره ذكره
الاكل اخر المراتب لظهور قوله والاولى اولى من الثانية والثانية اولى من
الثالثة ففيه الخصلتان سوا التقطه للحفظ او للتملك اى ولا
تجب الخصلة الماوردي ان كان ذكرا فان كان انثى تجسسه حيا ن
خصلة الماوردي فيتملك في الحال ثم يعرف فيجوز للحاكم اى وتجري
فيه الخصلتان الاخيرتان فيجوز لقطه للتملك اى وتجري فيه الخصال
الثلاثة مخير بين الاشيا الثلاثة ضعيف والاولى ان يقول مخير
بين الامرين الاخيرين لقط حرم مكة بفتح المصدر واضافته
لما بعده على من معنى من ولا يحتاج جعله بالاسم لعدم لقط بل لا
يصح

بل لا يصح لان اللقطة ذوات والذات لا يتعلق بها الحكم الذي هو الحل ٥
فصل في اللقيط اى التقطه فهو على حذف مضاف ووجه
ذكره بعد اللقطة انه نوع خاص منها ويسمى ملقوطا اى مجازا لاول
ومنبوذا اى باعتبار ما كان وقوله ودعيا اى باعتبار الاصل بقارعة
الطريق الاضافة بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والمراد المكان
الذي فيه طريقا وغيره وهي امور الطفل اى تعهده ٥
وكفالته من عطف العام على الخاص لان الكفالة تشمل الحفظ والتربية
التي هي الافعال والمراد بها هنا اخص من الكفالة في الضمان
فانها التزام احضار البدن ومن احياها نحو لا يستدل بذلك على
ما نحن فيه نظرا لان المراد احياها بترك القتل الا ان يقال المراد اعم من ٥
احياها بترك القتل او باخذها وبقطعها فان فيه احياها ايضا الا بيد
امين اى الامين والعدل مترادفان لان الامين الامين غير الخائن وغير
الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن واما بين العدل والرشيد فبينه
عموم وخصوص وجهي يجتمعان في من اصلح دينه وماله وحافظ على
مروته مثله وينفرد العدل في الذي لم يرتكب الكبيرة ولم يصر على الصغيرة
وحافظ على مروة مثله ولكن كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
وينفرد الرشد فيمن اصلح ماله ودينه ولم يحافظ على مروة مثله
لكن الكافر اى استدرك على المفهوم لانه شامل للكافر في لقط الكافر
فان اذن لرقيقه اى تقييد لبعض صور المفهوم وكانه قال الرقيق
لا يصح لقطه ما لم ياذن له سيده فان قال له اى تقييد لعدم الصحة
في المكاتب والمبعض كالرقيق اى ان لم تكن مهاياة او كانت ولقطها في
نوبة السيد فلا بد من الاذن فيها اما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط
المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من اهلها وفيه صرف
الاكتساب وهو من اهله مع اى تسمية الوقف والوصية مع من
حيث جواز الصرف اليه منهما فكانهما معه بالقوة او خاص ظاهره

التخيير بين الالتقاط من هذا ومن هذا وليس كذلك بل الخاص مقدم
ولا مال له معطوف على فاعل خرج كان الاولى والمال الموضوع
لا انه سرت له من عبارة المنهج ونصها بعد ما تقدم لا مال له فوقف
ولا مال موضوع له وكذا لو صحح فى بيت المال اى قرضا بالقا
على من سر بنا قرضا على المعتمد اللقيط مسلم له حاصله
انه مسلم فى صورتين اذا وجد بدار الاسلام او بدار كفر به مسلم وكافر
فى صورتين اذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم او اقام الكافر بينة به
بنسبه فكافر اصلى اى فيقر على دينه بالجزية ولا يقتل بخلاف
الاول انه لم يسلم قتل ومحكوم له اى لا فى صورتين اذ تقوم
بينة برقه متعرضة لسبب الملك او يقر به ولا يقبل
اقراره بعد تصديقه لقوله او يقر به كانه قال وان كان الرق يثبت
باقراره لكن لا من كل وجه بل من بعضها بدليل ما قاله ولو كان
اللقيط امراة معطوف على قوله فلو اقر بالرق الخ لم ينفسخ
اى لانه لو انفسخ لاضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثة اقراء
كالحراير ولو مات الزوج اعتدت عدة عدة الاماء لان عدة الطلاق
للزوج فلا يقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فيقبل
واولادها احرار قبل الرق ولا يلزم الزوج قيمتهم تبعا لظنه
الحرية **فصل** فى الوديعة تقال على الايداع اى العقد
وهذا شرعى وقوله وعلى العين وهذا لغوى وشرعى
ظاهرة اى قرآن فى كل امانة ان الله يامركم الخ
اى يامر كل من كان عنده امانة وطلبها صاحبها ان يردها
له فهو فى مقابلة الجمع بالجمع فينقسم افرادا ولا تخن من
خانك تسمية الثانى خيانة مشاكلة لان الثانى استنصار
وتخليص حق وهذا اذا كان الامر الثانى مما جوز الشرع المجازاة
به واما اذا لم يجوز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فزنيت
انت

النهى باق انه فالاول خيانة والثانى خيانة لانه فى مشاكلة بمعنى
الايداع اى العقد اما بمعنى العين فاركانها ما مر فى موكل و
وكيل يوخذ منه انه يصح توقيت الوديعة وتعليق اعطائها بعد تأكيد
عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة
فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع اعمى
ولو كان فى الرقاص والقبض فلو اودعه نحو صبى اى او مودع
ناقص واما الوديع فيشمل الكامل والناقص وان اودع شخص
نحو صبى هذا صورة واحدة وهى ان المودع كامل والوديع ناقص
وبقى صورة رابعة وهى ان يكون كل منهما كامل فلا ضمان الا بالتقصير
وعدم الرد صادق بثلاث صور اللفظ والفعل والسكوت ولكن
السكوت غير مراد فلا يكفى اللفظ من احدهما اى او الفعل ومن
الآخر كذلك اى لفظ او فعل اصالة الخ ويبنى على ذلك انه يقبل قوله
فى الرد واذا فعل فعلا تعدى بارتفعت ووجب الرد فورا بخلاف الرد
فيهما اى فلا يقبل قوله فى الرد واذا تعدى فيه لم يرتفع الرهن وان كان
ضامنا يستحب قبولها اى اخذها لانه فسر بذلك يكون الضمير راجعا
للوديعة بمعنى العين ويصح ان يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى
العقد ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون فى الكلام استخدام نوع
يستحب اى قيده الشارح بقيود ثلاثة وهى قوله بان قدر ووثق وما يتعين
عليه وضدها الشارح مرتبة على اللف والنشر المشوش والا فلا تحرم
وتكون مباحة واحكام الوديعة ثلاثة المراد بالاحكام الاحوال
والصفات والا فالمذكور ليس حكما شرعيا او يراد بالاحكام الاحكام
اللغوية وهى النسب التامة كثبوت الامانة وثبوت قوله فى الرد وثبوت
جواز الرد لكل من المودع والوديع وقد اشار الى الاول بقوله
الخ ظاهره ان هذه الجملة هنا غير ما تقدم فى المتن وفعل الشارح وقوله
نسخة كذلك وانه كانت مكررة الا ان يقال ان كلام الشارح يحتاج لتقدير

اى اشار بقوله السابق والوديعة امانة اهـ بعوارض اى مقتضية لضمانها
اى من غير منافاة الثلاثة وكذا مسئلة الرقاد على الصندوق مادامها فيها
من قبيل ضمان الجناية وما عداها من قبيل ضمان اليد والفرق بين الضمانين
انه فى ضمان اليد يضمن بما تعدى به وبغيره وفى ضمان الجناية لا يضمن
الا بما تعدى به وفى كل منهما لا فرق بين التقصير وعدمه وانما يفرق بما
تقدم بعوارض اى عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة ادخل عليها
كان واثنين ذكرهما فى قوله ودل عليها من يصادر المالك او دل عليها
سارقا وذكر الثامن فى المتن فى قوله وعليه ان يحفظها الخ وقوله واذا طولب
بها الخ والوديعة امانة اى اذا كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن
صبيا ولا وكيلا والا ضمن المودع مطلقا سواء قصر ام لا كان ينقلها
من محلة الخ اى وعين له المالك الحرز حقه وعلى هذا يحمل قول الزيادى
ولو كان الثانى حرز مثلها اما اذا لم يعين له المالك الحرز وكان الثانى حرز
مثلها فانه لا يضمن وعليه يحمل كلام الاجهورى مالم يكن الثانى حرزا لها
وان لم ينههم اى الولد والعيال غيره اى وغير وصيته او ولده او
عبده ولو استعانة اى تقيه به فقبله ولا يمنع كون الاستعانة بهما ولو اجنبيا
او مراقبته له الاعلام بها اى اعلام اهله بها او من هم بردها فيكون
عطف مغاير او ان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون عطف تفسير
يجب الاشهاد اى فى غيبة القاضى وامينه والمالك من ذكر اى الا بعذر كما
ذكر على الترتيب وقد علمهم اى علم انها ثياب صوف ونحو احتياجها
لذلك اى ومكنه من ذلك بان اعطاه المفتاح لا ان نهاه اى اى
وكان مالكا لا صبيا ولا عبدا وكيلا والا ضمن المودع وقول المودع الخ قيد
اول وقوله على المودع قيد ثان وقد اخذ الشارح محترزهما على اللف
والنشر المشوش فان ادعى الرد على غير من ائتمنه محترز الثانى
وادعى وارث المودع محترز الاول وعليه ان يحفظها اى كان
الا وضع فى ذلك يحفظها فى حرز مثلها الخ فان اعرض عنها اى التافه

ليس قيدا بل المراد انه اذا لم يضعها فى حرز مثلها ضمن سواء ضاعت او بوضع
بجد ف ما اذا اعلم بها غيره اى ولم يعين له مكانها فضاعت
بذلك اى بالسرقة واخذ المصادر قيد بذلك لان تلفها بغيره لا ضمان فيه
وسلمها اى قيد لما تقدم انه اذا سلمها لظالم ولو بالكره ضمن
ولو علم اللصوص اى هذا تقدم ولكن اعاده توطئة لما بعده اى طالبها
المالك اى مطلق التصرف لا المجنون والسفيه والرقيق والوكيل اذا طلبها كل
منهم فلا يجوز له الدفع فان اخرها لانتظار الولى مثلا لم يرد عليه لا ضمان
ان يردها كان الاولى لم يخل بينه وبينها الا ان يقال فسر بذلك مجاراة
لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب بقوله وليس المراد اى
ضمن اى مع الاثم وهو ضمان غصب فى هذه وفى صور التعدى كلها
بل يحصل اى الرد بالتخلية اهـ ولو قال من عنده اى هذا من جملة
فروع الحكم الثالث فكان الاولى تاخيره اليه مكتوب فيها كان حقه
مكتوبا بالنصب صفة لورقة الا ان يقال انه خبر مقدم والحق مبتدا مؤخر
والجملة صفة لورقة فى محل نصب او انه على لغة ربيعة الذين يرسمون
المنصوب بصورة المرفوع والجر فوجد اى بعد موته بكتابة الميت على شىء
او فى دفتره ان هذا وديعة فلان او وصيته له لم يلزم الوارث التسليم بذلك
لاحتمال ان المورث او غيره كتب ذلك تلبيسا او انه اشتراه وهو مكتوب
عليه ذلك ولم يمحه او انه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يمح الكتابة وانما يلزم
الوارث التسليم بالبينة او باقرار الوارث او المورث قبل موته قوله
فى او فائدة وهى العوارض من قبيل ضمان اليد فيضمن بما تعدى به وبغيره
سواء كان بتقصير ام لا يستثنى من ذلك مالو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله لانهم قالوا اذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وان تلف بغيره
كسرقة لم يضمن مع ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن حتى بالسرقة
فينبغى استثناء ذلك وكذا قوله السابق او دل عليها سارقا او من يصادر

المالك فان الشارح قيد الضمان بما اذا تلفت بذلك اى باخذ السارق والصادر منه
ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير فيقتضى ه
استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد اى فى
غير الرد الى القاضى ووصيه والمالك بان كان الرد على الوكيل او على امين غير
امين القاضى او وصى غير لم يردها للقاضى او لوصيه فكل ذلك يجب فيه
الاشهاد ويبنى على وجوب الاشهاد انه اذا تركه يضمن ومن مهماته اذا ربط
الوديعة من خارج ضمن باخذ السارق وان ربطها من داخل لم يضمن باخذ السارق
لانه اذا كان الربط خارجا فيه اغراء للسارق بخلاف ما اذا كان داخلا واما اذا
ضاعت بغير السارق ففى الحالتين تفصيل والى ان الاولى يضمن فى الثانية
يضمن وقيده ورده وبما اذا كانت الوديعة ثقيلة وتثقلته اى الرباط
فلا ينسب الى تقصير فى الربط بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيضمن لان
التقصير ينسب اليه من جهة عدم احكام الربط والشد ومقتضى هذا ان يقال
فى الحالة الثانية اذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وان كانت ثقيلة لم
يضمن بالاسترسال هذا هو الذى يظهر واما اذا كان الثوب الذى ربط
فيه الوديعة من تحت ثوب اخر فلا يضمن الوديعة باخذ السارق سواء كان
الربط داخلا او خارجا واما اذا ضاعت بالاسترسال فيرجع لما تقدم
من كونها ثقيلة او خفيفة فيضمن فى الخفيفة دون الثقيلة والله اعلم

كتاب احكام الفرائض

قال بعضهم الاولى حذف احكام ووجهه ان المتن تكلم على ذوات الفرائض
بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف وهى خمسة الخ
ورد بانه قد ذكر الاحكام لانها المقصود اذ يلزم من بيان احكامها ه
بيان ذواتها وقيل وجه كون الاولى حذف الاحكام ان المراد بالفرائض
مسائل قسمة المواريث لكون المسئلة من اثنين منه وهذا العدد لا حكم
فيه واجاب بانه اذا كانت المسئلة من اثنين كزوج واخ وعم كان فيها قضية
بعدد

الفرائض

بعدد الورثة وهى قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول
لان المراد بالاحكام المنفعة والتعصيب وبعد ذلك هذه توجيه لم يذكر
المترجم له لانه قوله والوارثون اى بين فيه مسائل قسمة المواريث بالمعنى
المتقدم وهو كونه بعدد المسئلة اثنين الا ان يقال انه قد يريد فيها باقى الخ وهو
النصف ثم منتقض كون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما
قبله توطئة له لما فيها من الاسهام اى تفصيل لحذف التقدير وانما
سميت مسائل المواريث بالفرائض لانه فيه الخ فغلبت اى تغلب ما
ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يفسر الفرائض بمسائل قسمة المواريث
الشاملة لمسائل الفروض ومسائل التعصيب ثم يقول فغلبت اى الفرائض
فى التسمية به ولم يغلب التعصيب ويقال كتاب التعصيب الخ لئلا يتوهم
لم فيه مسامحة فكان الاولى ان يقول لتخصيص التعصيب فى رجل به
لئلا يتوهم لئلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا فى الجاهلية اى قبل
بعثة النبى وسماها مواريث للمشاكلة او باعتبار اصطلاح اهل الجاهلية
وقال فيها بعد الاولى ثم نسخ دون الاولى لان الاولى بالراى والا منها ه
فكان ابطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المراتب فانها بالشرع فكان
ابطالها نسخا بالحلف الخ ويدل له والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
الذى كان لهم بالاسلام والهجرة ويدل له قوله والذين
امنوا وهاجروا الى قوله اولياء بعض بمعنى ان من اسلم على يد شخص
مع شخص او هاجر معه ورثه سواء كان بينهما قرابة ام لا ثم نسخ اى
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان العلم سيقبض اى بموت
اهله بنزعه من الصدور ويجد فى القرآن والمصاحف كما يأتى
من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يلقى معه شيئا مما حفظه ويجد
المصحف ورقا ابيض والحجة اى والعلم بالحجة الخ وهذا يغنى عن قوله
ومعرفة اذ لا يبنى فى المتن وبذلك يعلم ما فى كون الشرط الاول بعضهم كون الفروع
تدريشته واعلم ان الانبياء لا يورثون الخ وكذا اهل الكهف شرحى وانا فهى ه

الارث لان الكلام فيه من جنس الرجال اي اشار بذلك الى ان
المتن على تقدير مضاف وفائدة هذا المضاف ادخال الصبيان لان
المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف الرجال فان
المتبادر منها البالغ وان تراخيا اي الاخ وابنه ففيه تغليب لان الاخ
لا يتصف بذلك وفي نسخة تراخى من غير يا فتكون الالف للاطلاق
والضمير راجع لابن الاخ فقط وهو ظاهر المتن تفسير لقوله
وعم لام هو بالرفع فانه يفيد ان نفس العم لام من ذوي الارحام
ويلزم منه ان اولاده كذلك او انهم يكونون داخلين في قوله ومدلون
بهم وقال المحشي انه بالجر والتقدير وبنو عم لام لكن يلزم عليه ان
يكون تاركا لحكم العم فالرفع اولى اذ لم يبق في الاول اي لقوله
وان علتا وهذا معنى قوله ومدلون او ان المدلى بالجد والجدة الذكور منها
الخالات والعمات والاعمام وذلك مذكور صريحا في الاقسام وهذا اولى
اي الاشارة لقوله لان كلا منهم اي لانه يحفظ منه ضابطا من لا يسقط
وهو كل من ادلى بذكر وجه اولويته انه فيه بيان سبب الارث بخلاف
الثاني والمدبر من عطف الخاص على العام الكتاني وجه
بضبطه بعض العلما الكتاني بتاء ثم نون ثم الف ثم نون والتاء ساكنة والكاف
مفتوحة ولو كان حيوانا اي اخرج السنة وقوله ولا اصل حيوان
لاخراج النطفة متوارثان فيه تناف بين الشرط والجواب وهو قوله
لم يرث فانه اثبت الارث ثم نفاه ويجاب بان المراد بالاول من وجد فيه سبب
الارث والجهل بالسبق اي فيه مسامحة في ادخال الصورة الاولى
لانه علم فيها السبق وان اريد بالسبق الاسبق دخلت الاولى كالثانية
لكن يكون مكررا مع قوله او جهل اسبقها حيث قال بعدها علم سبق احد الموتى
مجازا اي بالاستعارة المصرحة بان شبه الردة او [illegible]
او اللعان بالقتل مثلا بجامع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به
للمشبه وعكسه اي لا يرث ولا يورث فالقسم الثاني عكس الاول
والرابع

والرابع عكس الثالث واقرب العصبات اي شرع في بيان
الارث بالتعصيب وقدمه على بيان الارث بالفرض لما قيل ان الارث
بالتعصيب اقوى واشرف لان الوارث به يستغرق التركة اذا انفرد
بخلاف صاحب الفرض ومن قدم الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتنى
به وقدره ولان صاحبه لا يسقط اصلا بخلاف العاصب يسقط اذا
استغرقت الفروض التركة وكل من القسمين الارث بالفرض والارث
بالتعصيب متضمن لبيان مسايل قسمة المواريث فيكون هذا هو المترجم
له بقوله كتاب الفرايض وما تقدم عليه توطئة له واقرب العصبات
اي اقربهم كلام المتن ان كلا منهم يقال له اقرب مع ان الاقرب على الاطلاق
الابن وما يدل على ان كلا منهم اقرب جعل الشارح حيث جعل خبر المبتدا
محذوفا قدره بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن وما بعده
ويجاب عن المتن بان مراده بالاقرب حقيقة او بالاضافة لمن بعده
فالحقيقي الابن والاضافي من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده لكن المتقدم
بالاقربية في غير الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم اما فيهم فهو
بالقوة لاتحادهم في الدرجة ويجاب بان مراد المتن ما يشمل الاقوى
لانه يدلي الى الميت بنفسه اي هذا الاتيان تقييد لان الاب يشاركه
في هذا المعنى وكذا المعتق فكان الاولى ان يقول لقوته في العصوبة
بدليل حجبه الاب من التعصيب ورده الى الارث بالفرض يدلي
بنفسه اي ظاهره انه خبر ثان لكنه ينافي ما تقدم من ان كل العصبات
يدلي بواسطة الاب ويجاب بانها حال من الاب لا خبر ثان او ان المراد بذلك
كونه عصبة بنفسه وهذا الجواب الثاني ينفع فيما ياتي بعد ذكر دون
الاولى جمع عصبة اي هو اي لفظ عصبة اما اسم جنس يصدق
على الواحد والمتعدد والذكر والانثى او هو جمع عاصب كطالب وطلبة
فيكون عصبات جمع الجمع على هذا قرابة الرجل لبني ابيه قيدا
وكذا قرابة المراة وقوله لابيه اللام للتعليل اي من اجل ابيه وهذا

يخرج عصبة او لا الان يقال ان هذا التعريف للعصبة من النسب
قرابته فيه اضمار بالمصدر يعني العصبة وهم ذو ات ويجاب بانه على تقدير مضاف
اي ذو قرابته او ان المراد بها الاقارب من ليس لهم سهم مقدر
اي ولو في بعض الاحوال فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات
اذا ورثوا بالتعصيب وان كان لهم سهم مقدر في غير حالة التعصيب وهذا
التعريف شامل للعصبة باقسامها الثلاثة بخلاف تعريف المحشي فانه
للعصبة بنفسه ثم ان هذا التعريف يشمل ذوي الارحام اذا ورثوا ولم يكن
لهم نصيب مقدر كالعم لام ونحوه فيقتضي انه يقال له عصبة مع ويجاب
بانه مما نص على ذكره وان المراد الورثة المجمع عليهم فيرث التركة اي
اذا انفرد اي عن اصحاب الفروض فيصدق بالعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره
معا وبالعاصب مع غيره مع معصبه او ما فضل عن الفرض صادق
بالاقسام الثلاثة لحمة بالضم والفتح والمراد ارتباط وتعلق بين
المعتق والعتيق كالارتباط بين الاقارب كالترتيب المتقدم اي في
بيانه ان تقول الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه الاخ ثم الجد ثم العم ثم
ابن العم ثم ابو الجد واما ترتيبهم في النسب فقد تقدم فلا يقدم اولاد
الاب ثم اي ولا يشاركهم وكان الاولى ان يقول فلا تقدم الاخوة على
الجد في النسب بل يشاركهم على تفصيل فيهم فالمذهب تقديمه اي
هنا وحجب الاخوة ما في النسب فيأخذ السدس باخوة الام ويشارك مع
اخيه في الباقي لمعتق الاب اي المعتق وذكر لانه اذا اجتمع معتق
اي المعتق ومعتق ابي العتيق قدم الاول هكذا يظهر صحة ذلك
وعدد معطوف على الفروض واصحابها ولكن لم يفد عطفه شيئا لانه يلزم
من بيان الفروض واصحابها بيان قدر ما يخصه ويجاب بانه لا يلزم لجواز ان
يذكر الفروض سوى اصحابها سوى او لم يبين قدر نصيب كل فافهم وعطف
ما ذكر انما يفيد لا حاجة الى ذكره لان كلام المتن واصلح
الا لعارض كعول او رد ففي الرد زيادة في قدر الانصبا ونقص من عدد
السئلة

السئلة وفي العول زيادة في عدد السئلة ونقص من الانصبا
بمراتب اي اربعة وهي خامسة وهي الثمن والسدس وضعف كل وضعف
ضعفه وهذه طريقة الترقي والذي في المتن طريقة التدلي والاولى من عبارة
الشارح طريقة التوسط وما بعدها من العبارات بمعناه كعبارة المتن الا انه
اخصر في اللفظ فانه من قبيل الاحتباك دتعليل لقوله وثلثا ما بقي
عن جنس البنوة والاخوة اي اصلها يغني عن الاخوة لان المراد البنوة
لميت وبنوة الميت هم اخوة الا ان يقال من عطف اللازم على الملزوم
اذا انفردت كان الاولى تاخيره عن الاربعة ليعود اليها وذلك
وزعمه الشارح عليها وتنقيص اي وعن حاجب كابن صلب واخ اخ
اقرب منها عن جنس البنوة والاخوة هو معنى ما جرى به بعضنا لان
المراد البنوة للميت والاخوة لها هي وهما متغايران لان بنوة الميت
يتضمن ابنها او ولد ابنها واما اخوتها فهم اولاد ابيها وكذا يقال في
الاخوات لاب او من غيرها ولو من زنا لانه ينسب اليها فلعموم قوله
تعالى لا حاجة لزيادة العموم لانها نص في البنات لانه الصحيح لولد قبلها
فكان الاولى لقوله تعالى اذا لم يكن معها بنت صلب اي ولا بنت ابن
صلب بالاولى ولا بنتا صلب كذلك فلعموم ثم فيه نظر لانه في الاولاد
فلا تشمل الاخوات الا ان يقال تقطع النظر عن منع الضمير في كون نسلك
عن بعضهن هذا يرجع لكل وقوله او تحجبهن يرجع لغير الثنتين
لا لهن لا يحجبن حرمانا كما تقدم وارثهم كان الاولى وارثا ان او
بقوله اذا لم يكن للميت فرع وارث فيهم ويكون اخصر قبل اظهار ابن
عباس اي الا انه يقول لا يرد هنا الا ثلاثة من الاخوة الذكور وهناك
خلاف آخر وهو خلاف سيدنا معاذ بقوله لا يرد هنا الا ثلاثة من الذكور او
الذكور والاناث واما الاناث الخلص فلا يرد ذلك بالنصب على الحال
اي وعامل الحال محذوف وصاحبها ايضا والتقدير فذهب العدد حال
كونه صاعدا منتهيا ولا يرثين اي ما فوقهن قوله فصعودا الشارح اي ذاهبا

تفسير الكلالة لا لعاصبها وكان حقه ان يبينه من الاخوة اخ يبان للاثنين
الآية مقصوده ابعد وفاء اى اقرب الاية لان الدليل فى آخرها اقوى او نيعا
فان فيهم تعصيبا اى فيمن ادلوا به بينا بهم ما قبلهم وقد يفرض
انما جعل ذلك ظاهرا على كلام المتن لانه بالاجتهاد وما فى المتن ثابت بالنص
كما مر اى نظير ما مر ان الذى مر ثلث الباقى الجد وهنا ثلث كامل
وكل منهما ثابت بالاجتهاد لما مر اى فى الآيتين الاوليين قوله
ولابويه اى والثانية قوله فان كان له اخوة اى للاب او للام اى من جهة
الاب او الام وفى نسخة لاب اى من غير حرف التعريف ثم ان كان ثمة
الجد كان الانسب ذكر ذلك عند قوله وتسقطه الجد انما لم الا انه ذكره
لمناسبة قوله مع عدم الام او الام بالرفع عطفا على الاب
ثلاثة عشر اى بقطع النظر عن المكرر والا فهى احد وعشرون كما فى النظم
وهو ضبط ذوى الفروض من هذا الوجه الاب والجد اى فى بعض
الاحوال وذوات النصف اى فى بعض الاحوال اذا لم يرثن بالتعصيب
فى حجب الحرمان اى بالشخص ولا يدخل على الابوين والزوجين
وولد الصلب واما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة واما حجب
النقصان فقد تقدم فى ضمن الفروض وحاصل ما ذكره المغنى خمسة اقسام وزاد باب
الشم سبعة فالجملة اثنا عشر والقاعدة انه يقدم بالجهة ثم اذا اتحدت قدم
بالقرب فاذا اتحدا فى القرب قدم بالقوة كما قال فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعله وترتيب الجهات البنوة ثم الابوة ثم
الجد والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولا
ثم بيت المال فالتقديم بقرب الجهة على الترتيب المتقدم ثم اتحدت قدم
بالقرب فى الدرجة ثم اذا اتحدت قدم بالقوة لآيتى الكلالة فالاولى
قوله فان كان رجل يورث كلالة اى والثانية يستفتونك فى الكلالة فكان
الاولى الاقتصار على الاية الاولى لانها فى حق الاخوة للام وكلام الثانية
فانها فى الاخوة الاشقاء او لاب فالاستدلال بالآيتين بمجموعهما من
لا ينقطع فيها

لا ينقطع فيها لانه اى الجد فى درجة ابيه اى ابى ابن الاخ واذا كان كذلك
اى والاخ يحجب ابن نفسه فكذا من فى درجته وهو الجد يحجب ابن الاخ
لان النسب يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية والنفقة وسقوط
القصاص ورد الشهادة وهذا ثابت لبعض الاقارب لا لكل الاقارب كما يعلم من
محله وغيرها اى كعدم حده بقذفه وان كان يعزر وعدم قطعه بسرقة
ماله ونحوه ثبوت الحضانة فى النسب دون الولاء لما سبق اى التعليل
منصوب بالكسرة نص على ذلك خوفا من تحريفه وقرأته بالنون جمعا فحرف ان
بعد اخواتهم والمراد ان الاناث مقصورات باخوتهن وبين المراد ان الاخوة
مقصورون على تعصيبه اخواتهن بين اخواتهم حال غيرهن كذلك لان ابن الابن يعصب
من فى درجته كعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عمه كما يأتى فان لا يرث
الا الام للابنه او ما بعدها فى تأويل مصدر صفته او قوله او لى فى غرض النقص
تقدم انه يأتى فى الولاء اولى مضطرب اى حصل الاضطراب فى اختلاف
فى سنده اى حال كونه رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه آخر بزيادة
فى السند او نقص منه او حصل اختلاف فى متنه بان وقع فيه تغيير لفظه
او معناه تصوب ذلك فصوبه متقدم وابن الملقن فاعل موضع
من فى درجته اى مطلقا سواء كان لهم شئ من الثلثين ام لا فصل
فى الوصية ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت لان الاجازة والرد والقبول
وثلث المال انما يعتبر بعد الموت وبهذا يجاب عن الاعتراض الاتى
بالمعنى الشامل لخ حاصله انها تطلق على اربعة معان على العقد وعلى
مقابل الايصاء ويعرف بما فى الشرح وتطلق على ما يشمل الايصاء ويعرف
بانها ثابت حق بعد الموت سواء كان فيه تبرع ام لا وتطلق على الايصاء ويعرف
بانها اثبات تصرف بعد الموت من وصى لخ كوصى يصى فهو بالتخفيف
لان الموصى لخ كان الانسب تأخيره عن المعنى الشرعى لانه توجيه
لتسميته وصية وصل خير دنياه الاضافة على معنى فى فيه
وفيما بعده والمراد بخير دنياه الطاعات الواقعة فى حال دنياه والمراد

يخير عقباه الثواب الذي يحصل بعد الموت او قبوله الوصية او دفعها ه
للموصى له فكان الانسب وصل خير عقباه بخير دنياه لان الاوفق نسبة
الاتصال لهما خير بالمتقدم وبعد ذلك الذي وجد بعد الموت يبقى واقفا من الموصى
فكيف ينسب اليها انه وصله بما قبله اي وصل ما قبله به فكان الاولى وصل
خير دنياه بعضه ببعض لان الذي وقع من الموصى هو اللفظ والصيغة وهي
خير انفصل بانفصله من الطاعات الا ان يقال بان الموصى تسبب فيما بعد الموت
بلفظه المذكور نسب اليه ما ذكر لان الانسان اي فيه حذف تقديره ه
فتخرج ثم تقسم تركته هذا هو الذي ينبغي تقديره والجواب ما تقدم ثم بعد
ذلك يقال كل منها متعلق بالموت والمسوغ تقدمه الفرايض اجيب بانها
الزم من الوصية لان كثيرا ما يموت الناس ولا يوصون كما تبين
البيع تشبيه في الحقوق بالوصية العموم من عموم الوصية انه اي
من هذه الجهة تخصيصها والجنايات على ما فيه من الطاقات
وسنة تفصيل [illegible] وشهادة اي تصديق بها [illegible] من اسمه [illegible]
حق ومشروعة ويحتمل المراد انه يعطى اجر الشهيد او هذا الحديث ظاهر
في المسلم اما الكافر وان [illegible] وصيته فلا ينصف بكل من الحديث
في الثلث اي فيه ووجوبه لغير الوارث فيه والذكر مثنى فيها فجعوز وكره القبة
اي صحيحا فلا ينافي ان الصيغة لا تصح من قوله وتجوز الوصية لانه لابد
لها من صيغة نفذت وصيته الخ وهذا التفصيل يجري في الشيء
الذي يحل الا انتفاع به لان الوصية تحتمل التحليل اي فيه تحليل
الشيء بنفسه فكان الموصى له يقول لان اسمه من هي بعده لا باليصرف
في ثلثك مالم وقد لا يعرف الشخص ماله في آخر عمره اما لغيبة او مرض شغله
لان الموصى يخلف الميت كما يخلفه الوارث اي ما ينبغي تقديمه حذف
تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر على التسليم فكذا الموصى له يملك
الثلث وان لم يقدر على التسليم لو قلنا بعلمه وجوده عند قوله ان
تلده او دونه ستة اشهر من الوصية وهذا في حق الآدمي اما البهيمة
فيي جمع

فيي صح فيه لا هدا انفرده بالبقاء [illegible] وقوله حيا اي او ميتا مضمونا كجنين
الامة بخلاف حمل الدابة اذا انفصل ميتا فتبطل مطلقا سواء كان مضمونا
ام لا والا [illegible] للوارث [illegible] لا الموصى له وحمل الاحتمال على هذا الحمل اذا قال
اوصيت بهذا الحمل الموجود اما لو اوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح
وان لم يحدث الا بعد الوصية بحمل او ثمر سيحدث اي فان ذكر او
قال بعد او ثمر او طلق ثم ان عمم او اطلق استحقه الموصى له على الدوام
وان قيد بمدة انتفت مؤقتة ومؤبدة ومطلقة ثم انه في التابيد
او الاطلاق يعتبر قيمة العين بمنفعتها من الثلث واما ان قيد بمدة
معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث [illegible] اذا كانت قيمة
العين بمنفعتها مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة في الاولى والعشرون
في الثانية من الثلث واما اذا قيدت بمدة حياته او حياة زيد فانه اباحة
لا تمليك فلا تورث عنه وكذا لكونها اباحة اذا قيد بمجهول وكذا لو اوصى له
ان يسكنها فانها اباحة لا تورث عنه بخلاف ما اذا اوصى له بسكناها فانه
تمليك فيورث عن الموصى له هو الثلث الفاضل اي وصيته بثلث
الفاضل بالاضافة ويحمل عليه [illegible] الثلث للفاضل بلام الجر مع التعريف
فحذفها بعد فلام الجر فحصل الخلل قيمة ما يفوت اي فاعلم
ان المتبرع انه كان منجزا فيعتبر ما يفوت وهو الذي بايدي المتبرع
له وقت الاعطاء لا وقت الموت وما يبقى للورثة وهو الثلثان يعتبر
بوقت الموت فقط واما اذا كان مضافا لما بعد الموت فيعتبر قيمة ما يفوت
بوقت الموت فقط وما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمه من الموت الى
القبض فتحصل ان قوله ما يبقى للورثة راجع للثاني لا له مع الاول
وان كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة ما يبقى للورثة
في الاول فلا يحسب عليه اي لان شرط الضمان دخول العين
في يد الضامن وهي قبل القبض لم تدخل في يده ويعتبر اعتبار
من يملك بقوله الخ وهو من الثلث وكلي يقتضي ان التفاصيل

الآتية كلها في الوصية مع انها عامة في الوصية وغيرها فكان الاولى
وكيفيتها اعتبار التبرعات في وصية تبرعات اي الوصية تبرع فيلزم
تفرقة الشيء في نفسه فكان الاولى حذف وصية ويقول واذا اجتمع تبرعات
في وصية او مال وان كانت مرتبة اي صرح بها غير مرتبة والواو
للحال بدليل الامثلة التي ذكرها او ان الواو بمعنى اي سواء كانت مرتبة
او لا والمراد الترتيب في الذكر كما في المثال الثاني او في الوجود في الخارج
كما لو اوصى يوم الاربعاء ثم يوم الخميس ويوم الجمعة مثلا ثم مات يوم
السبت ويبين مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب واما لم يقع
ترتيب اي بالبعض المتقدم بان كان في الذكر او في الوجود واما لو كان
مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب لا يتوزع فيها بل يقدم الاول فالاول
كما يأتي فيكون على هذا جاريا على ضعيف وهو ان المرتب يتوزع بدليل
الاستدراك بعده فانه يدل على ان المرتبة لا يتوزع فيها قدم
المنجز اي مطلقا اي سواء كانت عتقا او غيره او البعض والبعض فهذه
تسعة ويوجد من قوله قبلها او اجتمع تبرعات منجزة تسعة لانها ان
كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواء كانت عتقا او غير عتق او البعض
والبعض او دفعة بان تنفذ دفعة بوكالة لانها ان كانت عتقا او غير او
غير عتق او البعض والبعض فقط ويبقى من هذا القسم ما لو كان فيه
البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض انها منجزة وتحت ذلك ثلاثة
عتق او غير عتق او البعض عتق والبعض غير عتق قدم الاول فالاول في
المرتب فثلث التسعة في هذا القسم والتسعة الباقية تؤخذ من القسم الاول
وهي المعلقة بالموت بيان ذلك انها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواء
كانت عتقا او غيره او البعض والبعض وان كانت غير مرتبة فان جمعها
عتقا او غيره او كانت غير عتق او عتقا وغيره فقسط الثلث فهذه ستة
ايضا وان كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والغرض انها معلقة
بالموت قدم المرتب الاول فالاول سواء كانت عتقا او غيره او البعض
والبعض

او البعض فتمت بذلك السبعة والعشرون وهذا الحكم ان لم يف الثلث فان وفى
فالامر ظاهر انه ينفذ الجميع لا يمكن الرجوع فيه اي لانه تبرع قبض
وهو لا يرجع فيه بعد القبض الا الوالد ويمنع بان لا يوصي احد فضول
على الثلث الثلث اي مبتدأ خبره محذوف اي يوصى به او مفعول اي الزم
الثلث والثلث كثير مبتدأ او خبر الا ان يجيزها باقي الورثة استثناء
منقطع بالنظر لقول الشارح اي يكره لانه استثنى النفوذ عند اجازة الورثة
من الكراهة والكراهة باقية ولو مع الاجازة ثم لو قال الشارح اي لا تنفذ الا
ان يجيزها فتنفذ كان متصلا بزائد على حصته ليس قيدا بل وتعدد
حصته وباقل من حصته نعم المفهوم فيه تفصيل وهو انه يقال ان لم يجز
كل الورثة بالوصية توقف على الاجازة سواء كانت الوصية بقدر حصته
او باقل او بازيد وان عمم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته
باقل من
شائعا بطلت وان كانت بغير حصته او بقدرها معينا صح وتوقف على
اجازة البقية فتقييد الشارح بالزائد لهذا التفصيل صالح بغير صفة
لا مفاد ثم انتقل الشارح لبيت المال [illegible] والفرق بين هذا وما لو اوصى
بزائد وكان وارثه بيت المال فانها تبطل في الزائد وتصح فيه دونه انه هنا
لو بطلت هنا ابطلت كلام الموصي بالمرة بخلافه في تلك لما ابطلنا الزائد لم يبطل
بالمرة بل صح في الثلث بالمرة كله ليس قيدا بل لو اوصى لحائز بشيء منه
فانها تبطل ايضا ما لو اوصى لوارث اي لكل وارث بما لا يزيد الذكور فيها
التفصيل بين الشائع والمعين [illegible] يستثنى من الوقف اي اما لو كان
ذلك بالوصية اما لو كان لو كانت حصته لكل معينة صح وتوقفا على
الاجازة وان كانت شائعة بطلت فلذلك قيد بالوقف والوصية لكل
وارث اي مبتدأ او غيره لعوض فان صح ولا اثم عليه في ذلك لانه مكروه
للشرع لا يخالف لم [illegible] على العقد الفاسد والوصية اي مبتدأ
وعليه [illegible] ولكن هو راجع للمعنى ولو [illegible]
ما لم ياذن السيد فان اذن صح ثم انه عتق فلا مرض [illegible] وان كان قبل

الا اذا صح بها الكتابة   تعلق الوصي له بما في يده من المال والكسب
كما لو تبرع انه باذنه واما اذا لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية هـ
والسكران اي المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق   فتصح
وصيته اي ان عاد الى الاسلام   وقول الرافعي تصح وصيته او قطع انه لو وصى
ثم منقول قول الرافعي وقوله ايضا في الحقيقة ثم صحح ثم ان هذا الاقبال عليه
صاحبه ولا فائدة فيه لان نفس قول الرافعي ايضا وصية لا تصح ولا لميت
وانه هو اصلها وقوله الموصى له لا اولى ان يقول لا يتعين صحة الوصية
لميت   بل لو نسبه فيه مسامحة لانه يفيد انه لا بد ان يكون له وجه
لانه الذي يتوقف امره اي فيه مسامحة لانه ان اراد ان الاحياء يعني صلح
بغير مسلم بل الاحياء من تركة الميت وان اراد انه يبايع الاحياء فعال فهو
كغيره لان ذلك عبارة على عامة الناس   وضمن اعتبار هذه
الانزمة ممنوعة لانه لا يلزم من اشتراطه مع ذكر الموصى له كون الموصى
مالك له تقدم انه لا تصح لو كان الموصى به معدوما بامره فكيف يوجد اشتراطه
الملك ويعرض ذلك في شيء من قول المغني مالك اقرب واولى في اخذه من
ذلك فكان يقول التعبير عم من قوله مالك اشتراطه ثم   وتصح لكافر
ثم في قول المتن وتصح لكل منهم ثم   ولو حربيا او مرتدا صورته
ان يوصي لزيد مثلا وهو في نفس الامر حربي او مرتد فهذا يصح اتفاقا
واما لو قال لزيد الحربي او المرتد فقيل تصح وقيل تبطل لانه تعليق الحكم
على المشتق فيشعر بالعلية فكانه قال لاجل ردته او لاجل حرابته وتلك
معصية وكذا لو قال لحربي او لمرتد او لقاطع الطريق فلا يصح لانه
جهة معصية   لحمل بشرط انه كان موجودا اي سواء كانت فراشا ام لا
او لاكثر منه اي من الدون فاستبعد ملحقة به فوقه وقوله او لاربع سنين
فاكثر فتكون الرحمة ملحقة بدونه   ولم تكن فراشا لاربع فاكثر
او لاكثر من سنة والمراد لم تكن فراشا اي بعد الوصية   فيه صح
مستقرة وان انفصل ميتا فان كان قبل موت الموصي بطلت وان كان موته
بعد

بعد موت الموصي لم تبطل فان كان اولى قبل الوصية للحمل اخذه وارثه للحمل
وان كانه لم يقبل قبل الان واخذ الوصية وارثه للحمل ايضا   وكتابة التورة
ثم اي الصورة   نفعها اي متعلق بسراج   وسواء وصى بما ذكر مسلم
او كافر لاجل ما فيه من التبديل والباطل   لان المقصود تفصيل لقوله لان لا يكون
ثم   بعد موتي راجع لتنزيله لقوم يقبل بعد موتي ففي صورة وعبيته
يكون هبته وعبرة بنية الوصية او نحوها ثم ان كان في الصحة نفذ من راس
المال وان كان في المرض حسب من الثلث واما في صورة هو له فيكون اقرارا
واما في صورة اعطوه لا يكون كناية في الوصية وفي التمليك في الحياة
وان مات بعد موت الموصي اي اما لو مات معا بطلت   الموصي له المعين ثم
فيه خرج الجهة فلا وقف فيها   الذي ليس باعتاق فيه سيما في من نزره   الى رقيق
من وقف ووصي بوجه نام للوارث واما الموصي به فيقوم مقامه لانه
ان كان نافعا   فالملك فيه للوارث واذا اعتقه الوارث لا يحتاج العبد الى
اي قبول لعتقه بحال مالو وصي له برقبته فانه يحتاج لقبول وان
كان يعتق اذا قبل   باجزه منه راجع للثانية اما الاولى فهو صحيح
مطلقا   وعينه دقيقا خرج بعض الجهة لا بعينه بالتاخير قوله
قصد ينتظر الموصى له   قميصا مفعول لقطعه وجملة وصي به ثم
صفة لثوب والمراد بالثوب الذي شيء منه قبل تفصيله والمعنى انه وصى
بقطعة في شيء ثم فصله قميصا او غيره فانه رجوع   وبنا ثم وغرس
ثم خرج زرع الارض فانه لا يكون رجوعا   بقال اوصيت اي اشار
بذلك الى ان الفعل يتعدى باللام وبالى ويتعدى بنفسه بالتضعيف هـ
يتعدى من الشرح وهو لا بد واحد اي معان المشروط
لا ينقص بقي ثم تفسير لقوله ابتدا   وام وعم ووصي خرج بقوله ابتدا
عند الموت اي وعند القبول   وكلها اي التعبير صحيح اي
الامانة والاسى التقاول زم   كاوصيت اليك اي في كذا فقد بين من
بيان ما يوصي فيه كان في   كالحكاية اي وهو عدم الرد فيصير

باللفظ وبالفعل فيكتفى بالعمل لغويه على قوله كوكالة موهبات
اه متعلق بايجاب لان بيان ذلك من الموصى لا من الوصى وان كان ظاهر
الشارح انه مرتبط بالقبول ولو اوصى لاثنين نحو بان قال اوصيت لزيد
او عمرو او زيد وعمرو وصيان الا باذنه من الاذنا اذنت لكل
منكما بالانفراد ومثله لو قال اوصيت لكل منكما فانه اذن فى الانفراد ه

كتاب النكاح

هذا هو الركن الثالث من اركان الفقه وقدم العبادات لانها اهم ثم المعاملات
لان الاحتياج اليها اعم ثم ذو الفرائض فى اول النصف الثانى للاشارة
الى انها نصف العلم كما فى الحديث ثم النكاح لانه يكون بعد استيفا شهوة
البدن ثم الجنايات لانها تقع بعد استيفا شهوتى البطن والفرج واعلم
ان النكاح من الشرائع القديمة من لدن آدم ويبقى له اثر فى الجنة
ايضا والمراد من النكاح العقد المركب من الايجاب والقبول واصله
الاباحة وبعد الا ينعقد ندبه وانه عرض له الاستحباب وقد يخرج عن
الاباحة الى بقية الاحكام عقد يستلزم الاركان الخمسة الاتية
بلفظ متعلق بعقد انكاح اى مشتقهما لانهما مصدران
والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح بمعنى العقد والوطء اى يطلق على
كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما ولا صحى بنابه
مقابل قوله والعربية تستعمله اه على الاصح ومقابله انه مجاز فى
من جهة من حيث انه لا يرفع بالطلاق والفسخ بسببه من اسبابه
واما فسخه من غير سبب من اسبابه فلا يتاتى لا من الرجل ولا من المراة
ولا يرد على ذلك قوله تعالى اه وردها على ما قبلها مشكل ه
لانها موافقة لما قبلها فى ان كل النكاح فيه بمعنى العقد فكان الاولى
تقديم الاية ثم يقول وقضية الاية ان المطلقة تحل بمجرد العقد
وليس كذلك ويجيب بان الوطء مستفاد من الحديث وهذا التوجيه
وفيها تقرير آخر وهو ان النكاح بمعنى الوطء فيرد عليه ان
الغالب

كتاب النكاح

الغالب استعمال النكاح فى العقد وقد استعمل فى الاية بمعنى الوطء ه
ويجاب بانه حمل على ذلك من غير الغالب ليوافق الخارج من ان المطلقة
لا تحل الا بالوطء لا بالعقد فطرتى اى خلقتى وطبيعتى لانه طبع
على حب النسا كما فى الحديث ملكا او اباحة واختلف فى المعقود به
على قول الملك فقيل عين الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل ان يتمتع
والقضا جمع قضية بمعنى مقتضى بها وهى النسبة فيكون عطف
على القضايا على الاحكام بمعنى النسب عطف تفسير ويصح ان يراد بالقضا
المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على الجزء لصحته اى كثبوت
صحة لشئ لانه الحكم اللغوى واما نفس الصحة فحكم شرعى وليس مرادا
بمعنى التزويج صوابه التزويج الذى هو من طرف الزوج فتحقق
فى الكلام شبه استخدام لانه ذكر النكاح اولا فى الترجمة بمعنى العقد
ثم اعاده بمعنى التزويج مستحب اه وقيده ذكر بقيد يحواقه محرز
الثانى ه ولو ثم اخذ محترز الاول على اللف والنشر المشوش
من مهر اى الحال منه والمراد ان ذكر زائد عن مسكنه وخادمه ومركوبه
وملبوسه يا معشر الشباب المعشر الجماعة الذين شانهم وصف
واحد كشباب وكهولة وشيخوخة وانما خص الشباب بالذكر لان الشهوة
فيهم اغلب والافغيرهم مثلهم ارشادا اى تعليما من الشارع ويثاب
على ذلك العموم سواء قصد امتثال الشارع ام لا لانه يكمل شرعى
وهو العفة بخلاف الارشاد المحض كالاشهاد فى المعاملة المأخوذ من
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلا يثاب عليه الا اذا قصد امتثال
الشارع والصوم صادق بان حال فلا دخل له هنا بل يتزوج
لمن يباح له او غيرها كخوف من ظالم واشتغال بحرفة
ولا علة به اى عاجز الحال انه غير تائق افضل افعل التفضيل على بابه
لان فيه فضلا ان قصد ولدا او عفة فالنكاح افضل اى من تركه
افعل التفضيل ليس على بابه لان الترك لا فضل فيه الشروط

مراده بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر شرطين ويسن بكر اى ه
ويسن نظم هذه الصفات في الزوجة بضم هلا بكرا تجز هو حرف تندم
اى ايقاع في الندم اذا دخلت على ماض فالمعنى هنا وقعت في الندم ه
بعاجابح فان دخلت على مضارع يكون للتخصيص وهو الطلب بحث
وازعاج ولو دافلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينية ثم
ما في الحشى نسيبة اى هو ما يفتخر به من الصفات والكمالات
وعجز الحر اى الكامل بين ان حر اى سواكن صغيرا او كانت لكن
اما لا ياتى تصويره او البعض والبعض بان تقدم نكاح الامة
ثم تزوج الحرة ولا ينكح الحر اى الكامل ولو خصيا او عنينا
او مجنونا او عقيما امة ولو صغيرة او ايسة او مبعضة ومثل
الامة حرة اولادها ارقاء بان اعتقها الوارث فلا تنكح الا بشروط الامة
وولدها رقيق بين صريحا وبيان عكسه وهو الحر من الرقيقين
ولا ينكح الحر امة ثم لان فيه ارقاق الولد وهو محذور شرعا ومقتضى
ذلك حل نكاحها اذا انتفى ذلك بان كانت عقيمة او هو عقيما وليس
كذلك لان الحكم قد عم بحسب ما يراه المجتهد والحاصل ان الرقيق المسلم
يشترط له شرط واحد وهو اسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له
شيء والحر المسلم يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الاولان ه
او قدر على صداقها معطوف على النفى وقوله او على جعلها عطف
على قوله ولم يجدها او ترض به عطف على قوله او على حرة ثم
او كانت تحته من لا تصلح ثم لم يصلح عطف على ما ذا افاد الاول جعلها
عمانية اى تحل له الامة اذا عجز عن الحرة ولو كانت تحته حرة فلو قدر على
حرة غايبة اى مقابل المحذوف اي ما تقدم في الحرة الحاضرة اما الغايبة
فحكمها فاحكمها فقال فلو قدر ذكر قول المحشي فالشروط الثلاثة لكن
الاولان احدهما يكفي فهو شرط مردد بين امرين ولو قدر
على حرة اى من جملة منطوق المتن فذكره زيادة ايضاح
قوله

العنت اى الزنا سمى الزنا بذلك مجازا مرسلا من اطلاق اسم السبب
على المسبب لان الزنا سبب والمسبب المشقة واسمها عنت ولم تقوى
وان لم تكن قوية في ذلك اى فيما ذكر من الشرطين وان كان فيها زيادة
الايمان لان اشتراطه حيان حتى لو خاف تغريبة اى فلو اعتقنا
الخصوص حلتنا له الامة المذكورة وليس كذلك والوجه ترك التقييد
اعتراض على الروياني مع ان وجود الطول ترق في الاعتراض عليه
فالحاصل ان احد الامرين يكفي اى اعتبار عموم العنت او وجود الطول
فالجمع بينهما فضل لا حاجة اليه ما ملكت ايمانكم معمول المحذوف اى
فلينكح مع تيسر مبعضة وكذا لو مع تيسر عقيمة وكذا امة
امة اجنبى مع تيسر امة اصله لانهم يعتقون على اصله بملكهم
لان ارقاق ما تعطيل المحذوف تقديره الواجح السنع او المعنا المنع ولا يحل
له بعد منها اى على الدوام والافتعل ونظر الرجل وهذه الحرمة
من الصفات بحو المقصود من هذه الصفة هو النظر لاجل النكاح واما
ذكر بقية الاقسام فلمناسبة وتكميل الفايدة ه الفحل المراد به ما قابل
الممسوح فيدخل فيه الخصي والمجبوب وما ياتى في الشرح في التنبيه
البالغ ذكره تاكيدا لان الرجل هو البالغ العاقل او يقال ذكره لدفع توهم
ان الرجل مراد به ما قابل الانثى فيشمل الصغير بل المراد به ما قابل
الصبي لا بالغ اى فالحرمة على وليه لا عليه لانه غير مكلف ه
ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف واما هي فيحرم عليها ان تنظر اليه
على الوجه والكفين فيه بذلك وان كان كلام المتن شاملا لهما لاجل الخلاف
الذي ذكره وما نظره اى الوجه ثم هذا التفصيل على طريقة الرافعي
واما على طريقة النووي فيحرم من غير تفصيل الى بدن امراة ه
اجنبية ولو جزءا ابين منها كقلم وشعر والعبرة بوقت الابانة فلو
ابين من اجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم وان ابين من زوجته
مثلا ثم طلقها ونظر بعد ذلك فيحرم ايضا احتياطا اعتبارا بوقت النظر

والمعتمد لا يحرم اعتبارا بوقت الابانة تدعو الى الاضطلاع لان الاولى ه
حذف ذلك ويقول من قصد جماع او مقدماته وهي قصد التلذذ من
اضافة الصفة للموصوف اي وهي التلذذ بالنظر المقصود ذلك التلذذ ه
وامن الفتنة هو تفسير لما قبله وعدمه اي تحريم النظر من غير
شهوة ولا فتنة سد الباب اي باب الفتن وقيل لا يحرم القوي
الاخير اي اذا خلا عن شهوة وفتنة وهذه طريقة الرافعي والتوجيه
بقوة المدرك اي المأخذ والدليل فان نظرت لقوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم او لقوله سد الباب رجحت الحرمة وان نظرت لقوله ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها رجحت جواز النظر وهذا بالنظر لبيان اصل الفتوى
والمذهب فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا فائدة حيث حرم
النظر حرم المس لانه ابلغ منه وما اذا جاز النظر فقد يحرم المس وقد
لا يجوز كالبعض ما ياتي نظره وكذا مسه حتى الفرج من غير كراهة
في المس بخلاف نظر الفرج فيكره التي تحل له اي قيد فيهما وسياتي
محترزه فيهما حال حياتها قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه في الامة
الا انه يعلم بالمقايسة ما عدا الفرج اي ظاهره والمنتفي كراهته الى
الفرج مطلقا قبلا او دبرا والشارح قيد بالمباح فاقتضى عدم كراهة
النظر للدبر او حرمته والحاصل ان الفرج فيه احوال ثلاثة قيل يباح
النظر اليه وقيل يكره وهو المعتمد وقيل ما [illegible] منه ولا [illegible] من
ليس صريحا في الكراهة لاحتمال عدم الوجوب وهيبة كنظره
اليها لكن لا من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه لان الرائي ... ورد في حق
المراة كلامهم اي الائمة واما كلام الشارح فقيد بالمباح فاخرج الدبر
ويستثنى ايضا كان الاولى واخرج محل التمتع بها او يقول اما التي
لا يحل له الان يقال هذا بالنظر لكلام المتن في صدد ذاته وكل ما يحل
اي بغير شهوة ومقتضى التشبيه هو ضعيف المعتمد انه يجوز النظر
بعد الموت لجميع البدن بلا شهوة ومثل الزوج في ... الامة
حال

حال الحياة فانه قد خرج بالقيد الاول قبلها واما محترز القيد الثاني فيها
فلم يافده وحكمها فيه كالزوجة ومصاهرة بان كانت ام زوجته او زوجة
ابيه او ابنه او بنت زوجته الى ما بين السرة والركبة اي ولو من غير
شهوة اما المحرم لعارض فهو راجع لكل من الزوجة والامة فقوله
كحيض راجع لها وقوله ورهن راجع للامة فلا يحرم نظره اليها اي لكل
بدنها ولو بشهوة واما مسه الى بعض فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة
دون ما بينهما واما المرهونة فيجوز لكل من النظر والمس لكل بدنها
ذوات محارمه من اضافة العام للخاص او اضافة بيانية وان المراد
بالذوات الابدان او ان المراد بالمحارم الاقارب وكانه قال الى ذوات اقاربه
فيجوز اي النظر اي دون المس بغير شهوة اي ولو كانوا كفارا
نعم ان كان الكافر من المجوس الذين يعتقدون حل المحارم لم يجز له النظر
الى محارمه معنى اي وصفه اعتبره الشارح فهذه العبارة اي
عبارة المتن بما فوقه متعلق بعبارة وضمن العبارة معنى التعبير
فعداها بالباء والا فكان الاوضح ان يقول وهي ما فوقه وكنى
استدراك على قوله مطلقا فانه شامل حتى للنظر للنكاح المسنون
كان الاوضح حذفه لانه سياتي في الشارح ان يدوم نظره بالواو
لانه من الدوام فيحصل القلب المكاني فقدمت الواو على الدال
وقيل من الادام اي فيقرء بالهمز لا بالواو وهذه الهمزة اصلية بيني عليها
الواو وقوله من الادام الاوضح من الادامة اي يدوم الاولى حذفه اي
لانه يغني عنها ما قبلها قبل الخطبة اي اما بعدها فقيل خلاف الاولى
وقيل مباح وقيل مستحب بعثه اي فان لم يتيسر النظر ولا البعث ه
وكان لها اخ او ام مثلها في الصفات نظر اليه من غير شهوة على المعتمد
دونه اختها او بنتها زايد على ما ينظره كالصدر والبطن والعقد(?)
المس ولو لاعمى فلا يجوز بل يحلق(?) في النظر فيجوز النظر
للمداواة واما المس فان احتاج اليه جاز والا فلا فللرجل مداواة

المراة ضد ترتيب التعيين المعالج فى المراة بان يقدم اولا المراة المسلمة وصلة
ثم صبى غير مراهق مسلم ثم غير مراهق كافر ثم مراهق مسلم ثم كافر
ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح ثم المراة الكافرة ثم المسلم
الاجنبى ثم الكافر الاجنبى والزوج مقدم على الكل بحره محرم اى
لمعالج ولابد ان يكون انثى كاصد مثلا لاذكر كاجنبيه واما محرم المعالج فيكون
ذكرا كاجنبيه او انثى كامها للشهادة اى لموضع المشهود عليه
تحملا بان يشهد ان هذه المراة اقترضت كذا ومثال الاداء ان يؤدى تلك
الشهادة عند القاضى فيجوز النظر عند التحمل والاداء ولا يجوز المس
ومن النظر للشهادة الشهادة لنحو المراة عند الولادة او لفرج الزانيين
عند الزنا او للثدى عند الشهادة بالرضاع واعلم ان قوله تحملا واداء
ليس المراد انه فى كل مسئلة من مسايل الشهادة ينظر الشاهد عنده
التحمل والاداء بل بعضها ينظر فيه لهما وبعضها ينظر عند التحمل كالشهادة
بالزنا وللمعاملة اى المعاملة فاذا باع امراة لامراة ولم يعرفها
نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب ويجوز لها ان تنظر لوجهه لترد عليه
المبيع بعيب والى عانة ولد الكافر اى اذا سبى وهو صغير ولم يعرف
هل بلغ فيتخير فيه الامام او لم يبلغ فيرق فيختبر بالاسر فيجوز النظر
الى عانته ويجب النظر لشهوة هو انما قيدهم بالذكر لانه لا يطلع عليه
الا النسا الا ان يتعين راجع لما قبله من الشهادة تحملا واداء لكن فى غير الزنا
اما فيه فانه لا يتصور فيه التعين فى التحمل لانه يسن للشاهد الستر
وعند الاداء لو فرض انه تحمل لا يحتاج الى النظر عنده فينظر ويحرم
عليه من حيث الفتنة ويثاب من حيث الوجوب عليه للتعيين وقيل
لا يحرم عليه لان الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار
اولى بدنا عند اى ذكرها للمناسبة لان الكلام فى نظر الرجل للمراة واما
نظر المراة الى الرجل فسياتى فيحل النظر واما المس فلا يجوز
واختلف الشراح اى على ثلاثة اقوال الاول ان يختص الوجوب بالجواز
بالواجب

بالواجب التعيين الثانى يختص الجواز بالامرد والثالث يعمهم وانما احتاجوا
لذلك لجمع بين كلام الشراح لانه قال هنا يجوز النظر للتعليم وقال
فى باب الصداق لو اصدقها تعليم قرآن وفارق قبل التعليم تعذر التعليم
وبهذه الاقوال يندفع التخالف بشرط الثقة من وجاز اى
كتعليم كتابة او خياطة مثلا والاقراء وتعليم علم فينبغى من وجاز
بشرط الثقة اى وعدم الشهوة والفتنة وكل من المتعلم والمعلم
عدل ولو بخلوة فى الامرد بخلاف المراة فلابد من محرم زيادة
على ما تقدم وهو التعليم اى النظر الجائز للتعليم هو النظر للامرد
عند تعليمه واما سنة فهو ممنوع على كل الاقوال لما قاله الشارح
بحيث يظهر من نفسه ويوضح هذا قول بعضهم ان ينظر لذة
شهوانية نفسانية بحيث تفضى للتانى فيحرم عند النووى
اى اذا كان جميلا لانه مظنة الشهوة والفتنة وان كان غير جميل فلا
يحرم الا اذا كان بشهوة والحاصل انه عند الرافعى
يحرم نظره اذا كان بفتنة او شهوة والا فلا يحرم ولا فرق بين الجميل
وغيره وعند النووى يحرم سواء كان بشهوة ام لا بشرط ان يكون جميلا
وهذا حكم النظر واما المس فيحرم مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعى
واما الخلوة فتابعة للنظر ان حل حلت والا فلا وهذا الحكم حيث لا محرم معه
ولا ملك اما معه فلا يحرم الا مع الشهوة والفتنة باتفاق عند الشيخين
ثم هو معها كعبدها حيث لم يكن مشتركا ولا مكاتبا ولا مبعضا والا
فلا يجوز له النظر لشيء منها فهو كالاجنبى بخلاف الرجل اذا كانت
امته مكاتبة او مشتركة او مبعضة فهى معه كالمحرم كما تقدم والفرق
ان ملك الرجل اقوى من ملك المراة السيدة لعبدها فهو معها كعبدها
وكذا مع الرجل ايضا لا كالامة فينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
كشعر وظفر ودم اى لا بول ولبن ونحو منى ولعاب
انفصل عن رجلين او امراتين ولو محارم كالبول بينه ولم وشعر

وامر فاخيه واخته واختها فاذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد
اولى اذا كانا عاريين بخلاف المستورين او احدهما وان كان
ذلك في جانب اي وان تباعدا جدا لا بعض الرجل الى الرجل اي الدبل
خاص بالقريبين وبيني قيدا بدليل الغاية وتسن مصافحة اي له
عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان محرمية او زوجية او مع صغيرة
لا تشتهى او مع كبيرة عجوز بل جازت من غير شهوة ولا فتنة الاتحاد
او تباعد لقاقفية اي عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان بحايل
جاز مع الكراهة ان كانت من غير شهوة ولا فتنة فان كانت من غيره
حايل حرمت مطلقا وتكره مع المحارم من غير شهوة مع الحايل وهذا
في غير الشابة المشتهاة اما هي فحرام مطلقا وقال بعضهم ومثلها
الامرد الجميل والمعتمد انه يجوز معانقته ومصافحته مع الحايل من غير
شهوة وتعظيما اي تعظيما وفي فصل الثاني لانه اثبت الفيا مع
اكراما ثم بقي الاكرام الا ان يقال ان الاول المقصود له والثاني للقيام
اي يكون قيامه له لا تعظيمه لنفسه ولا رياء في اركان
اي تقدم ان النكاح مركب من الايجاب والقبول وهذه الامور التي ذكرها
لا تركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالاركان لان الركن ما تتركب منه
الماهية كاركان الصلاة واجيب بان المراد بالاركان ما لا بد منها فيشمل
الامور الخارجة كما هنا او عضله اي مرة او مرتين او اكثر وغلبت طاعته
على معاصيه فان لم تغلب انتقلت للابعد ولا يزوج الحاكم كما ياتي
عدل اي من اضافة الموصوف للصفة ولم يثن الصفة لان عدلا مصدرا
يستوي فيه الواحد وغيره وحذف العدالة من الاول لدلالة الثاني
فان تشاحوا اي هو بقية الحديث والعقد في احضار الشاهدين اي
عبر هنا بالاحضار وفيما تقدم بالحضور للاشارة الى انه يكفي الحضور اي
من غير طلب او مع الطلب وهو الاحضار وسن احضار جمع وسن
العقد في شوال وان يكون الدخول فيه ايضا وان يكون العقد في المسجد
وان

وان يكون الدخول نهارا وفي اول النهار ويعتبر الولي والشاهدان
وهذه الشروط معتبرة في الشاهدين عند العقد ولا دا بخلاف شهود
غير النكاح عند الاداء فقط وهو في ولي المسلمة نحو بدليل قوله
الا انه لا يعتبر نكاح الذمية اي في الاسلام شرط فيها الا كيف هذا مع ان
نكاح الكفار صحيح ولو وقع من غير ولي ولا شهود بالمرة وعكسه بان
صورة ذلك انهم ترافعوا الينا واردوا وقوع العقد بايدينا فلا نعقد شهودا
الا مسلمين لا باذن اي بان يأذن لها الولي في الايجاب او هي تأذن
لاجنبي في الايجاب وقوله ولا بغيره اي بان تقول لشخص زوجتك
نفسي سوا الايجاب كان الاولى حذف ذكره عند قوله ولا تزوج
غيرها لانه يناسبه اما هنا فلا يناسب لان الذي من طرفها الايجاب فقط
الرجال قوامون اي مسلطون عليهن بحسب بعث وبما انفقوا
على ايديهن وقوله بما فضل الله الخ ما مصدرية اي بتفضيل الله الرجال
على النساء بالعقل والعلم والولاية والنفقة ولا تزوج غيرها
معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها فغيره لا تزوج المراة
لف ونشر مشوش بامامة امراة وكذا صبي او رقيق او فاسق
لانه فعل ولا يجوز وان كانت احكامهم تنفذ للضرورة لو تغلبوا على الامامة
وليس اهلا معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها الاول
للولاية والثاني للشهادة والعدالة الخ من عطف الخاص على العام
او الملزوم على اللازم لانه يلزم من العدالة ما قبله وهذه طريقة المتن
والمعتمد ان الشرط في الولي عدم الفسق سواء كان عدلا او لا سطه كما سياتي
صغاير بخصمه اي التي تدل على خسة فاعلها ودناءته وهي سرقة
لقمة او تطفيف بتمرة فالفرد من ذلك او من الكبائر يخرج به الا واما
صغاير غير الخسة كنظرة لاجنبية ونظرة لاجنبي فلا تنفي العدالة الا
بالاصرار ولم تغلب طاعاته على معاصيه والولي ابل الاباحة
معطوف على الدخول فانه به الغوف مثلها ايضا ينفي العدالة
وافتى الغزالي الخ ضعيف وكذا الحل به الا ان اولى اطلاق المتن

اى انه يشترط العدالة فمتى كان الولى فاسقا انتقلت الى الابعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان ان الامام الاعظم متى تحققت غيرة الامام الاعظم يكفى بكونه مكرها لان حكم الامام الاعظم على ما قبله الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما اذا كان هناك ولى فاسق هل تنتقل للحاكم او لا وهنا مفروض فى عدم الولى العاضل بالمرة اذا لم يكن فان كان فعلا يزوج وهذا اذا كان فاسقا فانه كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار اذ لا يجبر الا بخلاف ما اذا كان فاسقا وقال الامام البعد فى تزويج بناته فانه لا يجبر فى المعتمد كما فى بنات غيره لان الولاية العامة لا اجبار فيها تنبيه فى عرضه الاعتراض على المتن من حيث ان العدالة شرط فى الشاهد لا الولى بل شرطه عدم الفسق سواء كان عدلا او واسطة بينهما وقد نقل الامام فى تقويته لما قبله وقياس لما قبله عليه وهو قياس اولى على اولى لان الثانى متصف بالعدالة وان كانت ظاهرة والاول لا يقال له عدل ولا فاسق وهى التى عرفت بالمخالطة وقيل هى التى لم يعرف لصاحبها مفسق والاول اخص وهو المعتمد يختلط فيه المسلوك فى الكافر الاصلى فان كان هناك كتابى فالحكم له الكافر الاصلى على معتبره ولم يأخذ معتبر الاصلية لان المرتدة لا تحل لاحد فلا ولاية الا انه لا يتفرع استثناء من الاسلام فى الولى فقط وفى النكاح لاحد ما استثناء من العدالة فى الولى الا انه استثناء صورى لانه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية بالنسب كالاشة فيؤخذ من ذلك ان المسلم لا يزوج الكافرة وبالعكس بل تنتقل الولاية للابعد الموافق فى الدين محض ولاية فى المراد ان الشاهد لا حظ له فى الولاية بل الحظ للمشهود له كما عبر به العدالة لا حق الغير واما الولى فالحظ له ولموليته فاكتفينا بعد التمرى فيهم دون شهادة اهل دينهم ومرتكب الفسق فى عرضه تقييد المتن اى ان محل تزويج الكافر ان كان عدلا فى دينهم ولا فلا يزوج قاضيهم بل يزوجه قاضينا الى عدالة السيد اى ان السيد الفاسق يزوج امته سواء كان مسلما او كافرا

او كانت كافرة او كان السيد كافرا وهى كافرة اما اذا كانت مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان واما الاغماء ومثله السكران غير المتعدى اما المتعدى فقد فسق بذلك فتنتقل للابعد او الزوجة معطوف على قوله احد المتعاقدين ما بين الزوجين صادق بان يعم صور ما بين الزوج او ابن الزوجة او ابن الزوج او ابن الزوجة او ابنيهما معا وكذا يقال فى قوله وعدوا او وجه كونه ينعقد اذا وقع نزاع فيه او فى المهر لا يثبت على التفصيل الآتى وينعقد النكاح بابن الولى ويثبت لانه هو الذى فى بعض الصور اما الانعقاد ففى كل الصور فى الجملة اى اذا شهدا فى نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر واما اذا شهد للزوج او ولده او للزوجة او ولدها فلا يثبت وكذا لو شهد على الزوج عدواه او عليها عدوها فلا يثبت اما لو شهد على الزوج ابناه او شهد عليها ابناها او شهد للزوج عدواه او للزوجة عدواها فهو يثبت بكلمة الله هى الانكاح والتزويج لا ولا فى قوله فانكحوا ما طاب لكم والثانى فلما قضى زيد منها وطرا الآية ويزوجنى الخ ويسمى الشيخ باقيا مقام القبول وقوله تزوجها يسمى استقبالا لا قائما مقام القبول الايجاب فى المعقود عليه اى زوجته او زوجها على المعتمد فرع الاخرس ان كان وليا وله اشارة يفهمها كل احد عقد بها وان فهمها الفطن او كان له كتابة فوكل التوكيل به وكذا لو زوج الا بعد واما ان كان زوجا فان كانت اشارته صريحة عقد بها وان كانت كناية او كان له كتابة فان امكنه التوكيل وكل والا عقد بها للضرورة وتعرف نيته باشارة اخرى او كتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوجه الحاكم عند فقد الاب والجد وعلم حل المرأة هو شرط للصحة بالنسبة للعقد على الخنثى واما بالنسبة لمن جهل حلها له كان شك فى كونها محرما له او لا فلا يجوز الاقدام على العقد ثم ان تبين كونها غير محرم تبين صحة العقد على المعتمد واما الخنثى لو عقد عليه وتبين كونه انثى فلا يصح ويشترط فى الزوج ان يعلم حل

اسمها ونسبها او يعرف عينها بخلاف الشهود لا يشترط ذلك فيهم على
المعتمد لانهم يشهدون على جريان العقد بين الولي والزوج فصل
في بيان الاولياء اي لفظة فصل مذكور في بعض النسخ ساقط في بعضها
ترتيبا منصوب على التمييز وكذا ما بعده وهو تمييز محول عن المضاف ه
والتقدير في بيان احكام الاولياء وترتيبهم وعدمهم فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فانبهمت النسبة فاتى بالمضاف وجعل تمييزا وبيان
الترتيب يؤخذ من التعبير بثم والاجبار من قوله فالبكر يجوز للاب الخ وعدم
الاجبار من قوله والثيب الخ وبيان الخطبة من قوله ولا يجوز ان يصرح ه
بخطبة معتدة ه كما قاله الرافعي استند له ليعتبره من عهدته لانه عمه
غير مستقيم لانه ظاهر في الجد والاخوة واما الاعمام وبنوهم فمدلون بالجد لا بالاب
لاختصاص كل منهما اي الجد وابيه الخ وهو تعليل للغاية وما قبلها
لا دلالة بها اي الاب والام ويجمع جموع القسمين للاب والجد لكن للاب
من غير واسطة والجد بواسطة وان سفل الخ كان الاولى حذفه هنا
وذكره بان في ابن العم لانه يقتضي ان النازل من ابن الاخ الشقيق وابن العم
الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب العالي وابن العم للاب العالي وليس كذلك
وبين ذلك قوله كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم للاب العاليان مقدمان
على النازل من الشقيق من اولاد الاخ واولاد العم الشقيقين وان
سفل الخ الاولى وان تراخى على قاعدة الفرضيين انهم يعبرون بالسفل
في الاولاد وبالتراخي في اولاد الاخوة والاعمام وان كان المعنى واحدا
وعلى هذا الخ اي كون الولاية للشقيق دون الذي لاب اي فحيث قلنا عليه
فيقوم الحاكم مقامه ثم حيث ان الخ استدراك على قوله قدم الشقيق وحيث
كان تاما في المواضع الثلاثة فذلك رجع ما بعدها ومنه يؤخذ اي من
التفصيل بجهة ولاية الاقرب الرجل الخ صفة كاشفة لان المعتق صفة
مذكر وقيد به لكون الانثى المعتقة لا تزوج عتيقتها سواء كان
ثم تعصيب في عصبات المعتق اي اذا في العصبات لا فرق بين كون المعتق
ذكرا

ذكرا او انثى واما نفس المعتق فتقدم انه يفرق بين الذكر فيزوج والانثى
فلا تزوج والترتيب هنا كالارث اي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد وهذا في عصبات
المعتق الذكر واما عصبات المعتقة فان كانت ميتة فكذلك وان كانت حية
فكترتيب عصبة النسب في النكاح سواء ويزوج عتيقة المراة ه
الخ وكذا اشتراط ابنها يعتبر اذن السيدة الكاملة دون الرقيقة وفي
المبعضة يعتبر اذن العتيقة دون المعتقة وامة الخنثى يزوجها باذنه متى
يزوجه بتقدير كونه انثى والمبعضة يزوجها قريبها مع مالك بعضها فان لم
يوجد قريب فمعتقها مع مالك بعضها ثم السلطان مع مالك بعضها وامة
المبعضة يزوجها قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان ه
والامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فلا تزوج
وقيل يزوجها الحاكم باذن الناظر وامة بيت المال يزوجها الامام واما عبد
بيت المال والعبد الموقوف وعبد المسجد فلا يزوجون بحال ثم الحاكم
الخ فان فقد كان للمرأة ان تحكم لها عدلا يعقد لها وان لم يكن مجتهدا
ولو مع وجود مجتهد اما مع وجود الحاكم فلا يجوز الا مجتهد الا ان كان الحاكم
يأخذ دراهم لها وقع فلها ان تحكم عدلا ولو مع وجود مجتهد ولا فرق في ذلك بين
الحضر والسفر فان لم تجد احدا وخافت الزنا زوجت نفسها ثم اذا ه
رجعت للعمران ووجدت الحاكم جدد العقد ان لم يكن قلد من يقول بذلك ه
والجنون معطوف على المعطوف اي ويزوج الحاكم اي ان اعضلت ه
لنكاح جاز نقلته عدم الولي اي بان عدم كلهم او فقده
بان غاب غيبة وجهل موته وحياته ولم يحكم القاضي بموته وان كانت بينة
بموته وكذا الخ ضعيف لما تقدم انه ينتقل للابعد وبعدها يزوج الابعد
لا السلطان كالجنون وحبس مانع اي من الوصول اليه في الحبس
امة المحجور اي عند عدم الاب والجد اي وكانت امة سفيه او مجنون كبير
او مجنونة كبيرة دون امة صغير وصغيرة ومجنون ومجنونة صغيرين

فلا يزوجها السلطان اتفاقا ثم اي القاضي هو به واجتنابه
ولم يجب لا باثبات ولا بنفي وتعذر اي بان يقول عند امثله ويعد بالعقد
كل وقت طلب منه العقد اذا دعت فيه بالغة فيه عاقلة فيه اي كفو
فيه اي ولا بد ان يكون معينا ولا بد ان يثبت عضله عند القاضي اما
بامتناعه من التزويج بعد امر القاضي له به او ببينة تشهد بعضل
الاب او الجد فيه وقوله المجبر فيه ثم شرع في احكام الخطبة
فقال واعلم ان الخطبة لها حكم النكاح المرتب عليها من وجوب وندب اي لان
الوسائل لها حكم المقاصد او في معنى الزوجة او التشويح في التعبير
اي انت بالخيار حتى ان تصير جدا او بعدا مجفوة اي مبغوضة مبعدة
متروكة ورب راغب فيك ومثله اني راغب فيك وان تحرم انه صرح
يحب جوهر اللفظ في غير صاحب العدة اي صادق بصورتين اما
ان يكون غير صاحب عدة بالمرة او صاحب عدة لا يحل له النكاح فيها
كالمعتدة من نفي الرجعة يمتنع مطلقا وفي غيرها يجوز التعريض اما صاحب
العدة الذي يجوز له نكاحها كان خالعها او شرع عنها في العدة فيجوز له
التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها واما الرجعية فلا يجوز لصاحب
العدة تعريض ولا تصريح لانه لا يجوز له نكاحها وانما يجوز له رجعتها
وعبارة المدابغي صريحة في جواز نكاحها لصاحب العدة فيجوز له التعريض
والتصريح وهي ضعيفة الا انه يحرم العقد على الرجعية الرجعية فانه
يكون كناية في الرجعة فان نواها به حصلت والا فلا تحصل ولا يصح عقد
النكاح المذكور لصاحب الشبهة ان يخطبها في كلام بجير وتقدم
تفصيله وهو انه ان كانت رجعية امتنع مطلقا وان كانت باينا جاز التعريض
لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة العلاق وبعدما وضع وكذا الطلق فيه
هذا التفصيل تامل وراجع الظاهر و حاصله لا تجوز غيبته
الابشروط ثلاثة ان يذكره بما هو به فقط وان يكون ذلك نصيحة
لنا سن لحينه وعو وان يكون عالما بقدره ثيب اي بالجر بدل من
البيت

من البيت او بالرفع خبر لمبتدء محذوف اي او هي الثيب بكر اي المراد من
لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بان لم توطأ اصلا او وطئت ولم تزل بكارتها
او خلقت بلا بكارة او زالت باصبع او حيض وثيب المراد به من
زالت بكارتها بوطء في قبلها وصغيرة اي من لم تبلغ وهو كبيرة عاقلة
او مجنونة بينها وبين الولي عداوة هذا اشتراط للصحة ان
يزوجها من كفو هذا اشتراط للصحة ان يزوجها بمهر المثل هذا اشتراط
لجواز الاقدام وما بعده كذلك ان لا يكون معسرا هذا شرط للصحة مالم يجر
عادتهم بالتعجيل بكل المهر فلا يشترط اليسار فيه هو ماهو حال الصغير
راجع لمهر كو راي في المذكور ما هو نقد ولو قال منهم ماهو نقد لكان اولى
ويبنى على شروط الصحة انها ان خولفت بطل العقد واما شروط جواز
الاقدام اذا خولفت جاز العقد ويجب مهر المثل حالا من نقد البلد
مع حرمة اي حقيقة او حكما ومن الحكمي ما لو دفع الولي المهر حالا مع حرمة
قبل العقد ومن اليسار مالو قبض المهر واما ان لو المستعار اذا كان
لا يملك غيره فلا يصح العقد اذا زوجت بالاجبار واما بالاذن فيصح بمهر
المثل ويبين التعلم من المراهقة المراد به الاستئذان كما عبر به دون
الاذن نعتنا وان صح انها متى اذنت لا تكون مجبرة سوا كان سكوتا او
نطقا ولا تعتبر الشروط المذكوره ويكفي اذنها في شروط الصحة لا يكفي
فيه السكوت بل لا بد من النطق فان اشترطت نقا في دون مهر المثل فسكتت
لا يكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل والام وصفهو
اولى وكفو وحدها والثيب البالغة اذ هذا زيادة من الشارح لان
المثل معروض في الثيب الصغيرة البالغة اي العاقلة اما المجنونة
فيزوجها الاب والجد وكذا السلطان عند عدمهما للحاجة واما المجنونة
اي الصغيرة وكذا البالغة فيجوز للاب والجد فان فقدا زوجها الحاكم
ان بلغت واحتاجت واما الامة اي الصغيرة وكذا البالغة ايضا لا
يزوجها مالكها لا بالولاية وكذا الولي السيد ان كان السيد سفيها

او مجنونا بالغا او مجنونة بالغة لا غير ذلك من صغير وصغيرة اى
بنت عاقلين او مجنونين الذى يظهر انه يجوز لوصى الجبر تزويج امة
المولى الا اذا كان المولى ثيبا عاقلة لانه لا يزوج المولية تامل وكذا
امة المجنون الصغير لانه لا يزوجه خلافه اى انها كالثيب وليس
كذلك بل هى كالبكر قضية كلامهم اى تعليلهم وعبرته تفننا
كذلك اى انها كالبكر مع انها كالثيب فى دعوى البكارة اى ولو بعد
وصورته اذا ادعى الزوج الثيوبة وابطال العقد لكونها زوجت بلا اذن
فادعت البكارة فتصدق وكذا فى دعوى الثيوبة اى فتصدق لعل ينبغى
فالتشكيك فى مطلق التصديق عند العقد متعلق بمحذوف وتعلق
شهادتهن وفى التقريب شهد ثلاث اربع نسوة بعد العقد انها كانت
ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن فى محرمات النكاح
اى اللاتى يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد اللاتى يحرم الذات لا لذكورها
لا العارض بسبب حيض او احرام او ردة تحرم مؤبدا اى ذوات تحريم
مؤبد وكذا بعد فى الثانى ليصح الابدال والمؤبد بالنص نحو فى هذا
الضمير مسامحة لان الاخيرة من ذلك العدد يصير تحريمها مؤبدا بالجمع
فكان الاولى بقاء التى على ظاهره وحذف هذا العدد لان الاربعة عشر
يصدق عليهن انهن كلهن حرام من المؤبد وغيره وله اى للتحريم المؤبد
فى الاية اى جنس الاية حرمت عليكم امهاتكم الى ثلاث عشرة
وقوله قبلها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فيه واحدة فالاربعة عشر تؤخذ من
الايتين اربعة عشر كان الاوفق بالقاعدة اربع عشرة لان المعدود
مؤنث والجواب ان المعدود محذوف فيجوز تذكير العدد وتأنيثه
ثم لكن هو نصا فحسب الرضاع فى الاولى بعيد لانه قيد فيه بالقرابة الا
ان يقال اولى ومع المعطوف مقدر والتقدير تحريم نساء القرابة والرضاع
ويدل على ذلك ان بعضهم عبر بقوله بقاء الاولى بقوله يحرم من القرابة
والرضاع من لا ذكرنا اه وهى مبتدأ وما بعدها خبر عاطف
لفظه

[illegible]

يحرم فى النظم وفى الاربع باجزاء وام زوجة الاب زوجة ابن زوجة الابن من الرضاع ام اخت ابنه من الرضاع ام اخت ابنه من الرضاع

المطلقة قبل الاضافة والشارح جعل الخبر محذوفا بعد السبعة حيث قدر اللاتى
منها كذا اه والبنت اى ولو احتمالا كالمنفية بلعان فان الاحكام
ثابتة بينها وبين النافى فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها
ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر بها ولا
ينتقض الوضوء بمسها وخالف فى الاربعة الاخيرة من كلام
المصنف اى حيث قال سبع بالنسب وعد من ذلك البنت فيعلم انها من النسب
فخرجت البنت من الزنا فانه منع الارث اه تعليل لقوله كما يقول
المخالف فانه اذا قال بمنع الارث وحرمتها فقد قال بتبعيض الاحكام
واثنتان فى بعض النسخ واثنتان وهى اوفق بالمعنى لان المعدود
مؤنث وانما اقتصر عليهما لانهما صريحان فى الاية من رضعتك اه
مبتدأ وقوله او ولدتها معطوف على ارضعتها وقوله او ابا معطوف على
الفاعل وبتها وقوله او ارضعته معطوف على ولدت وقوله ام رضاع
خبر وقس اه اى فى التصوير فى الحكم لانه بالنص الاتى فى
الحديث بما ذكره لا حاجة اليه مع قوله على ذلك الا ان يقال الباء
بمعنى على وهو بدل من قوله على ذلك والبدل منه فى نية الطرح والامر
ولا تحرم عليهم شئ وهى فى اربع مسائل مستثناة من الحديث
فهذه الاربع نحو وزاد بعضهم ام العم والعمة وام الخال والخالة
اى من الرضاع فى المضاف اليه الصاهرة هى معنى وصف بينهم
القرابة فزوجة الاب وام الزوجة قام بها وصف ومعنى الشبه به ام النسب
وزوجة الابن وبنت الزوجة قام بها وصف ومعنى الشبه بها ام النسب
فان قيل انه لا يخفى ما فى السؤال والجواب من المسامحة فان التعبير بالجمل
تساهل لانها مفردات وقوله عقب الجمل المتعقبة ليست قيدا وايضا فان
السؤال فى صحة والجواب فى ... لان السؤال يرجع الى قاعدة اصولية

وهي ان الصفة تتبع بجميع المتعاطفات تقدمت او تأخرت او توسطت
والجواب يرجع لقاعدة نحوية — وهي انه اذا كان هناك عاملان ه
ومعمولان وصفتان لمعمولين واتحد العاملان معنى وعملا وجب اتباع
الصفة لمعمولهما في الاعراب والا قطعت عنه في الاعراب بان تجعل نعتا
لمحذوف منها فكان الاولى ان يبقيه في الجواب ان يقوله بعد عن الجملة
بدلك الاجماع   الاتباع اي الاتباع لما قبلها اي رجوع الصفة
لجميع ما قبلها وقوله القطع اي تخصيصها به وبنته فقط وقد
عرفت ان هذا المعنى غير المعنى الذي يقصد به النحويون
ومن وطئ امرأة بملك اي سواء كان الوطء في القبل او الدبر ومثله ه
استدخال المني المحترم وكل ما يثبت التحريم تثبت المحرمية فيجوز له
ان ينظر الى ام الموطوءة وبنتها والخلوة بها والسفر بها ولا تنتقض ه
الوضوء   وكذا الموطوءة بشبهة اي شبهة فاعل كما في الشارح
او شبهة محل كوطء الامة المشتركة وامة ولده او شبهة طريق
كوطء في نكاح فاسد بان كان من غير ولي والاولى لا توصف بحل
ولا حرمة والثانية حرام والثالثة ان قلد من قال بحله لم تحرم وان
حرمت ولا حد على كل حال للشبهة ثم ان كانت الشبهة منهما ثبت ه
النسب والعدة والمهر وان كانت منه فقط ثبت ما عدا المهر وان
كانت منها فقط وجب المهر فقط وعلى كل لا تثبت المحرمية لام الموطوءة
بشبهة ولا بنتها فيحرم عليه نظرهما والخلوة بهما والسفر بهما ه
وينتقض وضوءه بمسهما وينكح الموطوءة ويدخل بها ولا تثبت الحرمة
لامها وبنتها   وحرمت على ابائه وابنائه دون امها وبنتها
فانها لا تحرم على اصول الواطئ وفروعه سواء كانت موطوءة بشبهة
او بملك   فما يثبت اي التحريم وحده كما ثبت اي كما لا يثبت ه
النسب

النسب بالزنا   زوجة الاب فتحرم امها وبنتها وكذا يقال في زوجة الابن
ولا يحرم بنت زوجة الام نحو شروع في عشر مسائل لا تحرم ه
والنص بكسر بجاز يادة ايضاح لانها معلومة من مفاهيم ما تقدم في قوله
زوجة الاب وزوجة الابن والربيبة   وواحدة من جهة الجمع اي نحو
ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما
ذكرا حرم تناكحهما حرم جمعهما في نكاح او في وطء بملك يمين   لا الكبرى
الخ لف ونشر مشوش راجع لجميع ما قبله   وقد مثل له غرضه زيادة
ثلاثة من الرضاع على السبعة وقد يقال انها داخلة في السبعة لان زوجة
ولده من الرضاع وبنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته   وبنت زوجته
كذلك اي من الرضاع لكن فيه ان هذه لم تتقدم فكان الاولى ابدالها بام
الزوجة   فان وطئ اي سواء كان في القبل او الدبر ومثله استدخال
المني فلا يحرم الاخرى هنا فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم في وطء ملك
اليمين والشبهة   واحدة منهما اي المملوكتين اما المنكوحة والمملوكة
فسيأتي   بخلاف غيرها اي الثلاثة   كمحرم له صورتها ما اذا
كانت امك رقيقة مثلا ولها بنت رقيقة ثم ان زوجها امك تزوج برقيقة
بشروطها واتى منها ببنت فتسمى الثانية بالاولى اختك من ابيها وتسمى
الاولى لك اختك من امك فاشتريت البنتين من سيدهما ثم وطئت اختك لامك
لا تحرم الاخرى لان الحرام لا يحرم الحلال   حلت المنكوحة وان سبق وطء
وطء المملوكة وبهذا فارقت ما تقدم ولو فارق المنكوحة حلت المملوكة
لان فراش النكاح اضافة العقد للفراش احق اعني الملك فانه اقوى من النكاح
بدليل انه اذا طرأ الملك على النكاح ابطله دون العكس فلا يتصور ورود
نكاح على ملك وانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه انما يملك
به ضرب من المنفعة   ثم شرع في مثبتات الخيار نحو شروع في
الترجمة الثانية من الفصل السابق والمذكور منها قسم واحد وهو العيب
المذكور ومنها خلف الشرط وخلف الظن وعتقها تحت من به رق ه

والاعسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة مطلقا
كما يعلم تفصيل ذلك من محله وحاصل العيوب المذكورة هنا انها عشرة
تفصيلا وسبعة اجمالا خيار فسخ الاضافة على معنى في وخرج
بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقا لانه لا ضرر عليهما ولا عار
يلحقهما واعلم ان فوايد الفسخ اربعة الاولى انه لا ينقص عدد
الطلاق الثانية اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ فلا شيء واما اذا
طلق فيجب نصف المهر والثالثة اذا تبين العيب بعد الوطء يلزمه مهر
المثل اذا فسخ وان طلق يلزمه المسمى والرابعة انه لا نفقة لها وان
كانت حاملا ان فسخ بمقارن للعقد بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة
فتجب النفقة واما السكنى فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول
وان كان قابلا للعلاج في قوة قوله وان كان غير مستحكم بالمرض ليبرى قبيلا
بل المدار على الياس من زواله وعدمه فان ايس منه فهو كالجنون والا
فلا سواء كان مرضا او عجزا فقعله وكذا ان بقي بعد المرض تقتضي انه يثبت
به الخيار وان لم يحصل الياس من زواله ويحمل كلامه على مقيد بالياس
منه الخبل من باب ضرب وهو نوعان ضعيف ثم ينتقل الحكم بالجنون
الكامل لان الناقص يلحق بالكامل والجذام والبرص اي وان
كان مثلهما في ذلك اما الجنون فان كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا
لها ايضا وينتفي الخيار عن وليها ان كان الجنون مقارنا للعقد ثم ما بان
وحكم اهل الخبرة ثم ظاهره انه لا بد منهما معا وليس كذلك بل
احدهما كاف في استحكامه فتكون الواو بمعنى او اي ان الاستحكام
على الغالب به تبقى فيه الاسوداد او حكم اهل الخبرة والرتق
والقرن اي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا وتحصل انه يثبت
للزوج الخيار بعيب الزوجة سواء كان العيب مقارنا للعقد او
حدث بين العقد والوطء او حدث بعد الوطء وان لم يبق له ما في
المني كضيق المنفذ والقروح السائلة والبخر عند الجماع والخنونة

الواضحة

الواضحة قبل العقد يثبت للمرأة سواء كان العيب مقارنا للعقد
او حدث بين العقد والوطء او حدث بعد الوطء في غير العنة اما هي
اذا حدثت بعده فلا خيار لها كما ياتي واما حكمه وبيانه فياتي في الشارح
على ما مر خبر مبتدأ محذوف اي وهي كائنة على ما مر منه معنى
وضابطا او منصوب على الحال اي حالة كونها اشدا نة جارية على ما مر
بيانا اي منصوبا على التمييز المحول عن المرفوع اي مر بيانه
وتحريره والمراد بالبيان المعاني والمراد بالتحرير اي من كونه يشترط
الاستحكام او لا والجب والعنة اي ولو كانت رتقا او قرنا
قدرها بالرفع بدل من ما او بالنصب على الحال وان كان معرفة
وخرج به اي بالمجبوب المفهوم من الجب فلا خيار به اي الخصي
المفهوم من الخصي ولو قال مخرجا بالجب الخصي فلا خيار به لكان اولى
في المكلف قيود ثلاثة في ثبوت الخيار بها قبل الوطء اي
في النكاح الذي يراد فسخه وان سبق منه وطء في نكاح سابق
واقرارها بعنته تعليل لناقص لانه خاص بعنته لا يثبت الا باقرار
وتكرر عنته قوله او بيمينها بعد نكوله فكان حقه ان يزيد والدعوى عليه
غير مسموعة فلا نكول فلا يمين مردودة وهو اي استند عليه
في الحكم بثبوت الخيار واستدل به لان مثله اي جواب عن سؤال
هو ان الشافعي مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا واجيب بان محل ذلك
فيما طريقه الراي والاجتهاد وما هنا توقيف فالاستدلال حقيقة
بقضاء النبي بذلك لا بفعل سيدنا عمر وفي الحديث بيان لمستنده
التوقيف قال الشافعي اشار بذلك الى ان الفسخ بذلك معقول
المعنى لا تعبدي يزعم اي يقول ويعتقد وليس المراد انه كذب
لانه حق ثابت لان الغالب ان الزعم يقال عند القول الباطل كذا
من الاشارة اليه ثم المراد بالاشارة الذكر لا الفقه بخصوصه كما
تقدم ولا خيار لهم اي لولي الزوجة بحادث اي من

الخمسة وقوله بمقارن صح فيه من اضافة الصفة للموصوف لانه لا ضرر
عليه في الجب والعنة المقارنة ويتخير بمقارن جنون وجذام وبرص
لان فيه عارا عليه وان رضيت هي اي بعد العقد او قبله وهي كبيرة
قيد في القبلية لان للولي حقا في الكفاءة علة لثبوت الخيار للولي لذلك
اما اذا رضيت به قبل العقد وهي غير كبيرة فلا خيار للولي وهذا اي حكم
خيار الولي عند رضاها اما هي نفسها فمتى علمت بالعيب ورضيت به
وتركت الرفع الى القاضي سقط حقها في جميع العيوب كما لو رضيت
باعساره بالمهر فلا ترجع وتطلب بخلاف النفقة اذا رضيت فلها الرجوع
وكذا في الابد اذا تركت الرفع لها الرجوع والطلب باقرار الزوج اي
عند القاضي لانه لا مطلع لغيره تعليل لمفهوم اي لا بالبينة لانه
لا مطلع لها فان قال وطئتها اي وهي ثيب على المعتمد اما لو كانت
بكرا ونحوه فتحلف هي لا هو استقلت بالفسخ اي بعد قول
القاضي ثبتت عنته مثلا وان لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم ياذن لها في
الفسخ فالمصدق نافيها من ذلك مما اذا كانت بكرا وادعى العنين
الوطء فتصدق وكذا المولي اذا انكرت الوطء وهي بكر فتصدق ومن ذلك
اذا قال ان وطئتك فانت طالق فادعى الوطء وانكرته فتصدق وهذه
غير التي في الشارح الا انه هنا معلق على ثبوته وفي مسئلة الشارح
معلق على عدم في الشرح ذكر لفظ اكثر زائد اذ ليس هناك الا
شيء واحد حلفها للاولى اما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق
بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر

فصل في الصداق

ما وجب له هذا معناه شرعا واما لغة فهو ما وجب بنكاح وغيره
فيكون المعنى الشرعي اخص من اللغوي على خلاف القاعدة بنكاح
اي عقد وهو المسمى ان كان صحيحا او مهر المثل ان كان المسمى فاسدا
او لم يسم شيء ولم يكن تفويض او وطء ولا يكون الا مهر المثل وذلك
في وطء الشبهة او الوطء في النكاح الفاسد او في تفويض اه اي
تفويض

فصل في الصداق

او تفويت بضع قهرا اي بان كان بغير اذن الزوج والا فلا يلزمها شيء
وفيما اذا كان بغير اذن المعتمد انه لا يلزمها عن نفسها شيء وانما يلزمها
نصف مهر المثل للصغيرة ورجوع شهود اه ويحق رجوع الزوج
عليهم كما نص وشرطه ان لا يصدقهم الزوج وان تكون شهادتهم على صيغة
والا فلا غرم عليهم وانه لا يثبت عدم النكاح بالمرة فان شهدوا
بالطلاق مثلا ثم شهدوا انها اخته من الرضاع فلا غرم ايضا
ورجوع شهود اه ويغرمون نصف المهر ان كان قبل الدخول وكل المهر
ان كان بعد الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لانه قيمة البضع
الذي فوتوه وهو المعتمد ويسمونه نحلة اي الاولى ويسمى اه
لان التسمية من الله لا من اهل الجاهلية لان المراد تعليل التسمية
لم يرد التزويج اي تزويج النبي لمن وهبت نفسها للنبي اه
ولم يرض بذلك كما يدل عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان الاولى
التزويج الزوج لا يحكم كان الاولى العاقد ليشمل الولي والزوج فان
التسمية منهما الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولي تارة تسن
له التسمية وتارة تجب وتارة تحرم ويؤخذ من هذا اي من التعليل
الاخير وكذا من الاول ايضا لا من الثاني صداقا اه ظاهره قراءة
التي بالياء للفاعل وان ضميره عائد على الزوج لتقدم ذكره وفيه
نظر لانه لا يناسب المسائل بعد ذلك لان التسمية فيها من الولي ولو
ابقي المتن على ظاهره مبنيا للفاعل وضميره عائد على الصداق اه
كان اولى او كان يجعل الضمير عائدا للعاقد لا لخصوص الزوج
واذا خلى العقد اه غرضه بهذا اصلاح المتن فان المتن يقتضي انه
اذا لم يسم في العقد صداق لا يجب مهر المثل الا بواحد من ثلاثة وان لم يكن
هناك تفويض وليس كذلك بل اذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض
وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا وطء واما اذا كان
هناك تفويض فلا يجب بالعقد شيء وانما يجب بواحد من ثلاثة وهذه

هو مراد المص بقوله فان لم يسم صح ووجب مهر المثل بان قالت رشيدة
السفيهة المهملة وقوله زوجني بلا مهر قيد ان قوله ففعل اي زوجها
بلا مهر قاصر ومثله ما لو سكتا او زوجها به ودون مهر المثل او بغير نقد
البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي ولا يجب المهر الا في واحد من الثلاثة
التي في المتن فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة
فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض او وطء
وخرج بقولها زوجني ما لو لم تأذن او كانت مجبرة فيجب مهر المثل
بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت
زوجني بمهر المثل وزوجها بغيره فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر
المثل بالعقد وان زوجها بمهر المثل فالامر ظاهر وهذا في تفويض الحرة
واما تفويض الامة فله صورتان ان يقول سيدها زوجتكها بلا مهر
او يسكت وان لم يسبق قول من الامة لان الحق للسيد واما لو زوج الامة
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل فينعقد به ولا يكون تفويضا
لان الحق فيه له لا لها مفوضة بكسر الواو لانها فوضت امرها الى
الولي اي في تزويجها بلا مهر ويصح بفتحها اي الواو لان الولي فوض امرها
الى الحاكم كالمسمى في العقد اي الحال وفرضه بعدها كالمسمى في العقد
اي المؤجل ولا يشترط علم الخ محل ذلك قبل الدخول اما بعد الدخول
فلا بد من علمهما لان للزوج تعيينه وللزوجة المطالبة به فان
كان مجهولا لم يتأت المطالبة منها ولا التعيين منه ويشترط علم
القاضي الخ وهذا شرط لجواز الاقدام ولنفوذ الحكم ولنزوم الرضى به
من الزوجين فان لم يعلم به لم يجز له الاقدام ولم ينفذ حكمه ولم يلزم
الزوجين الرضى به ولو صادف مهر المثل ولا يصح فرض اجنبي
اي لا يلزم الزوجين الرضى به فان رضيا به صح والمراد بالاجنبي ما ليس
وليا ولا سيدا او وكيلا ولو ولدا يلزمه اعفاف اصله بان يطأها
خرج استدخال المني وازالة البكارة باصبعه فلا يوجبان المهر

ولو قتل

ولو قتل السيد امته استدراك على كون الحق يوجب المهر فكانه قال الا
اذا كان بقتل السيد لامته او قتلها لنفسها او قتل الحرة لزوجها ولا
فرق في ذلك بين التفويض وغيره اعتبارا بنساء العصبة الخ المراد
بهن من لو قدرت ذكرا كانت عصبها والمراد بذوي الارحام هنا قرابات الام
اي الام وقراباتها الجدات الخ فتقدم القربى منهن فان استوى
اثنتان منهن فالاصح انهما سواء مثال ذلك ام ام ام وام ابي ام وانظر ما معنى
الاستواء الذي هو الاصح وما مقابله ثم بنات الاخوال ومثلهن بنات
الخالات فيما يظهر فهما في مرتبة واحدة قرابات الام لعل العبارة
فيها قلب اي الام وقراباتها حد اي معين يوقف عنده فلا يزاد
عليه ولا ينقص عنه وهذا عندنا واما عند الامام ابي حنيفة فاقله عشرة
دراهم ويبنى على ذلك انه لو زوجها من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم
من غير اذن لها انعقد بها وان زوجها بدون ذلك باذنها كان لها الاعتراض
على ذلك وكان لها ان تزوج وطلب العشرة لانها اقل المهر عوضا او
معوضا نعيم في البيع لان كلا منهما مبيع فالثمن مبيع للبائع والمبيع
مبيع للمشتري لم تصح التسمية واما النكاح فصحيح لان النكاح
لا يفسد بفساد التسمية الا في صورتين الشغار وفيما لو جعل رقبة العبد
صداقا لزوجته الحرة فان النكاح ايضا يبطل لانه لو صح جعله
صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر
فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا اصداق ام حبيبة الخ
لانها كانت تحت عبيد الله بن جحش لما هاجرت معه الى الحبشة فتنصر
وثبتت على الاسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في
تزويجها من النجاشي فاصدقها النجاشي اربعمائة دينار وجهزها
من عنده وارسلها للنبي مع شرحبيل بن حسنة يصح على منفعة معلومة
حاصله ان لها شرطين كونها معلومة وكونها تصح في عقد الاجارة بان

في المتعة

تكون باحنة على منفعة اي هذا ظاهر في غير الحرة فلا يجوز لان
شرطا اجبار هذا ان يكون بنفعه البعد الا ان يصور بما اذا كانت عاملة لم التعامل
بالمنافع او يصور بما اذا زوج السيد امته لعبد كامل او حر يجوز نكاح
الامة على ان يعلمها القران فانه جائز الا ان يقال ان ذلك بالملك لا بالولاية
فالتصوير الاول متعين فعلى هذا اي جواز تعليم ولدها او عبدها
ثم هذا محله في غير الواجب اي قضية ذلك انه لو كان هذا تعليمها واجبا
كان لها قيمة انه يجوز وانه يتعذر وليس كذلك فالجواب الاول اصح
وقيل انه بمنزلة جواب ثاني وكذا القيل الثالث فلا شيء لها سواه
اي لانه ما وقع في الكفوء يتبع بالنقص وجب لها مهر المثل لان
تعليم التوراة والانجيل المبدلين معصية فلا يجوز عليه فلذلك وجب
مهر المثل فان لم يكن بسبب تبين ذلك فيجوز تعليمها كاسلامها اي وورده
وردته اي وحده او معها فيتنصف المهر تغليبا لجانب الزوج
ولا متعة فيها لو ارتدا معها وكانت مدخولا بها او مفوضة قبل وطء
وفرض تغليبا لجانب الزوجة المسمى ابتداء بدلا من المهر وكذا
قوله بعد ذلك او المفروضة اي في المفوضة وقوله ومهر المثل اي فيما
اذا لم يسم مهر في العقد فيجب مهر المثل بمجرد العقد في كل ما ذكر
متعلق بتنصف ان لم يجب لها شطر مهر صداق بصورتين بان
وجب لها كل المهر كما اذا كانت مدخولا بها او لم يجب لها شيء بان كانت
مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب المتعة مع المهر في المدخول
بها وتجب وحدها في المفوضة المذكورة والحاصل ان المطلقة
ان وجب لها نصف المهر لم تجب المتعة بان كانت الفرقة لا منها ولا
بسببها كطلاقه واسلامه وردته ولعانه ووطء ابيه او ابنه لها او ملكه
لها او ارضاع امه لها او ابنه لها وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوضة
او في المفوضة بعد الفرض واما اذا كانت المراة مدخولا بها فتجب لها
المتعة

في الوليمة

المتعة مع المهر او كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها
المتعة فقط ويشترط في كل من المدخول بها والمفوضة ان تكون الفرقة
لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها ولا بموت بان كانت من جهة الزوج
كطلاقه ولعانه على ما تقدم اما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها
وملكها له وفسخها بعيبه او فسخه بعيبها او بسببهما كان ارتدا معا
او سبيا معا او كانت بملكه لها او بموت لاحدهما فلا متعة في ذلك لكل من
المدخول بها والمفوضة اذا كانت قبل وطء وفرض بل المهر فقط للمدخول
بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة اي في غير الموت اما فيه فيجب المهر لا المتعة
كالمدخول بها في الصور المذكورة فانه يجب لها المهر فقط بان كانت مفوضة
او مدخولا بها ويسن ان لا تنقص اي ويسن انه لا تبلغ نصف
المهر فان امكن العمل بهاتين السنتين بان كان المهر ثمانين المتعة ثلاثين
ثلاثين ولم تبلغها اربعين فان لم يمكن بان كان المهر ثلاثين اعتبرنا
نصف المهر وهو خمسة عشر فتنقص عنه لانه الممكن في
الوليمة ذكرها عقب الصداق لانه من جملة الولائم وليمة الاملاك الذي
هو العقد او انه من جملة الولائم وليمة العرس اي الدخول وكل من الدخول
والوليمة بعد العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كانه
ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة لانه الزوجين اي هذا اقتصر
على وليمة العرس فكان الاولى ان يقول لاجتماع الناس لها وهي تقع
اي تطلق اي وهذا معناها شرعا واما معناها لغة فهو الاجتماع
لسرور حادث اي هذا اشتمل ليس شاملا لوليمة الموت مع انها من
جملة الولائم فلذلك زاد بعضهم لسرور او غيره من عرس اي دخول
بالزوجة وقوله واملاك اي عقد عليها فيكون عطف مغاير او المراد بالعرس
اعم من الدخول والعقد والمراد بالاملاك العقد فيكون خاص على عام وقيل
العرس العقد والاملاك الدخول والوليمة مستحبة هذا الاضعاف
غير صحيح لان الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب

وحاب بانه على تعدد ومضاف اى دعوة الوليمة والطلب اليها
العرس بضم العين واما بكسر العين فهو المراة واما الزوج فيقال له
عروس واما عروسة بالتا مع كسر العين فى الحيوان المعروف واما اقتصر
على وليمة العرس اهنا ما بحالات اجابتها واجبة ولاجل المبتدى
على صفية وهى بنت حيى وكان ابوها رئيس اليهود وكانت تحت ابى
عمها فرات ان القمر سقط فى حجرها فاخبرته بذلك فلطمها على وجهها
وقال لها تزعمين انك تتزوجين بملك يثرب فلما فتح النبى خيبر
وملك غنائمها فجاء رجل من الصحابة وطلب منه جارية يتسرى
بها فقال له اذهب فخذ واحدة فاخذها فقالوا للنبى انها لا تصلح
الا لك فاخذها النبى واعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوج بها
واولم عليها فى رجوعه من خيبر   فيه نظر وقتها بالعقد ثم هذا
يقتضى انها وليمة واحدة بعد قطع وقتها بالعقد وقد تقدم ان الوليمة العقد
لا وليمة غير وليمة العرس فيقتضى انها وليمتان وهما قولان فى المذهب
فجرى فى كل عبارة على القولين   ومن لم يجب الدعوة ثم هذا
يقتضى ان الاجابة فى الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم
الاجابة مع انه اذا خص الاغنيا لا تجب الاجابة واجاب بان المراد ومن لم
يجب الدعوة اى وانتفى ما فى صدر الحديث ووجدت بقية الشروط او ان
قوله شر الطعام اى هذا اخبار من النبى بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس
فى اخر الزمان من الريا وليس تلازم وجود ذلك بالفعل فى كل الولايم فلذلك
قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بان انتفى ما فى صدر الحديث من
تخصيص الاغنيا ووجدت بقية الشروط   واما غيرها ومن الغير
وليمة التسرى وقيل حكمها كوليمة العرس   لما فى مسند احمد انه قيل
نظرا لانه لا يتبع السنة فكان الاولى ان يقول ولا تجب لما فى مسند احمد
لنا هم ضرح ماله وخص الفقرا لفقرهم فلا يمنع ذلك من وجوب
الاجابة وقوله انه لا يخص الاغنيا صادق بثلاث صور بان عم النوعين
او خصها

او خص الاغنيا لكونهم اهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة
وقوله انه لا يخص الاغنيا الخ لكونهم اهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب
الاجابة   وهو ابا وجبه انه ليس قبيح اى او امر هى وصية عليه
وتباح الاجابة ثم كلام مستانف وليس راجعا لقوله والا فلا لانه فيها كراهة
كما تقدم   ان كان فى ماله شبهة اى حرام   ويعصى بها دون الحرام
تغنيا والفرق بين الاولى والثانية ان الاولى الحرام له وقع وان لم يكن اكثر
ماله بخلاف الثانية فان الحرام قليل   ولكن لا بد ان يستدرك على
كلام الزركشى   وانه لم يخل بها اى عند عدم العموم بان جلس فى مكانه
وهى فى مكانه اما عند وجود العموم فلا تتاتى الخلوة وتجب الاجابة ولكن
يشترط فى محرمه ان يكون انثى لان ذكرا ان خلوة اجنبى بامرأة حرام
كما ان كان الرجلان محرمين واما محرمها فيكون ذكرا او انثى
ان لا يكون الداعى ظالما ثم اى واجابه لاجل كونه ظالما اما اجابته لاجل
دفع ضرره عنه فتجب لدفع الضرر   فى وقتها الوليمة وهو ما تقدم
بان يدعى فى اليوم الاول او الثانى اما لو ادعاه قبل وقتها كان جعل
الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الاجابة ومحل وجوب الاجابة فى اليوم
الاول وسنها فى الثانى ان لم يكن الحامل له على ذلك غرضا اما اذا كان
غرض وعذر كان يكل طايفة يوما او لضيق منزلهم عن كلهم او عجزه عن
طعام يكفى الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة فى جميع الايام وليس شهرا
زينة هى ما كانت بالنظر القوى والتهمة ما كانت بالتوهم والشك
وكل منها يرجع للقلب والقالة ترجع للتلفظ بكلام قبيح فى حق الاخر
او المراة   ونولى حرير لرجال اما للنسا فلا يمنع من الاجابة واما
نصب الحرير على السقوف والجدران فحرام على الرجال والنسا فيمنع
الاجابة فيحرم الحضور والنظر اليها واما مجرد الدخول فمكروه
صورة حيوان فيه وان تكون موضوعة فيه وان يكون على فمها يحيى
عليها فلا تجب الاجابة ويحرم النظر اليها والتفرج عليها فان انتفى

فصل في القسم والنشوز

واحد من ذلك فلا تمنع الاجابة و يجوز النظر والتفرج و منه ذلك خيال
الظل المعروف فالتفرج عليه جائز واما نفي الشعيري تحريم معلقا
حيث سمي باسم ملك يأتي من رقته قبل يجيب بان تعين يوما وهو في الاصل
العربي والمراد به نفاس اكل طعام عليه وتفده الطفيلي نسبة الى طفيل رجل
من غطفان كان يأتي الولائم من غير دعوة **فصل** في القسم
والنشوز ذكرهما عقب الوليمة الواقعة بعد العقد لانهما يعقبان العقد
ايضا يجب القسم الخ اي بانه بات عند البعض او اراد المبيت والا فلا
يجب وقوله فلا دخل لا ما الخ تكلمه يبين فان خفتم ان لا تعدلوا
اي عدم العدل وقوله فواحدة مفعول لمحذوف اي فانكحوا واحدة
في المبيت الخ لعل المراد ان الشارح فهم من التسوية ان المراد
التسوية في قدر الاقامة عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك
خاص بالليل دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد ان يجعل لكل
واحدة من الزمان من ليل او نهار قدر الاخرى فكان الاولى حذف قوله
في المبيت ويزيد والنهار الخ لا يرسى قيدا وكذا الاماء الخلص
فكان الاولى زيادة ذلك على الزوج اي ان كان مكلفا وعلى
وليه ان كان غير مكلف فلو جار غير المكلف فالاثم على وليه ولا
قضا عليه لو جار بأمر الولي الصبي بالمبيت ويدور بالمجنون
عليهن لمصلحة له عبه كشفائه او طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه
قبله او لم ينفع له الخ اعترض بان ذلك من الخدمة وهي
لا تجب عليها بل يجب عليها ملازمة البيت والتمكين
واجيب بانها كانت فعلته او ان المراد لم تمكنه من الفتح لكون
المفتاح معها او انها ادعت حاجته منها وتوقف على الفتح
والاولى ان يدور الخ مقابل لمحذوف اي ثم ان لم كان
للزوج مسكن يليق بهن ودعاهن اليه ولزمهن الاجابة
فان لم يلق فالاولى ان يدور عليهن او يترجه اي ولو حجرة التي

شرعية لم تمنعه الحضور ولا ينافي ذلك ما في الحاشية من انه اذا كان
للزوج مسكن ودعاهن اليه لزمهن الاجابة لان كانت قدرا و
مرض فلا يلزمها الاجابة بل لا يلزمه الذهاب اليها لان ذلك فيما اذا كان
بغير قرعة وهنا بالقرعة ام يجوز ان يقسم لواحدة الخ مثلا اذا كان
في جهة عمله ليلا دون النهار فقد صار الليل تابعا والنهار اصلا فكل
واحدة من الزوجات الليل في حقها تبع والنهار اصل فاذا قصد ان يغير
هذا الوصف بان يجعل الليل اصلا والنهار تابعا في حق بعض الزوجات
لم يجز فقوله لم يجز اي قصد تغيير تلك الصفة التي اقتضاها الحال
وهذا اذا كان يعمل ليلا كاملا ونهارا كاملا مدة طويلة بحيث تسع المدة
التي الليل فيها تابع والنهار اصل ان لكل واحدة نائبة ليلة ويوما مثلا
والاخرى مثلها في ذلك فلو كان يعمل بعض ليل وبعض نهار فالاصل
في حقه وقت واحد والتابع وقت عمله قليلا كل منهما او كثيرا القضا
اي لجميع المدة حديث عائشة الخ يفيد ان دخوله كان لحاجة مع
انه لم ينقل فهو دخول لغير حاجة ولم يحرم لانه بالرضا او ان الله خصه باشياء
لا حق للزوجات فيها يخص بها من شاء او ان ذلك مبني على عدم وجوب
القسم وعلى كل فكان الاولى تاخير الحديث عن قوله وله ما سوى وطء
لحديث عائشة الخ وقوله في الحديث من غير مسيس اي وطء اي في بعض
الاحيان والا فقد ثبت وقوعه بل ربما وطئ الجميع واغتسل غسلا
واحدا وان طال الزمن اي حيث كان بقدر الحاجة اما ان اطاله فانه يقضي
الزائد فقط فيحرم عليه الخ اي ويقضي ان طال عرفا والا فلا قضا
ثم ان طال او اطاله بالاولى فيقضي الجميع ويعرف التحريم الخ معنى
العبارة ان الاقدام على الجماع هو الحرام او ان صرف الزمن الى غير
صاحبة النوبة هو الحرام ولا يجوز الخ كان الاولى تفريعه بالفاء وقوله
تبعيضها اي بغير الرضا ولا بليلة وبعض اخرى اي بغير رضى
فاذا تمت النوب اقرع لها بتدا او كذا انتهاء الدور فاذا تم

الدور الثاني بالقرعة رعى ذلك في الدور الثالث وما بعده   واذا اراد
السفر اي بمنزلة الاستثنا مما قبله فكانه قال التسوية واجبة الا اذا اراد
السفر فيقرع ويأخذ بعضهن في قول اي فازت التي اخذها ويعرف بعض
ضرائرها   لتعلقه هذه ثبتت من معنى التي تكن زادها الله
تكريما لتعابده   قضى لمن معه الوكيل لانهن بمنزلة المتخلفات فكانه
لم يسافرن.   وفي باقي الاسفار اي المراد به كل سفر غير النقلة وكون
حقه فيه النقلة   اقرع اي بشروط الاول ان يكون السفر مباحا
والثاني ان يريد اخذ البعض والثالث ان يطلب كل منهن السفر و
يمتنعن منه وكلها ومعتبرانها في الشارح   كان رسول الله
الخ ولفظ كان عند العلما لا تقتضي التكرار فتصدق ولو بمرة
لصاحبة النوبة ثم معنى ذلك انه اذا خرجت القرعة لعائشة مثلا
ويوم السبت وكان هو يوم حفصة وخرج من الظهر مثلا فلا يحسب
عليها ذلك بل اذا رجع من السفر وفاه يوما ولو كان يوم السبت
لفاطمة وخرجت القرعة لعائشة فانه اذا رجع لا يوفي لفاطمة يومها
اليوم المذكور بل حكمه كبقية ايام السفر   ويسقط القضاء
اي لمدة السفر ذهابا وايابا واقامة انه لم يبين المصحوبة في الاقامة
والاقضى مدة الاقامة كما يأتي   فان رضين ثم تحتمل تعليمه
تنازعهن   واذا سافر بها رجع لمن   الامران ومن راحة في
مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة في كل منهما   وخرج بالزوج
اي امه اصلات تحته قوله اقرع بينهن فان صبره رجع للزوجات في
اول الباب   ولا يعتبر هنا المراد بالعين غير الرضا اما اذا رضين فلا يجوز
عليه اخذ البعض وان كان السفر حراما لان المنع كان لحقهن وقد
رضين   فاذا وصل المقصد اي رجع لقوله الله لا يقضي للزوجات
مدة السفر وقوله فيما تقدم فان رضين جاز ويسقط القضا وانه
راجعا لمسئلة الاماء   من وهبت اي تسببت هبة بالنظر مصوره
والنفع

والنفع لان الموهوب ليس عينا ولا منفعة ويجوز للواهبة الرجوع
متى شاءت ولا يعتبر رضى غير الموهوب له في غير هذه الهبة اما
هنا فيعتبر رضى الزوج وهو غير موهوب له   لما وهبت سودة
الخ وذلك من حسن عقلها لما رات النبي يحب عائشة وهي صارت
كبيرة لا تشتهي فخافت ان يكرهها النبي ويطلقها فقالت يا رسول
الله اني لا اريد منك ما تريد النسا ولكن احب ان احشر في زمرة
نسائك امهات المؤمنين واني وهبت نوبتي لعائشة   قسم ذلك
على الزوجين فتجعل الواهبة كالمعدومة وكل ما يخص ليلة الواهبة تقسم
على الزوج والضرائر فيخص كل واحدة ربعه وفي الدور الثاني كذلك
وفي الثالث كذلك وفي الرابع كذلك فمن اربعة ادوار يجتمع لكل واحدة
من الزوج والضرائر ليلة وذلك اربع ليال وتقسم بينهم بالقرعة
لما خص الزوج يخص به من شاء ثم يقرع بين الزوجات حتى اذا
فرغت الاربع ليال رجع على ترتيب القسمة قبل الهبة وهذه الارجع
متوالية بين فيها تأتي من الليالي الاصلية فكلما اجتمع اربع ليال
يفعل كما ذكر   وقد استنبط السبكي الخ لكن الاستنباط من مسئلة
الخلع ظاهر لان كلا منهما فيه عوض بخلاف مسئلة الهبة هنا لا عوض
فيها فاخذ مسئلة النزول عن الوظائف منها بعيد الا ان يجاب بكلام
الشارح اي استنبط جواز النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ويكون
النزول بعوض ماخوذا من خلع الاجنبي والنزول من غير عوض ماخوذا
من مسئلة الهبة   واذا تزوج جديدة الخ بمنزلة الاستثنا من
قوله والتسوية في القسم واجبة فكانه قال الا اذا تزوج جديدة الخ
في دوام نكاحه المعنى انه عنده غيرها وبات عنده بالفعل
فان لم يكن عنده او كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ويمكن بين
وقضى المفرق اي الذي بات عندها دون ما بات في المسجد مثلا وكيفية
قضائه كما في قضا السفر في الثيب   بايام صحبة وقال بعضهم وفارقت

برلي في غير هذه قد العرف لم يرد فتلك
يا سادة لهم بالفقه معرفة
جليلة قد هدت افكار من نظرا
اي الهبات رضى غير الذي وهبت
له من الناس مشروط بغير سوى
هي التي وهبت بعض الغدا [illegible]
[illegible]

ام سلمة الثلاث وهذا ما جرى عليه اى من التفصيل بين الليل والنهار
فالنهار لا يختلف فيه على المعتمد والليل يختلف فيه لكن جوازا ويكون
عذرا على المعتمد لا وجوبا فقول الشارح وجوبا ضعيف واذا خاف
اى حيث جعل المص المراتب ثلاثة وعظ وهجر وضرب مرتبة بحسب
الخوف بمعنى الظن فيقتصروا على الوعظ عند الظن وان تحقق النشوز
هجروها ان تكرر ضرب وهذه طريقة وهو انه لا يضرب الا فى الحالة
الثالثة وهى ضعيفة والمعتمد انه تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر
والضرب وان لم يتكرر نشوزها الا النشوز استثناء والمستثنى
منه محذوف وهو استثناء مفرغ ولكن المفرغ لا بد فيه من نفى ويجاب
بان هنا نفيا حكما وتقديرا لان ابت تدل على الامتناع وهو يتضمن
النفى وهو استثناء منقطع والتقدير فان امتنعت من كل شيء برضى
الزوج الا النشوز وهو لا يرضى وما قبله يرضى وهذا بالنظر للفظ
وان نظر للمعنى احتمل ان يكون متصلا لان معنى امتنعت من الذى
يرضى فعلت الذى يغضب ومنه النشوز فيكون متصلا ويصح ان
يكون منفصلا بالنظر للفظ ايضا ويكون التقدير امتنعت من كل شيء
لا يرضى الا النشوز فلم تمتنع منه وقد وجد فى بعض شراح البخارى
ان محل كون الهجر فوق الثلاث حراما ان واجهه ولم يكلمه ولو بالسلام
اما اذا لم يواجهه اصلا فلا حرمة ولو سنين وان لم يتكرر معتمد وهو
قول النووى وعليه فالخوف فى الاية بمعنى العلم لان الاية اتت بالواو
الدالة على مطلق الجمع وتجتمع الثلاثة الا حالة العلم فى حصل
ان الاية فيها تقديران الاول يجعل الخوف بمعنى العلم كما هو ظاهر التعبير
بالواو والثانى يجعل الخوف بمعنى الظن ويقدر عند قوله فاهجروهن
وبقوله فان علمتم نشوزهن فاهجروهن واضربوهن ويسقط به
بالنشوز الخ حاصله ان النشوز ان صادف اول فصل منع وجوب
الكسوة وتوابعها وان حصل فى اثناء فصل اسقط ما وجب لها ان
عادت

عادت فى اثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج وتكسو
نفسها الى تمام الفصل وكذا نفقة اليوم الذى عادت للطاعة فيه لا تعود
ويسقط اليوم نعود وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون
الكسوة ومرادهم اى فيه نظر بل مرادهم ما هو اعم من عدم
الوجوب بالمرة واسقاط ما وجب فالمثال الذى ذكره فيه امران ما قبل
الحج اسقاط ما كان وجب والقارن للحج لم يجب معه شيء الا ان يجاب
عن كلام الشارح بان مرادهم منع ما وجب اى ما يشمل منع ما وجب
لا اسقاط ما وجب اى لا خصوص سقوط ما وجب لو نشزت
بخروجها فى نشوز الزوج او نشوزها وبعذره اما هو فيعذرها
اول مرة فان اشتد الشقاق قبله موضعه فصل الشقاق تقدير هذا
فان لم يمتنع الظالم منهما عن ظلمه احال القاضى بينه وبينها بان يتخلله
من عدلا وهى من عنده فاذا اشتد الشقاق بعد ان احال بينهما اى
ما فى الشرح

فصل فى الخلع

اى ذكره عقب النشوز
والشقاق لترتبه عليهما غالبا والا فكان حقه ان يذكر عقب الصداق لانه نوع
خاص منه والعام يتقدم فى الذكر على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع
ومصدر سماعى لخلع واما المصدر القياسى فهو خلع بفتح الخاء
فكانه بمفارقة الاخر لا وجه للفظ كان لانها لباسه او انه ونزع
الزوجة قد تحقق بالفرقة ويجاب بان كان تاتى للتحقيق او ان الاتيان
بكان نظرا لنزع اللباس الحسى فرقة اى لفظ دال عليها
ولو بلفظ مفاداة ابدا يحتمل ان لا ابدة اى ولو كان ذلك اللفظ لفظ
مفاداة او انه للتصوير من تصوير العام بالخاص اى ولو كان لفظ
الفرقة مصورا بلفظ مفاداة على عوض مقصود كان الاولى
حذفه لان الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن يصح بمهر المثل وكان

يذكر بدله قوله مقصود خرج به نحو دم لانه شرط لصحة
الخلع كما ذكره الشارح الا ان يقال ذكر معلوم لاستحقاق المسمى بدليل انه
لا لصحة الخلع على فاسد غير مقصود كخمر اي وكان الخلع معها
فان كان مع اجنبي فلا يقع شيء من قود وحد قذف والدين اي
ويسقط القود والدين عن الزوجة وتبين ولا شيء له عليها نحو
لانه عوض صحيح يقابل بمال او غيره اي كحد قذف او تعزير
ويبرئ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لانه
من العوض الفاسد وهو يرجع فيه الى مهر المثل وكان مقتضى
ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذلك منها
الرضا والمسامحة منها سقط فيقع رجعيا اي ويبرأ
الاجنبي من ذلك ولا شيء عليها للزوج واما لو علق على براءته
وبراءة اجنبي فابرأته فهل ينظر لجانب الزوج فتبين او
لجانب الاجنبي فيقع رجعيا حرر ذلك والاقرب الاول
ما لو خالعها على مجهول كخمر اي وكان الخلع معها فان كان مع اجنبي
وقع رجعيا ولا مال فان ضمن لكم الخ فيه نظر لانه لا دلالة فيه
على الخلع وانما يدل على الهدية او الهبة للزوجة ويجاب بان
المعنى فان ضمن اي وكان ذلك في مقابلة بذل العصمة امرأة ثابتة
الخ وفيه نظر لانه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى اعم من كل
الصداق او بعضه وغيره الا ان يقال ان غير الصداق بالقياس
عليه ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ فيه نظر لانه يقتضي
ان الحلال مبغوض لله والطلاق منه اشد بغضا مع ان الحلال
لا يبغضه الله واجيب بان القصد الزجر والتنفير عن الطلاق او ان
المراد بالحلال الجائز المكروه وهو مبغوض له والطلاق من جملة افراده
مكروه وبغض الله له في تلك الحالة اشد من بغضه لمكروه او ان المراد
عدم

عدم الرضا به وعدم المحبة الا في حالتين ثم استثنى من الكراهة
ان يحلف على شيء الخ وهذه المسألة المشهورة بان الخلع يخلص من الطلاق
الثلاث سواء كان في النفي المطلق او المقيد او الاثبات المطلق او المقيد
والثلاثة الاول بالاتفاق والرابع على المعتمد ومحل الخلاف في الرابع اذا
وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا فيخلص بالاتفاق مثال
النفي المطلق على الطلاق الثلاث لا ادخل الدار والمقيد كقوله لا ادخل
الدار في هذا اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلاق الثلاث لابد من
دخول الدار والمقيد كقوله لابد من دخول الدار في هذا اليوم
ثم يفعل المحلوف عليه اي سواء كان قبل عودها للعصمة او بعد عودها
على المعتمد خمسة ذكر الشارح منها اثنين صريحا العوض والزوجة
بضع ثم ذكره مع ملتزم مع ان المرأة هي الملتزمة فاحدهما
يغني عن الآخر الا ان يقال قد يكون الملتزم غير الزوجة كسيد او اجنبي
تخرج بالبضع الاجنبية والبائن والامة وتخرج بالملتزم ما اذا لم يكن
هناك ملتزم اصلا وصيغة وهي ايجاب وقبول غالبا كقول الزوج
خالعتك على كذا فتقبل وتسمى ملتزمة بالكسر وان قالت ابتداء
خالعني على كذا فقال قبلت فيقال لها ملتزمة للعوض وملتمسة للطلاق
فعلم مما تقدم في الملتزم تعريفا به او ملتمسا وقد تكون الصيغة
ايجابا فقط كما اذا قال لها ان اعطيتني او دفعت لي كذا فانت طالق فلا
يحتاج الى قبول وانما يحتاج الى الاعطاء او الدفع فورا فان لم تعط
ولم تدفع فورا لم تطلق ثم ان التعليق بالاعطاء او الدفع لا فرق بينهما في
الرشيدة فيملك العوض بخلاف غير الرشيدة فالتعليق بالاعطاء يملكه
وبالدفع لا يملكه بل يرده للزوجة انظر تحرير الكلام في محله
اصلا في تصرف مالي ثم بين كيفية ذلك مع ان الخلع الآتية صحيح
على ما ذكره من التفصيل مع انها غير مطلقة التصرف الا ان يجاب بانه
شرط للصحة ولزوم المال بالنسبة حال فصح بكونه للصحة خلع السفيهة

وصرح بكونه بلزوم المطالبة حالا الا امة فانها لا تطالب الا بعد العتق
واليسار فصح التفريع بقوله ولو اختلعت امة ام وهو تفريع على المفهوم
ويدفع العوض لسيدها اي ولو تبينها باذن المولى ويصح الاكتفا
بهذا الامر من مالم يعين ووجه الرشيد ان اعطيتني او دفعت لي فانه
لا تطلق الا بالدفع او الاعطا اليه فورا وعوض عن الثاني اليد ولا ضمان
عليها لو تلف العوض في يدها قبل اخذ الولي لانها معذورة لكن في صورة
التعليق بالاعطا يمكنه من غير شرط وفي صورة التعليق بالدفع لا بد
الا اذا ضمنته لكن قوله ان دفعتيه لي كذا لا صرفه في حق جعل والا فلا بد يكفي
بل يرده لها ويقع رجعيا فلو اختلعت امة ام وذكر بها خمسة
اصول اشتبه عنه عدم الاذن وثمانية عند الاذن ولا فرق بين المكاتبة
وغيرها الا اذا لم باذن واختلعت به فالمكاتبة تبين بمهر المثل ه
وغيرها تبين باله بن الذي سمته وخاص الصور الخمسة انها تبين
في ستة عشر بها اذا اختلعت بغير اذن فاما ان يكون العين
قدر مهر المثل او اقل او ازيد وان اختلعت باذنه فالثلاثة ايضا واذا
قدر ربه قد اعتاق تختلع نفسها او اقل او اكثر واذا عين كيفما فثلاثة
تختلع نفسها قيمة العين او تنقص او تزيد والزايد في الكل يتعلق به عتقها
بعد العتق واليسار وجب مهر مثلها في كسبها كان الاولى ان يقول
وجب ما سمته في كسبها ان كان مهر المثل او اقل اما الزايد فيتعلق بعد عتقها
طلقت رجعيا اي ان كان بعد الدخول وقبلت وكان منجزا فان
كان قبل الدخول وقع بائنا وبلا مال وان كان معلقا كان قال ان ابرئتني
من دينك فانت طالق فابرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وان لم تقبل
لم يقع وكذا في جميع صور الخلع كما قاله في البحر ونحوه من قبل لم يقع
شيء مالم ينوا الطلاق ولم يشترط قبولها والا فيقع رجعيا وصح
من الثلث اذا ادى فان وسعه الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا
خير الزوج بين فسخ العوض واخذ مهر المثل وان يأخذ قدر ما يحتمله
الثلث

الثلث مع الذي صح من راس المال الا بنكاح جديد استثنا
منقطع ان اريد الرجعة الاصطلاحية وان اريد مطلق العود كان استثنا
متصلا يصلح عوض الخلع ثم كان الاولى ذكره عقب كلام المتن في قوله
عوض معلوم لم تطلق اي مالم يقل انت طالق بعد ذكر فان قاله ونصه
الاخبار وطابق لم يقع الثاني ايضا وان قصد الانشا او طلق او لم يطابق
بان كان الاول واحدة والثاني ثنتين وقع الثاني فقط وهذا اذا قال ان
ابرأتني فانت طالق فان قال طلقتك فابرئيني وطلق والحال انها
جاهلة كما تقدم فالبراءة فاسدة ولا يقع الطلاق فان قصد الانتقام
منها وغمها وقع رجعيا وكذا ان ظن صحة البراءة ووقوع الطلاق رجعيا
واما اذا قال وقصد ان صحت برائتك صدق ولم يقع شي لعدم صحة
البراءة بخلاف عكس مسئلة المتن وهي ما لو قالت ان طلقتني فانت بريء
من صداقي فطلق فالبراءة فاسدة ولا بد لانها لا تعلق واما الطلاق فقيل
يقع رجعيا وقيل بائنا بمهر المثل بخلاف ما لو قالت ابرأتك وطلقني
فقال ان صحت برائتك فانت طالق وكانت رشيدة عالمة بالمهر فالبراءة
صحيحة والطلاق رجعيا والا فلا براءة ولا وقوع نعم في الحالة الاولى
ان قالت اردت البراءة في مقابلة الطلاق وصدقها الزوج وقع بائنا
على البراءة ولم يكن فيه شيء اي سواء علم الزوج ام لا اما اذا كان
فيه شيء فان كان معلوما للزوج صحيحا وقع به وان كان معلوما فاسدا
كخمر وقع بمهر المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم فان علم به الزوج
وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل صدق بيمينه انكر فاذا
ماتت لا ترثه ولا نفقة لها لانه يكذبها وعملوا اذا ماتت ورثها ولها
نفقة العدة اي اذا اقرت بالطلاق مجانا اما اذا انكرت الطلاق راسا فلها
النفقة ابدا واذا مات ترثه اذا مات في العدة واذا ماتت لا يرثها عملا
بدعواه لدا ان طلقا ان وجه التخالف القول قول الزوج في عدد
الطلاق بيمينه ونحو يا هي فان اختلعت بينها تحالفا ووجب

مهر المثل فيما تقدم فيستحقه اي ومن غير اقرار جديد من الزوجة
بخلاف ما تقدم في الاقرار فان المقر له اذا كذب المقر ثم رجع واعترف لا
لا يستحقه الا باقرار جديد لان ما هنا في ضمن معاوضة ويغتفر في الضمن
ما لا يغتفر في الاستقلال في الطلاق ذكره
بعد الخلع لان كلا منهما وقف حل القيد اي سواء كان حسيا او معنويا ه
فيكون اعم من المعنى الشرعي على القاعدة حل عقد النكاح اي قطع
دوامه واستمراره لانه يبطل من اصله وصيغة وسيأتي في قوله
صريح وكناية وقوله ومحل سياتي في قوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح ه
فيوخذ منه انه لا بد ان لا تكون اجنبية وقوله وولاية تخرج البائن
والاجنبي قصد اي قصد استعمال اللفظ في معناه وهذا انما
يحتاج اليه عند وجود الصارف كالحاكي لكلام غيره والمدرس ونحوهما
وشرط في المطلق الخ ما ذكره من الشروط يوخذ ان من قوله
الاتي ولا يقع طلاق صبي الخ رفع القلم الخ اي قلم التكليف واما
قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل ضمان ما اتلفوه ولكن يرد على ذلك
ان الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب فكان
مقتضاه وقوعه عليهم واجيب بان خطاب الوضع يتضمن حكم تكليفي
كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم
وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسئلة الطلاق واما
خطاب الوضع في غيرها فثابت الا السكران وهو من زال عقله [illegible]
تعدى بشربه قال بعضهم ومثله كل من تعدى بمزيل عقله فيه خلل ه
المجنون المتعدي فقال ان زال عقله بشرب مسكر كان مثل السكران والا فلا
وهو المعتمد والسكران من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
وانه لو ورى بان يقصد غير زوجته او يقصد بطلقت الاخبار
كاذبا والصحيح في الروضة انه ضعيف والمعتمد انه ينبغي بطلان
النكاح من اصله فلا طلاق ولا فسخ وان حصل وطء يكون وطء شبهة
ان لم

ان لم يجب بالحال والا كان زنا ولا يقع بنيته الخ فصريح بالطلاق العدد
فيقع بالنية فاذا قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا او اثنتين وقع او
قال انت واحدة ونوى ثلاثا او اثنتين او انت طالق ونوى ما ذكر وقع
طلقتك الخ اشارة الى انه اذا حذف المفعول لا يقع الا اذا دلت
عليه قرينة ولاحظه كما اذا قال شخص اطلقت زوجتك فقال طلقت المعنى
طلقتها فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا او قالت طلقني فقال طلقت ونوى
المفعول اي طلقتك وكذا المبتدا او الخبر اذا حذف احدهما لا يقع الا اذا دل
عليه دليل ولاحظه كما اذا قال شخص ازوجتك طالق فقال طالق التقدير
زوجتي طالق او هي طالق فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا ومثال الخبر
ما اذا قال نساء المسلمين طوالق وانت يا زوجتي او زوجتي التقدير طالق
ولاحظ ذلك وقع والا فلا بخلاف ما لو قال طلقت نساء المسلمين وزوجتي
فانها تطلق وانه لم ينو شيئا لان العامل مسلط على الكل فهو من عطف
المفردات يا طالق اي لا بد من ذكر حرف النداء فان حذفه فيقع
الا انت طالق الخ اي اذا جعلت اضافة الكاف ذكرا فان جعلت مفعولا كان وقعت
عليك الطلاق فيقع او جعلت مبتدا ان كتبه على الطلاق فيقع
توسعا اي مجازا والمراد باستعمالها فيها صلتها عليها والاضافة منها
في الصريح ثلاثة الخ اي بنفسه فلا يرد الخلع والمفاداة لانه صريح
بواسطة ذكر المال او نيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال اطلقت زوجتك ه
وقصد السائل الانشاء فقال نعم فيقع به الطلاق وهي صريحة وجواب
بالطلاق يقوم مقام طلقتها فيستفاد به ه فروع الخ غرضه بذلك تقييد
كون ما تقدم صريحا اذا لم يات بجهة الزيادة ويبقى مسئلة ما لو قال انت
طالق ونوى عملا منه او فرسه او عصى في يده فانه يقبل منه باطنا ويدين
اي يوكل الى دينه وقيل لا يوكل الى دينه فان كان صادقا جاز له الخلوة ه
والتمتع وان كان كاذبا فلا واما ظاهرا فيفرق بينهما واما اذا كان اسم
امراته طالق فقال لها يا طالق وقال اردت نداءها فيقبل ظاهرا وباطنا

على الاصح اى عند الفقها وان كان ضعيفا عند الاصوليين والعمدة عندهم انه بخلاف عموم كلامه الى نية اى نية ايقاع هذا هو النفى اما نية الطلاق لعدد فلا به منوان انه كان هناك صارف فى كل من الصريح والكناية الا المكره نحو فانه يحتاج لقصد الايقاع وقصد اللفظ ٥ لمعناه فصريح كناية وكذا الوكيل ذكره فيه نظر لان النية فى الوكيل نية الوجه لا نية الطلاق وصورة ذلك ان الموكل له زوجتان ويجعل له واحدة ووكله فى طلاقها فيشترط فى الوكيل قصدها فى الطلاق ولو كان لفظه صريحا وهذا ضعيف والمعتمد انه لا يشترط ويحمل اطلاقه على ما اذا اذن له فيه الموكل فكان الاولى ان يقول اما الوكيل فلا الى النية اى نية الزوجة اذ لا يتعلق الحكم المعنى ان الله لا يحكم بالطلاق او العتق او الابرا الا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وصدور ابرا هذا هو المراد

غير

ينبى عن الفرقة اى الفاظ غير قوية والا فالصريح ينبى عن الفرقة لكن دلالة الفاظه قوية وهى فى بعض المعانى اظهر ولو كان ذلك المعنى غير الطلاق الجار والمجرور اى فيقدر فى كل محل ما يناسبه من عن او على او البا او اللام كما يدل على ذلك صنيع الشارح كقوله المبنية الكاف متعلقة بقوله تشبه وهى بمعنى البا وان جمعه الطرزى فقط الصحيح جوازه ايضا من المال الاول من الحيوان والبقر وكذا من النسا والقطاة والوحوش فيكون الاول اعم وما اشبه ذلك من ذلك انت بائن اذهبى يا مسخمة ويا ملطخة وبارك الله لك وشانك والزمى الطريق ودعينى ووجعينى وانا منك طالق او بائن وفارقينى وعلى الحلال ولك الطلاق وعليك الطلاق وكذا لو حلف شخص بالطلاق فقال له الاخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى واما على السلام او السلام عليك فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية احسنك الله زواجى وكذا انت حرة او لا حاجة لى فيك او لا سبيل لى عليك فيه لا حاجة اليه وعلى ذكره يكون قوله بكل

بكل اللفظ بدلا منه بجعل البا بمعنى الفا فيه متعلق بنوى والضمير راجع للجميع وقوله بكل اللفظ بدلا من فيه ومعنى العبارة فان نوى بكل لفظة من الفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته متعلقة بكل اللفظ وقع ويكون التى جاريا على هذا القول وهو اشتراط اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا القول الثانى والمعتمد الثالث وقع بكل اللفظ كان الاولى تاخير لفظ وقع كما فى بعض النسخ ويساعده ما بعده لكن فيه قلب والتقدير ويساعد الاول على ما بعده تقترن النية به اى كلا على الاول او بعضا على القولين الاخيرين هو لفظ الكناية الحاصل ان اللفظ الذى يجب اقتران النية به فيه اقوال ثلاثة قيل المبتدا وقيل الخبر وقيل المجموع لغوا اى فى الطلاق اما العدد فلا يلغى فيه فاذا قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا وقع العدد بالاشارة ويصدق فى العدد فى

لغوا اى الا فى تاميني الحربى او الاجارة او الافتا او الاذن فى الدخول فكناية وان لم يفهمها احد فلغو ويقع موقعه متقاصة ولا يمينه اى سوا حلف وهو ناطق او اخرس واذا حلف وهو اخرس فاليمين منعقدة وفائدة انعقادها الايمان والتعاليق واذا ال عنه الخرس وتكلم وهو ناطق يحنث لانه تعليق محض اى لان الاجنبية لا غرض لها فى طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها فهو نادر بخلاف زوجته فان لها غرضا فى طلاق نفسها ومكنت بضعها فكان تعليقا على البراة ٥ فكان بائنا هاو ناضبطه بعضهم بها بعد الهاء الف وبعد الالف همزة مضمومة والذى فى اللغة ان اصلها هاو ونبه بيل جمعهم على هاوين ثم ضمه بحذف الواو لثانيه فصار هاو ن بضم الواو ثم خفف بفتح الواو ٥ فصار هاون كعام بفتح اللام لم تطلق بها اى ايضاح ذكر فى الطلب فصل ذكره بعد الطلاق لانه اقسام خاصة منه والعام مقدم على الخاص وغيره نحو الغير هو البدعى ومعطيها على ان القسمة ثنائية او لعنه البدعى والذى لا على ان القسمة ثلاثية ويكون الذى

بفتح

فصل فى الطلاق السنى والبدعى

لاولا على هذه الطريقة داخل في السني على الطريقة الاولى احدها
انتهى وعلى هذا جرى النووي في المنهاج اضبط اي لقلة الاقسام
وكلما قلت الاقسام كان اقرب الى الحفظ والضبط الى سني ثم انها
ليست للنسب بل هي قسمة اصطلاحية اذ لو كانت للنسب لاقتضى ان
هذا القسم لا يكون الا سنة مع انه تجري فيه الاحكام التي في الغاية ف
ما عدا الحرام فيكون سنه المراد به الجائز ويصح ان تكون الياء للنسبة و
والسنة المنسوب اليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الاحكام
وبدعي ثم انها فيه ايضا ليست للنسبة والا لكان خاصا بالحرام
مع انه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح والواجب فيكون
التقسيم الى سني او بدعي والى واجب وغيره مما في الغاية تقسيما ه
اعتباريا تجتمع فيه الاقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا الى الاحكام
اي الى ذي الاحكام والمعنى ان الطلاق يتصف بهذه الصفات
واجب المراد به المطلوب طلبا متشددا اي اثم من انه اذا تركه يعاقب
او اذا تركه يلام ويعاتب وان لم يعاقب فيشمل الاقسام التي ذكرها في
هذا القسم مستقيمة اي وهي يهواها ويحبها واشار الا
انتهى وجه الاشارة ان الامام ذكر الاحكام الاربعة المذكورة ثم قال وغير
المكروه طلاق انتهى فيعلم انه مباح من لا يهواها اي وهي غير
مستقيمة الحال والنساء ضربان انتهى فيه نظر لانه يصدق بالقسم الذي
لا ولد فانه لا تحريم فيه فكان الاولى ان يقول بان يوقع الطلاق ه
في طهر جامعها او يقال لا تحريم فيه مع امكان وصفه بالتحريم فيخرج
الذي لا ولد لانه لا يمكن فيه التحريم اي حرام اي من جهة البدعة
وان ندبا او نحوه او وجب من جهة اخرى وهي ثم عائدا الى الضرب
وانثه باعتبار الخبر وهو بدعة فالسنة ان يوقع من المطلوب
السنة صفة لمحذوف هو السنة اي فالطلاق وقوله ان يوقع خبر
اي المصدر المأخوذ منه وهو الايقاع ولا يصح هذا الاعتبار لان الخبر ه
لابد

لابد ان يكون عين المبتدا في المعنى والايقاع غير الطلاق لان
الطلاق لفظ والايقاع فعل نفساني ويجاب بتقدير مضاف اي ذو
ايقاع وذلك اي سبب كونه سنيا انتهى والحاصل ان مدار كونه
سنيا على وجود امرين من الشروع في العدة عقب الطلاق وعدم
الندم لاستعقابه الشروع بالرفع لفظ الشروع لانه فاعل
المصدر وهو الاستعقاب فيكون من اضافة المصدر لمفعوله
وتكون السين والتاء زائدتين والتقدير لانه يعقب الطلاق الشروع
بالرفع ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله ونصب الشروع
والتقدير لان يطلب الطلاق الشروع في العدة عقبه وقد قال
تعالى انتهى انما لم يعطفه على ما قبله لان الاية تصدق بمن طلقها بعد
طلقها في طهر جامعها فيه او في حيض قبله وبالقسم الذي لا ولد فان
المراة تشرع في العدة عقب الطلاق في الكل مع ان الطلاق فيمن ه
سنيه الا ان يقال الاية فيها تقدير اي مع عدم الندم فتكون قاصرة ه
على الطلاق السني على مدخول بها انتهى كان الاولى ان يزيد
القيود التي تقدمت في السني هنا او يحذفها من السني ويذكرها
في القسم عند قوله وهي ذوات الحيض ويجاب بان هذا الشارح قوله
الغير في الحيض انتهى لا حاجة للتقييد بالصغيرة والآيسة لان الذي يخرج
بها يخرج بقوله التي في الحيض وان كان محتاجا الى التقييد بها بالنسبة
لقوله او في طهر انتهى بل قد يقال هو غير محتاج اليه ايضا في قوله
في طهر لانه يخرج به الآيسة والصغيرة لانه لا طهر لهما كما لا حيض
لهما وقد يقال ان الشارح ذكر ما يدل على تلك القيود بقوله وهي من تحبل
فيخرج الصغيرة والآيسة وذلك انتهى اي بسبب كونه بدعيا ه
والحاصل ان مدار كونه بدعيا على احد امرين اما تاخر الشروع في العدة
عن الطلاق او الندم عند ظهور الحمل وان شرعت في العدة
وزمن الحيض انتهى من تمام العلم في كل الطرق اي طرقه نقل السابق

عن الامام فانه ناكل مسئلة لها طرق فى النقل كما قال اى الشوكى
زائده اى كثيرة لا تحتمل عادة به اى المذكور من الوطى فى الدبر
واسند خلاف المنى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت النسب بالوطى او الاسند خلال
فى الدبر وان كان الحكم مسلما وهو ان الطلاق بدعى قسم اى جنس
قسم فانه نوع بين السنى والبدعى اقسام ثلاثة تهد خل بها قيد
بذلك الا على ان يكون عليها عدة لم لانها لا تشرع فى العدة اه
اى ولو كانت العدة بالاشهر على المعتمد ان لم تحض اى اصلا
او فى مدة الحمل فقط الا بعد الوضع اه اى ان كانت العدة
بالاقرا واما اذا كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع ايام النفاس
فان طلقها فى طهر اى وان جامعها فيه اى او فى حيض قبله
ثم طلقها طاهرا اى ولم جامعها فيه وفى الحيض بالاولى وسوا
كانت تحيض او لا تتقدم عدة الشبهة مطلقا وبذلك فارقت التى قبلها
ببيتتها من الطلاق اه اى من الحكم عليه بانه بدعى وجوابه
فهذه الاقسام لا يقال لها بدعى ولا تحرم بل يقال لها لا سنى ولا
بدعى وتجرى فيها الندب والاباحة والكراهة والوجوب كما تقدم
طلاق الحكمين اى ان راياه صوابا على عوض منها اى سوا باشرت
الخلع او اذنت لاجنبى بخلاف ما اذا كان الاجنبى يخالع من ماله بدعى
ولو باذنها وهذا المذكور فى التنبيه الثالث وهو وارد
اه الضمير راجع لما فى التنبيه الثالث او راجع للاجنبى فقط وانما كان
الاجنبى واردا مع ان المتن ذكره لانه قيده بالتى لم يدخل بها وهذا
اعم وهى اه عايد الى الضرب والتانيث باعتبار الخبر التى
ظهر حملها قيد للحكم بانه لا سنى ولا بدعى واما اذا لم يظهر حملها كما هنا
وطلقها فى طهر جامعها فيه او فى حيض قبله كان بدعيا لمن طلق
بدعيا وهو من طلق فى حيض او فى طهر جامعها فيه او فى حيض قبله
وان كان الذى فى الحديث هو الطهر الاول فقط يكون غيره بالقياس عليه

عليه وينتهى سن الرجعة بل والاثم من البدعة وزمن البدعة وزمن
البدعة ان طلقت حائضا هو بقية الحيضة وان طلقت طاهرا موطوءة
فيه او فى حيض قبله بقية الطهر الذى طلقت فيه والحيضة التالية له
فاذا شرعت فى الطهر بعد ذلك انتهى سن الرجعة بعد تمام الحيض
قيد لبيان اوليه بجواز الطلاق وبالرجعة ينقطع الاثم من اصله لان الرجعة
اما كفارة للذنب او توبة وكل منهما يسقط الاثم وانما لم تكن الرجعة واجبة
لان التوبة لا تنحصر فيها لجواز ان تسامحه من حقها للسنة اه
اعلم ان اللام ان دخلت على ما يتكرر كان للتوقيت كانت طالق لرمضان
المعنى اذا جا وقت رمضان طلقت وان دخلت على ما لا يتكرر كانت
للتعليل فتطلق فى الحال كقوله انت طالق لرضى زيد فتطلق وان سخطت
فكالسنة عبارة غيره فكقوله للسنة وهى ظاهرة وكذا يقال
فيما بعدها ويقع اه قيل يختلف بالقصد فان قصد التشبيه بالثلج
فى الصفا وبالنار فى الضيا طلقت فى الحال ان كانت طاهرا والا فحين تطهر
وان قصد التشبيه بالثلج فى البرودة وبالنار فى الاحراق وكانت فى
حال حيض وقع حالا والا فحين تحيض بعد طهر فيما يظهر اه
فلو كان اه بيان لوجه الدلالة وفيه نظر لانه يحتمل ان النبى لم ينبهه
لكون طلاقه لاغيا لا يترتب عليه شى لانها بانت منه باللعان فلا يدل
عدم نهيه له على جواز الجمع لكن الحكم مسلم ويصح الاستثنا اه
مشتق من الثنى اى الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى
كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثنا فيسمع اى يجعل التلفظ مع
الاسماع شرطا وان كان الشرط بدليل اخذه من شرط كل منهما وزاد بعضهم
على الخمسة معرفة معناه ورد بانها يغنى عنها قصده رفع حكم اليمين
لانه يلزم من ذلك معرفة معناه وزاد بعضهم عدم الجمع المفرق فى الاستغراق
كما تقدم من الاقوال اى اليمين فيه تفويض ووجهه الاول انه تقتضى
ان الاستثنا هو ليس من اليمين مع انه من تمامها والثانى ان صيغة

التعليق قد لا يكون على وجه اليمين بان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة لان
اليمين في العرف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والمثال المذكور ليس
كذلك فرع لو شك هل قصد الاستثناء او لا طلقت لان الاصل عدم القصد
وكذا لو شك في اصل الاتيان به وتلفظ به اي فلو اختلف الزوج
والزوجة في الاتيان بالاستثناء او المشيئة الاتية صدقت لان الاصل العدم
بخلاف ما لو انكرت سماعها فيصدق لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم
اتيانه به فلو قال انا اتيت بالاستثناء في قلبي ولم اتلفظ به لم يقبل ظاهرا
ولا باطنا بخلاف ما لو قال انا نويت التعليق على دخول الدار مثلا فلا تعد
وانكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما ويدين باطنا فيعمل بذلك فيما
بينه وبين الله فلو انفصل اي شروع في المتن ان ثبت على اللفظ والشرع
الترتب او ما بينهما اي الاول والاخر والمستغرق باطل بلا
التعليل بما قبله ومن المستغرق ما لو قال كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة
له سواها وهذا اذا قدم طالق على اداة الاستثناء فان اخره عنها كان
استثناء ويطلق الاستثناء شرعا على ما يسمى استثناء لانه صرف الكلام
عن ظاهره من الجزم وثبوت الطلاق الى التعليق ان شاء الله او اذا
او متى او مهما وكذا في النفي ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة بخلاف مشيئة
الادميين فيتوقف على وقوع المشيئة او عدمها فيقع الطلاق حينئذ
فان لم يقصد اي شروع في مسائل ستة لا تمنع الوقوع عند
قصد التعليق اي وكذا عند الاطلاق فلو قال عند عدم قصده التبرك ه
لكان اولى وانعقاد تعليق اي الا عند قصد التعليق فقط دون غيره
من الصور الستة المتقدمة والحاصل ان التعليق بالمشيئة
عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد سائر
العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقا فيقع
الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود واما عند الاطلاق فيبطل
العبادة فقط ولا يمنع من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من
عنه

عنه او هل ولو قال يا طالق ثم تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من
الوقوع عند قصد التعليق فلا يرد ما لو قاله في حالة النداء والفرق ما قاله
الشارح من ان النداء يقتضي حصول الطلاق في حالة لا يتعلق بخلاف انت طالق
فقد يستعمل عند القرب فيصلح لقبول التعليق فيتعلق اي يصح ويصح
تعليقه بالصفة اعلم ان المتن مراده بالصفة ما يشمل الاوقات ومراده
بالتعليق ما يشمل الصريح والمعنوي والشارح قصره على الاوقات وعلى التعليق
المعنوي ومثل الشارح للتعليق بالصفة بانت طالق طلاقا حسنا مثلا ولم تكن
في وقت حسن ومثال التعليق الصريح اذا جاء اول الشهر فانت طالق وفي
الصفة اي او في وقت حسن [illegible] فانت طالق فتطلق عند وجود
الصفة اي لا قبلها حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته
وهل يقع بذلك اللفظ طلاق ام لا قيل يقع طلقة وهو المعتمد فاذا قال
لها اي حاصل ما ذكره ثلاثة عشر مثالا في شهر كذا اي انما يمنع مع فيه
وفيما بعده بدليل تعبيره بما بعد ذلك ان علق باول اخره اي قال هذا
اللفظ بان قال انت طالق في اول اخره ونصفه اي من ليلة بعد نصف
اي من يوم فيقال نصف ليلة اي المراد بالليلة الثامنة والمراد باليوم
الثامن ايضا والمراد بنصف الليلة نصفها الثاني والمراد بنصف اليوم نصفه
الاول وايضاح ذلك انه اذا مضى من الشهر سبعة ايام كان معه ثمان ليال ه
والليلة الثامنة نصفها من النصف الاول ونصفها من الثاني واليوم الثامن
نصفه من النصف الاول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله لان نصف
نصفه سبع ليال ونصفا وسبعة ايام ونصف ومعنى قوله فيقال نصف
ليلة اي النصف الثاني منها الذي يحققه النصف الثاني من نصف الشهر
وقوله بنصف يوم اي نصفه الاول الذي يستحقه النصف الاول بمعنى انه لما
تخطى النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الاول من
الشهر ونأخذ بدله من الليلة النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير
النصف الاول ثمان ليال وسبعة ايام والنصف الثاني ثمانية ايام وسبع ليال

والشرط معطوف على الصفة عطف مغاير لان المراد به الادوات
والقضون اى الابنى وزوجها منه شرع [illegible] وانما كان استثناؤها لانه
ليس صريحا فى تعليق الطلاق بالشرط اى المراد به فعل الشرط فهو
غير معناه فى المتن وقوله والصفة كان الاولى حذفها لان التعليق معنوى
للادوات له ويجاب بانه عطف مرادف لان فعل الشرط يقال له شرط ويقال له
صفة بدليل قوله تطلق عند وجود الصفة وهى فعل الشرط ويصح ان يراد
بالصفة غير الشرط وتصويرها اذا وقع فيها تعليق صريح فانه يكون بهذه
الادوات ايضا وحاصل ما ذكره من الادوات سبعة عشر اداة
ان دخلت الدار ويصح انت طالق ان دخلت فانت طالق ولو حذف الفا
على المعتمد فانه تعليق وقيل لا يكون تعليقا لعدم الرابط بل تنجيز
كلما دخلت الدار رجعى للاربعة قبله على راى سيبويه فيه نظر لان خلافه
فى اسميتها او حرفيتها اما دلالتها على التعليق فبالاتفاق وما
الشرطية اى فيه نظر لانه لغير العاقل والادوات هنا مستعملة فى الزوج
الا ان يقال انها قد تدخل على العاقل مجازا واذ ما ظرف متى او نحوه
كلمة خبر وهذا اجود فانه لانه لا تعلق له بالكلام قبله وهذا الاخبار مسلم
فى اذما وهذه الادوات لا تقتضى [illegible] امكانها من
الفور وعدمه والتكرار وعدمه بالوضع فان قصد الفور فى حالة
التراخى عمل به او قصد التراخى فى حالة الفور عمل به او قصد التكرار عمل به
افاد انه لا يعمل به فيهما معنى قوله بالوضع واحترز به ايضا عن الفور بقرينة
الدالة على الفور نحو ان دخلت الآن فانت طالق فهى للفور بالقرينة
او قال اذا لم تدخلى بعد سنة فانت طالق فهى للتراخى بالقرينة
كان وانها او [illegible] خمسة [illegible] امتناع
جوابها لامتناع شرطها مثلا اذا قلت لو دخلت الدار فانت طالق فمعناه
امتنع الطلاق لامتناع الدخول [illegible] انها تطلق ان دخلت فيكون
تعليقا على وجود [illegible] امتناع
جوابها

جوابها لامتناع شرطها مثلا اذا قلت لو دخلت فانت طالق معناها
امتنع الطلاق لوجود الدخول فمفهومه وجود الطلاق عند عدم الدخول
فان قصد هذا المعنى عمل به وان قصد التخصيص على هذا الشرط او علق
كان تعليقا للطلاق كان تعليقا على الدخول فكأنه قال ان دخلت الخ
فى غير نسيان الخ واتى [illegible] انه اذا علق بفعل نفسه ففعل ناسيا او جاهلا
بانه المحلوف عليه او مكرها لم يحنث ولم تنحل اليمين وكذا اذا علق بفعل غيره
ان قصد حلفه منعه من الفعل وكان المحلوف عليه ممن يبالى اى يشق عليه
حنث الحالف كابيه وابنه وقريبه وامه وصديقه ورجل صالح من المسلمين
والزوجة ممن يبالى باعتبار الشان ثم ان محل عدم الحنث بفعل الناسى ومن
ذكر معه اذا كان تعليقا على الفعل فان كان تعليقا على العدم كان لم تدخلى
فى يوم كذا فانت طالق فدخلت ناسية او جاهلة بانها المحلوف عليه او مكرهة
حنث فى يمينه ولم يحنث واثنين الخ كان الاولى العطف بالواو لان المراد
انه يجمع هذه التعاليق الاربعة خمسة عشر الخ بينها الش بوجهين
الاول قوله بان [illegible] الاربعة احادا [illegible] والثانى قوله فيتحقق [illegible] والفرق
بين الوجهين انه فى الاول لم [illegible] المكرر [illegible] وفى الثانى [illegible]
طلاق واحدة اى فى ضمن الاثنين وطلاق ثنتين اى بانضمام هذه
الى التى قبلها وكذا تقول فيما بعده طلاق واحدة اى فى ضمن الاربعة
وقوله وطلاق ثنتين اى غير الاوليين وقوله وطلاق اربع اى بانضمام
هذه للتى قبلها ولا يقع الطلاق صادق بما اذا نجز الطلاق قبل النكاح
وبما اذا علقه ثم نكحها والش قصره على الثانى فعلى الاول يعلم منه بالاولى
المجنون اى وكذا المغمى عليه وان تعدى كل منهما الا ان طرأ الجنون من سكر تعدى
تعدى به كالسيان فى الاستدراك صح تصرفه اى ومن جملته الطلاق
لانه لو طلق الخ كان الاولى لانه لو طلق فى هذا السكر فكذا الجنون
الناشئ عنه واما كلام الش ففيه تعليل الشئ بنفسه او كان ياتى بها النوعين
وقوله فلو طلق البرسم هو من اصابه مرض البرسام وهو ورم

في الرابي بقصد العقد فكتب بالتخفيف والتشديد والضابط في عدم
وقوع الطلاق عليه ان لا يخالف ما اكره عليه وان لا ينوي الطلاق فان اكره
على ماهية الطلاق فطلق واحدة لان الماهية تتحقق بها وقيل لا يطلق
حتى يتحصل من الذي اكرهه فان طلق من غير استفصال وقع وقيل طلق
واحدة لزيادته على المكره كان الاولى ان يقول لزيادته على الذي
بعده ومفهوم قوله لزيادته انه لو لم يزد وقعا اي النجز والمعلق
لم تطلق ثم وهذا اذا علق اثباتا فان علق نفيا كان لم تصعدي السماء فانت
طالق او نحوه وقع حالا لليأس ويكون قولهم ان في النفي للتراخي اي
في الممكن اما المستحيل فموقوف بين ان وغيرها واعلم ان بين الطلاق واليمين
مخالفة في الحلف على المستقبل في الاثبات والنفي كما يعلم ذلك بمراجعة اواخر
كتاب الايمان فرع ان شاء لم يخبره فعند ابن حجر لا ينفعه مطلقا وعند م ر
ينفعه اذا اعتقد انه ينفعه ما دام لم يعلم فان علم انه لا ينفعه وقع
من الآن فرع وقع عليه الطلاق ثلاثا بان قال علي الطلاق الثلاث لا افعل
كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له ان يخص الطلاق في واحدة قبل الحنث
لا بعده ويبين له توزيع الطلاق عليهن وعند حج له ان يخصه قبل
وبعده ولو بعد الموت او البينونة للتي عينها لم يشترط ان تكون زوجة
وقت الحلف فرع فعلت ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانيا اي مرة
لم يحنث لعذرها وكذا لو حلف انها لا تخرج الا باذنه فاخبرها شخص
انه اذن لها فخرجت لم يحنث وان تبين كذب المخبر لعذرها وكذا لو حلف
وانتفاء صفته بعدم الحنث ففعل فتبين بطلانه لا فتا لعذره لان المدار
على غلبة الظن **فصل في الرجعة** ذكرها عقب الطلاق
لانه سببها والمسبب يوجد بعد السبب والرجعة تعتريها الاحكام
المتقدمة اول كتاب النكاح من الوجوب او الندب الخ راجع مطلقة
سبقها في العقد وضع قبل انقضاء العدة اي بان كانت اثنا بعد
اي او كانت لم تشترط فيها بان طلقت في الحيض فله الرجعة فيها وان لم تشرع
في العدة

فصل في الرجعة

١٦٨

العدة لا بحيث الطهر هذا الفصل اي المتقدم الذي الكلام فيه هو
الساقط وبذلك لم يشرح عليه اصلا الشيخ الخطيب فما قاله المحشي من ان
الساقط الفصل الاتي سهو وسبق قلم بل هو ثابت في كل النسخ
فلو اسلمت ثم تخلف هو لو اسلم هو بعد الطلاق فان كانت تحل له صحت
رجعتها والا فلا وكذا تصح الرجعة لو اسلما معا بعد الطلاق فتصح الرجعة
فلو اسلمت اي بعد الطلاق ثم راجع بان قال راجعت المطلقة
ثم راجع احداها بان قال راجعت احداها **فصل** في بيان
ما يتوقف عليه الحل وهو الرجعة في الرجعية وتجديد العقد في البائن بد
ون الثلاث والمحلل في المطلقة ثلاثا والترجمة بالفصل ساقطة من
بعض النسخ وفي بعضها ثابتة وهذا على ثبوت الفصل السابق واما
على سقوطه فهي هنا ثابتة ولابد واذا طلق امرأته ثم قول المحشي
هذا تصريح بمفهوم ما تقدم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انقضا
عدتها غير ظاهر بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم قوله الاتي
فاذا انقضت عدتها وقوله فان طلقها ثلاثا الا ان يجاب عن المحشي بان
هذه توطئة للمفهوم لقوله تعالى الخ كان المناسب ذكره عند قوله
فيما يأتي فاذا انقضت عدتها الخ الا ان يقال دليل على ما هنا بالمفهوم
لا بالمنطوق ودلالته على ما يأتي بالمنطوق فله مراجعتها اي
بشروطها المتقدمة في الفصل السابق ما لو عاشر المطلق الرجعية
الخ والحاصل انه اذا عاشرها بلا وطء او بوطء من غير حمل فانها تنقضي
العدة في ستة احكام عدم الرجعة وعدم النفقة والكسوة وعدم
التوارث وعدم صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وذلك بالاتفاق
واما صحة نكاح نحو اختها او اربع سواها فقيل يحل وقيل لا يحل
ولا تنقضي العدة في اربعة احكام لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم
صحة نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطئها وسيأتي بقية الاحكام المتعلقة

فصل

بذلك في العدد   وشرط في المرتجع هذا في المعنى معطوف على قوله في اول
الفصل السابق بدون شرط وطء المحلل وكان الاولى ذكره ثمة في الفصل السابق
ليكون الكلام على الاربعة كلها في محل واحد   كذا وجدته اي ولو كان
ذلك مع سبق ايجاب من الولي فانه كناية ان نوى الرجعة صحت الرجعة
والا فلا تحصل ولو ذكر واحدا لا يلزم   ان شئت يعني بكسر التاء وكسر
الهمزة اما ان ضم التاء من شئت فيصح او فتح الهمزة من ان او ابدلها باذا
صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره وقيل يفرق بين النحوي وغيره
وهو المعتمد فعنده فتح الهمزة او الاتيان باذا وكان نحويا تصح الرجعة
دون العامي   كذا ويتفرع ما نحن فيه من مثال المنفي وهو الفصل الموصوف
بكونه غير الكناية   كنسبه اي صورته انه تاتي بولد فيقول الزوج
هو منها ولم تلده فيصدق الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على
ولادتها واما اذا اتفقا على انها ولدته وانكر كونه منه فانها تصدق
ولا ينتفي عنه الا باللعان بعد النفي وبعضهم صور النسب بان تدعي ان
الولد منه وطئها بشبهة وينكر الزوج وطيه فيه منه فالقول قول
الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار الواطئ بانه وطئ بشبهة
واستيلاد هي ذكره استطرادي لان الكلام في الرجعة وهي تتعلق بالنكاح
واما الاستيلاد فيتعلق بملك اليمين وصورة ذلك ان تدعي الامة ان
السيد وطئها وان هذا الولد منه وينكر السيد الوطء فالقول قول السيد
ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار السيد بانه وطئها   والحاصل
ان الحيض في جميع الصور يحسب من العدة بل تنتهي تمام القرء الاخير
فلا تصح الرجعة بعدها   وعلى وجود حرف تعليق في الموقوفة وكان حقها
وبعد وجود حرف الا ان يقال ان على بمعنى بعد   واصابتها اي عطف
تفسير   بطلاق اي بائنا او رجعيا وانقضت عدتها   تنبيه اي
اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط كون النكاح صحيحا وكون
الزوج

الزوج ممن يمكن وطؤه وكونه غير رقيق صبي والانتشار بالفعل وسابق
في التنبيه الاتي الاشتراط الافتضاض اذا كانت بكرا   لا يستعمل جمعه
هذا اذا كان بالغا اما الصبي فالعدة فيه للتعبد وصورة وقوع الطلاق
بان حكم به حاكم يراه كالحنبلي فائدة في مذهب الامام احمد ان الولد
اذا كان دون عشر سنين لا يصح نكاحه بنفسه ولا يصح عقده ولا عدة
عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذه المسئلة احسن من الجهل
بالمعقة فان بعض العباد قد يعمل بها   وقد مر الكلام على
غيره الا في كلامهم   ونص ذلك اي وهذا باطل عند الشافعي وعند
الحنفية صحيح فان قصد هو ذلك صحيح والا فلا   لم يصح العقد وعليه
حمل الحديث لعن الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا واما عند المالكية
فمتى كان هو قصد لم يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب
العقد او قبله   لم يصح ان كان الشرط منها او منه او منهما وقد علم
بها عند ذلك والا فلا يضر الشرط منها ولا منه وحدها فمتى كان اذا اقرت
بالوطء ثم جحدته فان كان قبل العقد قبل او بعده فلا ما يصدقها الزوج
والمحلل وان ادعت الوطء فانكر المحلل صدقت وان ادعت الطلاق فانكر
المحلل فان علم الزوج بالطلاق صح عقده والا فلا وان ادعت المرأة
ان زوجها طلقها ثلاثا ثم جحدته فهل يحل للزوج العقد بدون محلل او لا
قال بعضهم يحل لانها تدعي مفسدا والتحليل حق الله فيصح الرجوع
عنه بعد الاقرار به وقيل لا يحل فرجح الاصل في العقود الصحة فلا يحكم
على اي وجه وقع العقد وينبني على ذلك انه لو وقع طلاق بالثلاث
لا تحل الا بمحلل ولو كان العقد وقع باطلا ولذا قال شيخ الاسلام
وينبني بطلانه بحجة فيه او باقرار الزوجين لا يمنع صحته في حقهما
وقال الشافعي وغيره يجعلانه حق الله تعالى كالمحلل فلا يسقط فلو طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على عدم شرط مثلا او شهد شاهدان بما يقتضي البطلان
فكذلك الا بعقد المحلل ومما ينبني ايضا على كون البطلان في حقهما انه لو وقع

طلاق رجعي بينها ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم تجز رجعتها لان ثبوت
الرجعة من جملة حق الزوجين بل لابد من تجديد عقد   في الايلاء
ثم ذكره بعد الرجعة للاشارة الى انه يصح منها وكذا ايضا في ذكر الظهار واللعان
عقبها وكان طلاقا بائنا في الجاهلية لا رجعة بعده ابدا فغير الشرع حكمه
الى ما يأتي من صبرها اربعة اشهر ثم بعدها تطالبه بالفيئة او الطلاق فان
امتنع منهما طلق عليه القاضي   حلف زوج صح اشتمل هذا التعريف على
الاركان الآتية بعضها بالنص وبعضها بالاشارة وقوله حلف زوج
اي غير مجبوب وغير مشلول وغير صبي وغير مجنون وغير مكره وقت
الايلاء بخلاف ما لو طرء الشلل او الجنون بعد الايلاء فلا يمنع من ترتب الاحكام
وهو من اضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج السكران والكافر والحر
والعبد   زوجته اي غير الرتقاء والقرناء سواء كانت مسلمة او كافرة
حرة او امة   وانما عدي في جواب عن سؤال حاصله ان الايلاء بمعنى
الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن وحاصل الجواب من وجهين الاول
ان الآية فيها تضمين بياني وضابطه ان يكون هناك فعل مذكور يناسب
الحرف المذكور فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسبه الحرف المذكور
ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله مبعدين
والجواب الثاني ان الآية فيها تضمين نحوي وهو اشراب كلمة معنى كلمة اخرى
لتؤدي معناها وتتعدى تعديتها كما اشار اليه الشارح بقوله لانه ضمن معنى
البعد فعلى هذا يكون معناه يبعدون   وحدة اي حقيقة وهو
ظاهر او حكما بان يطلق او يعتق   وزوجة الاولى وزوجة لان الزوج هو
الحالف وقد تقدم او لانه يجد في الحالف فيه تقدم والجواب انه اشار بذلك الى
ان الحالف لابد وان يكون زوجا   بعضها ثم المراد به ما عدا المحلوف به
او بالتزام ثم معطوف على باسم فهو من مدخول الحلف فيقال اسم
حلف لان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر وقوله ان وطئتك فعلي
صدقة او صوم شهر او فانت طالق او فعبدي حر من قبيل الحلف لان فيه
منع

فصل في الايلاء

منع نفسه من ذلك الوطء فاقام الحنث من قوله الاولى ان يقول او التزم
ما يلزم به او علق طلاقا او عتقا عطف على حلف فيفيد انه ليس من الحلف
في ظاهر ما علمت   او عتق عطف على طلاق او على ما يلزم   فهو
مول كان الاولى حذفه لانه سيأتي في المتن   فلا ايلاء ثم لكنه حالف فيحنث
ان خالف يمينه ويلزمه الكفارة وانه لم تترتب احكام الايلاء وكذا يقال في كل
الصور التي ينتفي فيها الايلاء   او قيد بمستبعد الحصول ثم اي كنزول
عيسى بعده وكذا الموت بعيد في ظن ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة
وطول الامل وان كان الموت اقرب من كل شيء   فاذا قال ثم هو محترز
قيد مقدر في المتن اي تزيد على اربعة اشهر بيمين واحدة وما هنا يمينان
فليس بمول اي بل حالف يلزمه الحنث كفارة وان كان لا تترتب
عليه الاحكام الآتية وعدم كونه ليس موليا على اعادة اليمين الثاني
سواء قال فاذا مضتا ام لا فان لم يعد اليمين الثاني كان موليا
فايلاآن اي ان اعاد اليمين الثاني واعاد قوله فاذا مضت وان حذف اليمين
الثاني فيمين واحدة وكذا ان اعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا
مضت فتكون يمينا واحدة   كتقييد مشيئته ثم اي مشيئة ذلك
لم يقبل ظاهرا اي فتجري عليه احكام الايلاء ظاهرا واما باطنا
فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من
طلاق او عتق لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلاف في
الثانية اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع
عدم وهو حلف على الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن
لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الاولى
لانه لا ايلاء في نيته   فيحتاج الى نية الوطء اي فان نوى جرت احكام
الايلاء وان لم ينوه تجب لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها ان جامعها
بالمس او بما صغر او كره كذلك   مرا ملكه فرجه بذلك جعله
وقد بينه واستفاده فلا يحنث به الايلاء   فقد تركه طالق

او كانت طالق على المعتمد تجرى فيه احكام الايلاء قوله انوطى نحو امة
قبل الوطى فليس موليا لانه لو مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لان معنى كلامه
اذا ان حصل منى وطء لا يكون الا مرة فيبره باحد امرين اما بالوطى مرة او
الامتناع من الوطى حتى تمضى السنة بل حالفه فاوطى ثانيا حنث
ولزمته الكفارة بالوطى الثانى ويوصل ثم شروع فى احكام الايلاء من
هنا الى اخر الفصل اربعة اشهر يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا لاربعة اشهر
يوجل ونايب الفاعل قوله له ويحتمل ان يكون بالرفع نايب فاعل وله
متعلق بيوجل وانكان ظاهر الشرح يقتضى انه مفعول ونايب الفاعل
ضمير يعود على المولى حيث قال ويمهل المولى ان سالته ذلك اى
فيه بالاتفاق ويفتتح المدة ثم معناه انها اذا قارنت اول المدة
منعت حسبانها ابتداء وان طرءت فى اثنائها منعت حسبان الماضى وان طرءت
بعد الاربعة اشهر منعت حسبانها ابتداء ومن الردة لا يحسب على كل حال
وبعد زوال الردة ان كانت اليمين مطلقة تستانف اربعة اشهر من حين
الاسلام وكذا اذا كانت اليمين مقيدة والباقى بعد زوال الردة اكثر من الردة
اربعة اشهر فان كانت اربعة فاقل فقد مضى بعد زوال حكم الايلاء لكن
اليمين منعقدة فان وطى فى اثناء الباقى حنث وكذا يقال فى المانع
الذى بالزوجة اذا قارن اول المدة او طرء فى اثنائها اما اذا طرء بعدها
فلا يمنع ولا يمنع من احتساب المدة ويعد المدة من جملة الغاية اى
ولو كانت المدة بعد الردة فلا حاجة لقول المحشى بقوله اى بعد الشروع
فى المدة لارتفاع النكاح اى ان اصر المرتد على ردته حتى انقضت
العدة وقوله واغتفر له اى ان عاد الى الاسلام فى العدة فرضيت منه
لاعتكاف والاحرام ونحوهما الاحرام النفل فلا يمنع من حسبان المدة
وان امتنع الخروج منه مانع وطى بالزوجة فهو كالمانع بالزوج
فلا يمنع فلو كان التاجيل هذا انما بالوجه لا له الاصابر على ان
المدة تنضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف على ضرب القاضى لكن
فيه

فيه نظر لكن كلامه مفروض فيما اذا قيد بمدة وصبرت حتى فرغت المدة
فقد برفى يمينه فليس مما نحن فيه لكن كلامنا فى ايلاء مطلق تمضى فيه
الاربعة من غير ضرب القاضى وكلام الشافعى لا يدل على ذلك
فلو كان التاجيل هذا ممنوعا لانه بفراغ المدة انحلت اليمين سواء
اطلبت ام لا فلا يظهر لهذا الخلاف فى المقيد بمدة فايدة وانما تظهر
فايدته فى المطلق بضرب المدة بنفسها اى المراد بضربها بنفسها
حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضى من غير مانع
بالزوجة اما اذا كان بها مانع فلا تخير الزوجة والمراد مانع طرء بعد
الاربعة اشهر خيره القاضى بطلبها او تخيره هى باذن القاضى اى تخيره
لها فى ذلك بين الفيئة بفتح الفاء او كسرها يقبل ه فى الفيئة
فى الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطا فى القبل فوطى فى الدبر فلا يقال
له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا تسقط المطالبة وان حلف
لا يطا واطلق فوطى فى الدبر حنث ولزمته الكفارة وسقطت المطالبة
وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفيئة ويترتب على عدم حصولها انه
الايمان والتعاليق واما اذا وطى فى القبل عامدا عالما مختارا حنث
وانحلت اليمين وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة كيفية المطالبة
ظاهره انه بيان لكيفية المطالبة الحق وليس كذلك لان الذى فى المتن
التخيير لا الترتيب الا ان يقال هذا بيان لمطالبته على الضعيف القايل
بالترتيب القايل به فان كان المانع معتبرا فيه من غير مانع
بالزوجة لكانه قال اما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير
طلقها اى وان بانت بها بان كانت قبل الدخول او كانت استيفاء الثلاث
ولا اجبار على الفيئة اى بخلاف الطلاق فيه محله الاجبار لانه
اكراه بحق عن فلان فلو حذف عن لم يضر ولا ينفذ طلاق
القاضى فى مدة الامهال ثم لم يتقدم لمدة الامهال ذكر فيتعين حمله
على مجهول ولا يصح ان يراد بها الاربعة اشهر لانه لا يتوهم نفوذ القاضى

طلاق القاضي فيها وجعل المراد بين ان الزوج اذا طلب الامهال بعد
الاربعة اشهر فانه يمهل يوما فاكثر فلا ينفذ طلاق القاضي فيه
بشرط حضوره فلو شهدت بينة باباية وامتناعه اي من
الفيئة والطلاق فطلق القاضي ه فلا ينفذ حتى يحضر ويثبت عليه
الامتناع الا اذا انفذ بحضوره فتكفي البينة اي على الامتناع من الفيئة
والطلاق لان الاصل عدم ما ه المذكورين الايلائين الاول والانقضاء
في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الاول اما في الثانية فهما متفقا
على الايلاء فليس الاصل عدمه وفرق بينهما اي بين الايلاء وتعليق
الطلاق وبين تنجيز الطلاق اي وحاصل الفرق ان تنجيز الطلاق
يتعدد عند قصد الاستئناف اما الايلاء والتعليق فيتعددان
عند قصد الاستئناف كالتنجيز بعد ما اما عند الاطلاق في الايلاء
والتعليق فلا يتعددان ان اتحد المجلس بخلاف تنجيز الطلاق ه
فيتعدد عند الاطلاق كقصد الاستئناف ويفرق ايضا بين تنجيز
الطلاق وبين الايلاء والتعليق عند قصد التاكيد ففيهما لا يتعدد
سواء اتحد المجلس او لا طال الفصل ام لا بخلاف تنجيز الطلاق عند
قصد التاكيد يشترط لعدم التعدد عدم طول الفصل وعدم اختلاف
المجلس ان اتحد المجلس اي ولم يطل الفصل ويحتمل وان طال ه

فصل في الظهار ذكره عقب الايلاء لمناسبته له
في ان كلا منهما … كان طلاقا في الجاهلية وكل منهما يصح من
الرجعية لان صورته … يصح ان يكون تعليلا لاخذه من الظهر
ويصح ان يكون تعليلا للمعنى الشرعي اي لتسميته ظهارا او …
لان صورته اي صيغته وقوله الا … اي التي كانت في الجاهلية
وفي صورته … يصح ان يكون تعليلا ثانيا لاخذه من الظهر
فكانه قال وانما اخذ من الظهر لان صورته … ولان الظهر موضع
الركوب اي والمراة مركوب الزوج فمعنى قوله انت علي
كظهر

كظهر امي كناية تلويحية لانه ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب
الى المراة لانها مركوب الزوج فكان المظاهر يقول انت علي محرمة لا
تركبين كتحريم ركوب امي والمراة مركوب الزوج اي في الجملة
لانها تركب على بطنها لا على ظهرها وحقيقته الشرعية اي
اما اللغوية فهي الظهر ه وهو نصف القرآن اي اول النصف
الثاني عددا او اوله عشرة باعتبار الاجزاء كانت او لا سكت عنها فلا فرق
في المشبه بين الاجزاء التي تذكر بكل او نحوها والاجزاء الظاهرة
والباطنة كل ذلك صريح بخلاف المشبه به فيفرق بين الاعضاء الظاهرة
فهو صريح واما الباطنة فكناية والاجزاء التي تذكر بكل اخذ كنايته وغير
صريح وهو الركن … التذكير باعتبار الخبر اي صريح … اي محل
ركوعي على انه بمعنى المكان او نفس ركوعي على انه بمعنى المصدر
ولو عبده اي شروع في خمس تنبيهات او سكرانا اي متعديا او صرفه
على لغة او لمناسبة ما قبله ولو امة شروع في ست تنبيهات والفرق
بين الايلاء حيث لا يصح من المجبوب والامر الرتقاء والقرناء والصغيرة ه
التي لا تطيق الوطء وبين الظهار حيث يصح من المذكورين ان المقصود من
الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع من ذلك فلا معنى لحلفه عليه ولا بد
والمقصود من الظهار وصف المراة بتحريمها عليه كتحريم امه وذلك ه
يتحقق فيما ذكر او بعضها اي في البعض دون زوجة ابنه وام
زوجته وبنت زوجته فلم يبق الا زوجة الاب فيفصل فيها كما قاله الشيخ
وكذا بنت الزوجة ان كانت موجودة قبل تزوجه بامها لم يصح التشبيه
بها لطرو تحريمها عليه بنكاح امها وان حدثت بعد بان ابان زوجته
فتزوجت بغيره واتت منه ببنت فهي محرمة من حين وجودها فيصح
التشبيه بها وبخلاف ازواج النبي … تحريم
تغليبا لليمين اي ان الظهار فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة
وفيه شبه بالطلاق من حيث انه يترتب عليه التحريم فلذلك صح توقيته

فصل في الظهار

نظر للاول وتعليقه نظر للثاني كان ظهر او ايلا اي فتجري
عليه احكامها فتصبر عليه المراة اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة
او الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلاء وصار عايدا في الظهار فلا يحل
له وطيها ثانيا حتى يكفر او تنقضي المدة وهل يلزمه كفارة للايلاء
اولا وحاصله ان ان علق بالاسم كان قال والله انت علي كظهر امي
خمسة اشهر لزمه كفارة اخرى للايلاء وان قال انت علي كظهر امي
خمسة اشهر لم يلزمه للايلاء كفارة وان جرت احكام الايلاء من ضرب
المدة الخ بانه يمسكها اي من غير طلاق ولم يفعل اي في زمن
الامساك ويكون عطف تفسير لانه في معنى الامساك اذ الفعل بعد
الامساك فلا يفيد شيا صار عايدا الخ اعلم ان العود له معان
ثلاثة الامساك زمن الفراق ولم يفارق وهذا في المؤبد او المطلق
والعود بالرجعة في الرجعية والعود في المؤقتة بالوطئ في المدة وما
تقدم الخ ظاهره انه تقييد للمتن فيقتضي انه غيره مع انه عينه لان
قوله ما لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله في المتن ولم يتبعه بالطلاق
ويجاب بان هذا اعم من كلام المتن لان الفرقة اعم من الطلاق وكان
الاولى من ذلك ان يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها
فلو انفصل هو مفهوم قوله ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول
المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه اعم من مفهوم المتن او فرقة بسبب
طلاق الخ هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وصرح بها زيادة
ايضاح او بسبب كونه الطلاق شاهد للبائن والرجعي او فسخ
الخ وهذا اي كان الاولى او جنون عطفا على فرقة او يقول فلو جن الخ
وهل وجبت وينبني على ذلك انه على الاول يجوز تقديمها على
العود لانها حق لها سببان فجاز تقديمها على احدهما لا يجوز تقديمها لانها
لها شرط وسبب على الثاني او سبب فقط على الثالث وعلى جواز
تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير الصوم اما اذا كانت به
فلا يجوز

فلا يجوز اصلا لانها عبادة بدنية لا تقدم على وقتها وهو الستر
المراد بسترها الذنب محوه من صحف الملائكة او تخفيفه او عدم المؤاخذة
به وقوله لسترها الذنب اي شانها ذلك والا فقد تجب وان لم يكن ذنب كقتل
الخطا وهذا معناها لغة واما شرعا فهي مال او بدل يخرج بسبب ظهار
او قتل او جماع او حنث في يمين وخصالها ثلاثة اي في كفارة الظهار
والجماع واما القتل فهي اثنان العتق والصوم عتق اي اعتاق فلا
بد من العتق ولو في دفعتين بان اشترى نصف عبد وهو معسر فاعتقه
عنها ثم اشترى نصفه الاخر واعتقه بنية الكفارة وكذا لو كانت الرقبة
مشتركة من شخصين بان ملك نصفين فيهما واعتقهما او باقي احدهما
فقط سواء كان موسرا او معسرا اما اذا كان باقيهما رقيق فيفصل
فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة والا فلا ولو بالدار صحيحة
كان كان لقيطا بدار الاسلام فادعى شخص رقه ببينة فيكون
رقيقا تبعا للبينة ومسلما تبعا للدار فيصح عتقه عن الكفارة
قياسا او هذا قيل بالفرق بينهما وهو ان الاول يحتاج لجامع والثاني لا يحتاج
ورد بانه لا بد من الجامع فيهما فيكون الجامع بينهما تغليظا والجامع حرمة
السبب من الظهار والقتل وفيه نظر لان القتل الذي في الاية خطا وهو
لا اثم فيه الا ان يجاب بان القتل شانه الحرمة او يقال الجامع بينهما عدم
الاذن في كل من الظهار والقتل حملا للمطلق من الاولى المطلق في
اية الظهار يناسب ما بعده كالرقبة الخ المراد بكمال الرق ان لا
يستحق العتق بجهة اخرى غير الكفارة كالكتابة والاستيلاد والقرابة
فلو عبر بذلك لكان اولى او على اجنبي الاولى من اجنبي
يجزي عن كفارته اي ويعتق بالعوض فرعي لو قال اعتق عبدك عني عن
كفارتي ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة ويعتق عن الكفارة
فان لم يقل عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة لزمه العتق اي كان الاولى

حذفه لانه معلوم من اول الكلام الا ان يقال انه خبر عن قوله كل من ملكها
والجملة خبر قوله وضابطه نحو وقوله بالثمن الغالب اى بقيمته
لا بفضل اى ان كان بنقدها او انقص ولا يجب على المكفر بيع ضيعته
نحو اى وينتقل الى الصوم ولا يجب شراء بغبن نحو اى ولا ينتقل الى الصوم
بل يصبر حتى يجد قيمتها فيعتقه بنية الكفارة وكذا يجب النية فى
الاعتاق او الاطعام بنية الكفارة ولا يشترط تعيين كونها عن ظهار
مثلا فان عجز فاطعام نحو العبرة فى العجز بوقت الاداء لا بوقت
الوجوب والعبرة فى القوت بقوت بلد المودى عنه وهو المكفر والعبرة
فى الثوب بغالب السنة لا بوقت الوجوب ولا بوقت الاخراج كما قيل يكفى
من ذلك وذكر كله ما خرج من قوله كما فى الفطرة ولا فرق فى ذكر بين
كفارة اليمين وغيرها على المعتمد ستين مسكينا بالنصب بدل من طعام
عطف بيان نعتا لانه معرفة والاول نكرة كل مسكين مد يحتمل انه
مبتدا وخبر ويصح نصب كل منهما الاول بدل من ستين باعتبار المحل
والثاني مفعول ثانيا لاطعام ويصح جر الاول بدل من ستين باعتبار
اللفظ لانه مجرور بالاضافة ويصح رفع الاول على انه نائب فاعل فعل
محذوف اى ويعطى كل مسكين لم يجز اى الاقتصار على ذلك منه
تبرء ذمته واما اذا لم يقتصر بل كمل لكل من اخذ اقل من مد فانه
يكفى واما من اخذ زائدا فانه يحسب منه مد واما الزائد فان اعلمه بانه
كفارة رجع عليه به والا فلا ولو قال خذوه نحو الفرق بين هذه
ومسئلة الاطلاق انه هنا نوى التسوية وهناك لا فانه لم يوجد هنا
لم يوجد قبول وانما وجد فعل قائم مقام القبول نحو بخلاف الولى فانه وجد
فيه قبول بالفعل لفظا فان تفاوتوا لم يجز نحو اى اذا كان تفاوتهم
قبل القبض اما اذا ملكوه ثم تقاسموا ثم تفاوتوا بعد لم يجز الا
مد واحد اى لانه المتحقق فان علم هناك من اخذ مدا كاملا حسب ايضا
ومن

ومن اخذ زائدا حسب منه مد وفى الزائد ما تقدم هذا ظاهر عبارة الشارح
وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمنا انه اخذ مدا حسب فان لم
نعلم ذلك فلا يحسب شيء فى هذه وظاهر كلام الشارح انه يحسب مد
ولا تنكفر بمضى الوقت نحو اى انه اذا عاد فى المؤقتة حرم عليه الوطء
ثانيا حتى يكفر فاذا كفر حل الوطء وان لم تمض المدة او لم يكفر ولكن
فرغت المدة فيحل الوطء ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله اذا عاد
بالوطء فان لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه شيء لانه لم يعد
لانتهاء زمن الايلاء به اى الوقت المؤقت به وينظر الى
توهم نحو كان الاولى ان يقول ولا ينظر الى توهم سقوط الباقى من الكفارة
بالفطر منها ويكون غرضه بذلك الرد على الوجه الضعيف القائل
بسقوط الباقى بالفطر منها فصل فى اللعان ذكره عقب
الظهار لان اللعان قد يكون حراما فى بعض الاحيان كالظهار وكل من
اللعان والظهار يخرج من الزوجية اللعان هو مصدر لاعن
قال المحشى لغة هو الافعال والمفاعلة ويصح ان يكون جمعا للعن كصحب
وصحاب ويسمى بذلك نحو الضمير راجع للمعنى الشرعى الاتى
وكان الاولى ذكره عقبه كلمات اى خمسة حجة اى فى اثبات
زنى المقذوفة وفى دفع الحد عن القاذف وقوله للمضطر اى يجب القاذف
والا فلم اللعان ولو مع قدرته على البينة فلا اضطرار حقيقى
من لطخ نحو واقعة على امراة والضمير فى لطخ عائد عليها وذكره
نظر اللفظ من وان كان معناها مؤنثا والمراد بالفراش الزوجة
نفسها فكانه قال لطخت نفسها واتى به عطف تفسير والمراد
بالتلطيخ التلويث وسببه الزنا لقوله الرجلين اى فهو مجاز
مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل ثم صار حقيقة شرعية
فى الكلمات الخمس ثم توسع فيه فاريد به ما يعم الواقع من الزوجين

وانفصال

والمراة تغليبا كما في الشم   يعني انه التفريق بين المتلاعنين لانها اربعة احكام
بلفظ الشهادة متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب على ذلك
انه اذا كذب نفسه فان قلنا ايمان يلزمه اربع كفارات وان قلنا انه شهادات
لا يلزمه عند الكذب شيء   فلا يصح لعان صبي انه تفريع على قول
يمين لان اليمين لا تصح من غير المكلف   قذفها مصدر مضاف لفاعله
والمفعول محذوف اي الزوج زوجته وقوله لعانا مفعول يقتضي النفي
ولا عقوبة اي حد واما التعزير فيجب بقذفها فان عزر قبل الكمال
فظاهر والا عزر بعد الكمال   واذا رمى اي سب وخاض في عرضها
بما ذكر فتشبيه ذلك برمي السهم الحسي للسب والخوض في عرضها على سبيل
الاستعارة المصرحة ثم اشتق من الرمي الحسي رمى بمعنى سب وخاض
استعارة تبعية   قذفا اي من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة
وبمقام التعيير اذا شهد اربعة بالزنا فليس قذفا بل شهادة وكذا
قذف صغيرة لا توطأ فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتأديب
وخرج جرح الشاهد لترد شهادته   المحصنة قيد بذلك لاجل
قوله اللاتي فعليه حد القذف لان غير المحصنة الواجب في قذفها التعزير
فكان حذفه او يحمل ان يريد بقوله الحد او التعزير   في الجبل اي ليس
قبلا   هو الصعود اي من جملة معناه الصعود ويستعمل ايضا في الزنا
والالفاظ هي التي فسره على ذلك وقوله عن وطء يحد به صادق بان لم يسبق
له وطء اصلا او سبق ولكن لا يحد كوطء شبهة ووطء بلا ولي ولا شهود
ووطء امته المزوجة او المعتدة او امة ابنه فكل ذلك لا يحد به فلا ينفي
الحصانة ودخل فيه وطء زوجته او امته في دبرها فانه لا يحد به ووطء
امته المحرم مطلقا اي في القبل او الدبر مع انه لا يحد به مع انه ينفي
الحصانة فكان الاولى ان يزيد او كوطء او امته في دبرها ووطء
محرم

محرمه المملوكة مطلقا   ولا البكر فكان الاولى حذفه لانه لم يتقدم
ما يخرج به ويتأتى ما يأتي في الفروع الا في الشارح   فلا يحد بقذف زوجة
هذا افاد الحرج بالمكلف   التي لا تحتمل وطئا ليس قيدا لان الصغيرة خارجة
بالمكلفة سواء احتملت الوطء او لا الا ان يقال انما قيد بذلك لانه لا يلاعن
الزوج حتى لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما اذا احتملت الوطء فيلاعن
لاسقاط التعزير   ويشترط في جملة الشروط خمسة هذا وحضور
الحاكم او نائبه وتلقينه اللعان والولاء وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات
اللعان وعدم تقديم اللعن على بقية الكلام وكذا الغضب   لان
اللعان انما شرع في محله لقوله شرطه وقوله قال في المهذب في محله
بمحله   فلو قذف ميتة اي بعد زوال اذا لم يكن هناك ولد فانه كان هناك
ولد يحتاج لنفيه وجب القذف واللعان وهذا ان القذف فيما اذا علم
زناها او ظنه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك
ولد لانه يلحق الفراش   والله وحاكم فهذا راجع لمسألة
جواز القذف وعدمه وجوازه   واقامة العقوبة اي كلمة وعدم انشائها
فلو عكس كان الاولى ان يأتي بالواو ويجعله فرعا مستقلا لانه لم
يتقدم ما يتفرع عليه   وان لم يستبعد الواو والحال   بعدم وطئه
اي القاذف   فيقول بالنصب معطوف على يلاعن وقوله عند الحاكم
هذا شرط وقوله في الجامع على المنبر في جماعة سنة   في غير
المساجد الثلاثة وفي غير مسجد مكة او الاقصى لان مسجد المدينة
كغيره اللعان فيه على المنبر   تنبيه مقصده اي اخذه واحده
الحطيم سمي بذلك لان الذنوب تحطم اي تسقط فيه عن الطائفين
مسلمة قيد خرجت الكافرة اذا لاعنت في مسجد فالقول لها في فيه
ولو عند بيعهم   بيعا بيعة ان اكثر الفرق بين الوثني والمجوسي ان المجوسي
لهم شبهة كتاب فرع من اعتقادهم ولا كذلك الوثني   من لا يتحلى

اى لا يلتزم دينا الذى لا يلتزم دين اى كان الاولى ان يقول اى الذى يخفى
الكفر ويظهر الاسلام والا فالمعنى الذى ذكره مكرر مع قوله فى الاول منافق
ينتحل دينا وان هذا الولد الخ هو معطوف على قوله فيما رميتها به او
على قوله انى لمن الصادقين من قوله لاشهد فهو بفتح الهمزة على كل من
الوجهين وبه اجاب اى لعل بعض العلماء سئل بقوله هل يكفى الاقتصار
على الاول او لا فقال لا يكفى لانها اقيمت الاولى والثانية تغليظ ثان
ويقول بالنصب عطف على يقول الاول هذا كله اى الكيفية
التى فى المتن ويتعلق اى يترتب عليه ويتسبب عنه وذكر كذا عقب
لعانه انشاء اى انها لا تتوقف على لعان المرأة كما يأتى خمسة اى بل
عشرة كما يأتى كما سيأتى اى الزائد المفهوم من الزيادة مع غيرها
اى الزيادة ووجوب الحد فاعلم ان الواجب عليها باللعان الحد
وهو اما الجلد ان لم تكن محصنة او الرجم ان كانت محصنة وبالاتفاق وجوب
تعزيرها عليها باللعان واما الواجب على الزوج ان لم يلاعن فهو الحد
ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة فلا تلازم بين حدها وحده
فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هو التعزير بان كانت غير محصنة
والمراد بالتعزير الذى يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف امة او
صغيرة توطأ او كافرة واما تعزير التاديب فلا يلاعن لنفيه كقذف
صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت زناها باقرار او بينة او لعان مع امتناعه
منه اما فى الاولى فلانه كاذب فلا يمكن من الحلف على انه صادق واما فى
الثانية فلانه صادق فلا حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليها شيء
باللعان بان كان اللعان لنفى ولد الشبهة ونفى الولد اى انتفاؤه
فلا يحتاج لنفى غير اللعان يمكن كونه منه اى شرعا وعقلا اى مع
علم انه ليس منه فلا تنافى فان تعذر كونه منه اى شرعا او كان
الزوج صغيرا اى كان الاولى اسقاطه لانه لا يصح لعانه كما تقدم الا ان
يقال

يقال ثم بلغ واراد اللعان فلا يلاعن ان تيسر الخ ويقدم النفى للحمل
فى النفى على الاشهاد ان قدر عليه فلو ترك مقدوره منها لحقه الولد
ولو نفى حملا غير كان تقييد بقوله والنفى فورى اى للولد اما النفى فيجب
والخامسة الخ وهذا يغنى عن الثالث والثالث لا يغنى عنه فاذا كذب
الملاعن نفسه عاد عليه الحد ولحقه الولد ويسقط عنها الحد واما النكاح
فلا يعود له وحرمت مؤبدا ولو كذب نفسه وتأبدت حرمة المرأة
اى وثبت زناها فيجب عليها الحد لا سقاط الحد اى حد الزانى والقذف
زنا القذف واضافه فى مقام الاضمار فكان ينبغى لزناه او ياتى بالجار
والمجرور وهو به كالذى قبله وكذا يقال فيما بعده فرع يؤخذ
من ذلك انه لا يشترط فى الملاعن ان يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف
وانزال العقوبة الخ اى فالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن
فمعناه الابعاد عن الرحمة الرحمة اعم من ان يكون معه عذاب او لا
ثم استحقه ليس قيدا بل لا يقتل به مطلقا للشبهة حدوث
عتق اى فى كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق واما قوله اسلام اى
فى المقذوف لانه الذى يترتب عليه فائدة لان القاذف لا يختلف حده
بالاسلام والكفر بقوله الشارح فى القاذف والمقذوف راجع للاولين حد
فصل فى العدد ذكرها هنا لانها تسبب عن اللعان
والطلاق ووسط الايلاء والظهار بينهما لانهما كانا طلاقا فى الجاهلية
والطلاق تتعلق بهما كما تقدم والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد
وهو مأخوذة اى معناها لغة العدد بدليل قول الشارح وفى الشرع الخ وهى
من الشرائع القديمة ومعلومة من الدين بالضرورة بالنظر لاصلها
وان كان بعض احكامها خفيا غالبا اى احتيز به عن وضع الحمل
فانه لا تعبد فيه وعن عدة الامة بشهر ونصف مثلا لمعرفة براءة رحم
اى فيعلم حوله اى وكانت الزوجة ممن تحبل وكانت فوق تسع سنين
او للتعبد اى فيعلم ان لا يولد له او كانت صغيرة او آيسة وكانت فوق الآيسة

وقوله او اجتمعا اى فى فرقة الموت وهذه امثلة انفراد كل قسم من الاقسام
وقد يجتمع التعبد مع التفجع فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد يجتمع التفجع
مع معرفة براءة الرحم فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما فى
هذا المثال لان العدة فيها نوع من التعبد ايضا او اجتماع الاقسام بعضها
مع بعض ماخوذ من ذكر او لانها مانعة خلو تجوز الجمع   فبان انه
لا تنسا ب اى الاصل فيها ذلك والا فقد تكون للتعبد   وتحقيقا عطف
تفسير   ورعاية علة ثانية على تعد بحرف العطف   لحق الزوجين
اما الزوج فحفظ مائه عن الاختلاط واما الزوجة فالنفقة والكسوة واما
الولد فلاجل ان يتميز ابوه وقوله والثانى اى لاجل انه يعلم اكان
هل الولد منه ام لا   ولو بعد الوفاة اى وضعت الثانى بعد الوفاة
والاول قبلها   لقوله تعالى   واولات مبتدا اول واجلهن
مبتدا ثان وان يضعن خبر الثانى والثانى وخبره خبر الاول
فهو مقيد انما جعله من باب التقييد لانه تقييد لقوله ازواجا وهو جمع
منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد   والذين مبتدا
ويتوفون صلته وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الاخبار لان الخبر
ليس عين المبتدا الا ان المبتدا الذين وهم الازواج ويتربصن الخبر
للزوجات واجيب بانه على تقدير مضاف قبل المبتدا اى وزوجات
الذين الخ وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الاية الاولى من
باب التخصيص لان الجمع المعرف من صيغ العموم فناسبه
التخصيص   وبقوله عطف على بقوله تعالى الخ   حتى انا با
عبيد الخ وعند رضى ذلك انه كان مجتهدا اى اجتهادا فتواه لا مطلق
وقلد القول الضعيف القائل بلحوق الولد بالممسوح   فان عدة
بالاشهر اى فى زمن الحمل ان كان من زنا او بعد الوضع ان كان من شبهة
حمله اى حمل الممسوح الولد وصار يعد عند القاضى ويفخر
عليه   اى هذا القاضى الخ اشارة الى ما فى الفارحى فهو عطف على
فارجى

فارجى على هدفوله تلك الجنة فليس الغرض انه وقعت الاشارة وخطب
القاضى ويتبرا اليه   باخدام جمع خادم اى من يخدم النساء والذى
يخدم النساء هم الطواشيان ويصح قراءته بالحاء والزاى وهو من قطع ذكره
وانثياه وهم الطواشية فاللفظان بمعنى واحد   ويلحق الولد
مجبوبا كاملا متنافيا راجع لهما   كاموها لم يتقدم له هذا الحمل
فلو اخره عن قوله وله لحقها بيانات لكان اولى   فان قيل الخ وبين لنا
اية ناسخة متقدمة عن الا هذه وقيل ان الاية الثانية ليست منسوخة
بل واردة فى غير عدة الوفاة   انتقلت اى مع عدم صيانة ماضى
مخصص انما كان مخصصا لان المطلقات جمع معرف وهو من
صيغ العموم فناسب فيه التخصيص بخلاف الاية المتقدمة فى اول
الفصل   كما اذا مات صبى الخ فى تنظيره للتمثيل لان كلامنا فى
فرقة الحياة لا الموت وكان الاولى ان يقول كما لو فسخت نكاح صبى
او ممسوح وهى حامل   فلا تعتد بوضع الحمل بل بالاقراء
او الاشهر ثم ان كان الحمل من زنا اعتدت زمن الحمل وان كان من شبهة
اعتدت بعد الوضع   وامكن بان مضى بعد الوطء او النكاح ستة
اشهر او وطء الشبهة والولادة زمن يمكن كونه الولد منه فحينئذ يمكن
كونه منه فتنقضى العدة به ولا يلحقه لانه ينكره ولا بينة لها بما قالت
وبشرط الخ معطوف على قوله بشرط امكان نسبته الخ
من ذلك اى من قوله ولا اثر لخروج بعضه   ولا اثر لوجوب الغرة
اى ظهور بعضه بجناية على امه فتجب الغرة وان لم ينفصل وكان ذكر
البعض ليس قيدا على ما ياتى تفصيل ذلك فى باب الغرة ان شاء الله تعالى
اذا اخرجا نذر اى بعد ظهور بعضه فيجب القود وان لم ينفصل
اذا مات بعد صياح اى بعد خروج بعضه صياحا بجناية على
امه   وتنقضى العدة الخ راجع لمتن بمنزلة التتميم   لظهورها
عندهن اى اربع نسوة او رجل وامراتان او رجلان من اهل الخبرة

ولو من غير لفظ شهادة فيكفي الاخبار ما لم تتقدم دعوى والا فلا بد من لفظ
الشهادة ومحل اشتراط الاربع من القوابل بالنسبة للظاهر اما الباطن
فيكفي ولو واحدة ولها ان تتزوج باطنا واما ظاهرا فتمنع   مسئلة
النصوص لان فيها نصوصا ثلاثة للامام   هذا اي في باب العدد
وعلى انه لا تجب الغرة وكذا لا تجب الغرة انه لم تتحقق حياته ثم موته لان
الاصل براءة الذمة   في الافتاء اي سنوي وقوله ان الولد مقول
قول النووي وآخره اختلف العصريون وقوله والظاهر من كلام الشيخ
وقوله بعد ذلك اه اي كلام البلقيني   والظاهر انه لا هو قوله لا نفقة
ولها في هذه المدة السكنى والنفقة لانها محبوسة لحقه وله رجعتها ان
كان الطلاق رجعيا وقيل تستحق النفقة وكذا مدة اي المعتادة
وهي اربع سنين والمعتمد الاول وحكم اسقاط الولد بالدواء فعند حجر حرمه
مطلقا نفخت فيه الروح ام لا وعند م ر تجوز قبل نفخ الروح وتحرم بعده
واما استعمال الدواء لعدم الحبل فانه كان لعدمه ابدا فلا يجوز وان كان في
بعض الايام فان كان لعذر كتربية صبي مثلا فلا كراهة والا كره   ومن
اطلاقه على الحيض اي ومن اطلقه على الطهر قوله تعالى ثلاثة قروء
في الاصطلاح اي عند فقهاء الشافعية وعند الحنفية هي الحيضات
لقوله تعالى وجه الدلالة انه امر بالطلاق في العدة اي في الوقت الذي
تشرع فيه في العدة ووقت الحيض لا يحسب منها فينصرف الاذن الى
الطلاق في زمن الطهر فدل ذلك على ان زمن الطهر هو العدة فتكون الاقراء
في الاية بمعنى الاطهار   تنبيه غرضه بذلك زيادة صورة على كلام
ظاهر كلام المغني لان قوله او آيسة الظاهر منها من بلغت سن اليأس
وانقطع حيضها ولم ينقطع قبله فقال الشيخ ومثل ذلك من انقطع حيضها
لعارض او غيره فانها تصبر حتى تحيض او تيأس وتبلغ سن اليأس
فتعتد بالاشهر مثل الصورة التي هي ظاهر المتن   حتى تحيض
الخ ولها في هذه النفقة والكسوة والسكنى مدة عدم الحيض وله
رجعتها

رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل تعتد بثلاثة اشهر   من لم تحض
هي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله من حرة او غيرها
الغير هو الامة وهذه النسخة هي الصحيحة وهناك نسخة ثانية من
عدة او غيرها وهي تحريف او سبق قلم وهناك نسخة ثالثة من هذه
او غيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع حيضها لعارض او غيره وقيل
هي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وهذه النسخة غير صحيحة
لان التي انقطع حيضها تصبر حتى تحيض او تيأس فان حاضت فليست
مما نحن فيه وان ايست كانت هي الثانية التي قالها بقوله او ايست
فليس لنا امرأة انقطع حيضها وحاضت في اثناء العدة بالاشهر وهي
غير آيسة كذلك اي من حرة او غيرها   فهي كآيسة الخ الاولى حذف
ذلك لان فيه تشبيه الشيء بنفسه ويجاب بان الآيسة المشبهة هي من
انقطع حيضها وبلغت سن اليأس ويراد بالآيسة المشبهة بها هي التي
لم ينقطع قبل سن اليأس وانقطع بعده التي هي ظاهر المتن
وعدة الامة والعبرة في كونها حرة او امة بظنه ان كانت العدة فيه
اكثر من الذي في الواقع كما اذا وطئ امة غيره يظن انها زوجته الحرة فتعتد
بثلاثة اقراء نظرا لظنه لا بقرءين نظرا للواقع وان كان الذي في الواقع
اكثر كما اذا ظن زوجته الحرة انها زوجته الامة فوطئها فتعتد بثلاثة
اقراء نظرا للواقع لا لظنه   كالطلاق فانه لو تبعض على النصف فيه
فكان مقتضاه انه يملك طلقة ونصفا مع انه يملك طلقتين لتعذر التبعيض
خلافا للبارزي اي راجع لقوله ان طلق اول الشهر اعتدت بشهرين
اي على المعتمد وما قاله البارزي مبني على ان الاشهر في حقها اصل
والاقراء بدل عنها   اي تعتد بشهرين اي وخمسة ايام وقد يتصور
انها تعتد باربعة اشهر وعشر كحرة وذلك اذا ظن زوجته الحرة ووطئها
واستمر على ذلك حتى مات فتعتد كحرة لاننا لما نقلناها من الامة
للحرة في وقت الحياة تبعا لظنه فننقلها للحرة في الوفاة تبعا لظنه ايضا

وقال المص من عند نفسه اى عرضه به الاعتراض على المتن

قال بعض المتاخرين عرضه به ايضا الاعتراض على المتن ثم قال اى بعض المتاخرين وقد يقال للشروع في دفع الاعتراض على المتن وفهم بجوابين الاول بالمنع اى منع قوله انه من عند نفسه بل يمكن انه اطلع على ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب ثان بالتسليم اى انه من عند نفسه لكنه فيه احتياط فقيه رعاية للقول الضعيف القايل بوجوب العشرين لان المعتمد لا يقطع النظر عن الضعيف بالمرة ويرجع الى الاول للتفريع تفريع على الجواب الثاني بلا وطئ اى معه حبل بان لم يكن وطئ اصلا او وطئ بلا حبل فان كان وطئ حبل انقضت العدة بالوضع عاشرها او لا كما صح ان الرجعية المعاشرة احكامها تقدمت في باب الرجعة واما البائن فان عاشرها بلا وطئ او بوطئ زنا فلا يمنع انقضاء العدة وان كان بوطئ شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل وان كان وطئ شبهة من غير حبل لم تنقض العدة في حكمين عدم نكاح الاجنبي لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنظر لجميع الاحكام وانه لم تنقض العدة الخ وتستانف عدة من وطئ الاخير وهو المعاشرة ان كانت المعاشرة من اول العدة فان كانت في اثنا العدة وزالت المعاشرة بنت على ما مضى قبل المعاشرة ففيه التفصيل المار فان كان الطلاق رجعيا لم تنقض في الرجعة وتنقضي في غيرها وان انقضت بالحمل وان كان باينا انقضت سوا كانت المعاشرة بوطئ او لا وهذا التفصيل ضعيف بل هي كالرجعية مطلقا سوا كانت بوطئ ام لا وسوا كانت بشبهة ام لا كان الطلاق باينا او رجعيا وكونه كالرجعية في عدم نكاح الاجنبي لها ووجوب السكنى فقط ثم يجب للمعتدة اى ذكر عقب العدد لانه متعلق بها وذكره هنا انسب من ذكره قبلها لانه يكون فاصلا بين العدد وبين الاحكام المتعلقة بها وان كان له نوع مناسبة من جهة ان فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد ثم يجب الخ وهو ما ذكره اولا وعقبه وهو ما ذكره بقوله وعلى المتوفى عنها الاحداد فيكون كلام المتن

المتن بالنسبة للترجمة على اللف والنشر المرتب وقد بدء بالقسم الثاني اى من التقسيم لا من الترجمة وبداته بالقسم الثاني باعتبار ما يجب لها ثم شرع في القسم الاول اى من التقسيم اى باعتبار ما يجب لها ايضا بخلع او بثلاث ليست قيدا اى او بوفاة او فسخ اى بطلاق او انفساخ ولكن عذر الشارح في ذلك لاجل قوله الا ان تكون حاملا فانه لا يجب لها النفقة مع السكنى الا ان كانت بائنة بخلع وثلاث دون غيرها ولكن كان يمكن الشارح ان يعمم هنا ويقيد في الاستثنا بقوله بشرط ان تكون بائنا بخلع او ثلاث في غير نشوز اى ذكره في البائن دون الرجعية مع انه لا بد من عدم النشوز فيها ايضا الا ان يقال استغنى عن ذكره فيها بقوله وهذا يسقط بنشوزها فدل على انه لا بد من عدم النشوز فيها اسكنوهن اى المطلقات من حيث من بعض في وحيث بمعنى مكان اى اسكنوهن في المكان الذى سكنتم فيه معها قبل الفراق وهو امر للوجوب ثم استثنى قوله الخ وهو بالنظر للمتن في صدرانه متصل لان المتن شامل لمن مر والحامل واما بالنظر لتعميم الشارح والحامل بل يكون استثنا منقطعا حاملا اى بشرط ان لا تكون بائنا عن وفاة او فسخ او انفساخ والا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فان نشزت اى بان خرجت من محل العدة لغير حاجة فان عادت للطاعة عادت السكنى بمجرد الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذى اطاعت فيه ولا تعود كسوة الفصل الذى نشزت فيه وخرج بقيد البائن الخ يقتضى ان المتوفى عنها لا تسمى بائنا وليس كذلك وذلك الاعتراض مبني على ان الاضافة بيانية فان جعلت الاضافة حقيقية فلا اعتراض ويراد بالقيد قوله فيما تقدم بخلع او ثلاث ولكن خرج المتوفى عنها ونحوها اما السكنى فثابتة لكل معتدة والحاصل ان السكنى واجبة لكل معتدة الا الناشزة والصغيرة التى لا تطيق الوطء والامة غير المسلمة والمعتدة عن شبهة والوطء تجب للرجعية والبائن الحامل واما البائن الحائل فلا شئ لها الا السكنى والقريب الخ هو من تمام العلة اى ان النفقة سببها اما الزوجية او القرابة وكل منهما منتف لان الزوجية

نعم نسخة المعتمد

صح

انقطعت بالموت والقريب النفقة الذي هو الاب مات فحال الباب في عام
الحياة فان الزوجية وان انقطعت بالطلاق فالقريب وهو الاب موجود وذلك
كله مبني على القول بان النفقة للحمل   وعلى المتوفى عنها ان شروع في
القسم الثاني من التربص   اربعة اشهر معمول لمحذوف اي فتتربص ان كم
عليه اربعة اشهر وعشرا وهذا اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ومكث د
الحمل اقل من الاربعة اشهر وعشرا انقضت مدة الحمل للاربع وان مكثت
اكثر من ذلك انقضت مدة الحمل للاربع   ولا يجب اي احداد مع عقد مما
قبله لاجل التحليل بعده لانه لا ينتج السفية ويلغي عدم الوجوب.
مجنون اي متوهم رقة اي مبغوضة فلا يليق بها الترب والاحداد ومن كان م
بعضهم من جهاك فاجعلهم ومن لم يرض بك كذا في عبيد فلا ترضى بحقه
فلتعد عليك   وعلى المتوفى عنها زوجها تد يدخل فيه ما لو مات عن حامل
بشبهة مع انه لا احداد عليها مدة الحمل مع انه يصدق عليها متوفى عنها
ويدخل فيه ايضا ما لو اصابها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد
بالحمل على الجهتين فيصدق عليها انها معتدة من الوفاة وان شاركتها الشبهة
على بعضها اي وكسرها   او ثياب مصبوغة معطوف على قوله
على   الشيئان صفة لمدرق والاخضر مرفوع بالالف وفعله الكدر
صفة ثانية كذلك بزي بكسر النون   تجميل فراش اي تجميل البيت بالفراش
وكذا يطارق الاثاث ويصح ابقاؤه على ظاهره   فلا تنسيه انه كالثياب
فان كان فيه زينة حرم لبسه ونحو ذلك والا فلا   وان خصم اي التشبيه
اي   وان تكتحل اي معمول لفعل محذوف معطوف على فعل يجوز
الا متشط والنقع بالاعلى زوجها فتتربص ان تحد ونهى ان تكتحل اي ولا
يصح عطف قوله وان تكتحل على قوله ان تحد الاولى لانه فيه دبال متشط
والمعطوف يعطى حكم المعطوف عليه فيختل المعنى لانه نهي ان تحد على ميت
اي الاعلى زوجها وكانه نهى ان تكتحل الاعلى زوجها فمعناه ان تكتحل وذلك
غير صحيح   كما هو معلوم على العام وهو كل ما فيه طيب مقصود وانما
وقعا

وضعا فخرج ما كان القصد منه التداوي او الاكل ولو كان له رائحة طيبة
كالمصطكى والقرنفل ونحوهما   قليلا من قسط ونحوه خرج بالقليل الكثير
وبالقسط المسك ونحوه فيحرم قليله او كثيرا   وتجوز الاكتحال به لا تمه
به ومثله كل ما حرم عليها فيجوز للضرورة وتزيله بعد الضرورة قوله
والصبر فيه ثلاث لغات فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر
الباء وبذلك تعلم ان سقطهم الصبر يوجد ان باءه كسر وانه بسكون الباء يتعين د
معنى ذلك انه اذا كسرت باءه يكون بمعنى الدواء المعروف وان سكنت الباء يكون
بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الاول موجود دون المعنى
الثاني   واسفيداج وهو بياض الوجه والدمام كحمرة   وتكميم شعر
صدغيها اي لبسه وارساله على صدغيها   بلا تمشط جعل التي جعل التمشط
فيختل المعنى وجعل تمشط بلا تمشط فلو حذف لفظة تمشط لكان اولى
والمعنى وحل امتشاط بلا دهن   على غير زوج اي بشرط ان يكون
قريبا او في معناه كالصديق والصهر اي ابن زوجها او ابي زوجها
او ام زوجها او صهرها او سيدا او عبدا او امرا او ابنا عاد له او سبيا او كبيرا
والقبابلة كل ما جاز له الخروج جاز له الاحداد عليه والا فلا
البنوية انه ليس قيدا على المعتمد بل مثلها الرجعية وانما اقتصر عليها
لانها تتفق عليها   مستحقا اي ربحه او اجرة او عارية او وصية له
تبدوا اي تشتم وبابه ضرب وقوله على اهل زوجها ليس قيدا
وعدة شبهة هذا زائد على ما في فيه لان الكلام في المفارقة الا انه يصور
بما اذا وطئت بشبهة في العدة وحملت من وطء الشبهة فانه تنقطع
عدة النكاح وتشرع في وطء الشبهة حتى يجوز لها الخروج   ونكاح   كده
فاسد اي ولو حاملا اذا وطئ وفرق بينهما فتمكث العدة ويجوز الخروج
وكذا باقي اي حامل مثل   ومفسوخ نكاحه ولو معد
ومستبرأة ثم ذكره استطرادا لان الكلام في الاحداد لا في الاعتداد

بعضو رها باق في الاستبراء اذا كان لزوجته ولد من غيره ومات فانه يستمتع
زوجته بحيضة ليعلم انه تكون حاملا بولد فيكون اخا للميت فيرث منه السدس
وفي التصوير نظر لانها ليست مفارقة وبعضهم صوره بما اذا وطئ امة
غيره بنكاح ثم اشتراها فانها يجب عليها الاستبراء بحيضة اي يجب على سيدها
لكن فيه نظر ايضا لان الكلام في الحرائر المفارقات وهذه ليست كذلك
الا بالاذن اي هذا اصل المعتدة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالاولى
لا تخرج الا باذن والثانية لها الخروج في الحضر بلا اذن ثم عند الضرورة
لها ان تسافر في جواز الخروج والمراد الخروج مع العدة اما الخروج لسكنى اخر
فلا يجوز ولو برضى الزوج ونحو ذلك كخروجها لجنازة جدها
او ابيها مثلا فلا يجوز جاز بل وجب لان ما جاز بعد امتناع يصدق
بالوجوب وهذا اذا اضاف الى نفقة فان اتسع فلا يجب الخروج وكذا حكم
الحاكم اي اذا غاب المطلق او امتنع مسكنا منعول يكترى وان اشهد
رجعتها وفي بعض النسخ وان قدرت واشهدت رجعتها وذلك غير صحيح
لانها اذا قدرت على استئنافه انه لا يكفي تركه والاشهاد بدله فلذلك
ضرب بعضهم على قوله قدرت فصل في الاستبراء ذكره
بعد ما يتعلق بالحرائر لان ما يتعلق بهن اشرف مما يتعلق بالاماء وفي بعض
ذكره بعد العدد لان كلا منهما يدل على براءة الرحم لكن يكون فاصلا بين العدد
والاحكام المتعلقة بها في الفصل بعد ذلك طلب البراءة اي انتظارها
وتحققها من الامة او السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والتحقق
بها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه اي حصل براءتهما والتعبير به او المتعبد ولا يكون التنجيم هي
لان التنجيم انما يكون في عدة النكاح عن الوفاة وموضعه اي وضعه
وخص هذا اي التربص بالامة وقوله بعد الاسم اي الاستبراء
لانه قد لا يقبل الا وصح ان يقول لانه قد يدل على البراءة من
غير

فصل في الاستبراء

غير تكرر فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى باسم العدة الا اضافة بها
بيانية ولو مما لا يحل له تعميم في المنتقل منه ولو مستبرأة تعميم في
الامة بشراء متعلق بحدث حرم عليه ان كان الاولى وجب استبراؤها
وحرم عليه الا ان يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه لا اتصال
صلبها هذا اجرى على الغالب والا فالاستبراء واجب ولو كانت صغيرة او بكرا
اي ما تقدم او طاس بفتح الهمزة وضمها ومنع الصرف للعلمية والتانيث
باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان الا لا توطأ حامل حتى تلد و
استمتاع حتى تنتهي اي تنتهوا لما اقول لكم وقاس الشافعي المنع من
الاستمتاع بالوطء وغيره في غير المسبية والنفي عليه حرمة الوطء في المسبية
ولا بعد في ذلك وبعضهم قال المنفي حرمة وطء غير المسبية واما حرمة غير
الوطء من دليل آخر ثبتت عند المجتهد والحق منه لم تحض وهي الصغيرة
والكبيرة التي لم يسبق لها حيض بمن تحيض متعلق بأحدثت وعبر عنها
بالاتفاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والحق والقياس هنا للشافعي
وابهمه في الثاني ليعلم بان الحق هو صاحب المذهب مثل ابن حنيفة
الفقه المراد به السيف لشدة بريقه ويعابه لان السيف يسمى ابرق الحديد
الفقه في الفقه ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار اجماعا فصحيح
الاستدلال به بحيضة متعلق بمحذوف لا يصلح ان يكون جوابا للشرط فان صاحبه
جعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدا محذوف قدره الشارح بقوله
فاستبراؤها بحيضة وكذا يقدر في الباقي وانما لم يكتف هنا
بقوله فلا يكفي بقية الحيضة فلو ذكره بجنب لكان انسب وتنتظر
ذات الاقراء المعنى ان الامة اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر
حتى تحيض فتستبرئ بحيضة كاملة او تبلغ سن الاياس فتستبرئ باشهر
[illegible] المراد به الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن
الاياس ولو من زنا اي سواء كان من زنا او لم يكن من زنا بان يكون من حر
في امته او زوجته رجع اليها في هذه المسئلة فانه بينها وحمله توقف

الاستبراء على وضع الحمل ان كانت لا تحيض ايام الحمل وتحيض بعده فان
كانت تحيض ايام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل الاستبراء بها
قبل وضع الحمل او كانت لا تحيض اصلا ومضى شهر قبل وضع الحمل
حصل الاستبراء به فالحاصل انها تستبرأ بالاسبق من الثلاثة على هذا
التفصيل وهذا في حمل الزنا اما حمل غير الزنا فلا بد من وضعه
تنبيه غرضه به التعميم في الاقسام الثلاثة فكأنه يقول يحصل الاستبراء
بحيضة اي سواء بعد القبض وهو ظاهر او قبله على ما ذكره من التفصيل
في التنبيه بعد لزومه ظرف لمحذوف اي وجرى الاستبراء بعد لزومه
ما اذا جرى محترز قوله بعد لزومه وقوله وهو لم يعلق في
اما اذا جرى فيه فهو من جملة المحترز ولو ملك امة اي غرضه به
تقييد ما تقدم اي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها اذا
جرى من غير مفارقة مانع اما اذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لا بد من
الاستبراء بعد زواله كمرتدة اي او مزوجة فروع اي ستة
وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله واما
السببان الآخران فذكرهما المتن الاول في قوله ومن ملك امة والثاني
في قوله واذا مات سيد ام الولد اي وبقي سببان آخران وهما التزوج وهي اي
اذا اراد تزويج امته الموطوءة فيجب عليه استبراؤها والثاني الظن
اذا وطئ امة غيره يظنها زوجته الامة فتستبرئ بقرء او عجزت
المراد ان السيد فسخ الكتابة بعد عجزها عن النجوم والاقتصار هو
العبارة ان هناك تحريمين منها اولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك
في مكاتبه وكذا امته وامة المكاتب اذا فسخ الكتابة ورجع بسببه
ولو حلت من صوم نحوه اي وكانت في ملكه اما اذا ملكها صائمة او نحوها
وجب الاستبراء وتعتد بالاستبراء ولو زمن الاحرام والاعتكاف
ولو اشترى زوجته اي بشرط الخيار فيهما ما فيه خيار فان كان الخيار
للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري ويجوز له الوطء بالنكاح
فان

فان كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطئ بالملك وان كان لهما لم
ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء استحب على المعتمد وقيل يجب
ومحل الاستحباب ان ملكها في النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبراء
ويشترط ايضا للاستحباب ان يكون حرا فان كان مكاتبا انفسخ النكاح
وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه ولهذا لا يجوز له ان يتسرى ولو
باذن السيد ام الولد وشملها المدبرة والموطوءة كغير الموطوءة
اي اذا اعتقها السيد فانه لا استبراء عليها قبل زوج حالا مستولدته
ليس قيدا وكذا موطوءته فله قيد خرج غيره فلا بد من الاستبراء
لوطء اي غرضه بذلك انه تارة يجب الاستبراء واحد وتارة يجب الاكثر هنا
ولو باع جارية لم ... حاصله تارة يعلم بوطئها وتارة لا وتارة
يستبرئها وتارة لا وتارة يمكن من البائع فقط او من المشتري فقط
او منهما كما يؤخذ من الشرح على الاوجه ضعيف فان اقر بوطئها
هذا قسيم قوله لم يقر بوطئها فان كان ذلك اي البيع ان لم يكن
وطئها اي وطئا يمكن كونه منه بان لم يطأ اصلا او وطئ ولم يمكن كونه منه
بان يكون بين وطئه والولادة دون ستة اشهر وان لم يستبرئها
مقابل قوله فان كان ذلك بعد استبرائها وامكن كونه منهما يعني قسم
ثالث وهو ما اذا انحصر الامكان في المشتري بان كان بين وطء البائع
والولادة فوق اربع سنين وبين وطء المشتري والولادة اربع سنين
فاقل فهو لاحق بالمشتري واقرت للسيد اي العبارة مقلوبة اي
اقر السيد لان العبرة باقرار السيد بالوطء او استدخال المني لان الولد
لا يلحق بالسيد الا اذا اقر بوطئها والا فلا يلحقه وان اختلى بها وامكن
كونه منه بخلاف النكاح فان الولد يلحق فيه بمجرد الامكان وان لم يعلم الوطء
يحتمل كونه منهما بان كان بين وطء السيد والولادة فوق اربع
سنين فاقل وبين نكاح الزوج والولادة اقل من ذلك يعني ما لو انحصر
الامكان في السيد فله او في الزوج فله فصل في الرضاع

فصل في الرضاع

ذكره المصنف هنا لان اجرة الرضاع تجب على من تجب عليه نفقة الرضيع وكان
ذكر النفقات ياتي على الاثر فيتصل الرضاع بها بمناسبته واثبات التاء معها
اي مع الفتح والكسر ويجوز ابدال الضاد تاء مع الفتح او الكسر ومع اثبات التاء
ومع عدمه فالجملة ثمانية لغات وشرب لبنه معطوف على مص فلا بد من
قيد في المعنى اللغوي فيكون اخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة
وشرعا اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة الاتية في
معدة طفل اي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة في بطنه وصل
منها اللبن اليها او دامية في راسه وصل منها اللبن الى دماغه ثم ان الشارح
كان الاولى ان يقول ذلك عند المتن ليوافق اول كلامه واخره ارضعته اي
هذا اذا اسند الفعل للمراة اما اذا اسند الفعل للرضيع ففيه لغتان من باب
سمع يقال رضع الصبي يرضع رضاعا ومن باب ضرب يقال رضع الصبي يرضع
رضعا وانما يحكم ببلوغها اي ان كان راجعا لقوله تقريبا يكون الواو
للحال وان كان راجعا لقوله امراة تكون للغاية ولو عبر بها لكان اولى
هذا من الشارح مبني على ان لفظ المراة يشمل الجنية ولعله اراد مبتدا استعمالها
وليس كذلك بل هما سوا في عدم الشمول وانما الذي يشملها لفظ انثى وكذا
لفظ رجل والادمي فانه خاص بالانس وانما يشملها لفظ ذكر واما قوله
تعالى يعوذون برجال من الجن فلمشاكلة قوله قبله برجال من الانس
فان انكسر الشهر اي باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله في اول شهر فالحولان
بالهلال وان تم انفصاله في اثناء شهر فهو ما قاله الشارح والنظر لوصول
اللبن او وضع الثدي في الفم فيه حجة بما قاله المحشي في الرضعة الخامسة
يحتمل ان الفاعل يا بها من التعريف ويكون المعنى انه ابتدا الرضعة الخامسة
وبقي من السنة الثانية شيء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين
فيصدق عليه انه ابتداها وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام
المصنف ويكون كلام الشارح ظاهرا باعتبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون
الحولين وقول الشارح ان بلغها الخ ويحتمل ان الفا بمعنى مع وانه ابتدا الرضعة
الخامسة

التي مقارنا بالجزء الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه انه وقت الرضاع
دون الحولين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم في هذه لانه يصدق عليه
وقت ابتدا الرضعة الخامسة انه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة
المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد
فكان الاولى للمتن ان يقول ان لا يبلغ الحولين بدلا عما قاله لان ما وصل الى
الجوف راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف
الرضاع في ذلك مع ان الذي وصل من اللبن قليل جدا فاجاب بقوله لان
اي فيما انزل الله خبر كان مقدما وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن
في محل رفع اسمها كان مرضى كان هذا التركيب كان بنا فيما انزل الله الخ
عشر رضعات مبتدا ومعلومات صفة ويحرمن خبر عن قوله
فنسخن بخمس معلومات فخمس متعلق بمعلومات صفة والخبر محذوف اي
اي يحرمن اي يتلى حكمهن الخ جواب عما يقال كيف يتلى كما تشعر به
رضي الله عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان هذه القراءة لم ترد في قبل
وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فاجاب بان المراد بالقراءة تلاوة
الحكم اي ذكره واعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ والجواب الثاني
ان المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها
فهو معذور وفي بعض النسخ تركها متفرقات منصوب صفة لخمس
في كلام المتن والشارح جعله خبرا لكونه الذي قدره فغير اعراب المتن
ويجاب بانه لم يغيره تغييرا حقيقيا لانه منصوب على كل حال
والطلتين ليس قيدا كما هو عبارة الرملي وابن حجر بل ولو عاد في الحال
لم يتعدد ضعيف في الثانية كما تقدم عن ابن حجر وغيره بايجار او
اسعاط لف ونشر مرتب فالايجار للجوف والاسعاط للدماغ
او غير ذلك كجائفة او دامغة وصل اللبن منها الى الجوف او الى الدماغ
او حلب في دفعة الخ ولو حلب منها في خمس مرات وارتضعه
في اثنين حسب اثنتان وكذا العكس الى المعدة او الى الدماغ

فكان الاولى زيادته الى اصولها اى ذكورا واناثا من نسب او رضاع
بواسطة او غيرها وكذا يقال فيما بعده الذى ينسب اليه الولد انتساب
التام الى ان التعبير بالزوجة جرى على الغالب بل المراد ان كل من ينسب اليه
الولد فهو صاحب اللبن ويسمى ابا سواء كان زوجا او واطئا بشبهة او بملك
اليمين اليها هى بمعنى هنا وفيما بعده تنبيه هذا الاعتراض صح
مبنى على ان المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب بمعنى قرابة
فلا يشمل ما كان من رضاع وليس كذلك بل المراد كل من بينه وبينها
انتساب اى تعلق وارتباط فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع
الذكر ليس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزوج المرضعة
به فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا واما الحرمة من حيث بنوة الرضاع
فلا تتقيد بكونه ذكرا او عما معطوف على قوله فى درجتها اى باعتبار
محله اى لان محله نصب خبر كان وعمة منصوب على التمييز والتقدير
او دون من كانت عمتها اعلا منه فحذف المضاف وهو عمة واقيم
الضمير مقامه فانفصل وصار ضمير رفع منفصل مستترا فصار او
دون من كان هو اعلا منه فانبهمت النسبة فاتى بالمضاف وجعل تمييزا
صار ابنه اى فيحرم على الرضيع كل من ينتمى الى الرجل من
اصول او فروع وحواشى من نسب او رضاع واما الانثى المرضع
منهن فيحرم من عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انها موطوءة
ابيه ولا يحرم عليه من انتمى اليهن من اصول وفروع وحواشى وفى
هذه الصورة يقال لبن له اب وليس له ام وقد يكون له ام وليس له
اب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له اب وام وهو الغالب
الشيخصان كان الاولى حذفه لانه يقتضى انه يكفى شهادة
رجل وامراتين وليس كذلك فصل فى نفقة القريب ذكره عقب
الرضاع لان اجرة الرضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة
عقب الرضاع لان الغالب ان الذى يتعاطى الرضاع هو الزوجة ولان
نفقة

وفى نفقة القريب

نفقة الزوجة اهم من نفقة القريب من جهة انها تقدم عليها فى الفاروح
ولا تسقط بمضى الزمان ولانها مقدرة بتقدير محدود فى سقوطها
بيان لوجه المناسبة بينهما كذلك اى من ذكور واناث ويزاد هنا او
خناثى دون الاصول فلا يقال فيهم خنثى لان الخنثى لا يكون ابا ولا اما
ما دام مشكلا كل منهم لا خاص ابيه لان كلام المتن وضع الان
يقال دفع به توهم انه حكم على المجموع فيصدق بالبعض وليس مرادا
او انه جواب عن سؤال حاصله المبتدأ متعدد وهو النفقة والتى فى المتن
والتى قدرها الشارح فكان حقه ان يقال واجبتان فاجاب بان المعنى كل
منهما واجبة فحصل التطابق بذلك على الفروع كان حقه ان يقول
كذلك الاصول ولا يغنى عنه ما تقدم لان ما تقدم فى المنفق عليهم
وهنا فى المنفق من الاصول والفروع فذى ما يكفيك اى سبب
هذا الحديث ان زوجة ابى سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبى
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الى آخر الآية فنزلت الآية يا ايها النبى
اذا جاءك المؤمنات الخ فبايعهن النبى من غير مصافحة مع الحائل وقيل من
غير مصافحة فلما سمعت ولا يشركن الخ قالت ما جئنا وفى قلبنا
الشرك فلما سمعت ولا يزنين قالت اتزنى المراة غير زوجها واتبعته
ذلك فلما سمعت ولا يقتلن اولادهن قالت ما قتلتهم ولكن ربيناهم
صغارا وقتلتهم كبارا تريد ولدها الذى قتل قبل ذلك فى الغزو
وهى مفقودة عند اختلاف الدين كان الاولى ان يذكر بيده
والنفقة لدفع الحاجة والضرورة وذلك موجود عند اختلاف
الدين فلا يتم الفرق الا بذلك شرطين اى احد شرطين
اضر اى زيادة على الحرية والعصمة والزمانة الخ ذكوالزمانة
والجنون مع الفقر لا حاجة اليه لان المدار على الفقر واجاب بانه ذكر ذلك
لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند عدم ذلك فيفصل فان
كانوا قادرين على كسبه بالفعل فلا تجب وان لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على

على كسب انتهى نفقتهم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه
مع كبر السن اى قيدا ولا يجب الاعفاف معطوف على قوله لا ان الفرع الخ
شروطها اى اهد شروطه على ما تقدم اى من الحرية والعصمة
الصغر في ذكر الصغر والزمانة او الجنون ما تقدم في الاصول واذا
تعددت الفروع او الاصول واجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة الشرح
متنا وشرحا في هذا المحل فانه جمع ابه او نحوه ذكر معطوف على قوله
باقتراض قاض وما بعده مثال له وليس معطوفا على قوله بغيبة ويكون
الذي بعده تنظيرا وان جعلنا النفقة للجد صح فقوله في فصل
النفقات ان جعلنا النفقة للجد تستقط وان جعلناها للام صح لا تسقط
كلام فيه تسامح وللقريب اى ابا واما او ابنا ان فرض المسئلة ان
القريب ممتنع من الانفاق فدليلا في ما ياتي من التفصيل بين الاب
والجد والام والابن لانه في غير حالة الامتناع وللاب والجد هذا
غير ما تقدم لان ذاك فيه اذا امتنع المنفق وهذا فيه لم يمتنع
ولهما اى الاب والجد خيرة بين اخذ النفقة من مال موليهما
وبين ايجاره لمن يقوم بها ولا تاخذها الام اى استقلالا بل ترفع امرها
الى الحاكم ونحوه ولا الابن اى لا ياخذها استقلالا بل يرفع الامر الى الحاكم
فيولي القاضي من مقابل محذوف اى هذا ان لم يكن له مال فان كان له يكن
فيولي القاضي الابن اى والده بها ويولي الام اى ولدها النفقة
وجب على الام ارضاع ولدها اللبأ فان امتنعت فتلف الولد فعليها
الضمان والمعتمد عدم الضمان لانها لم تحدث فعلا فيه والامتناع لا يقتضيه
الضمان كالامتناع من اطعام المضطر حتى مات وجب على الموجود
وان امتنع الموجود لاضمان عليها بالاتفاق ولا تزاد مونتها اى لا تزاد
نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لاجل الارضاع لانها انما تستحق
في مقابلته اجرة لا مونة نعم للمكاتب الخ وكذا قوله وكذا الامة داخل
سلف مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة فعلى سيده
المال

اى فرضه فلا رجوع به ثم على مياسير المسلمين اى فرضا فيرجعون به كالنفقة
الدوام عليه هذا هو المعتمد واما العمل الشاق في بعض الايام فكذا يجب
اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى انه اذا كلفه دابته
او رقيقه عملا لا يطيق المداومة عليه مع قصدها او عدمه لم يجز فاذا
كلفها عملا شاقا في بعض الاحيان للحاجة من غير قصد مداومته
ولم يضر ضررا فاحشا فانه يجوز ما لا يطيق الدوام عليه يوما
او نحوه المعنى انه لو جعل شيئا لا يطيقه مرة او مرتين ولا يطيقه بقية
النهار او الشهر جاز مع عدم الدوام طول اليوم او اليومين فلا يجوز
وفرع على فيه وما تقدم التفصيل بذكر الفروع الا ان يقال ما ذكره
انه مقابل محذوف اى ما تقدم فيه فيه فروع وفرع به ما لا روح فيه
فصل في النفقة تقدم وجه تاخير نفقة الزوجة عن نفقة
القريب الذي هو صنف المتن والنفقة ماخوذة من الانفاق ولا يستعمل
الا في الخير بخلاف الاخراج فيستعمل في الخير والشر وعليه اى يجب عليه
اى انه لم يجب ولا يقدر يجب ويجوز تنفيذه غيره عليه وهو معه ومع من كان
تفاوت وجوزوا عن النفقة اه ابدى بنفسك الخ اى ثم بعد ذلك
الزوجة ثم خادمها ثم ابنك الصغير ثم الام ثم الاب ثم الابن الكبير
واورد على الحصر الخ واجيب بان الفرق التي يشبه الملك من جهة ان
لا تنقطع بذلك بل لا بعوض لانه كان مالكا باعتبار ما كان نجب النفقة
الخ وكذا خادم الزوجة واجيب بان الاول باعتبار ما كان يشبه الملك
بانه لا تبرؤ ذمته الا بدفعه لا يملكه وعن الثاني بانه من علق النكاح
فهو كنفقة الزوجة التسمية المناسب المسببي وهو على تقدير
مضاف اى متعلقه وسببه ونفقة الزوجة مراده الزوجة حقيقة
او حكما فيدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لها بسبب الحمل وقوله عدا
الى التنظيف بالتمكين التام خرج التمكين غير التام كما اذا كانت
صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت في محله

فصل في النفقة

او كانت مستهلة لها لا ليه او بالعكس او في نوع من التمتع دون اخر وكانت
معتدة من شبهة او ناشزة فلا نفقة في ذلك كله ونفقة الزوجة المراد
بالنفقة جميع ما وجب لها عليه لا نفقة الا خصوص القوت وعلى الوجه
له ليس قيدا والمراد من شأنه ان يولد له اي يلحقه الولد ولو حصل التمكين
اي ابتداء من غير سبق نشوز وان سبق نشوزها ثم عادت في اثناء
النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا عليها او هو الثاني اهـ
فيه نظر لانه لا ينافي تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم من وجوده الوجوب ومن
عدمه العدم فالمناسب جعله سببا لا شرطا فلا تجب بالعقد وان كان
مفرعا على ما استوجهه الشارح لانه اذا كان التمكين شرطا كان العقد سببا
بالضرورة واذا كان سببا كان له دخل في الوجوب فكيف ينفي عنه الوجوب
وكذا يجاب بان المعنى فلا تجب بالعقد اي وحده فلا ينافي ان له دخلا في الايجاب
وان كان تفريعا على مقابل ما استظهره استوجهه كان ظاهرا
والا وقع من ذلك كله كونه تفريعا على قوله بالتمكين ولو مجهولا
اي بالنظر للزوج ومن حيث الجنس فانه لم يعرض له مفهوم قوله
فيما تقدم بالتمكين لان التمكين يحصل بالعرض والمراد لم يحصل عرض لانكاح
ولا منع ولبيها وان عرضت اي اعلم ان المدار على احد امرين اما عرض
الزوجة نفسها ان كانت بالغة عاقلة او عرض الولي ان كانت صغيرة
او مجنونة او تسلم الزوج للزوجة وقبضه لها فاحد امور هذه الثلاثة
كاف في وجوب النفقة والعرض اما على الزوج ان كان حاضرا او بالرفع الى
القاضي ان كان غائبا بالطريق التي في الشرح كان كتبه اهـ ومثل ذلك
اتيانها الى منزله اي مسلمة اي بانفسها اهـ كتب القاضي اي هذا ان
عرف محله والا كتب القاضي الى قضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل
فان ظهر فذاك والا فرض القاضي وانفقت هي ثم كتبته ومراهقة اي
غير بالغة والمراهقة ليس قيدا بل العبرة باحتمال الوطئ ولو قبل ذلك
وكان

وكان الاولى ان يقول معصرا لان الاولى صفة للمذكر فيقال له مراهق
ويقال للانثى امرأة معصر ولا يقال مراهقة وهي مقدرة اهـ كلام
محشي فصله بعد ذلك بقوله ان كان الزوج اهـ ثم لكن تعبيره بثم فيه نظر
لانه يقتضي انه ليس تفصيلا له الا ان يقال ان رتبة التفصيل متأخرة
عن رتبة الاجمال فالتعبير بثم صحيح حرا اي ولو صغيرا لانها في
حبسه بخلاف العكس لا تجب كما تقدم لعدم امكان وطئها لزوجته
اي غير الصغيرة التي لا تطيق الوطء اهـ مما تقدم ولو امة اي مسلمة
من الجنس اهـ ليس قيدا لانه اهـ تعليل لمهر فالتعبير بقوله تفريع
على قوله حتى يجب الادم اهـ من اوسط ما تطعمون اهليكم الاستدلال
بذلك فيه نظر لانها في بيان كفارة اليمين والكلام في نفقة الزوجة ويجاب
بان محل الدليل من قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم لان المراد بالاهل
الزوجة او هي والاقارب فافاد ان طعام الكفارة من جنس طعام
الزوجة فافاد ان الزوجة لها طعام وادم وبعد ذلك فيه نظر من جهة ان
الاولى يقتضي ان الكفارة يكفي فيها الخبز الذي لا كما الزوجة وليس
كذلك ويجاب بان هذا مذهب مالكي لا مذهبنا او يجاب بانه على
تقديره اي من اوسط ما تطعمون وهو الحب والبر يقتضي ان الكفارة فيها
ادم وليس كذلك ويجاب بانه صدق على ذلك الاجماع الخبز والادم
اي اختلاف التفسير باختلاف البلاد والازمان وقد تطلب الفاكهة
اي الفاكهة ليست قيدا بل متى جرت العادة بذلك وجب لها ومنه
ما يتبخر به وتتزين وان كانت له درع وهل تجب مع الادم او يكفي عنه
بل اي حال الزوج وعادة امثاله ولا فرق بين العبد و... ان
كان راجعا لقوله ولا تختلف عدد الكسوة اهـ كان ضعيفا لان المعتمد
الفرق بينهما في عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة والحضرية لها
كسوة وان كان راجعا لقوله ولابد ان تكون تكفيها كان صحيحا
والظاهر بعد ان عدد الكسوة لا يختلف في كل مكان باليسار والاعسار

فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار ولا
غيره لكن يتفاوت في الجودة والرداءة واعلم انه يجب لها القهوة ان
والدخان وخضرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الاضحية وحبوب
المشو والبيض في خميس البيض والكشك في اربعاء ايوب وما تحتاجه من
الوحم واما الافيون فلا يجب وكذا الحلبة بالعسل عقب النفاس لا يجب
وكذا الطعام من يأتي اليها من النسا في النفاس لا يجب على الزوج
على ما مر بيانه نهر اعلم ان الكسوة تختلف جنسها باليسار
وغيره ولا يختلف قدرها ولكن تختلف بالمكان فلكل مكان له كسوة
تناسبه وكذلك الادم تختلف جنسه بذلك اي اليسار وغيره وقدره
كذلك لان جنس ادم الموسر غير جنس ادم المعسر لكن هذا امر يكفيه
يحيل عليه وان يقتصر وهو اختلاف جنس الكسوة باليسار والاعسار
ومن اختلاف قدر الادم ولم يبين اختلاف قدر الكسوة باليسار وغيره
واعتبر الاصحاب اي قاسي كفارة الاذى اي كالحلق والقلم والدهن
ونحوها من بقية الاقسام الثمانية والمصرف مصرف الزكاة فيه
مسامحة لان هذا امر يصدق على من له مال او كسب ولا يكفيه وهو مسكين
الزكاة ويصدق على من عنده ما لا يكفيه الغالب من غير زيادة عليه ما يكفيه
نحو هذا عسر وكذا المكتسب من كفايته معسرها وعليه تتمشى العبارة
صب اي انه كان الواجب صباح ولا يتوقف على ايجاب مشروعيته منها بل
يكفي الدفع منه والاخذ منها في كل ما يجب لها تملك الزوجة اي المكلفة
سواء كانت مسلمة او كافرة بشرط الحرية في بيت ابيها وكذا بيت امها
او اختها او عمها لا في بيت زوج سابق ممن تقدم اي شاء ذكره
وان لم تخدم بالفعل لتجمل او تعفف اما حرة اي مستاجرة او مستاجرة
اي الامة او امة لابيها او اختها له تمكن مما تقدم المقصود
وهو المعاشرة بالمعروف لان ذلك تعليل للتعميم بقوله سواء كون ما
تقدم عقب النفي تعليل النفي فان اخدمها لكن ليس مكررا مع ما تقدم
لان

وقدر ادام الموسر اكثر من قدر ادام المعسر ح صح

لان ما تقدم بيان لاقسام الخادم وما هنا بيان لما يجب للخادم ويجب
للخادم ايضا كسوة بان كان ملكا له او لها ولم يبيتا [illegible] منها او صاحبها من
بيت ابيها اما المستاجر فليس له الا الاجرة انشاعي والذي ينبغي على
ذلك انه ليس لها ان تتصرف فيه ولا ينتقص كونه ملكا له ويتملكه بعض
الزمان بلا تقصير ليس قيدا لم ترد ظاهره بعد القبض وكذا
قبله على المعتمد في الكسوة والنفقة فان صبرت والنفقة ليس
قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع وان لم يفرضها القاضي
صار دينا اي ما اقترضته والا فقد صارت النفقة نفسها دينا سواء اقترضت
امر او لا بنفقتها اي باقل نفقة بان عجز عن مد وقيل النفقة الكسوة
والسكنى بان عجز عن اقل كسوة واقل مسكن تلف ماله اي او عدم اصله
او عدم قدرته على النفقة بطريق من الطرق بالطريق الاتي بان
ترفع الامر الى القاضي وتثبت اعساره ثم يمهله القاضي ثلاثة
ايام ثم يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع تعين الثاني فيه
فيه نظر لان الفسخ من صيغ الطلاق وهو من جانب الزوج لا من
الزوجة ولا يقال انه فسخ فكان الاولى الاستدلال بحديث ورد في الرجل
الذي لا يجد شيئا ينفقه على زوجته يفرق وقضى به عمر وغيره ولم
ينكر عليه احد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا موسر ليس قيدا
في الامتناع فلها الفسخ اي بالطريق الاتي عن زوجها اي
وسقوط التبرع لها اما اذا سقط التبرع وسلمها الزوج كان لزمها
القبول وقدرة الزوج على الكسب اي وحصل بالفعل
نعم قد لا يقال هذا اكثر [illegible] الاستدلال المتقدم لان ما تقدم كان القاضي
موجودا وعجزت عن الوصول اليه لاخذ اجرة لها وقوله والمنع من
الوصول اليه وهنا القاضي مفقود بالمرة بنت على المدة اي
فلها الفسخ في الحال واستقلت به ولا تستانف بل تجعل الحاجة
ثالث وتفسخ في الخامس والضابطة انه اذا تخلل بين اليسار والاعسار

فصل في الحضانة

اقل من ثلاثة بنت وان تحل ثلاثة استانفت فصـــل في الحضانة
اخذ ذكرها المص عقب نفقة الزوجة لان مونة الحضانة على من عليه النفقة
والغالب ان الذي يتولى الحضانة هو الزوجة   وهو الحضن اي هو من
جملة معانيه ومنه الصدر والعضدان وما بينهما ومنه الناحية والجانب
والجنب الذي هو معنى الحضن بالكسر من الابط الى الكشح والكشح من
اخر الضلع الى الخصر   لضم الحاضنة يصح ان يكون تعليلا للاضافة
ويصح ان يكون تعليلا لتسمية المعنى الشرعي حضانة اي لان الحاضنة
تضم المحضون الى جنبها وهو يسمى حضنا   فهذا بالمعنى الشرعي اسم من
الحضن وهو الحضانة   بفعل ثم اشار بالافعال الى ان الواجب على
الحاضنة الافعال واما المونة فعلى المحضون ان كان غنيا والا فعلى من عليه
نفقته   لكن الاناث اليق ثم يشير الى ان للرجال فيها مدخلا وحقا
لكن الاناث اليق والاوضح منه ذكرهن ان يقول وهي تثبت للرجال
والنساء على التفصيل الاتي واعلم انها تسمى حضانة وكفالة
سواء كانت قبل التمييز وبعده وحكمها قبل التمييز الترتيب وبعد التمييز
التخيير وتنتهي بالبلوغ او الافاقة وبعضهم قال انها قبل التمييز يقال
لها حضانة وبعده كفالة ونظرما يترتب على ذلك والظاهرانه خلف
لفظي   واذا فارق المفارقة ليست قيدا بالنظر لحكم الاول وهو
الترتيب واما بالنظر لحكم الثاني وهو التخيير فهو قيد فانهم يتفقوا فلا تخيير
بل يكون بينهما   بحضانته ومثل ذلك فرقة الموت   لكن اخذ
حضانته ولها ان تطلب عليها اجرة كما ان لها ان تطلبها للارضاع فان
احضنت مدة او تضعفت مدة من غير طلب اجرة لم تستحق   فهي
احق بحضانته محله اذا لم يكن للمحضون زوج او زوجة تمتنع
كل بالآخر والا فهو من كل الاقارب   ثم بعد الام امهاتها ثم محل
ذلك ما لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عند عدم الابوين على الجدات
كما ياتي في الفروع   وان علت الام يعني عند عدم امهاتها فامهات لها اخ

ويجاب

ويجاب بانه دفع به توهم ان المراد الاقرب من امهاتها   فامهات ابيها
ينافي ما ياتي من ان الاب مقدم على امهاته وهنا قدمت عليه ويجاب بان
ما هنا عند عدم الذكور وما ياتي مع وجود الذكور   كام ابي ام هذا
محترز الوارثات في امهات الام ومثال غير الوارثات من امهات الاب ام ابي ام اب
فاخت مطلقا اي شقيقة اولاب اولام وكذا الباقي   كالاخت مع
الاخ قدمت فكذا بنت الاخت تقدم على بنت الاخ   فرع غرضه
تقييد ما تقدم مما علمته سابقا   او زوج يشمل الذكر والانثى بدليل
تقسيمه الشارح ولكن قوله تمتنع بها قاصر فيراد او تتمتع به اذا كان هناك ه
محضونا   وتثبت لانثى اه غرضه زيادة نسوة خمسة لهن الحضانة
زيادة على ما تقدم وهي بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم لابوين او
لاب وبنت الخال على المعتمد فيها وقوله لانثى ليس قيدا وقوله قريبة
قيد وغير محرم ليس قيدا وقوله لم تدل اه والحاصل ان قوله لم تدل
بذكر غير وارث صادق بصورتين ان تدلي باناث كما في بنت الخالة وبنت
العمة او تدلي بذكر وارث كبنت عم لابوين او لاب ومفهومه انها اذا ادلت
بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للام وام ابي الام
وهذا المفهوم مسلم في الاخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة
واعلم ان الاقسام ثلاثة اجتماع اناث فقط اجتماع ذكور فقط اجتماع
الصنفين وحاصل القسم الاول انه يقدم الام ثم امها ثم امهات الاب ثم الاخت
مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا ثم العمة
مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لابوين ثم لاب ثم بنت الخال
واما اجتماع الذكور فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة
ثم ابن الاخ لابوين او لاب ثم العم لابوين او لاب[4] واما اجتماع الذكور   [3] اي ثم ابن العم لابوين او لاب
والاناث فيقدم الام على كل الذكور ثم امها ثم كذلك ثم الاب يقدم على كل
الاناث ثم امهات الاب تقدم على كل الذكور ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة
الام وامهاتها والاب وامهاته يقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان كالاخ

وابن اخ يقدم على خالة وعمة او انثى كأخت وبنت اخ تقدم على عم
لابوين او لاب وابن عم كذلك فان استويا قربا واختلفا ذكورة او انوثة
قدمت الانثى على الذكر كأخ واخت واخ وبنت اخ وابن اخ فان استويا ذكورة
او انوثة اقرع قدم على كل الاقارب ولو الام والاب وبذلك علم هنا
وفيما قبله بترتيب ولاية نكاح اي في الجملة لان الاخ لام لاحق هنا
دون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الارث لان الجد هنا مقدم على الاخ
وفي الارث يشتركان لما مر ان كان تعليلا لتقديم الام فالذي مر قوله لوفور
شفقتها وان كان تعليلا لتقديم الاب فالذي مر هو قوله لوفور شفقته ه
وقوته وابتر بالارث والولاية والمحرمية في المحرم اصبر اي اشد صبرا
وتجلدا على تحمل المشاق وقوله اصبر اي اشد بصيرة اي علما بامر الحضانة
ان صلح فان لم يصلح الا واحد تعين وصلح اي واتقى من
النكاح والا فلا تخيير فايها موصول مبتدا او جملة اختار صلته والعائد
محذوف اي اختاره وجملة سلم خبر في الانتساب اي عند الاشتباه
فيما اذا وطئ رجلان امرأة بشبهة واتت بولد يمكن من كل منهما فانه يعرض على
القائف ان الحقه باحدهما الحق به فان لم يوجد قائف او تحير او نفاه
عنهما الحقه بما انتسب بعد كالة لئلا يميل طبعه اليه سواء كان الولد ذكرا او انثى
وينبغي في تمييز ظاهر كلامه ان ذلك داخل في حد التمييز وليس
كذلك فكان الاولى ان يقول في اختياره الا ان يجاب بان الفا بمعنى مع
ويخير بين ام وجد [illegible] اشار بذلك الى ان قوله الثنى يخير بين ابويه ليس
قيدا باسباب الاضباب اي من المحبة والنفقة والدين والصلاح
لم يمنعه اي وجوبا اي عدم المنع واجب فلو منعه حرم عليه لتركه الواجب
ويمنع الاب انثى اي ندبا فلو منعها لم يحرم لم تستحق الحضانة
والظاهر ان الحضانة في ذلك لولي المجنون واما المعتوه عليه فان كانت ثلاثة
فالقرار للسطور وسنه الحكم من يحتضن عنه في تلك المدة فان زاد عليها انتقلت
لابيه مالم تنكح [illegible] فان نكحت كانت الحضانة للاب ان لم يخش على
الولد

الولد منه الافتتان بان كان الولد مميزا [illegible] والمعتمد انه لا حضانة له مطلقا
بل يحضن الولد اقاربه المسلمون والذي لا جانب المسلمون وصف ه
الاسلام اي نطق بالشهادتين والامانة قال بعضهم انه من عطف ه
المغاير بان يراد بالامانة عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحاضنة ويراد
بالعفة الكف عن الفواحش واشار جماعة من عطف احد المتلازمين بالطريق
الذي ذكره واعترض عليهم بان العفة تشمل العفة عن الحلال وتاركها ه
لا يسمى خائنا بان اكب على الحلال واكثر منه ويقتضي ضعفه قصارى ما
انه يقال له خائن لانه لم يعف عن الحلال فالصحيح ان بينهما العموم والخصوص
المطلق بالنظر لمفهوم كل منهما فكل خائن غير عفيف وليس كل غير عفيف
خائنا كما تكون انه اكب على الحلال فانه يقال له غير عفيف ولا يقال له خائن
فلو عبر بالعدالة الخ ان اراد العدالة التي في الشهادة الا فلا يصح لانه
تنفي عن غائب [illegible] والثالث وما بعده وان اراد العدالة الرواية لا يصح
لانه يدخل فيه الرقيق وهو لا حضانة له نعم لو عبر لمنفي بعدم الفسق لكان
اوجه بان يكونه ابواه اولى من له الحضانة والحاصل
ان من له الحضانة اذا اراد سفرا غير نقلة فان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر
وان اراد سفر نقلة كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم او المسافر [illegible]
والقصد والا فالمقيم اولى وقد علم مما مر [illegible] تقييد قوله فالعصبة
اي رجال اذا كانت غير المحرم كعم الصغير وابن عمه وذلك ظاهر وزاد ه
بعضهم واخيه وابن اخيه وهو مشكل [illegible] امرا [illegible] ابيه ه
في صورة الاخ او جده [illegible] جده ه في صورة ابن الاخ وصورتها
بعضهم برجل تزوج بامرأة طلقها بنتا من غيره وزوجها منه بابنه [illegible]
الى [illegible] من احد [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] بالحضانة المذكورة لانها اجنبية منه وكذا [illegible]
[illegible] ابيه [illegible] وهي اجنبية منه
وصورها الجمهور في ابعد [illegible] ابيه وقال البقيتين [illegible]

[illegible]

فظاهره انه حاصل ما تقدم مع انه غيره وتجاب بان المراد حاصل القول فيه
بقطع النظر عن كلام الشارح ان لا يكون اعمى او ضعيفا او محجورا عليه
ممن لا تمكنه المباشرة ولم يجد من يحضنه اي لم تستحق الحضانة حاضر
لانه لا يحصل ما اذا وجدت الشروط ثم فقدت فلا تستحقه حضانتها
اي فيه سقطت قبل ذلك تقدير ثم عود ما منع على الام كان تزوجت منه او
نسقته اي ما مر اي من الترتيب قبل التمييز والتخيير بعده
كالصبي ان اراد انه كالصبي اي نداءم حضانته فلا يصح لانها تنتهي بالبلوغ
وان اراد انه كالصبي من جهة ثبوت ولاية ما له فصحيح لكن لا يلائمه كلام
الشارح بعده لانه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه والى صحان المعتوه انه يكفي
حيث شاء حيث لا زوج ولا ولاية ما له بعد به فكان الاولى حذف العبارة لامرة
لا رغبه اي المذكور من الحضانة والكفالة حتى يجيء اي الى تقريبه
وجوابه يقتضي انه ذكره في استقلال البكر وجهه فيه تقدم مع انه
لم يذكره وتجاب بان المراد وجهه في كلام الاصحاب ما مر اي ان يبلغ رشيدا
او غير رشيد اي ما ذكره الشارح كتاب الجنايات اي على الابدان
واما على الانساب والاعراض والاموال والعقول والاديان فسياتي في كتاب الحدود
وشرعت هذه الحدود وصيانة للكليات الخمس التي ذكرها الغزالي في قوله
وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عرض عقل ومحرض قد وجب
لتشملها اي الجراح وذكر وكان حقه لتشملها اي الجراح لانها تشمله
الجمع مونثه وتجاب بانه ذكر باعتبار المذكور من قطعه والقطع من ذكر الخاص
بعد العام لانه من جهة الجراح ما يوجب حدا او تعزيرا هذا من الشارح
يقتضي ان الترجمة شاملة للجناية على غير البدن من الكتب الخمس وهو
موافق لقوله في كتاب الحدود وكان الاولى بقيا به لانه منه الشارح تحت الكتاب
السابق ويجيء ذكر مراد المتن بل مراده الجناية على الابدان فقط فكان
الاولى ان يقتل النحو بالموعظة او ازالة المعاني القصاص هو مقتص
اي يقتل ما فعل من قتل او قطع او جرح او ازالة معنى والنوع
اي

اي الفرار اي اذا وجدت الشروط الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
الزحف اي التقاء صف الكفار مع المسلمين المحصنات ليس
قيدا والمراد بالقذف التي لم تقع منهن ما يقتضي القذف وقتل
الادمي اي مبتدا والمراد بالادمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وان
كان قتل المسلم اعظم ولذلك ليس قيدا وقوله مخافة ان يطعم معك
ليس قيدا وانما قيد به لمشابهته قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن
نرزقكم واياهم فهو اكبر الشرح ثم هذا الكلام محل وصححه انه
يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق الله وحق الميت وحق الوارث
فان تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا واقتص منه او عفى عنه
او على الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث بالعفو والدية او
القصاص واما حق الله فيبقى لكن يعوضه الله عنه ويصلح بينهما
فان لم يتب واقتص منه مثلا سقط حق الوارث فقط سقوط
المطالبة اي من حيث القتل وان بقيت المطالبة من حيث بالنسبة
للاقدام على الذنب وعمد خطا بالاضافة ويقال له خطا عمد ويقال
له شبه عمد وخطا شبه عمد فله اربعة اسماء واخرها الاولى لانه اخذ طرفا
من كل منهما القتل على ثلاثة اضرب خص القتل بالذكر لانه الغالب
والا فالاقسام الثلاثة تجري في القطع والجرح وازالة المعاني
ان لم يقصد عين صادق بصور ثلاث بان لم يقصد الفعل او قصد الفعل
دون الشخص اي الشخص المقصود اي نوعه او شخص الشخص
ظاهر والنوع بان رمى الى جمع قاصدا اصابة اي واحد منهم فانه عمد
ايضا لان كل واحد مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد اصابة واحد فقط
غير معين فليس عمدا بل خطا وصرح بالمقصود ما لو اشار على انسان
بسكين قاصدا تخويفه فسقطت عليه من غير قصد قتله فليس عمدا
بل هو شبه عمد بما يقتل غالبا ما واقعة على آلة والعلم

انه ينطبق ثلثه لان الشخص المجنى عليه ومحل الجناية وزمانها فان الآلة
تارة تقتل وتارة لا تقتل وتارة تؤثر في شخص دون شخص آخر وفي
محل من البدن دون محل آخر وفي زمان دون زمان ويقصد قتله
اي ليس قيدا بل الاولى حذفه وقوله عمدا اما من حيث كونه اي كان الاولى
حذفه لان تعريف العمد لا يتوقف عليه او لانه شرط لثبوت القود فكان
ينبغي ذكره بعد القود بقوله اذا كان عمدا واما من حيث كونه من تتمة التعريف فقد
وجه به بان المتن مراده بالعمد الموجب للقود فلذلك ذكره هنا
النادر اي وكذا المتساوي اي في القتل به وعدمه في غير مقتل كوكز
وغرز ضرب هذا اذا كان بمقتل كعين وحلق ودماغ واصبع وعجان ومثانة
وهي مجمع البول فعمد وان لم يظهر منه اثر ويدام ولم يتضمن ورم
اي ولا الم فان تالم به حتى مات فعمد فان عقبه اي الجناية فانه
يكون شبه عمد فان تراخى الموت فهدر ينقسم القتل ثم المراد به قتل
العمد وشبهه بدليل ما يأتي في قوله اما الخطأ فلا يوصف لا بحل ولا حرمة
كقتل المرتد ويجب به على الاحاد الخصال الاربعة وهي
الاثم والقود والقتل والارقاق فان عفي وجبت دية اي كلام المتن شامل
لما لو عفي مجانا او اطلق مع انه في ذلك لا شيء فلذلك اصلح الشارح المتن بافهمه
وقوله على حال المراد بالدية بان يقول عفوت عن القود على الدية اما
لو قال عفوت عن الدية فلغو والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص
لا اثبات معدوم وهو الدية وان لم يرض الجاني بتحمل ذلك اذا عفي على
الدية او بعضها من جنسها اما اذا عفي على غير جنسها او على اكثر منها
فلابد من الرضا والقبول والا فلا يثبت شيء ولا يسقط القود مغلظة
يحتمل ان مراده بالتغليظ مغلظة من الوجوه الثلاثة الآتية في باب
الدية فيكون ذكر قوله حالة في حال القاتل تاكيدا ويحتمل ان يريد بقوله
مغلظة انها مثلثة فيكون تاسيسا مغايرا وغيرها بغير الارش حالة
يقتضي

يقتضي انه من الواجب المخير مع ان ذلك لم يوجب اولا الا القود وكجواب
بان التخيير بالنظر للمستقبل والدوام بالنظر لتخيير الوارث لا بالنظر
للابتداء فلا يجب الا القود اي ذكر تفسير لرجوعه لدفع توهم ان الواو
بمعنى او وقوله او غيره معطوف على حال مخففة اي يحتمل ان يكون
مراده بقوله انها مخففة من الوجوه الثلاثة الآتية في باب الدية فيكون
ذكر ما بعده تاكيدا ويحتمل انه مراده بالمخمسة فيكون ذكر ما بعده
تاسيسا مغايرا على سبيل المواساة اي الاحسان من العاقلة وهي
وهي وان كانت واجبة عليهم لكن الواجب يسمى محسنا وقوله ومن
جملة الاحسان معناه ان الشرع رحم العاقلة واجل الدية عليهم حتى
لا تجحفهم الدية عن القاتل قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان اي ما
جزاء الاحسان منكم بتحمل الدية الا الاحسان منا بتاجيلها عليكم
والمعنى فيه كان الاولى تاخيره عن قوله على العاقلة مؤجلة لانه دليل عليه
والدليل يكون بعد المدلول متردد اي يشبه العمد من حيث قصد
الفعل والخطأ من جهة ان الآلة لا تقتل غالبا على العاقلة مؤجلة كان
في كلام المتن جملة رفع صفة لدية وغيره الشارح الى النصب خبر الكون
الذي قدره جهات تحمل الدية اي هذا مرتبط بقوله تجب دية على
العاقلة فيقدم اولا الاقارب ثم الولاء ثم بيت المال ان انتظم
الجهة الاولى صنيعه فيه نظر لانه جعل الاولى ولم يعبر عن الجهتين
الاخريين بالثانية والثالثة بل ادرجهما في خلال الاولى وذلك غير حسن
او الولاء الاولى حذفه لان الكلام في الاقارب واولى الجهة الثانية
وكذا ابداهم بعد ذلك معتق الام وعصبته ثم معتق الجدة للام
وعصبته ثم معتق الجدة التي من جهة الاب ثم عصبته ثم معتق ابي الام
ثم عصبته ومعتقوه كمعتق مثال ذلك اذا كان عبدا له معتقان
غنيين يحملان نصف دينار على قدر الملك وان كانا متوسطين يحملان
ربع دينار على قدر الملك لا على عدد الرؤوس كما ان المعتق الواحد عليه

ما ذكر في الحالتين وقوله وكل من عصبته كل معتق الخ هذا ذلك ما لو كان
لكل واحد عصبة متعددة فيحمل كل واحد من العصبة نصف نصف الدينار
في المثال الاول وفي المثال الثاني يحمل كل من العصبة نصف الربع بحسب
حال العصبة فان كان العصبة في المثال الاول متوسطين كان على كل نصف
الربع ولو كان على المعتق نصف النصف وفي المثال الثاني لو كانوا اغنياء
كان على كل واحد نصف نصف الدينار وان كان على المعتق نصف الربع
وعلى الغني خبر مقدم ونصف دينار مبتدأ موخر اعتراض وقوله فان قصد
مفعول بيكن وقوله بعشرين بدل او عطف بيان وكذا يقال في العبارة الثانية
رجلين اي مثلا   قدر ثلث دية اي والحاصل انه اذا كان الواجب
ثلثا فلا اخذ في سنة وان كان ثلثين ففي سنتين وان كان قدر دية
ففي ثلاثة او قدر ديتين ففي ثلاث ولا يزيد على الثلاث ولا ينقص عن
الثلاث   وشرط وجوب اي موجبه بقوله فيجب القود
ايضا انه ثلاثة اولها في القاتل والآخر في المقتول   لانه لا يقبل الرجوع
جواب عن سوال حاصله هلا انتظر الى افاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل
فيسقط فاجاب بانه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار اي بخلاف
حد الزنا اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لانه يقبل
الرجوع   ان لا يكون حربيا والدائم ويجب تحقق في القاتل شرط وهو
الالتزام للاحكام فيدخل فيه السكران المتعدي والمرتد ويخرج الحربي
فلا ضمان عليه اصلا ويخرج الصبي والمجنون فلا قصاص وعليهما
الدية   والدائم من النسب ويعتبر في القتيل شرطان وهو كونه معصوما وكون
الظلم من حيث الازهاق كما تقدم   ولا قصاص بقتل الوالد
الخ الفرق بين ذلك والذي في المتن ان الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة
وهنا الجناية على من له فيه حق كزوجة الاب في المثال الاول
وزوجة الابن في المثال الثاني وابن زوجة الاب في الثالث
فلان لا يقتل الخ مبتدأ امسك من ان والفعل وقوله اولى خبر اي فعدم
قتله

قتله اي اولى   الا انه يستثنى من ذلك اي من قتل الولد بكل من
والديه المكاتب اي الولد المكاتب اذا ملك اباه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل
به وهذا استثناء صوري لانه عمد ثم قتله لكونه سيده او السيد لا يقتل بعبده
ولهذا لو كان ابوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به ... ولهما
في الرقيق ولذلك قيده الشارح بقوله وهو بحكمه   معصوم بالاسلام
اي اي ولو كان تارك صلاة بعد امر الامام وخرج بالاسلام الذمي
والمعاهد والمؤمن والمرتد فانهم يقتلون بالزاني المحصن ويقتل المرتد
بالذمي والمعاهد والمؤمن وبالزاني المحصن فان قتل قصاصا فذاك وان
قتل في الردة اخذت الدية من تركته لا تهادين تنقضي من تركته
واما اذا قتله مثله فانه يقتل به اذا كان عمدا اما ان كان خطأ او شبه عمد او
عفي على مال فلا يجب ذلك المال ولا دية الخطأ على المرتد لان المرتد المقتول
مهدر واما بالنسبة للقصاص من مثله فليس هدرا   ويقتل رجل
بامرأة اي تفريع على منطوق الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه
لقوله تعالى قاتلوا الذين الخ وجه الدلالة انه غيا قتالهم بدفع
الجزية فدل على انهم قبلها مهدرون وقوله وان احد الخ وجه الدلالة
انه امر باجارته اذا استجاره فدل على انه قبل الاجارة مهدر   والخامس
عصمة القتيل الخ هذا يغني عنه قوله فيما تقدم او مهدر دم فالخارج باحدهما
خارج بالآخر فكان الاولى حذف هذا من هنا   فيهدر حربي اي تفريع
على مفهوم الشرط المذكور اربع مسائل   ولو صبيا او امرأة اي
قد يقال انه يحرم قتلهما فيكونان محترمين واجيب بان حرمة قتلهما لحق الغانمين
لا لحرمتهما في ذاتهما فلذلك كانا مهدرين   في حق معصوم اي بالاسلام
او جزية او امان او عهد ولو كان مهدرا من جهة اخرى كما سيأتي كالزاني المحصن
او تارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد ومهدران بالنسبة لمسلم
غير زان وغير تارك صلاة واما مرتد على مثله فمعصوم وتارك الصلاة
على مثله فيقتل كل بالآخر   مسلم معصوم اي خرج بالمسلم المرتد والمعاهد

والذمي وضرح بالمعصوم غيره كمسلم زان محصن فانه غير معصوم على
غير الزاني المحصن اما بالنسبة له فهو معصوم فلذلك قتل احدهما بالاخر فالمراد
بالمسلم المعصوم الذي يهدر الزاني في حقه غير زان محصن مثله
ومن بعضه حر مبتدأ وقوله لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض
لانه لم يقتل بصحيح قرائته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول   بل قتلهم جميعهم
اي بصحيح قرائته فعلا ماضيا وجميعهم مفعول وبصحيح قرائته مصدرا مرفوعا
ولفظ جميعهم منصوب مفعول للمصدر ويكون من اضافة المصدر لفاعله ويصح
جر جميعهم بدلا من الضمير ويكون المصدر على هذا من اضافة المصدر لمفعوله
ولا تجبر فضيلة اي كان الاولى حذفه او تفريعه بالفاء
ونقتل الجماعة اي جواب عن سؤال حاصله عرفنا ما تقدم ان القود يثبت
للواحد على الواحد وهل للواحد على الجماعة اولا فاجاب بانه تقتل الجماعة
اي والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المعاني
وقوله والارش بان كان جرحا احدهم يوجب ثلث الدية وجرح الاخر
يوجب عشرها او نصف عشرها   سواقتلوه بمحدد او حاصل
ذلك انهم القوه من شاهق جبل او في ماء او نار قتلوا مطلقا اي سواء
تواطئوا ام لا واما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل فان كان فعل
كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا ايضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن
له دخل في القتل فيفصل فان تواطئوا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية
وهل ذلك اذا كان فعل كل له دخل في القتل فان كان ضعيفا لا يوثر
اصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ولا دية واما اذا كان فعل
بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل
في الجملة فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل
ان تواطأ مع ابيه فيقتل والا فلا يقتل وتجب حصته عليه من الدية على
التفصيل الاتي   برجل واسمه اصيل وسبب قتله زوجة ابيه
بان قصدت الاولى بان يجد عورة ويقتلوه ثم وعاب بان المراة تغير القديمة
بقطع

بقطع النظر عن كونه في علو جي عن   على الدية الاولى بحصته من الدية
كافي عبارة غيره   ثم ان كان القتل بما راجع لكل من المسلمين قبله هو
وزعت الدية اي كلا او بعضا ففي الثانية توزع كل الدية وفي الاولى يوزع
حصة من عفي عنه   على عدد الضربات اي وهو المعتمد وقيل على عدد
الرؤوس هذا ان عرف عدد الضربات والا فعلى عدد الرؤوس   ومن فعلا
جميعا هذا عكس ما في المتن   مرتبا اي يقينا وقوله دفعة اي ولو احتمالا
فيه خلل في الثانية الشك في المعية والترتيب والمراد الترتيب بزهوق الروح
لا بالجناية   وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بان وجدت
الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله والشروط المتقدمة في النفس معتبرة
في قصاص الاطراف مع زيادة   وفي الجرح المقدر اي اشار
بذلك الى ان الاطراف ليست قيدا والمراد بالمقدر اي المنضبط الذي يوصل
معه الى الزيادة على المستحق بضبطها اي وليس المراد به ما له ارش مقدر لانه
لا ريب ذلك دفعت الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة فان لها ارشا
مقدرا اذا كانت في الراس او الوجه وتخرج الموضحة في غير الراس والوجه
فانه لا ارش لها مقدرا فيه بصحيح ارادة ذلك المعنى فتعين ان المراد بالمقدر
المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الراس او الوجه او غيرهما فالكاف
استقصائية والحاصل ان الموضحة فيها القصاص في اي محل
كانت ولا يكون فيها عشر دية صاحبها في ما اذا كانت في الراس او الوجه
فان كانت في غيرهما ففيها حكومة واما بقية الجروح فان كانت في الراس
او الوجه ففيها الارش المقدر فيها كما هو معلوم من محله واما اذا كانت في
في غير الراس او الوجه ففيها حكومة اي في غير الجائفة اما هي ففيها الارش
المقدر فيها ولو كانت في غير الراس او الوجه وهذا في الجروح بعد الموضحة
واما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة فانه ان عرفت نسبتها
من الموضحة ففيها بقدر النسبة من ارش الموضحة والا فحكومة وهذا اذا
كانت في الراس او الوجه اما في غيرهما ففيها حكومة وان عرفت نسبتها من

من الوضحة كضوء العين بان اعماه مع بقاء الحدقة وعن مكان الكلام
اليمين باليمين نايب فاعل لفعل محذوف وفي تقديره فتقطع اليمنى
في العدوان بالنون وفي نسخة العدل باللام والمراد بالعدل الدية ومعنى الا ان
الاشتراك في البدل اي في اسمه او صفته ان لا يكون باحد الطرفين
شين اي في المفهوم فيه تفصيل يعلم من كلام الشارح اي الجاني لعل العبارة
سقط في نسخة الشارح او انه على تقدير مضاف اي طرف الجاني وتقطع
ذاهبة الاظفار بسليمة من غير عكس فقط وانف صحيح الشم
اي لان الشم ليس في الانف وكذا السمع ليس في الاذن وهاتان مستثنيات
من قولهم الكامل لا يوخذ من الناقص اي الا في هاتين السن اي
السن الصغيرة التي لم يبطل منفعتها كما يأتي في آخر الباب ان امكن بان كان
اصل الجناية بمثلها او ما كانت قبل الاستدراك فكانت الجناية فيه بعد
مثغور ليس قيدا بل المدار على كون المجني عليه غير مثغور سواء كان
الجاني مثغورا ام لا الرواضع هي الاربع التي بالثنايا من فوق واثنان
من تحت تشبه غيرها والواضح ... لانها تعود فاذا دنا
مضغا او سود الفم يود لكن تجب حكومة فان مات قبل نبت البدل فلا قود
فقود لان الاصل براءة الذمة لكن تجب حكومة وجب القصاص فان مات
قبل القصاص اقتص الوارث او عفى عن الارش ولو قلع مثغور سن
مثغورة سواء كان الجاني مثغورا ام لا ثم نبتت الصحيحة الرابعة ففيه القصاص
القصاص ثم ان لم يكن قبل محل الجناية ... اقرب ... ولا يجب ذلك
الروح وقطع الرابعة الذي نزل ... حكومة ويترك قطعه ولا يجب
في القصاص يحتمل ان يكون راجعا لقوله ولا اشتراك في الاسم الخاص
وكان الاولى ذكره عقبه ويحتمل ان يكون راجعا لقوله وكذا عضو يحتمل عضد
مساواة المحل اي الاتفاق في الصفة ككون العضو في الجهة اليمنى مثلا هذا
يناسب الاحتمال الاول ويحتمل ان المراد بالمساواة في المحل الاتفاق في العضو
وهذا يناسب الاحتمال الثاني ويجب القصاص في قطع بعض الاعضاء ...
تكميل

تكميل ما فيه القصاص لان التي لم يستوفه والمراد بقطع العين ازالة
حدقتها فيكون من الجناية على الاطراف في قطع اذن اي كلها او بعضها فيه
ولا يجده ويقدر بالجزئية من نصف او ثلث بحذف الموضحة فانها تقدر بالمساحة
لا بالجزئية كما قال الشارح في الجروح اي الاحد عشر ما عدا الموضحة
ويعار وضح راسا اي شرع في مسائل ثلاثة الاولى ان يكون راس الشاج
اصغر الثانية عكس ذلك الثالثة اذا اوضح ناصية وناصية الشاج اصغر
وترك الثالث الرابعة وهي ما اذا كانت ناصية الشاج اكبر والخيرة في
تعيين محله لو حصلت ذلك اذا استوعب راس المجني عليه والا تعين محل الجناية
بعينها او بمثالها منها فان كان الزائد خطأ اي بغير اضطراب الجاني ومنه
بان كان باضطراب المقتص او باضطرابهما او من غير اضطراب فان كان
باضطراب الجاني فهدر ولو اختلفا فقال المقتص حصل باضطرابك يا
يا جاني وقال لا صدق الجاني لان الاصل عدم الاضطراب فصل
في الدية على الصحيح يصح رجوعه لقوله بدلا ويكون مقابله انها اصل
اي فالمستحق مخير بين القود والدية ويصح رجوعه لقوله عنه اي بدل
عنه على الصحيح ومقابله انه بدل عن نفس المجني عليه ويترتب عليه انه
لو قتلت المرأة رجلا عمدا او عفي عن القود فان قلنا انها بدل عن القصاص
الذي هو قتل الجاني وجب دية امرأة وان قلنا انها بدل عن نفس المجني
عليه وجب دية رجل وكذا يقال في عكس المثال المذكور ولا يخفى بخلاف
المذكور في بدء الادا اختلفت دية القاتل والمقتول والا فلا يبدو الخلاف
الا الايان والتعاليق وحمل الخلاف في العمد اما في غيره فهي بدل عن المجني
عليه قولا واحدا من ثلاثة اوجه وذكر في العمد المحض وقوله من
وجه واحد وذلك في شبه العمد وفي الخطأ في مواضعه الثلاثة لكن قوله
من ثلاثة اوجه زيادة على ما في المتن لانه لم يذكر الا التثليث من وجه
واحد مخففة من ثلاثة اوجه وذكر في الخطأ وقوله اي من وجهين
وذلك في شبه العمد والخطأ في مواضعه الثلاثة ولكن ذكر المخففة من ثلاثة

زيادة عن كلام المتن لانه لم يذكر الا التخفيف من وجه واحد   قد يعرض لها
التغليظ بامر عارض كما هو في الخطا في مواضع الثلاثة واما في العمد وشبهه ٥
فالتغليظ اصلي فكان الاولى ان يقول واسباب تغليظ الدية ثلاثة الا ان
يقال انه لما كان لا ينفي عن من ان يقتل الاخطا في عمد او في العمد شبهه فكانه
تسبب في التغليظ فيقال انه عارض بذلك الاعتبار   او ذي رحم محرم
في كلام هو منتقض عطفه على ما قبله وتخصيص الفا بمعنى اللام لان معنى النظر فيه
ويجعلهم قد اللام من اول الامر   وقد يعرض لها ما ينقصها وفيه نظر لان
الانوثة والرق لم يعرضا حتى يقال بسبب التخفيف عارض فكان الاولى ان
يقول واسباب تنقيص الدية اربعة الا ان يقال لما كان القتل شاملا للرجل ٥
والمراة والحر والرقيق ثم نقلها عن الرجل الحر الى المراة او الرقيق فكانه
تسبب في التنقيص فيقال انه عارض بسبب ذلك الاعتبار   فالمغلظة
ماية وفيه نظر لان المغلظة ماية ويجاب بان التغليظ باعتبار كونها مثلثة
صفة ثم   في القتل العمد اي ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد في
في مواضعه ويجاب بانه اقتصر على العمد لانه الكامل في التغليظ لان فيه من
ثلاثة اوجه وانما ذكر المتن التثليث فقط   والمعنى انه لا يجب في العمد الا عوض
المال ان المتن عبر عن العمد بالولد ... باعتبار ما يجوز اليه بعد انقضاء ...
وذلك في قتل حر ذكر مسلم ماية مثلثة وذكر بلا شروطها ثلاثة
لان اسمه وفيه نظر لان الدية التي في الدية في الخطا وبيان التنجيم وانه كما
في المتن العمد فالعمد عليه في ذلك الاجماع   كما لو اجب اقل الامر ... كل
ذلك اذا اسلم السيد بعينه في الجناية وصدقه فيها اما اذا لم يسلم بيعه فيباع فيها
فان كانت قيمته قدر الدية فذاك وان كانت اكثر فالزايد للسيد وان كانت
اقل فلا شيء على الجاني على الوجه ولا يتبع به بعد العتق واما اذا لم يعترف
السيد ولم تثبت الجناية ببينة فتتعلق الدية بذمته يتبع بها بعد العتق ٥
واليسار   من نجومه اي جهة الرقيق اي قدرها وقوله في الدية اي حصة
الدية المقابلة لحصة الرق لكل الدية وبان في ذلك البعض الرقيق ما تقدم في
كما مر

كما مر الرق   وهذه الدية اي دية العمد   ولا جمع له من لفظه معنى ذلك
ان لفظ خلفة ليس له جمع من لفظه بل من معناه وهو مخاض بمعنى حوامل وقيل
له جمع من لفظه وهو خلف ككتف وقيل خلفات وهذا المعنى هو ظاهر
المتن ويحتمل ان معنى قوله ولا جمع له من لفظه ان لفظ خلفة جمع ليس له
مفرد من لفظه بل من معناه وهو ماخض وعلى هذا المعنى كان الاولى
ان يقول ولفظ خلفة جمع لا مفرد له من لفظه   بسبب قتل الذكر فيه
نظر لانه يقتضي ان سبب التخفيف قتل الذكر الحر وليس كذلك بل سبب
التخفيف كونه خطا فكان الاولى ذكر الخطا هنا وانما ذكره هنا عند قوله ماية
الا ان يقال انها متعلقة بمحذوف لا بمخففة والتقدير والواجب بسبب
قتل الذكر   وخالف الزكاة اي حيث يقبل فيها المعيب اذا كانت
اذا كانت ابله كلها معيبة   وخالف الكفارة اي من حيث الضابط ٥
وتعريف المعيب لا من جهة ان الكفارة يقبل فيها المعيب   وهو ولي
من الضبط بمسافة القصر اي بان يقال ان كانت بمسافة القصر فلا يجب
نقلها او اكثر وجب نقلها   واذا وجبت نوع اي كابل الجاني او ابل
غالب البلد او اقرب البلاد اليه   عند اعوازه اي فقدها حسا او شرعا
بقيمته اي اصل بقيمته هو اي الاصل هل هو الابل ولو قال عند اعوازها
الابل لكان اوضح والمراد من العبارة ان الابل بدلا او من النقدين والقيمة بدلا
كان عن الابل فالابل اصل باعتبار وبدل باعتبار   وقت وجوب تسليمها
اي وهو وقت طلبها لا وقت الجناية   على احد الوجهين اي ان القول
القديم يتفرع عليه وجهان لاصحاب الزيادة او عدمها واصحهما عدم
الزيادة والقديم وما يتفرع عليه من الوجهين للاصحاب قديم ضعيف
والمعتمد انه ينتقل الى قيمتها   واصحهما اي الوجهين بالنسبة الى قول
التغليظ وعدمه وان كان كل منهما ضعيفا بالنسبة للجديد   او الاشهر
الحرم اي سواء كان المقتول مسلما ام كافرا ولابد من وقوع الجناية في
والزهوق فيها   وعملها من شيئين انما كانت من صنفين لانها

لانه اذا ابتدأنا بالقعدة تكون هي والحجة من السنة القديمة ويكون
المحرم ورجب من السنة الثانية   او قتل ذا رحم محرم له اي سواء كان
مسلما ام كافرا وسواء كان المقتول ذكرا ام انثى واعلم ان قوله ذا رحم
صفة لموصوف محذوف اي نفسا ذا رحم ليشمل الذكور والاناث ومحرم
بعدها محرم ان كان تفسيرا لرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا المحرم وان
كان تفسيرا لذات كان حقه ان يقول محرما لان ذات منصوب فالنصب
انه بالرفع فاعل قتل او خبر لمبتدأ محذوف اي هي محرم ويمكن الجر على
الاستثناء محرم مجرور فتحمل بدلا من رحم بدل اشتمال لان الرحم المحرم
مشتمل على الرحم اي القرابة ويقدر له ضمير يعود على المبدل منه اي محرم
له منها واما تقديره الشارح محرما ففيه نظر من وجهين الاول انه يغني عنه قوله   اي الرحم
محرم في المتن والثاني يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع انه لا يختص وقوله
اي قريب ان كان تفسيرا للرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا القريب وان كان
تفسيرا لذات فكان حقه النصب اي قريبا فكان الاولى حذفه وابقا المتن   بلا تقدير
من غير تقدير ثم بعد ذلك يطرد على العبارة بان منها شيء وهو انها تشمل بنت
العم ان كانت اختا من الرضاع وام الزوجة مثلا فيصدق عليها انها قريبة
ومحرم ومقتضى ذلك جريان التغليظ مع انه لا تغليظ فيها فكان الاولى
ان يقول ذا محرم رحم باضافة محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب
للسبب اي محرمية نشأت من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لان
محرميتها نشأت من الرضاع والمصاهرة   بالنسبة لدية النفس اذ
فقد يكون ثلثا كما في المأمومة والجائفة او يكون عشرا كالاصبع مثلا او
نصف عشر   والمعاهد والمؤمن اي كان الاولى حذفه لانه ان كان
من اليهود او النصارى اغنى عنه ما قبله وان كان من غيرهم لم يجب فيه
ثلث دية مسلم بل دية مجوسي او كان يقول بدل ذلك ودية اليهودي او
النصراني الذمي او المعاهد او المؤمن   اذا كان معصوما تحل مناكحته اذ
اصلها من اليهودية او النصرانية فيهما او كان زانيا محصنا وقتله معصوم
قوله تحل

تحل مناكحته اي ولا يغني عنه قوله معصوم لانه قد يكون معصوما
ولا تحل مناكحته بان اختل شرط من شروطها حل نكاحه لان اليهودي
والنصراني اذا كان من ذرية اسرائيل يشترط ان لا يعلم دخول اول ابائه
في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وان لم يكن من ذرية اسرائيل فيشترط ان
يعلم دخول اول ابائه في ذلك قبل بعثة تنسخه فيدخل في هذه مناكحته ويحرم
ان علمنا دخوله بعد بعثة تنسخه او شككنا   فقد روى مرفوعا اي الى النبي
ثم بين ذلك بقوله قال الشافعي رض   من المرتد في فيه نظر لان المرتد اصله
مسلم فلم يدخل في التقسيم حتى يخرجه بذكره ويجاب بان المراد المرتد حكما وهو
المنتقل من دين الى آخر وقوله ومن لا امان له بان لم يعقد له جزية ولا عهد
ولا امان   ان لم تكفرهم انتهى اي بان صدقت السامرة بموسى والتوراة
والصابئة صدقت بعيسى والانجيل واما ان كفروهم بان كذبت الاولى
بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل فيلحقون بالمجوس
الذي له امان بان عقدت له جزية او عهد او امان   ممن له
امان راجع للكل   ومن لم تبلغه دعوة بان كان في شاهق جبل
بدين لم يبدله العبارة فيها قلب والمعنى تمسك باحكام لم تبدل من دين
قد بدل وانما قلنا ذلك لان الاديان كلها بدلت   والا فكدية مجوسي صادق
بان تمسك بالمبدل من دينه او لم يتمسك بشيء اصلا بان لم تبلغه دعوة
نبي اصلا او تمسك بدين حق ولم نعلم [illegible]   ولا يجوز قتل من لم تبلغه
الدعوة اي قبل دعائه الى الاسلام   وهي ثلاثة اقسام الضمير راجع
لما وكان حقه ان يقول وهو لان لفظها مذكر ويجاب بان معناها مؤنث
لان معناها متعدد من الاطراف والمعاني الخ وهيئة الجمع مؤنثة وقوله
ابانة طرف لا يصلح بدلا من الاقسام الا ان يقول انه من اضافة الصفة
للموصوف اي اطراف مبانة وكذا ما بعده او يقال انه بيان للدية ما دون
النفس والتقدير دية ابانة طرف الخ   مجملا اي حال من فاعل شرع
سياق بيان وجه الاجمال وهو انه ذكر جملة من الاطراف ثم ذكر المعاني

ثم ذكر جملة من الاطراف ثم ذكر الجراح ثم ختم بالسن وهو من الاطراف
تغليظا وتخفيفا حالان من الدية تناول المصدر باسم المفعول
في ابانة اليدين اهـ وتدخل فيه دية البطش والحاصل ان الصفة ان كانت
حالة في العضو لا تزول الا بزوال العضو لا يجب لها شيء كالبطش في اليدين
والمشي في الرجلين والكلام في اللسان والبصر في العينين واما اذا كانت
الصفة ليست حالة في العضو كالشم في صورة زوال الانف والسمع في صورة
زوال الاذن والذوق في صورة زوال اللسان فتجب دية المعنى غير دية
العضو لان المعنى ليس فيه وقوله ابانة ليس قيدا بل شللها اشلالها
فان قطع من فوق كف اهـ صادق بالقطع من المرفق او المنكب فتجب حكومة
زيادة على دية الكف اليد الرجلين وتدخل فيه دية البطش
والكعب كالكف كان الاولى ان يقول والقدم كالكف وقوله والساق ٥
كالساعد اهـ يقتضي انه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع انه لم يذكره
الا ان يقال ذكره في ضمن قوله فان قطع من فوق كف اهـ نقص في الفخذ
اي مثلا او الساق او الركبة اما الاصبع الزائدة فيجب لها حكومة
اي اذا قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها اصبع زائدة دخلت حكومتها
في دية اليد لكونها العضو الذي هو بخلاف ما لو قطع يدا اصلية مع يد زائدة
فتجب للزائدة حكومة زيادة على دية الاصلية وفي كل الملة اهـ
غرضه زيادة اطراف على ما في المتن مارن الانف اهـ قد يقال ما رن الانف
للاشارة الى ان وجوب الدية فيه لا يتوقف على زوال القصبة بخلاف ظاهر
المتن ولا تدخل دية الشم في دية الانف والاذنين اهـ فان زال معهما
السمع وجبت دية اخرى وفي بعض الاذن بقسطه الجائز ايدة في المنيرا
العينين بان قلعهما من محلهما وتدخل دية البصر في دية الحدقتين
على بياضها اهـ يصح ان يكون على فعل ماض وبياضها مفعول
والمعنى صعد البياض بياضها او سوادها ويصح ان يكون على حرف
الجر اي انه البياض مستعل على بياضها اهـ وامكن ضبط النقص بان
علم

علم غاية ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى
على عينه التي عليها البياض بان عصب العليلة التي عليها البياض ٥
وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصب الصحيحة واطلقنا العليلة وعرفنا
مقدار نظرها ثم جنى على العليلة فيجب القسط كسائر الشعور
اي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الابط
والعانة مثلا اذا افسد منبتها فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلها
دون المنافع الاصلية كالبطش او المشي مثلا وفي ابانة اللسان
اهـ اعلم انه اذا ازال اللسان ففيه دية له وتدخل دية الكلام ومنفعة الاعتماد
في اكل الطعام فيها واما الذوق فان زال بذلك وجب له دية وحده
زيادة على دية اللسان ابانة اللسان اي كله اما ابانة بعضه فيجب
الاكثر من قدر النقص من اللسان او الكلام فان قطع نصف لسانه فزال
ربع كلامه وجب النصف من الدية او ازال الربع من اللسان فذهب ٥
نصف الكلام وجب نصف الدية ايضا اعتبارا بالاكثر كلا ذلك ٥
الاطلاق اهـ كلام مستانف وادارته في اللهوات فيه مسامحة لان
ادارة الطعام انما هي تحت الاضراس لا اللهوات او ان النطق والتحرك
اي ثم جنى عليه قال الرافعي اهـ تعليل لما قبله وبذلك وجد في بعض
النسخ بلام التعليل فك اللحيين اهـ من اضافة الصفة للموصوف
اي اللحيان المنفكان المنفصلان من بعضهما وهذا اوضح من جعل فك
بمعنى اهـ ذهاب الكلام اي بان جنى على اللسان مع بقائه
وفي اللسان اي الجناية عليه مع بقائه وهذا اولى من تعبير بعضهم اي
في قطع اللسان لان قطعه من باب الجناية على الاطراف والكلام الآتي
في المعاني مع بقاء الاطراف ثم عاد استردت وقد نظم بعضهم ذلك بقوله
ديات المعاني تسترد بعودها ودية الاجرام امتنعن لعودها ٥
واستثنى سنا غير مثغوره كذا افضاءها والجلد ثالث عدها
ولو ادعى اي بالبنا للمفعول اعم من ان يدعي هو بالاشارة او الكتابة

او يدعي وليه وهامعد وما نفيه نظر لان المعدود الهمزة والمراد بها
بالالف الالف اللينة فقوله ربع سبعها انه المعتد انها ربع سبع ونصف سبع
لان الحروف تسعة وعشرون فعلى هذا انه محترز قوله خلقة او
بآفة فكأنه قال فخرج ما لو كان ابطال بعض الحروف بجناية ثم جنى عليه
وابطل بعض الحروف فتوزع الدية على ما يحسنه ما عدا الحروف التي
المبطلة بالجناية الاولى وذهاب البصريين هذا مكرر مع ما تقدم
لان ما تقدم جنى على العين فازالها وهنا ازالها مع وجود الحدقة وكذا
يقال في السمع والشم والكلام اذا كان خطا راجع لقوله رجل
وامرأتان اما اذا كان عمدا فانه لا يكفي ذلك بل لا بد من رجلين لانه
القصاص لا يطلع عليه النسا وذهاب السمع اي مع بقاء الاذنين
او قطعهما كما تقدم الفهم اي المفهوم من تحقق زوال المشم
بالتحقق غلبة الظن قطع الانثيين اي ما حاصله انه ان قطع الانثيين
بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين وان قطع الجلدتين
مع بقاء الانثيين وجبت حكومة وان سل البيضتين وجبت دية
ناقصة حكومة ولو بلغ تقييم في موضحة الراس فقوله وقوله
تحت المقبل تقييم في موضحة الوجه وقوله ولو صغرت تقييم في الموضحة
مطلقا ففيها الحر المسلم غير جنين انه وخرج الجنين فاذا اوضحه
وهو في بطن امه فان مات بغير ايضاح وجب نصف عشر غرة وان مات
بالايضاح بعد ما انفصل حيا وجبت دية كاملة نصف عشر دية
اشار بذلك الى قصور قوله الشيخ خمسة وانه كان الاولى ان يعبر بمثل ما
عبر الشيخ فان فيها الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح اذا
كانت في غير الراس او الوجه ففيها حكومة واما القصاص فلا قصاص
فيها كلها الا الموضحة سواء كانت في الراس او الوجه او بقية البدن
ولا يختلف ارش موضحة اي هذا ما تقدم ولكن اعاده توطئة للتعليل
الذي ذكره راجع لكل من المسئلتين اي بناء على ظاهر المتن من جعل
الجار

والمجرور خبر مقدم وقوله خمس مبتدأ مؤخر واما بالنظر لتقدير الشـ
الفصل في الموضحتين فيكون من باب التنازع والتنازع يكون المذكور راجع
لاحد العاملين ويقدر للاخر ما يحتاجه وحركة السن هذا في المعنى مفهوم
قوله وان بطلت منفعتها وفي تعبيره قلاقة وقوله حكومة مستدرك لعلمه
من التشبيه الا ان يقال هو مبتدأ مؤخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض
النسخ في حكمها وهي ظاهرة وفي كل عضو لا منفعة فيه لانه فرغ
من بيان الجناية التي لها ارش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها
ارش مقدر وكذا اسنان العظام اي غير الهاشمة والمنقلة اما هما ففيهما
ارش مقدر بنصف عشر دية صاحبها اي اذا كانا في الراس او الوجه وكذا
الجائفة فان فيها الارش المقدر ثلث الدية اذا كانت في البطن او الصدر او ثغرة
النحر واما الهاشمة والمنقلة اذا كانا في غير الراس والوجه فلا ارش
فيهما مقدر فيكون فيهما حكومة لم ينص عليه اي على واجبه جزء من
الدية اي الابل فالواجب من الابل والتقويم بالنقد طريق لمعرفة ذلك الجزء
كما ياتي وسواء كانت الجناية على عضو لا ارش له مقدر كالعضو الاشل
وكالجناية على الظهر او البطن او كانت على عضو له ارش مقدر كاليد الشلا
وعلى كل الجناية نفسها لا ارش لها مقدر ككسر العظام وقطع العضو الاشل
او كانت حارصة او دامية او باضعة او غيرها مما قبل الموضحة اذا كان في
الراس والوجه او كان في غيرهما مطلقا اي عرفت نسبته من الموضحة ام لا
ففيه الحكومة وكذا الهاشمة والمنقلة في غير الوجه والراس ولابد في الحكومة
اذا كانت الجناية على عضو لا مقدر له ان لا تبلغ دية النفس واذا كانت
على عضو له مقدر شرط ان لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منه
شيء نسبة نقص انه منصوب بنزع الخافض اي كنسبة اي
من قيمة المجني عليه بعد البرء لانه لا يقوم الا بعده لاحتمال سريان الجرح قبله
الى النفس فيكون الواجب دية النفس فان لم يبق نقص وقت البرء اعتبر ما قبله
مما قاله المحشي كما في نظيره في عيب المبيع فانه جملة مضمونة على البائع

بجملة الثمن وكذا جزءه مضمون بجزء من الثمن وكذا على المشتري فانه
مضمون عليه بجملة الثمن وجزءه مضمون عليه بيانه ان كان المبيع اذا تلف
قبل القبض ضمنه البايع بالثمن بان يرده على المشتري وان كان المبيع
مريضا وقبضه المشتري جاهلا بالمرض ثم مات المبيع فان المشتري يرجع
على البايع بجزء من الثمن بان يقوم المبيع ويعرف قدر التفاوت فيجب
من الثمن بقدره واما اذا قبضه المشتري وتلف عنده ضمنه بالثمن بان
يدفع الثمن للبايع وان حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم تعذر
البايع بيع المشتري على اخذ البايع له ويقوم له المشتري ارش النقص
وهو قدر ما نقص   ولو عبر به فيه مسامحة لان القيمة الذي صوب
التعبير بها مذكورة في المتن فلو عبر بها لصار التقدير وقيمة العبد
قيمته ولا معنى له فكان الاولى في الاعتراض ان يقول ولو قال وفي العبد
قيمته لكان اولى كما يدل عليه آخر كلامه   ولا يبلغ اي بالبالغ المنقوص
وهذا راجع لقوله ما نقص من قيمته وقوله او قيمة عضوه راجع لقوله
ولم يتبع مقدرا وقوله ولا يبلغ بالحكومة اي لم يتقدم حكومة ذكر الا ان
يقال تقدم منه ضمنا في قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك فيه مسامحة
لان الحكومة خاصة بالحر لانها جزء من الدية اي الا ان يقال سمي ذلك
حكومة لمجرد المشابهة وقوله على ما سبق لم يتقدم ذكره حتى يحيل عليه
الا ان يقال انه توهم انه سبق ذكره ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في الترجيح
في العضو الحال عليها للرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم
ان قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح
نفيه لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهو فرض محال وقوله او قيمة
عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح الا انه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد
لان المعتمد ان الجناية في العبد اذا كانت لا ارش لها مقدر او كانت على عضو له
ارش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته سواء كان قدر قيمة العضو الذي
وقعت الجناية عليه او اقل او اكثر تجب ان يعلم ذلك في الحر فيشترط في
ارش

ارش الجناية المذكورة انه لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منها
شيء   وفي دية الجنين اي لو سقط فيكان او في لا بد ان يظهر غرة فيه
الغرة في الدية لانها نفسها   الجنين الالف واللام فيه للجنس فيشمل
الواحد والمتعدد وكذا التنوين في غرة للجنس فيشمل الواحد والاكثر
بتركه التنوين اي بالنظر لكلام المتن في حد ذاته اما مع كلام الشارح فيتعين
التنوين للفصل بينهما بقوله جنين   وانما تجب الغرة اي اشارة الى شروط
وجوبها وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا اربعة وسياتي يذكر اثنين عند
قوله ولا بد ان يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم
وان كان الاولى عدم التقييد بالمسلم لان الكافر كذلك مضمون بالغرة الا ان
يقال قيد بذلك لاجل قوله عبد او امة لان ذلك انما هو في المسلم اما الكافر
ففيه اقل من ذلك كما سياتي او يقال المراد المفهوم فيه تفصيل فان كان معصوما
فكذلك والا فلا ضمان   سواء كانت الجناية اي اشارة الى انه [illegible]
بعضها في نفس الجناية وهي ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين وهو
ثلاثة ايضا ذكرها بقوله سواء كان ذكرا او انثى اي وبعضها في امه وهو واحد
ذكرها بقوله سواء انفصل في حياتها او بعد موتها اي   انها لا تضمن اي
لانها معذورة ولكن لا ترث لانها لها مدخل في القتل   ثابت النسب اي بان
كان من زوج او وطء شبهة وقوله ام لا بان كان من زنا   لان ديته الموع
الشفقة لان الاولى عطفه بالواو على قوله لاطلاق الخبر علة ثانية
ولا اثر لشروعه في بعض المحترزات   ولا الضربة قوية اي يصح ان يكون
محترز قوله موت لانها لو اقامت بعد حيا ام كانت لم تؤلم فيها ويصح ان
يكون محترز قوله بجناية لانه هنا لما لم تؤثر الجناية في الام فكانها اسقطته
من غير جناية   او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ففي هاتين تجب
الغرة باتفاق واما عكس الاخيرة وهي ما لو جني عليها بعد موتها فاحيا
امه والقت جنينا ميتا فقيل تجب غرة وقيل لا تجب وهو المعتمد   ولو
ظهر بعض الجنين اي اشار به الى ان قوله فيما تقدم انما تجب اذا انفصل كله

كلا او بعضا كما في هذه المسألة   ولا ضمن على امه مستهين مفهومه مع انه اذا
ضمن على امه شيئين تجب الغرة مع ان الموضوع انه لم ينفصل فلا غرة حتى فكان
الاولى حذف قوله ولا ضمن ويقول في الاخيرة بدل او ضمن نعم او كان يقول
او لم يظهر هو والمعنى او انفصل لكن لم يظهر على امه شيء بالجناية فلا تجب الغرة
وهذا صحيح ويظهر قوله في الاخيرة نعم لانها حق مسألتنا ان ولكن تكون الثانية
مكررة مع قوله فيما تقدم ولاثر لصورته ضعيفة في جعلها الى ان الاولى حذف قوله
ولا ضمن وكذا قوله او لم يظهر لو اتى بها   على الجاني اى ابتداء ثم تتحملها العاقلة
لو القت يدا او رجلا اى او متعددا من ذلك   نصف عشر اى ان
القت يدا او رجلا فان القت متعددا من الايدي او الارجل وجبت غرة كاملة
ولا شيء للزائد لاحتمال ان يكون زائدا او الجنين واحد فان القت يدين او رجلين
وجب غرتان يجدد حالة موتها التعدد فان لم يلزم غرة واحدة لانه لا يعلم
موت الجنين بموت امه   فقد يموت بسقوط بعض عضو منه صاحبه واجزء ان كان القابل
لذلك من يمنعني حقاه   وهي اى الغرة اذ وجبت وكذا ما بها من الابل
عند محمد مثلا وكذا قيمة الابل عند محمد من الابل فالمراتب ثلاثة   على عاقلة
الجاني اى موجبة لان كل ما وجب على العاقلة يكون موجبا وانما كانت على العاقلة
لان الجنين صحيحا لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل
الخطأ او شبه العمد   ولهذا الاجل قال الغرة تتغلظ اذا انتقل الى الابل
وان وقع ذلك في الحرم نعم ان كان في الاشهر الحرم او كان الجنين محرم
وآل الامر الى الابل دخل التغليظ   فيه عشرة في بعض النسخ بعد فيه جزء
والاولى حذفها لانه يغني عنها ما قبلها وفي بعض النسخ ساقطة وهي نحو
وفي بعض النسخ بعد فيه سوى او كان الاولى حذفها لما تقدم ولانها تخرج الثلث
من الاضافة المفرد الى الاضافة بالجملة   عشر قيمة الام على تقدير مضاف اى
عشر قيمة الام   لسببه الامة متعلق بمحذوف خبر ان وليس متعلقا به
بمعنى كلها للفعل لانه يلزم عليه الفصل بين الخبر   والجنين ساقط اى
وكذا العكس يحصل في القصاص ذكرها عقب القتل لتعلقها
به

به واولا من اقتضى بها الوليد بن المغيرة وجاء الشرع بتقريرها   اسم للايمان
التي تقسم وهذا معناها لغة وشرعا وقوله تقسم اى توزع فتكون على على
بايمان وبعضها جعل على معنى من وتكون بمعنى تقسم اى تحلف اى يقسم
الحلف منهم وقوله تقسم صفة للايمان نظر الكون القسامة فيها معنى القسمة
والايمان الذي هو المسمى مناسبة .   وقيل اسم للاولياء اى لغة فعطف
على ايراد اى ذكر   وادرجها اى ذكرها اى على وجه الاستطراد لان حق الكفارة
ان تذكر مع القصاص او الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة
وهو ان كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل وهذا معنى الاستطراد
عند حكام اى هو بيان للمرفوع لا للايقاع لعدم دعوى الا عنده ومثل
الحاكم المحكم   وهو التلطخ يقال لوث به ثوبه بالمداد وغيره اى لطخه
به ولوثه بمعنى لطخه البه وهذا من جملة معاني اللوث ويطلق على القوة
وعلى الضعف وهذا كله معناه لغة واما معناه شرعا فهو قرينة توقع
في القلب صدق المدعي ووجه المناسبة بين المعنى الشرعي والمعاني الثلاثة
اللغوية ان المعاني القرينة المذكورة تلطخ ما عرض المتهم بالقتل
فسميت لوثا اى تلطيخا وهذه القرينة تنقل الايمان من جانب المدعى عليه
الى جانب المدعي فيقوى جانبه بها فسميت لوثا بمعنى قوة لانها سبب في
القوة والايمان المنقولة حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا اى ضعفا
لانها سبب في الضعف   يقع به اى صدقه للوث القصد بها تفسيره
بانه ما يقع به الخ وقوله بان يغلب الخ تفسير للوث توقع في النفس والمراد
بالنفس نفس الحاكم او المحكم الذي تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة اظهار
في مقام الاضمار والمراد بالقرينة نفس اللوث فكان حقه ان يقول به اى اللوث
واعلم ان القرينة اما حالية كما في الشم او مقالية كما في الحشم   كراسه الخ
في محل الحال تقييد للمحكي فيفيد انه لا بد من كون ذلك الجزء لا يبقى الا ق
وقوله كراسه بعض عضو كما عبت فكان الاولى ان يقدمه ويخصه بكونه كر
وتكون الكاف للتمثيل   في محلة متعلق بوجد   منفصله انما

قيد بذلك لتكون اهلها محصورين لتصح الدعوى عليهم والمراد بالمحلة
ان تسمى باسم مخصوص كحارة بني فلان مثلا ولا يعرف قاتله قيد
في مسائل القسامة اما اذا اقام بينة به فلا قسامة او علم باقرار مثلا
او علم القاضي بكونه قاتلا فلا قسامة بناء على ان القاضي يقضي بعلمه
صغيرة قيد بذلك لتكون اهلها محصورين لا عدد اهلها يرجع للمحلة والقرية
معا وكونهم اعداء ليس قيدا اي او عدو اصوله او عدو اقاربه اذا كانت
الى رجع لبعد او بعيد واحترز به في الاولى عن عداوة الفاسق وفي
الثانية عن نحو حال نافذ جدا حلف المدعي اي على طبق دعواه
خمسين يمينا كسائر الايمان ولو كان المدعي كافرا او عبدا او سواء كان واحدا او
متعددا كامراة وكرقيق ولو مات الولي المقسم وكذا لو
عزل القاضي او مات وولي غيره فان المدعي يستانف ولا يبني بخلاف
المدعى عليه في الثلاث لان الايمان كالحجة اي والحجة اذا بطل بعضها
لا يصح البناء عليه فكذلك الايمان ولا يجوز تمليك ثان
لان شهادة كل شاهد مستقلة اي لم تبطل شهادة الاول بموت المورث
فلذلك صح البناء والفرق اي بين ما لو مات المدعى عليه في اثناء الايمان
او عزل القاضي او مات في اثناء الايمان وولي غيره حيث يبني المدعى عليه
بخلاف المدعي فيستانف هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسئلة عزل القاضي
او موته وتولية غيره في اثناء ايمان المدعى عليه فكان المناسب ذكرها ثم ذكر هذا
الفرق وكذا يخالف المدعى عليه في ان الايمان توزع على المدعين بقدر الارث
وفي جانب المدعى عليه لا توزع بل يحلف كل منهم خمسين يمينا كما قاله
الشارح وهل تقسم الايمان على قدر الارث بحسب عددهم وقد
تكفل الشارح بذلك واما على مقابله فيقال الخ لو كان له ابن منه ستة تستحق
لها نصفا فيحلف نصف الايمان والام سدس الايمان وللاخوة للام ثلث الايمان
والاخوات للاب حيث تلغى الكسور فتزيد الايمان على خمسين فتبلغ خمسة
وثمانين واليمين المردودة في هذه الصورة يجب
القصاص

القصاص ان كانت الدعوى بقتل عمد لان اليمين المردودة كالاقرار او
كالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين مردودة وكان
ينبغي للشارح ان ينبه على ذلك مرة ثانية وليس لنا يمين ترد من يمين الا في
القسامة الوارث هو المدعي فيما تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا
وفي قتل العمد اي واستحق في قتل العمد دية الحكم بالدية بدل اشتمال
من الخبر لان الخبر يشتمل على الحكم والرابط مقدر اي فيه ويصح ان يكون
نعتا للخبر على احد الوجوه في زيد عدل كل من استحق اي مبتدا
وقوله اقسم خبر لقتل عبده متعلق بمحذوف اي يحلف لاجل قتل
عبده ولو عجز المكاتب اي وفسخ السيد الكتابة كما لو مات الولي
اي فان الوارث ياخذ الدية او قبله اي الاقسام المفهوم من اقسم
فلا اي فلا يحلف السيد بل يحلف المدعى عليه ويخلص من الحلف لوث اي
معتبر فيصدق بما اذا لم يوجد اصلا او وجد وهو غير معتبر بان
تعذر ثبوته اي لعدم موجوده او ظهر في اصل القتل دون صفته بان
يدعي المدعي على شخص قتلا عمدا مثلا ويقيم شاهدا فيشهد
الشاهد بكون المدعى عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد او
غيره فلذلك كان لوثا غير معتبر وانكر المدعى عليه اللوث في حقه كان
قال لست انا الذي رئي معه السكين مثلا او لست انا الذي كان قائما على
المقتول او كذب بعض الورثة المفهوم مخصوص اي بعضهم في نسبة
القتل للمدعى عليه فاليمين نعم جواب الشرط فكان الاولى ان
يجاب عنه بان الالف واللام للعهد واليمين المعهود في القسامة فيكون
بعد استحقاق بدل الدم نحو وهو موت موروث وانما قدر بذلك لان
الاستحقاق انما يكون بعد الايمان بالفعل فالاولى [illegible]
لانه لا يرث نحو وبعد ذلك ان كان هناك ورثة يستحقون حلفوا
والا انتقل لبيت المال فياتي ما في المتن الذي لا وارث له واستحق الدية
اي ان عاد للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيئا كبقية

عالم والقسامة نوع من الكتاب بخ من تمام العلة ويحلفه اي من
نسب اليه القتل لا المدعي الذي نصبه القاضي وبعد ذلك فلا يخلو حال المدعى
عليه فان اقر عمل بمقتضى اقراره وان حلف خلص من الحبس وان نكل حبس
حتى يحلف او يقر ولو طول عمره فهل يقضى عليه بالنكول ظاهر العبارة
ان الباء متعلقة بيقضى فيفيد ان الخلاف في القضا عليه بالنكول وعدمه
اي كونه ناكلا اولا ويحتمل كذلك بل هو ناكل لا بد ولا خلاف في ذلك ثم تعلق
بقضى محذوف اي فهل يقضى عليه بلزوم الحق من دية او قصاص بسبب
نكوله او لا يقضى عليه بشيء بسبب نكوله بل يحبس الى ان يحلف او نحوه هذا
هو المراد ومقتضى ما قاله مبتدا وقوله ترجيح الثاني خبر وقوله
انه لا يقضى له الخ بدل من ما صدق الثاني وقوله اي لبيت اي لا يقضى
لبيت بالدية على المدعى عليه بسبب النكول بل يحبس الناكل الى ان
يحلف او يقر المحرمة اي التي يحرم قتلها وهو بمعنى المعصومة
فان كان من قوم عدو لكم يحتمل ان تكون من بمعنى في اي ان المقتول
مومن واقف في صف الكفار او دارهم وظنه القاتل حربيا فانه مهدر ٥
لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم ينقل ودية مسلمة الى اهله ويحتمل ان
تكون من على بابها وهو ان المقتول من العدو من الحربيين لكن اسلم ولم
يعلم انه مسلم فانه مضمون بعتق الكفارة ولم ينقل ودية مسلمة
الى اهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية انه ان كان له ورثة مسلمون اخذوها
والا كانت فيئا لبيت المال استوجب النار يعني انه قتل عمدا وليس المراد
من قوله اعتقوا عنه انه مات وانما اعتقوا عنه واستغفار قد لنا اخذا من قوله ومن
يقتل مومنا متعمدا الخ ويرد بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه
لم لا اي لاي شيء اي وبسبب عدم التحمل وعلى هذا لو مات الخ
اي بعلى عدم وجوب الاطعام في حال الحياة لو مات اطعم عنه الخ لكن هذا
لا يتفرع على عدم وجوب الاطعام في الحياة فكان الاولى ان يقول ولو
مات قبل الصوم اطعم عنه اي ويحمل وجوب الاطعام ان مات بعد التمكن
من

من الصوم والا فلا تدارك لا كفارة له اي ولا دية ولا غيرها لكن ٥
يحرم لانه حسد وان كانت حقا له ورد انها تدخل الرجل القبر
والجمل القدر فمعناه انه هذا من قبيل الحسد وهو محال على الانبيا فلا
بد من التاويل بان يقال فعينه اي اتفاقا من غير قصد وفيه نظر فالعين
عليه في الجواب عن مثل ذلك ان الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها لانه يتساهل
فيها بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا اصل له والصواب
انه لا يقتل به لكن يحرم عليه فرفعت الى زياد وكان اميرا من جهة
ابن سيده ناسعاوية وقيل كان قاضيا كتاب الحدود الخ وذكر حد
حد الزنا عقب القتل لانه يليه في عظم الذنب المنع ومنه سمي البواب
حدادا لانه يمنع من الدخول على الامير عقوبة وهي قتل او قطع او
ضرب ما يوجبه اي خصم ان يقول ما يوجبه لانه عائد على العقوبة الا
ان يقال ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد او باعتبار المذكور
زجرا اي منعا في الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب اي وجوابر في الاخرة ٥
بمعنى انه لا يعاقب على ذلك الذنب في الاخرة ان حد عليه في الدنيا وما ذكره
من الامرين في المومن وكذا في الكافر ايضا فان الكافر ان حد في الدنيا على
ذنب لا يعاقب عليه في الاخرة وقيل انها زواجر في حق كل من المومن
والكافر وقيل جوابر في حق المومن زواجر في حق الكافر لكان اولى
في الاولى ما صنعه المثنى لان ذلك في الجناية على الابدان فلم يشمل ما فا
فكان ما هنا ضا الخ فيناسبه التعبير بالكتاب للحدود اي
لا بالباب لان الحدود ليست جناية بالزنا اي بحده وهو بالقصر
اي تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام عليه من جهة معناه لغة وشرعا
وذكره المصنف اشد الحدود ووجهه انه ان كان بالرجم فهو اشد من
القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مائة وهي اشد من ثمانين في حد
انواع الحدود لانه جناية على الاعراض اي من جهة ان عرض المراة
الزانية يتلطخ بنسبتها للزنا وكذا الزاني والعرض محل المدح والذم

كتاب الحدود

وهو النفس او العصب وقوله والانساب من جهة اختلاط بعضها ببعض
وعدم معرفة بعضها من بعض وهو مكلف اى ولو كان الموطوء فيه
غير مكلف فيحد المكلف وكذا لو كان الموطوء فيه مكلفا والواطئ غير مكلف
فيحد الموطوء فيه والحاصل انه يحد المكلف فاعلا او مفعولا فيه عند فقدها
فان وجدت فلا اعتبار بغيرها ولو كان قدرها او اكثر بقبل اى ليس قبلا
بل ما بعده هو القيد الاول يقال انه قيد من حيث تسميته زنا اى في اللغة
لان التي في الدبر لا يسمى زنا لغة بل لواطة بناء على تمكينها اى اتفاقا
انه تحصيل اللذة الكاملة محلا ولا تحصل الا بجواد الابكار زنا اى ومثال الزنا
فدار عن ايلاج الحشفة او قدرها ادمى حى ومثل الادمى الجنية
او الجني وان لم يكن على صورة الادمي فهذه قيود لابد منها اى سواء
كان بالجلد او بالرجم وان كان ينزل به الرجم باعتبار الشروط الاتية
لاحتمال كون هذا المحل زايدا اى محله في خنثى له آلتان آلة الرجال وآلة النساء
اما اذا لم يكن له الا آلة واحدة ولو وجد فيها فيجب الحد على الفاعل لانها ان
كانت آلة النساء فظاهر وان كانت آلة ذكر فكذلك لان آلة الذكر يجب بالايلاج
فيها الحد وسائر الاحكام الحرم الا مرة في هذه المحترزات الاربعة
مخالفة لترتيب الحد في الاجمال لانه قدم لمحترزه محترز بعين الايلاج
وهو بعد نفي المحرمية انه ذكر محترزه بعده او قوله وطى الميتة والبهيمة
هذا محترز الادمي مع انه ذكره قبل محترز عن الشبهة مع انه مقدم من
قوله مشتهى طبعا بشبهة الطريقة اى المذهب وهى التي يقول بحلها
عالم كبير وهي المراة نفسها مع الشهود من غير ولى وهو مذهب ابي حنيفة
وكنكاح بولي من غير ولي وشهود وهو مذهب داود الظاهري فلا حد بذلك
للشبهة سواء قلد ام لا لكن ان قلد فلا حرمة والا حرم كان في امته اجنبية
لا يد ولا حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه لو وطى زوجته ظانا انها اجنبية بان
يفضي الى اجنبية حال وطى زوجته واما لو وطى زوجته في نفس الامر وظنها
اجنبية فلا حد عليه ولكن يحرم عليه الاقدام على الفعل الى

جارية

في جارية بيت المال استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لانه
لا شبهة له في هذه الجارية وان كان له شبهة النفقة الا ان يقال ان له شبهة
في تلك الاشياء في الجملة لان الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته
ثم هو على ضربين بعد خبر الذي قدره بعد ان كان خبرا عن الزاني الذي
في المتن ولم يقيد به خبرا او لا يقال هذه الجملة خبر عنه لان ثم تمنع من الاخبار
لانها تقتضي الانقطاع والخبر يقتضي التعلق فالمحصن حده الرجم
انه لم يجعل حد الزاني قطع آلته كقطع اليد في السرقة لانه لا يطوق في اللغة
وايضا ابقاء للنسل ولم يقطع اللسان في القذف ابقاء للعبادة والعاملية
ما عز والغامدية ظاهره ان ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك
بل هو زنى بامراة وهي زنت برجل اخر وجلد اى دخول الرجم الجلد
في الرجم وعدم دخوله ومشى عليه ابن اخار من الشافعية لانه شرع
التنبيه فيكون الحد الرجم حده الرجم وكذا قوله ما يرجله وكل من
النوعين يكفي ولو عن مرات كثيرة من حيث اثم الذنب اما من حيث اثم
الاقدام فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد بالتوبة بالنظر للدنيا
جلد ثم رجم لانه اعتق ثبت ان تختلفا الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما اذا
اتحدا فيه فلا يتداخل في الاكثر كما اذا زنى وهو رقيق ثم عتق وزنى وهو بكر
فيحد مائة ويدخل الخمسون للزنا الاول فيها وكذا لو كان حرا وزنى وهو
بكر فجلد خمسين ثم ترك لعذر ثم زنى ثانيا وهو بكر فيجلد مائة ويدخل بقية
الحد الاول فيها لوصوله الى الجلد فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب
فيها الاولى جميعا فيه اى ماذون وهو كذلك في بعض النسخ وكتاب
من استأنف بانه باعتبار معنى ماذون وهو مسافة فما فوقها عطف
على قوله اى مسافة لا يمنع او ضعيف وعليه لابد ان يكون بين البلد
التي انتقل اليها وبين بلده مسافة القصر او اكثر اهله اى زوجته
ويجوز ان يحمل معه جاريته لانه راجع للتي وقضيته هذا اى قوله
استئنافه فيحمل ذلك استثناء للتغريب فلا يتعين البلد التي كان فيها

اولا وقوله ويغرب الزاني غريب اي وتدخل مدة التغريب الا ولا في الثاني
وحاصل ذلك ان الزاني ان زنى في وطنه فالامر ظاهر كما في الثاني والثالث
وان كان غريبا وزنى فان توطن فكذلك وان لم يتوطن انتظر توطنه ثم
يغرب وان زنى وهو مسافر غرب الى غير مقصده وان زنى في البلد التي
غرب اليها انتقل منها الى محل بينه وبين بلد الزنا مسافة القصر وكذا
بينه وبين بلده الاصلي وشرائط الاحصان اي احصان الاحصان
يطلق في اللغة على معان منها المنع كقوله تعالى لتحصنكم من باسكم
ومنها البلوغ والعقل كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
الخ ومنها الحرية كقوله فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وعلى الوطء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا
اربعة اي زيادة على ما تقدم فان شروطه عامة جملة واربع
ماذكره الى مبتدا وقوله صحيح خبر وقوله في الاحصان متعلق ه
باعتبار وقوله بعد ذكره معترض بين المتعلق والمتعلق
من اعتبار التكليف فيه نظر لانه لم يصرح به ويجاب بانه عبر بما يدل عليه
وهو البلوغ والعقل الا اشارة الى المراد به مطلق الذكر
الحرية اي الكاملة ولو قال الى غاية في الحرية ومثل الذمي المرتد
فان وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم في حالة الردة اعتبارا
بحصول الاحصان في الاسلام فلا تمنع منه الردة الثاني ومثله
المعاهد ايضا فاذا وطئ اي فعل الشرط وقوله فقد استوفاها جواب الشرط
وقوله وهو ثابت الوطء اي معترض بين الشرط وجوابه يحدا اي
بقوله ويثبت والمراد بقوله الحشفة العقد وقوله في متعلق بها والباء
للسببية وقوله بعقد متعلق بالسبب الذي هو ما قاله المحشي والاصح انه
اي هذا التفسير على الوهم انه سبق حذف وقوله اي الوطء وقوله لانه اي
اي الوطء وقوله حصول اي الوطء حتى لا يرجم حتى تغريبه
ناقص اي بصبي او مجنون او رق في الحالتين اي حالة الوطء في النكاح
وحالة

وحالة الزنا والعبرة بالكمال اي حكم في الاول في حذفه او تفريعه بالنا
بناقص متعلق بمحذوف صفة لكامل اي ان الكامل المتزوج
بناقص الخ ولا تغرب المراة اي سواء كانت حرة ام امة ومثلها
الامرد الجميل وكان الاولى ذكر هذه العبارة في الكلام على التغريب
قبل الاحصان او محرم ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوح
ثقات ثقة وعبدها الثقة اذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها ان
امنت الطريق والمقصد في الحج بل اوفى والمراد بصحبة من ذكر معها
صحبته دها باو ابا بالا اقامة ولو باجرة فتجب عليها ان قدرت
والا ففي بيت المال فان لم يوجد فيه شيء اخر التغريب الى ان تقدر على
الاجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين الكفاية نفقة مقطوع
فاذا احصن اي تزوجن الخ وليس قيدا وانما قيد به لدفع توهم
ان الامة اذا تزوجت يكفي كالحرة وعموم الاية اي فيه نظر لانه
... او على الجلد وقوله فاشبه التشطير الجلد اي فيه نظر لانه على فرض
عموم الاية يكون بالنص لا بالشبه فكان الاولى حذف احدى الطريقتين
ان كان حرا فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن فعلى بيت
المال والا فعلى مياسير المسلمين وهما اي هما ضعيفان
والاوجه انه لا يغرب هو المعتمد لا فرق بين الحر والعبد وطول مدة ه
الاجارة وقصرها وهذا يشبه ان يكون جمعا بين القولين
وقضية كلامهم اي حيث قالوا ان حد العبد هو حده نصف الحر وقضيته
بذلك الرد على من قال ان الرقيق الكافر لا يحد لانه لا جزية عليه ورد
بانه ملتزم للاحكام حكما تبعا لسيده وان لم يكن عليه جزية كما ان
المراة الكافرة تحد وان لم تكن عليها جزية لانها تابعة لزوجها
باحد امرين ويزاد اللعان في حق الزوجة فلا يثبت الزنا باليمين المردودة
المردودة ولا بحمل العادة وهي خلية فلا فاء لها ... وقت الزنا

اى وقت الزنا وكذا مكانه لا بد منهما لان المراة قد تحل فى زمان دون
زمان وفى مكان دون مكان وتعرض المصنف تفصيلا لا تكليفا ه
فليستر ح وحمل ندب الاستتار اذا لم يكن عند شيخ يرشده لعود
ذنبه او كسر نفسه او لاجل الندم او بذكره فضيحته للناس لاجل ان
يبعد واعترف الذى يلقى نبا اوحى فى ذلك فهو والنهى عنه تكره اقتضا ا
او تلف ذاله من التجاهر بالمعصية وامنع عن الحرمة اما الحرمة
فان وطئها فى القبل فلا حد للشبهة وان وطئها فى دبرها فقيل حد وقيل
لا حد وهو المعتمد وحيث لم يوجب لم يجز اى فى الموضع الاولى
فى القبل متعلق بالزنا على المذهب فى اللواطة وعندهما بل اشد
يقتل مطلقا وفى كيفية قتله اقوال اربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم ه
وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل والثانى
القتل نحو وفى كيفية الاقوال الاربعة المتقدمة فى اللواطة واما قتل البهيمة
فعليه صدق واو اجح منه ان قتلها بعد جاء ان كانت ماكولة ويضمن الفاعل
بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها
بغير الذبح فاقتلوه واقتلوها قتله على القول بدو اجب واما
قتلها فهو مندوب اى بالذبح والمعتمد ان الحديث منسوخ بالحديث الآتى
او محمول على من استحلها ومن وطئ فيما دون الفرج من هذا الزنا المقدر
حده بامر شرعى ينطلق على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
غير مقدرة وكان الاولى تاخيره عن جميع الابواب الآتية لانه يكون فى
مقدمات الزنا ومقدمات القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة
وارده اذا انقرضت كما يوضحه من كلام الشارح او يصفع كمن عطف الخاص
على العام لان الصفع هو الضرب على القفا مقبوضة او مبسوطة
واو للتنويع ويبعد ان يكون لمطلق الجمع لانه يجوز للامام ان يجمع
بين النوعين فاكثر بحسب رايه ويجب على الامام ان يجتهد فيما يليق
بالشخص

بالشخص وجنايته فلا يرتقى الى اعلا وهو حد ما دونهما كان فيه ه
على التنويع اى ان افاد حقا لله كقذف مملوك او وطئ اجنبية
ادنى الحدود اى ان كان التعزير بضرب ضرب فيجب المعزر فان لم يكن
من الجنس كحلق الراس وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام ه
فقال المعزر محله اذا لم يقصد القائل القذف والا فالواجب الحد
بما ياتى ان ذلك كناية اقتضى الضابط ثلاثة امور الاول منطوق
الضابط والثانى مفهوم قوله لا حد فيها ولا كفارة والثالث مفهوم قوله
معصية واستثنى من كل منها الاصل لا يجوز حق الفرع اى انه
ضربه من غير حق بان كان لا بقصد التاديب او حسبه لا لا يعزر بقذف
كيا ظالم ويا احمق او بحق كيا سارق ما اذا ارتد انه فيه نظر لان
الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناها ويجاب بانه لما اسلم سقط
الحد فصح الاستثنا ما لا يليق اى الدوام عليها او كفارة
اى عظمى او صغرى وهى الغربة ويستثنى منه كمن اشغلها الاول
من الذى فيه كفارة والرابع من الذى فيه كفارة وحده معا لقطع
رحم اى ما يترتب على الرحم من الشفقة والمحبة ما يجوز عليه الباغى
وكذا قد يجد عليه بها وان لم يكن اهلا او تحال باللهو اى
سواء كان مباحا كلعب الشطرنج والنرد والصيد او كان محرما
كالعواد والاكتساب بالآلات كالمزمار والطنبورة ولا يعلم الآخر يكون ان
كان اللهو مباحا فلا استثنا ظاهر وان كان محرما فلا استثنا لانه هى
القاعدة مع انه اى المخنث المفهوم من المخنث ليس بمعصية
كيف ذلك مع انه ورد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء فيكون معصية
ويجاب بان ما هنا محمول على الخلقى الذى لا اختيار له فيه والحديث محمول
على ما كان بالتصنع وانما هو ظاهره ان الضمير راجع للمخنث ه
فيقتضى انه باختياره واجيب بان هذا الضمير راجع للنفى والمعنى
فيه ضبط صفة المستثنى من النقص والنقل منه فمعنى ذلك الضمير

تشتيت للصائم لا معارضة اي لشدة حلمه وتأليفا للناس
كما لعله اه وقال النبي في حقه يشتغل بحجارتنا يوم القيامة وكان قد
سرق شملة ولوى شدقه اه حاصله ان الزبير خاصم مع رجل في سقي
ارض فحكم النبي للزبير بان يسقي اولا لكونه اعلى اولا فقال الخصم بان
اسمه ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان تعليل لمحذوف اي حكمت له لكونه ابن
عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانيا للزبير
بان يسقي ويحبس الماء الى الكعبين وكان اولا امر الزبير بان يسامح خصمه
في بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع النبي صلى الله عليه وسلم
وحكم بما ذكر ومن يمسك لحيته وهو حرام مطلقا وان كان صادقا
لا نطيل بما فيه ومن يدخل النار اي ويحرم عليه وان كانت لا توذيه
لكونه ساحرا **فصل في القذف** اه والفاظ القذف اه

فصل في القذف

فيه لابن غازي انظر لان الثالث تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالاولى
ان يقول والفاظ التعريض ويجاب بان المعنى والالفاظ التي يفهم منها
القذف ويستعمل فيه سواء فهم منها من ذاتها او من قرائن الاحوال
فدخل القسم الثالث وهو التعريض وبه يجاب ايضا عما فيه نظر لان
كلام المتن شامل لما اذا كان بالصريح او بالكناية فهذا من الشارح قصر
للمتن على بعض معناه بفتح الفاء وكسرها على اللف والنشر المرتب
ويجاب عكسه في الشارح ينطلق اي ينطلق فهو على تقدير
همزة الاستفهام والروي اه مبتدا او خبره والروي او عطفا عليه وفي نسخة
ضمير عنها وصورة الاولى ان يقول اوجب ذكرك او حشفة ذكرك في قبل
ابيك ايلاجا محرما تحريما اي مطلقا اي في كل حال ووقت وصورة الثانية ان يقول
اوجب ذكرك او حشفة ذكرك في دبر وان لم يقل ايلاجا محرما اي فهو صريح
بشرط ان يضيف الدبر الى ذكر او خنثى او انثى اجنبية فان قال من زوجة فلا يكون
صريحا الا اذا قال ايلاجا محرما على وجه اللواط وان لم يقل ذلك
لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا يوجب الحد بل فيه
التعزير

التعزير ويحتمل ان يريد دبر انثى من زوجة غير زوجته فيكون قذفا يقتضي
الحد يا بغا اي مأخوذ من البغاء بالمد وهو الزنا يقال بغت المراة تبغي
زنت بغية وهو وصف خاص بالمراة ولا يقال للرجل بغي ويحتمل ان يكون
قوله يا بغا من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية لكن يعزر
فان كان فيه سقط على ما قاله ابن قاسم فلا يحد اصلا لكن يعزر
فلا حد على مكره اي ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الاكراه لان الاكراه يبيح جميع
المحرمات الا القتل والزنا واما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لانه
اي لانه على الاقدام فلا حد على حربي ولكن يحرم عليه ويعزر لانه
مكلف بفروع الشريعة فلا حد اي ولكن يحرم عليه ويعزر لقيامه
الاذن اسقاط الحد فقط تنبيه يرد اه حاصل ذلك التنبيه اعتراض
على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحد به فان ذكر يدخل فيه وطء
حليلته في دبرها من الزوجة او الامة المملوكة له ووطء الاجنبية ويدخل
فيه وطء محرمة المملوكة له مطلقا اي في القبل او الدبر فانه لا يحد بذلك
بطل ذلك بمقتضاه انه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول كما قال في الشرح عفيفا عن وطء يحد به وعن وطء حليلته في
دبرها وعن وطء محرمة المملوكة مطلقا ويتصور الحد بقذف اه
هذا مرتبط بقوله لان اضدادها ما ذكر ينقص وهذا بمنزلة الاستثناء
من ذلك الشرط وهو استثناء صوري لما ياتي انه انما حد لاضافته القذف
لحالة الكمال ثم اعتقها الامام فيه الرق واسلامه انما عصمه دمه من
القتل ويتخير الامام فيه بين الخصال الباقية التي منها الرق اي
لقذف بعد ضرب الرق واضيف القذف الى ما قبل الرق وهو قبلها حر
مسلم فلذلك حد القاذف وتبطل العفة بوطء محرم اي هذه حكمها
حكم وطء حليلته في دبرها التي ذكرها عقب التنبيه فكان الاولى ضمها
لها هناك ولا تبطل العفة بوطء طرم اي هذه المسائل الى الفروع حتى
حكمها حكم وطء الامة المشتركة التي ذكرها قبل التنبيه فكان الاولى ذكرها

قبل التنبيه لينسبك الكلام ولا بوطء امة ولدت اى سواء حصل علوقه
اولا وقوله لثبوت النسب ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحد
بالوطء المذكور ولا بوطء مجوسية تزوجها اى واسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل
عفته بها وقوله في الكافي ومجوسى الزنا يجد شبه العبارة ناقصة وتمامه
ومجوسى الزنا بعد ما يعلم حصول مثله اى فلانه وقت القذف كان غير محصن
فلذلك سقط الحد فاذا ظهر اشتراى فلانه وقت القذف غير محصن
فظهورها لا بد لاى فيكون وقت القذف محصنا فلذلك لم يسقط الحد
ويحد الحر اى سواء كان مسلما ام كافرا ذكرا او انثى وكذا قوله الرقيق
ويتكرر الحد بتكرر القذف لان حق الادمى لانه اخف بخلاف حد الزنا
والسرقة والشرب والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرا الرق بعد ذلك
والمراد الرق وقت القذف ولو طرات الحرية بعد القذف ويحد الحر والگ
يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام
لم يكف لانه لم يا من حيف الزيادة سواء كان الذى عليه الحد حرا او مكاتبا او
مبعضا فان كان رقيقا فالامام او السيد فان تنازعا فالامام ومثل حد
القذف فى ذلك حد الزنا وشرب الخمر حد واو سهم تحليف القذوف فان
حلف حدوا فان نكل صدقوا وحلفوا ولا يثبت زناه بيمينهم لانه لا يثبت
باليمين المردودة فان نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد الناكل
وارث القذوف وليس قيدا بل مثله القذوف نفسه وتقدم في صحته
وهو ان الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له
الشرع اللعان يرث الحد جميع الورثة اى غير موزع ولا يقسم بل يثبت
كله لكل واحد بدلا من الاخر ولو عفا بعضهم عن حقه فللباقين
استيفا جميعه ولا يلزم على ذلك انه يجد لكل وارث حدا كاملا لانه يعتبر
من الامام ان يستوفى الحد والامام لا يفعل الا حدا واحدا حق الزوج
اى الحى منهما يلزم الواحد اى بحقه والا سقطه اى ان لم يحلف المقذوف
وهو ... رجح انه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وقوله
و ا

وبه قال بعضهم وبعضهم قال لابد من حلف القاذف فى سقوط الحد عنه
فصل فى حد شارب الخمر ذكره عقب ما تقدم من القذف لانه من
الكبائر ومن الكبائر الحسى ويشرب جاحد الكبائر اى فى الخمر مطلقا
قليلا او كثيرا او فى النبيذ فى الكثير منه اما القليل الذى لا يسكر منه فليس
من الكبائر لانه حلال عند ابى حنيفة انما الخمر والميسر الاية الى اخر ما يأتى
فى السابقة وكان تحريمها فى السنة الثالثة صوابه فى الثالثة
لان احدا كان فى السنة الثالثة فى شوال كانها ابيحت ثم حرمت فكثير فيها
النسخ لانها ابيحت ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت الى الابد بحكم الجاهلية ابا
يعنى الاسلام والمراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع او بشرع معقول
على قوله استحسانا اى هل كان استحسانا بالعادة الجاهلية او لم يكن
استحسانا بل بوحى وشرعه لا باجتهاد وليس معطوفا على قوله بحكم الجاهلية
لفساد المعنى لانه يصير المعنى او استحسانا بالشرع مع انه الشرع هو
نسخه عيب وقيل بل كانت المباحة منها بالحد فى تقديره وكان
المحرم منها بشرب نواى حتى الكثير المزيل للعقل وهو المسكر فى وقوعه
اى اطلاق واضافة اسم لما بعده بيانية حقيقة لغوية فيكون لفظ الخمر
موضوعا للخمر مرة ولما خوذ من عصير غير العنب مرة فيكون مشتركا اى
اشتراكا لفظيا واسم لا لمشترك فى كل من معنييه حقيقة وبين القسم علقة
لفظ الخمر لما خوذ من عصير غير العنب بقى لانه لا اشتراك نحو وجعل
ذلك من القياس فى اللغة وهو جائز عند الاصوليين وقيل
مجاز لغويا والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يكون لفظ الخمر وضع
لعصير العنب وضعا شخصيا كما وضع لما خوذ من عصير العنب وضعا
شخصيا وعلى الثانى لكن يرد على ذلك ان المعنى المجازى موضوع له
اللفظ ايضا واجيب بانه على الاول وضع لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير
النبيذ كل بوضع شخصى مستقل واما على الثانى فيكون موضوعا للعصير
غير العنب وضعا نوعيا حيث وضع المجاز بان نقول وضعت كل لفظ له معنى

وضعوا

حقيقي يستعمل في معناه الحقيقي ويستعمل في معنى بينه وبين المعنى الحقيقي
علاقة فهذه قاعدة لها فروع منها جعله في وصحا لفظه خمر مثلا وهذا الخلاف
كله في اللغة اما في الشرع فصار الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر سواء كان
عصير العنب او غيره فلذلك قال الش اما في التحريم فيه اي انه لا خلاف فيه انما
انما هو في اللغة اي من المكلفين جمع باعتبار معنى من وقوله الشام
بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ والاصل ان الشروط المذكورة شروط في
الحد والحرمة فاذا انتفى واحد منها فتارة ينتفي الحد والحرمة وتارة ينتفي
الحد مع بقاء الحرمة دون العكس فلا يتاتى كما يعلم ذكر ما ياتي في المفاهيم
عالما بالتحريم اي وبكونه مسكرا او شرابا اي انما اتى بذلك بناء على ان الخمر حقيقة
في عصير العنب دون غيره اما على عمومه لكل مسكر فلا حاجة للعطف وقوله
مسكرا ليس فيه الا ان يقال المراد الشان الحرمة هو بدل من الضمير المستتر
في عبد الراجع لمن شاملا للحر والرقيق فيكون بدل بعض من كل واولى بطا
مقدرا اي الحر فرد منه ولا يصح ان يكون نايب فاعل يحد لانه لا يحذف ولا تشبيها
للضمير بعد اداة التغليب ولان التفسير اخص من المفسر كل شراب
اسكر جنسه لما لم ينص الشيخ على حرمته بين الش الحرمة وهذه دعوى وقوله
وحدثنا نية ثم اقام على الاولى حديثين وقوله فيما بعد والحديث دليل للثانية
اسكر ليس قيدا وكل خمر حرام اي قليله او كثيره منها اي
منه ايضا والسعوط بالضم الفعل لمناسبة لحقته لا الفعل اي
ادخلته انفه اي او اذنه فلا حد اي ويحرم لانه تلطخ بنجس وادخله
جوفه من غير ضرورة المفهوم من شرب لحاجة بذلك لانه مصرح به في
المفهوم يجاب بانه راجع للشرب في المتن او انه انما قال ذلك لاجل ان يكون بيانا لمفهوم
الشرب في كل من الخمر والنبيذ خلافا لما لو كان معترضا للمفهوم الشراب
في التي يكون مساكنا معترضا لشرب في الخمر الحرافيش جمع حرفش
كقنفذ ان اكلها حرام اي الكثير منها دون القليل ولا حد على كل حال
وبالحشيش الصبي اي فلا حرمة ولا حد لكن يعزر ان وبالمكره

الحربى

الحربى فلا حد ويحرم عليه لانه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال في الذمى
اه والمكره اي فلا حرمة ولا حد ووجب حده ضعيف والمعتمد
لا حد وبجاهلا بالتحريم اي الاولى انه خارج بقيد مقدر كان يقول
وخرج بكونه عالما بانه مسكر ما اذا لم يعلم به لم يحد اي ولم يحرم
في ذلك اي في قريب الاسلام وقال جهلت الحد ومثله ما لو قال علمته خمرا
لكن ظننت انه لا يسكر لقلته اي فانه يحد ويحرم ولا فيما استهلك في خمره
قيد معتبر اي خمرا ونحوه اذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل
فيما استهلكه بتمامه فيشمل المايع والحال انه لم يبق له طعم ولا لون
ولا ريح ولا حرمة وحده ولا خبز اي بالكل خبز هو عطف مغاير ان خص
الاول بالمايعات او خاص على عام ان عم الاول المايع وغيره
وبقي الخبز مثلا نجسا ولذلك حرم فعله فيه وفيما قبله لا لكونه النجاسة
ولا معجون من عطف العام على الخاص الذي هو الخبز تداو اي ان وجد غيره
او لعطش اي ولو مع وجود غيره كما ياتي عمس من باب ضرب وقرد
من باب قتل ما حرم ما زبده اي حين حرمته او محضه اي بعينه حرمته
هذا ان تداوى بصرفها اي لم تطهر هذه المقابلة لان حكم التداوي
بها صرفة كحكمه بمخلوطها وهو انه ان وجد غيره حرم ولا حد وان لم يجد غيره
لا حرمة ولا حد في كل منها وظاهر الش ان التداوي بها صرفة حرام مطلقا
ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت انه ليس كذلك واما حكم العطش فيحرم
مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها الا ان ادى عدم الشرب الى تلف نفس او
عضو او منفعة فيجوز الا ان يجاب عن الش بانه بين الصرف والمخلوط وقسم
من جهة اخرى وهي انه اذا كانت صرفة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوطة
فلا حد اتفاقا وايضا اذا وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة
الخمر وان كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوطة تكون الحرمة
حرمة التنجس وهي اقل من حرمة الخمر فعلى الش بعد مسئلة اساغة اللقمة
بخلاف الدواء لانها يقتضي انه حرام مطلقا اي وجد غيرها اولا ويجاب بانه

راجع لقوله والسلامة بذلك قطعية اي بخلاف الدوا فانه مظنون ويسمى
راجعا لقوله ولو غص بلقمة للتفصيل فيه والا لاقتضى ان التداوي حرام
مطلقا وليس كذلك   وهذا احسن الى الاشارة الا بعينها وقوله لانه
اذا سكر راجع لقوله المتن ثم ثانيا   على وجه التعزير الاولى على وجه
التعزير ثانيا   لما ياتي في السرقة اي وهو ان القطع حق الله وهذه نسخة
وهي ظاهرة   ونسخة كما في السرقة واعترض بان السرقة ستاتي واجيب
بانه نقل عبارة غيره والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون
الذي مر على هذه النسخة ان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار
لكن لما كان مستمرا على الانكار كان ذلك بمنزلة رجوعه عن الاقرار
بذلك بقبول الرجوع عنه فلذلك لا يقطع وقيل يقطع باليمين المردودة
عليه اي المذكور بين الاصل والغاصب   يوجر وجوبا وقيل جوازا وينبغي
على ذلك انه على الجواز يحد في حال السكر اعتبارا بقصده وان قلنا بالوجوب
في الاعتداد بالحد في الى انه المذكور خلاف المعتمد في الاعتداد ويحمل الفرق
ان كان له نوع احساس والا فلا يكفي حال السكر قطعا لكن يشكل على الوجه
انه يقتضي ان حده حال السكر حرام مع ان النبي حده في السكر كما هو ظاهر
الحديث المتقدم ويجاب بانه قوله فيما تقدم اي يسكر اي من هو في اوائل
السكر مع بقاء عقله وما هنا استغرق في السكر فلا منافاة او ان المعنى
فيما تقدم فامر بضربه اي بعد الافاقة   وسوط الحدود الخ هذا عام
في جميع الحدود ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة ويحفر عند المرأة محرم
او امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجلس عند الخنثى محرم لا رجل
اجنبي ولا امرأة اجنبية ويجتنب ما فعله اهل العراق من ضربهم في غرارة
زيادة في الستر   ويفرق الضرب الخ اي وجوبا فيه وفيما بعده فان
خالف حرم ومع ذلك ان تلف به لا ضمان حيث لم يزد على الحد   اضرب
الراس الخ محمول على ما اذا كان به شجة ولم يحصل محذور تيمم او هو
ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل   ولم يضبط الخ هكذا في
خط

خط المؤلف وهو تحريف لانه نفي للضبط مع ان ما بعده فيه ضبطا ونسخة
ولم ينضبط ويكون المعنى وبأي شيء ينضبط فتكون ما للاستفهام وحذفت
الفها كما قال ابن مالك وما في الاستفهام ان جرت حذف وفي نسخة وبما بالف بعد ما وهي
بمعنى ما قبلها لكن اثبات الالف مخالف للقاعدة   التفريق الى ان يؤلم اي
الذي يعتد معه بالحد وغير المبرح هو الذي لا يعتد معه بالحد   كل وجه
اي مرة من التفريق   فصل في حد السرقة ذكرها عقب
ما تقدم لمناسبتها له في ان كلا من الكبائر ومن الطيبات انتهى وقال الشارح في ه
حد السرقة وشروط القطع لكان اولى لانه ذكر الامرين   اخذ المال الخ ايضا فيه الى
بل مثله الاختصاص فان اخذه يسمى سرقة لغة واما ذكر المال في المعنى الشرعي
فهو قيد يخرج الاختصاص فانه لا يسمى سرقة شرعا وقوله خفية يخرج
المختلس والمنتهب وقوله ظلما يخرج ما لو اخذ مال الغير بغيبة ماله فانه
لا قطع بظفر الخفية وكذا عكسه وهو ما لو اخذ ماله بغيبة مال غيره فلا قطع
انظر الى ابي   ابو العباس اي وكان من الفوارس وكان عالما فقيها لبيبا
وكان يقول للناس عن الغزو والحج ويقول لهم تنزه وجودن فقاتوني بالاولاد
فيقصدون الحج فيكتب في صحف تقدمهم وبذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان
يلازم مسجد الحرام   بمجموع ما بين هي اي على القول القديم عنده
الاول   مسجد بدل من مجموع ما بين   وقاية النفس اي قصد وقاية
النفس انشا من لو قاية اجزائها واطرافها   وقاية المال اي قصد
وقاية المال الخ   واركان القطع الاولى واركان السرقة كما قال لان الاركان
هي للماهية لا لحكم يترتب عليها وعند الشارح انه لو قال ما ذكر يلزم عليه حمل
الشيء على نفسه وان كان يمكن الجواب عنه بان صاحب الاركان السرقة الشرعية
والركن السرقة اللغوية   واقتصر المصنف على الاول ذكره في قوله وتقطع به
السارق الخ ولذا قال في قوله ان يسرق نصابا الخ   بل يعضده بعضهم حتى
السارق وهو سنته وبعضهم في المسروق وهو اوضح كما في المدابغي
ومراده بالشرط فيه نظر لان ما عبر به المصنف انما هو الشرط وهو قوله

فصل في السرقة

ان يسرق اى واما المال الذى هو الركن فلم يصرح به فكان الاولى ان يقال التى هى مال قدره
نصابا اى يقينا فلو نقص فى ميزان وتم فى ميزان فلا قطع   وان يكون
هذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على التى وجه ذلك يكفيه ان يقول
هنا نصابا بعد قول المتن نصابا ويستغنى عن هذا التطويل والبعد عن المتن
ما قيمته اى فقط او ما وزنه فقط الاقسام الثلاثة   لانه لا اصل لذلك التطويل ثم
تعليل للتقويم بالربع دينار   وتعتبر قيمته هذا النقد بيوم الشيء فيه
مسامحة لانه غير اعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب ان قوله قيمته و
ربع دينار مبتدأ وخبر فى محل نصب صفة نصابا والشارح جعل قيمته نائب فاعل
بفعل محذوف وجعل ربع دينار منصوبا بنزع الخافض وفى ما بيان تغيير
المعنى فان كلام المتن مخصوص فى غير الذهب لانه اكتفى بالقيمة فقط والشارح
حمل اول كلامه على الذهب المضروب وجعل آخر كلامه فى غير الذهب فجعل
قول المتن قيمته مرتبطا بما قدره بقوله ومثل الربع دينار ثم جعل الجملة
الثانية منقطعة ليس لها ارتباط باول الكلام فلو قال الشارح وما قيمته ربع
دينار بعد قوله ربع دينار فيكون او ما قيمته فلو فيحمل الجمع فيصدق كلام
المتن بربع دينار مضروب وزنا فقط وبغير الذهب اصلا فتعتبر فيه
القيمة فقط ويصدق بالذهب الغير المضروب فانه لا بد فيه من الوزن والقيمة
معا لكان اولى   لا يساوى ربعا مضروبا هذا مناقض لاول الكلام
لانه يساوى ربعا وزنا الا ان يقال لا يساوى به اى قيمة فلا تنافى   وان ساوى
لا يصح حمله لغايته لانه يصير المعنى سواء ساوى كان ام لا فان لم يساو ناقض اول
الكلام وان ساوى لزم التكرار مع ما تقدم فكان الاولى حذف هذه الجملة
اشترك اثنان اى مكلفان فان كان احدهما غير مكلف او اجنبيا قطع المكلف ان
امر الاعجمى او غير المميز ... وهذا التفصيل اذا اشتركا فان
انفرد بها سرقه فلكل حكمه   ان يأخذه ثم ليس قيدا بل المدار على
اخراجه من الحرز وان لم يأخذه   اداة المراجع بعد الحرز منا اولا او
قصرها   وكفه تفسير لما قبله والمراد ... كما هو فى بعض النسخ
ويكون

ويكون صفة لكفه ونصاحح ان تكون الباء للسببية وصلة مكفه محذوفة اى من
اخذه وقوله بتضييعه اى تضييع المالك لمال   مع لحاظ دائم ولا تضره
الفترات العارضة فاذا اخذه السارق حينئذ فقطع   بلحاظ دائم وصورة
المسئلة ان المتاع موضوع فى صحراء او شارع او مسجد وقوله او حصانة
مع لحاظ مقتضى انه لا بد من الامرين دائما وابدا بل على تفصيل يعلم من
مراجعة الشراح فى هذا المحل فكان ينبغى ان يقول او حصانة مع لحاظ بعض
الصور وحاصله ان المحل ان كان غصبا منفصلا عن العمارة
فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء
كان الباب مفتوحا او مغلوقا او نائما مع اغلاق الباب وان كان المحل فى
العمارة فقد يشترط قوة الملاحظ ولا يقظته بل الشرط كون الباب مغلوقا
مع وجود هذا الملاحظ ويقطع مع غيبته زمن امن نهارا واما ان كان الباب
مفتوحا فان كان الملاحظ متيقظا كانت حرزا والا فلا   وضبطه اى
الشيء المحرز   فرصة دار اى وهو المسمى فى العرف بالصحن بقوله
وصفتها كالدكة والمصاطب التى فى جوانبها   وبيوتها اى الدار الى غير ذلك
وقيمتها وقوله والخانات اى وبيوت الخانات وهى الوكالات وبيوتها
الحواصل والطبقات التى فيها وقوله والاسواق اى وبيوت الاسواق وهى
الدكاكين وقوله وبيوت الدار اى اعلم انه اذا كان باب الدار مغلوقا
وباب الغرفة او القاعة مثلا مغلقا ودخل السارق فاخرج الشيء من
داخل الغرفة مثلا الى صحن الدار فقطع بذلك وان لم يأخذه لانه اخرجه الى
محل الضياع بعد ان كان محرزا واما ان كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب
الدار واخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع وكذا ان
اخذه بعد لان المال غير محرز واما ان كان البابان مغلوقين او باب الدار
مغلوقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع اذا اخرجه من داخل الحرز الى صحن
البيت لانه لم يخرجه من تمام الحرز فان اخرجه الى خارج الحرز قطع كما
يعلم من الشراح   ولو بقى بعده ثم ما لم يقطع السارق عن داره سكنه

لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان اخرجه الى فناء الحرز قطع لانه من
الحرز ولو تبوسه في حمام يتقلبه السارق فحق اوقام عليه والافلا
قطع لانه ازال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جره من تحته فانه يقطع ٥
والفرق انه في الاولى ازال الحرز وفي الثانية هتك الحرز والقطع في الثاني
دون الاول ولو انه سكره ثم اخذ منه متاعا لا قطع او ازال النائم على
الجمل واخذ الجمل لا قطع لانه ازال الحرز فان اخذ النائم مع الجمل فلا قطع
لانه لم يهتك الحرز ومثل توسد المتاع في كونه محرزا العمامة على راس
النائم والمركوب في رجله وما على الكم والعمامة من الدراهم اذا كان
مربوطا والحلي بيد المرأة او حجرها اذا كان ثابتا لا متخلخلا وكذا الخاتم
في يد النائم فان تخلخل علم المالك به وعادته لم ينقطع بذلك ثلاث
صور عدم العلم والعادة معا وتخلل العلم دون العادة وتخلل العادة
دون العلم من المالك بالنقب ففي هذه الثلاثة يجب فعل السارق الثاني
مبني فعله الاول ثم ان الصورتين الاوليين ظاهرتان واما الثالثة فقال
بعضهم انها مستحيلة الوجود ثم وبعضهم صورها بما اذا اشتهر عليه
صنعه بغير علمه فاعاده ولم يعلم ان النقب بسرقته او غيرها فعلى هذا
النحو يبني فعل السارق الثاني على الاول كالصورتين المتقدمتين
وان كان مرهونا بحرزه قوله وان تعلق به حق الغير ولو سرق
مع ما اشتراه اي وكان دخوله باذنه وكان قصد الشراء فلا قطع
فان قيل هو وارد على الصورة الثالثة بينة من مسئلة الوديعة كمثل به
قبل اخراجه صورة ذلك انه وكل شخصا يشتري له متاعا من مالك بيته
ثم الوكيل دخل حرزه لغرض فاخذ ذلك الشيء الموكل في شرائه من قصد
السرقة فكان الاول الوكيل في ذلك الوقت بعقد مع صاحب المال والموكل
في الحرز فلم ينعقد قبل اخراجه من الحرز قبل اخراجه من الحرز كذا
بعده قبل النزوع الى اي ام ملكه المسروق او ملك اصله او ملكه
فرعا او بعضه او بعده او انه اذن له في دخول الحرز او انه وجد الحرز مفتوحا
او ان

او ان الحرز ملكه كل ذلك لا قطع فيه وان ثبت كذبه لكونه ان انكر السرقة
لا قطع الا ان ثبت عليه فيقطع شبهة ملك انه قد حصل شبهة الا ان
شبهة ملك وفيه انه تقدم جعلوها شبهة محل والمعنى واحد وهو تفنن
في التعبير ولانه قد يعرض فيصور له شبهة استحقاق
النفقة لم يقطع اي لانه له شبهة استحقاق النفقة في مال الاغنياء قال
عنهم بسرقة مغصوب اي حيازته اوكانا في صحراء محترزين بحسب
وكذا النمار على الاشجار ان كانا حارسين واما نفس الاشجار فان
كانت في البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس ومكوثرابه ٥
وقيل لا قطع بسرقة المال بل يغرم قيمته اي انه لم يكن لمثله قيمة على هذا
القول نظير ما مر في الغصب كونه محترما فيه تطويل لان ما اخرجه يغني عنه
قوله الثاني ان يسرق نصابا لان ما ليس مالا لا يسمى نصابا وايضا فانه اخرج
بالمحترم ما ليس محترما مع انه لم يمر في المخرج بقيمته وهو محترم وايضا
فان معنى هذا الشرط كون المسروق مالا محترما وخرج بالمال ما قاله ٥
وخرج بالمحترم مال الحربي فكان الاولى حذف هذا الشرط والاستغناء
عنه بالثاني المتقدم فان بلغ الثلاثة منها بل محدوف اي محل عدم القطع
اذا لم يبلغ في الاولى هي قوله اذا قصد تقييده به فوته والثانية
هي قوله او بالمراجعة وقوله ويستحق راجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة امرها
متعلق بالمراجعة وبقوله او دخل على وجه التنازع فان بلغ مكسوره
المراد بكسره فيه واجزاءه من الجبال هي قوطه لو فصلت وانتفاء صون
وليس المراد الكسر الحقيقي لانه سياتي في كلامه ثم قوله فان بلغ لمتعلق
محذوف اي محل عدم القطع ان لم يبلغه ما ليجعل ثم ليس هذا تكرارا
مع ما تقدم بل هو اعم لان ما تقدم خاص بالشطرنج المحرم وما هنا اعم من
الشطرنج وغيره والفرق بين هذا ما صرح الفرق بين نقض ثم المباح ٥
والمحرم ان المباح يقوم بهيئته متصلا مع اجد والمحرم يقوم اوقف ٥
بغرض كونه ابيض من غير تعابد او ان النقد ه وتحتبر قيمته حلا

بهيئته وصورته والفرق بينه وبين آلات اللهو هي ان هذا محرم بعارض
دون تلك وهذا لا تباح الا لضرورة   ولو كتبا اتخذ تجرة شغلا بل حفظه
اي ما تقدم اذا سرق صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم اخرجها فلا يقطع
اي ان بلغ نصابا قطع والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم ينقص
اذا اتلفه المصيبة سواء قبل الدخول او وقت الاخراج والا فلا قطع   والعاشر
اي قال بعضهم الاولى حذف هذا الشرط وما اخرج به يخرج بالشرط ه
السادس وهو عدم الشبهة وايضا في معنى كون الملك تاما فيه وما معنى كون
الملك غير تام وغير قوي في السابق التي اخرجها الا ان يقال بالملك التام القوي
ان يكون مالكه معينا سواء كان واحدا او متعددا او المراد بكون الملك فيما
اخرجه غير تام هو ان الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر ها
والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو استحقاق انتفاع
حصر المسجد اي ان كان نحاسا واما اذا كان كامطيرا عنه فلا قطع
عليهم بنفص فيهم التفصيل الذي في الشم واما غيرهم فيقطع مطلقا
ولا بسام الخ وما لا شيء فيه اي كالبساطات والسجادات ولو في بعض الايام
كالجمع وقوله المعدة للزينة اظهر من المراد بالمعدة للزينة فان الحصر
اذا فرشت ولو يوم عيد فهي معدة للاستعمال فلعل المراد بها حصر
او سجادات تعلق على الحيطان في بعض الايام للزينة لا للاستعمال
قع وجزمه كالحكم محفورة مشترعة فيه وقوله وقناديل هو مشبه بحصر
في انها من البيت لانها من الانتفاع والظاهر في غير الابواب انما هو القطع
مطلقا وشمل الحجر وبه قبل لان ما فيه غير محرز بهيما   وسقفه
وكذا بستر المنبر وستارة الامام انه كان محرزا بخلاف المنبر
والدكة وكرسي المواعظ فقطع وكرسي المصاحف غير محرز
او واعظ وكذا بكرة البئر المسبلة   وان لم يجز ابطا عنه اي لعل المراد
بخلاف معينة والا فهو مخزن متبرع عبرة من اموال بيت المال
وتحرم حالة ان اي بان يقول له الامام انفق عليك او اصبح عليك اذا انفذ
فدت

اذا قدرنا وقوله لا ينفق على المضطر اي لا ينفق الاغنيا على المضطر
بشرط الرجوع عليه اذا قدر هذا اذا كان غنيا لكن ماله غايب مثلا
والا فلا رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط اذا كان يكفي معه العاقدة
والا فلا ويكون قرضا حكما ولا فرق بين الاغنيا والامام في هذا التفصيل ه
فان لم يكن له في بيت المال حق اي كان الاولى حذفه لانه ان كان
متعلقا بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يحترز
بذلك وان اخرج به الذمي فذكره الشم وان كان متعلقا بمال الصدقة
فان كان المراد به الغني فقد اخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره الخ ولا يصح
ان يراد به الذمي لان الشم اخرجه ايضا   موقوفا على الغزاة اي على
كل من يجاهد فيه   موقوف اي سواء كان مصحفا او غيره فبذلك صح ان
يكون من عطف العام على الخاص وان نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم
عاما وهنا خاصا كان من عطف المغاير فرجح لو اخرج المسروق على دابة
او في ماء او ريح محرزها بنية وقت اخراجه فلا قطع في مال الزوجات ان
كان في محل مختص به فهو محرز على الزوجة وكذا اذا كان في محل مشترك ها
بينهما لكن في صندوق مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق واخذت
ما فيه قطعت لان المتاع في الصندوق محرز وان اخذت الصندوق
بما فيه فلا قطع لان المكان الذي فيه الصندوق ليس محرزا عليها وكذا
يقال في متاع الزوجة بالنسبة للزوج   وتقطع به اي باخراجه من ه
شروط السرقة ومن بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم على
كيفية القطع في السرقة   وتقطع اي بعد طلبا له كما ل والا فلا قطع
في الحال لاحتمال ان يعفو اهل المال فيسقط القطع او يقر المسكين بان المال
له فيسقط ايضا وان كذبه السارق   قال تعالى ديبل يقول وتقطع
به ق قوله والغزاة الشاذة ديبل بقوله اليمين واعلم ان اليد
اليمنى ان كانت موجودة صحيحة فالامر ظاهر وان كانت مفقودة
فان كان قبل السرقة انتقل للرجل اليسرى وان فقدها بعد استحقاق

قطعها في السرقة سواء كان القطع جناية او آفة سقط القطع ولا ينتقل
لما بعدها وكذا اذا كانت شلاء وخيف نزف الدم فان كان قبل السرقة انتقل
لما بعدها وان كان بعد استحقاق قطعها في السرقة سقط القطع وهذا
اذا كانت اليمين واحدة فان تعددت وامكن قطع كل واحدة على حدتها ٥
قطع في السرقة الاولى الاصلية او واحدة ان لم تعرف الاصلية ثم الثانية في السرقة
الثانية وهكذا سواء كانت كلها اصولا او زائدا او مشتبهة فان لم يمكن قطع
واحدة وحدها قطع الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضا ما يلي الابهام
اي اصل الابهام فاصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام عند ابهام الرجل
المراد بالعندية انه متصل بابهام الرجل فليس بينهما فاصل من العظم
الذي كان الاولى حذف من وزيادة اسم بالعطف وتبعا واسم اخر يلي
يدرك بمعنى بعظم ويلحق المعنى لا يلحق ما اسم العظم الذي عند ابهام به
واسم العظم الذي ذكر او انه كان يحذف ما عند قوله ما اسم ويزيد لفظ من
اسم مع من الداخلة على لفظ عظم ويكون يدرك بمعنى يلي ويلحق المعنى
ما يلي اسم العظم الذي عند ابهام به من اسم العظم الذي ذكر فان سرق
ثانيا اي وقد قطع الرجل اليسرى اولا كما تقدم فان سرق ثالثا اي وقد
قطعت اليد اليسرى ثانيا او اولا كما تقدم رابعا اي وقد قطع ثالثا او ثانيا
او اولا الاربعة اي هم البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة فان قيل ٥
الستة زيد النسائي وابو داود منصوب على المصدر اي صفة مصدر
محذوف اي قتلا صبرا ه اي علم بعض الشارحين قال النووي
اي عن بعضهم تفسير القتل صبرا بالقتل عبارة النووي وعبارة الجوهري
صبر القتل اي لاجل القتل وعبارته ثم يقتل فلو قتل من اول الامر
لا يقال انه قتل صبرا وليس المراد انه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى
يموت جوعا على القتل اي لاجل القتل لان القطع حق الله ه
عبارة غيره اوضح وهي لا تثبت السرقة باليمين المردودة لانه وان كانت
كالاقرار الا انه كان مقصورا على الاول لا يتعدى ذلك فلا تثبت الرجوع

لم يثبت

لم يثبت القطع اما المال فيثبت كان للقاضي اي يباح له ذلك لا انه وصف
الكلام بعد الاقرار اما قبل الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل ٥
القاضي غيره في ذلك ما اخالك بكسر الهمزة او فتحها فعل مضارع
بمعنى اظن شروط السرقة المراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه
بذكر السرقة والمسروق منه وهذه من الاركان واما عدم الشبهة فهي من
الشروط فصل في قاطع الطريق ذكره بعد السرقة لان بعض
اقسامه فيه قطع كالسرقة وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من
الحرز وعدم الشبهة اي وكل منهما حرام في قاطع الطريق اي مانع
المرور فيها فالاضافة على معنى في وهو على تقدير مضاف كما علمت
مكابرة اي مجاهرة حال من البروز وقوله اعتمادا منصوب على انه مفعول
لاجله علة للبروز مع البعد عن الغوث اي حقيقة بان بعد واحق ٥
العمارة او حكما بان قرب من العمارة لكن كان باهل العمارة ضعف عن
عن الاغاثة مخيفا صفة لملتزم ووجد مخيفا بالنصب في بعض ٥
النسخ على الحال وقوله يقاوم في محل رفع صفة لمخيف تفسير له فهما قيد
واحد مما يحتاج اليه في بمعنى في وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ
صفة لحيث في محل جر وهو متعلق بيبرز في مكان موصوف ذلك بانه
يبعد معه غوث اي حقيقة او حكما كما تقدم ومختلس اي هذا مخرج
لمخيف وقوله ومنتهب مخرج لمن يبعد معه غوث واما المنتهب اذا حضر معه غوث
فليس قاطع طريق فتقوله ومنتهبا اي مع حضور الغوث وقوله
مع قوة السلطان اي وهو ما عداه ليس وانما قيد به لانه محل التوهم
وغيره به بالاولى وان شرطه في القاطع عند التهاجم ان الاحكام
الاتية التي منها القتل والصلب لا تتاتى فيه وان منها ما فيه تفصيل
فان كانت الاخذ حينا كان تكفي الاخذ في القطع اذا كان نصيب لمن تعبيه
لا يتعرض عليه المال اي المحرز وهو نصاب السرقة بان لم يأخذوا

شيئا اصلا او اخذ واقل من نصاب او نصابا بالقتل فيه شرط من شروط
السرقة وحكم تحتم قتله ان قتلوا ولم ياخذوا المال اي وان كان قصده اخذ اقل
من نصاب وسواء اخذوه ام لا ثم انه لم ياخذوه فتحتم القتل فقط ظاهره
وان اخذوه وكان نصاب سرقة اي تحتم القتل والصلب قيل الحال حتمه
في البيع ومابعده في البيع ضعيف والجاهره ضعيف وقوله وقيل
... معتمد لكن مع مصالحة المال ويترتب على ذلك انه لو عفا صاحب
المال سقط القطع لانه لحرابة وقد تاب منها ولو كان للمال لم يسقط
انه يقتلوا القطع ... الآية ... كما في قوله تعالى راجع ...
وقالوا كونوا هودا اي قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا اي
اتبعوا ... وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا نصارى اي اتبعوا
... لم يجرح اي المقعول ... اي ضربه وجرحه يجب فيه
معنى القصاص اي فيه اشارة الى ان فيه شائبتين ... على كونه فيه شائبة
القصاص ... وهي قوله فلا يقتل بغير كفو ... ولو مات بغير قتل
... ويقتل بواحد ... على كونه فيه شائبة الحد قوله ولو عفا المستحق
وقوله ... على كونه فيه شائبة القصاص قوله ذكره
... فلا يقتل بغير كفو اي ولا يقتل الحرابة
لان القتل حرابة يثبت ... القصاص فاذا انتفى الاصل انتفى التابع وكذا
... في مسلم ... كان قطع يده ... اي وعفا المستحق فهذه
... لانه لو سرى الى النفس كان قتله
... فيقتله الامام لو عفا عنه المستحق والصلب معطوف على قتله
اي ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف على تحتم فيه
لا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق الذي تاب قبل القدرة ... اي
قبل الحرابة ... وسرقة اي قبل الحرابة او السرقة في الحرابة يسقطه
بالتوبة قبل القدرة ... لا يسقط وهو المعتمد وشرب خمر
في الحرابة

في الحرابة او قبلها وكذا ما بعده ولا يرد المرتد جواب عن سؤال ...
استشكل المرتد مع الذي قبله لان توبته تسقط حده فاجاب بانه ... كفر
لا حد وكلامنا في الحدود من تحتم القتل بمعنى انه لو عفا المستحق
لا يقتل وتحتم الصلب بمعنى انه اذا اقتص المستحق بعد التوبة لا يصلب او عفا
المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقطع من قطع يده او رجله بمعنى انه اذا
تاب قبل القدرة سقط الرجل لانه لحرابة وقد تاب منها واذا سقط قطع الرجل
سقط قطع اليد لانهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها
فاذا فرغت من التبليغ فانصب اي اتعب في العبادة على ما قاله سيدي
الى الحق اي شهوده ... فاذا تلبس بذلك ورأى المقام العالي
ورأى الاول انقص من الثاني وان كان ... في نفسه فاستغفر من الاول وتاب منه اي
رجع الى العالي واصل هذه التوبة اي سبب هذه التوبة التي هي في
ذنب ... الشيطان منكم اي من ... وجنسكم ... فلا سبيل للشيطان
عليه ولو بغينة لانه معصوم ويشركه مقابل قوله بغين وقوله ... ذكره
بغين ... الا انه يقال ان ... لا يتضرر بها الا انه لا تعارض
... فصل في الجنايات
... ذكره ... بعد الابواب المتقدمة لانه قد يكون على النفس وعلى الانساب
وعلى الاموال والعقول ... وكان الاولى تاخيره عن الردة ايضا لانه قد يكون
على الدين ايضا هي لا تسقط بالتوبة ... قيل عطف تفسير وقيل عطف مغاير
لان الاسقاط ... والتوبة ... ثم ان هذا
المعنى قيل لغوي وشرعي على صدق القاعدة من تغايرهما بالعموم والخصوص
وقيل انه لغوي فقط والشرعي يزاد فيه على ما تقدم ... اللغوي
فانه اعم ... بالنصر ... فيكون
النصر واجبا ... لا يجب النصر ... بانه يحمل
على ما لم يجب فيه ... من ادمي ... بيانه ...
اي ما يوجبه ... على فعل ... قوله القتل ... يكون

في الجنايات

اطلق المصدر واراد اسم الفاعل والتقييد بفعل موت وبعضهم جعل ما واقعة
على الآلة ولا يناسبه قوله الشم كقطع اه في نفسه اي هي وما بعدها في الثاني
من البدل والحق بها ليس قيدا والاضافة اليه في الشم ليست قيدا كما يعلم من
الشم فقاتل عن ذلك ضمن قاتل معنى دافع فعداه بعن وفي بعض
النسخ على ذلك وتكون للتعليل على حد قوله ولتكبروا الله اه فقتل اه
اشار بذلك الى ان قوله فلا شيء عليه عطف على محذوف تقديره فقتل اه
والقتل ليس قيدا فمثله القطع والجرح مثل ذلك [illegible] ولا غيرها
معطوف على قوله من قصاص [illegible] المراد بالغير الغرة في الجنين [illegible] ويصح
ان يكون معطوفا على قوله جميعه والمراد بالغير القيمة [illegible]
فقاتله لانه يدل على جواز القتال لما جعله شهيدا ولا اثم عليه معطوف
على قوله فلا شيء عليه لانه مامور [illegible] التي [illegible] شيء عليه وكان
الاولى عطفه بالواو وعلى [illegible] انه [illegible] فلا اثم عليه
[illegible] انه لا [illegible] ويحتمل ان يكون قوله لانه مامور به [illegible] ولا اثم عليه
[illegible] الامر بالقتال [illegible] من حيث بيان وجه الدلالة من الحديث
المتقدم ويكون ما بينهما اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه حتى لو قتل
[illegible] على قوله فلا شيء عليه او على قوله وفي الامر بالقتال اه فان عليه
القود [illegible] وان [illegible] ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام
مضطرا والا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث [illegible] بل يلزمه الا كما
ان يقتل [illegible] ومحل ذلك اذا قال المكره [illegible] اذ لم تتلف مال فلان والا
قتلتك او قطعت يدك او جرحتك جرحا [illegible] او [illegible] اذا قال والا اتلفت مالك
او ضربتك ضربا [illegible] يلزمه [illegible] اذا كان المال
الذي [illegible] ويدفع [illegible] اي بل يجب [illegible]
صال عليه مسلم [illegible] فضيلة الشهادة [illegible] ولده
اي يجب حيث وجب عليه الدفع عن نفسه [illegible] على النفس
[illegible] ولا يجب الدفع عن [illegible] نفسه [illegible]
[illegible]

[illegible] ومثله الزاني المحصن
وتارك الصلاة بعد امر الامام وقاطع الطريق اذا تحتم قتله قصدها
[illegible] اي معصوم [illegible] واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم [illegible] فانه محمول على ما اذا
لم يكن في الهدي [illegible] من غير ذل ديني والا فلا يكون منهيا عنه بل [illegible]
الاستسلام [illegible] ما اذا لم يمكنه الهرب او كان عالما متوحدا او ملكا متوحدا
او [illegible] او شيء [illegible] اي متوحدا والا فلا يجوز الاستسلام ومحل [illegible] الاستسلام
اذا كان [illegible] في النفس [illegible] العضو والمنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه
والنفس قيد اذا كان [illegible] فضيلة الشهادة [illegible] على [illegible]
فان [illegible] اذا [illegible] يكون شهيدا [illegible] جواز الاستسلام [illegible]
واجيب بان [illegible] فضيلة الشهادة من غير ذل ديني وفي ذكر [illegible]
[illegible] وجب الدفع [illegible] محمول على حالة يجب الدفع
فيه [illegible] التخيير بينهما
[illegible] والمعتمد التخيير [illegible]
[illegible] بان [illegible] ثم [illegible] وعلى [illegible]
اي [illegible] على المعتمد [illegible] او [illegible]
[illegible] اي التي [illegible] عليه اشار به الى ان الاضافة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] في الشم من [illegible]
[illegible] او غير ذلك [illegible] او [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible] نسب [illegible]
والدابة [illegible] ان كان [illegible] منسوبا اليه [illegible] وان لم يكن
[illegible] لم يكن منسوبا اليه فلا يضمن على ما ياتي فالضمان عليه [illegible]
ذلك ما لم يكن [illegible] والا [illegible] فقط [illegible]
وقوله بعد ذلك [illegible] الاول ضعيف [illegible] على [illegible] اذا
كان [illegible] بسبب [illegible] وكان [illegible] على [illegible]
ومحل [illegible] اذا كانا على [illegible] فان كانا [illegible] كان عليهما [illegible]

فان كان معهما ثالث في الوسط فعليه فقط وان كان الزمام بيد غيره
فعلى العاقلة اي ان ذلك خطأ وهذا في النفس اما في المال فعليه وعلى ضمان
العاقلة ما لم يوجد منه فعل يقتل غالبا والا فعليه الضمان لانه عمد
ويستثنى من اطلاق الضمان ليس المراد انه في هذه المستثنيات ينتفي الضمان
بالمرة بل المراد انه لا ضمان على الراكب اعم من نفي الضمان بالمرة او وجوبه على غير
الراكب   اجنبي ومثله الولي ايضا على تفصيل انه كان نخس الدابة يضبطها شخص
فالضمان على الولي والا فعليه الضمان وهذا التفصيل في الولي وفي الاجنبي اذا
كان فعله لا كراهة ان الولي والا فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل
فالضمان على الاجنبي ولو كان مثلها يضبط الدابة على المعتمد   او عرض او زجر
يوقفه من شاء الرمي انه غير مسلم فيه بل المعتمد الضمان   او انفلتت الدابة من
يده او خرج ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يتعد على منشئه فاتلفت شيئا فانه
يضمن لانه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها   ولو وافقه محل ذلك
اذا كان وقوفها جانبا بان وقف بها بجنب الطريق ليقضي حاجة من ذكاتها
او بكلمة شخصا على شيء فبالت او راثت وتلف بها شيء فلا ضمان اما اذا
ربطها الامام ابن كان واتلفت شيئا بذلك ضمن مالكها وكذا ان يعلم المطلق
من وقوف الحجري مع محل معين ذكر ان اذا تلف شيء ببولها او روثها ضمنوا
واما لو بال ادمي في الطريق او تغوط وتلف بذلك شيء لا ضمان لانه بحيث
في الاتلاف قصدوا انه وجد انه يستحق ذلك مشيا بالتراب   واما يضمن صاحب
الدابة تقييد لقول المتن وعلى راكب الدابة الخ   وانه ربما نفت وجدها مقابل
قول المتن وعلى راكب الدابة وحاصل هذا القسم انه اذا كان التقصير من مالكه
صاحب الدابة فقط ضمن الا ان قصر صاحب المال فلا ضمان على صاحب الدابة
او بعد عنى ان قصر صاحبها في التفتيح ارسلها ليلا اما اذا فتحت
الباب وجدها او قطعت الحبل وخرجت وجدها لم يضمن ومحله ان لم يقصر
صاحب المال فان قصر بان حضر ولم يدفع عنها او كان له باب فتركه مفتوحا
او وضعه في طريقها فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله والعادة تفسير يعني
الكل

الغير   مطلقا اي ليلا او نهارا ما لم يفرط صاحب المال ومحل التفصيل
في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى الصحراء اما ارسالها في
البلد فيضمن مطلقا ليلا او نهارا او محله اذا لم يفرط صاحب المال   ضمن
مالكها اي ما لم يقصر صاحب الطعام   او صاحبها اي صاحبها حال
الصيال اعم من المالك او غيره   مولدها اي له تشقق وغيبة في ذلك او غير
ذلك كما لو من عسوها   وان كان الداخل بصيرا كالاتيان في الضمان

فصل في البغاة

فصل
في قتال البغاة هذا شروع في طوائف ثلاثة يجوز لنا الشرع قتالهم البغاة
والمرتدين والكفار   وذكر البغاة بعد الصيال لما بينهما انهم يردون الى الطاعة
بالاخف فالاخف في قوله ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم وقوله الاصل
على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فانه قاتل اهل الجمل
بالبصرة وقاتل اهل صفين بالشام واهل النهروان وهم طائفة من الخوارج
بناحية الكوفة واصل قتال المرتدين من فعل ابي بكر واصل قتال الكفار من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم   وان كانت تشبيه طائفة تطلق على
الواحد وغيره لكنه تشمله بعمومها او تخصصه الخ وجه هذا الترديد الخلاف
في كون النكرة في سياق الشرط تعم او لا فعلى الاول تشمله بعمل الاعم
طائفة وانها تجرى عليه طائفة وعلى الثاني لا تشمله ويكون معنى الاية وان
طائفتان من المسلمين بغت احداهما على الاخرى فيقاس الخروج على الامام
بالخروج على غيره فيجوز له القتال لهم او في   مسلمون ليس قيدا بل
المرتدون اذا كان لهم شوكة كذلك على المعتمد   بالشروط الاتية فوجودها
لا بد منه في تحقق البغي   ويقاتل اهل البغي الخ ظاهره ان البغي يوجد
بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل البغي
الا بها وبعد ذلك يقاتلون فقوله وشرطه في البغاة كذا وكذا لكان اولى ولذا
قال في المنهج هم مسلمون الخ قال ولا يقاتلهم الامام الخ واعلم ان وصف
البغي في الحد ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق والعصيان
ولا العصيان ولا يخرج لا معهم وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا

زوال الايمان منه ويرد عليهم بان ... ولانهم انما خرجوا عن طاعة الامام معه
تاويل وشبهة اى شوكة بكثرة وقوة فيه مسامحة لان النعمة
والشوكة والقوة معناهما واحد فكان الاولى ان يقول اى قوة بكثرة او
تحصن بحصن قاتل اهل الجمل اى اهل الوقعة التى عقر فيها جمل
عايشة ومن جملة اهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن امية
ومات فيها طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه و...
ما حصل ولما سقطت كان اقربها منها محمد اخوها ... فمن كانوا
حاضرين حتى وضعوه بين يدى سيدنا على فامر ... فقلت بينا ...
عليها انها طيب فاخرها واكرمها واعتذرت وتمام قصة الجمل واهل
صفين والنهروان فى البيهقى بانفرادهم ايضا بسببية متعلقة بيكونوا
والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا وخرجوا عن طاعة الامام كانوا بغاة
فلذلك تبرى منه بتبعيته الروضة محتمل بصيغة اسم الفاعل
اى للصدق والكذب اى بصيغة اسم المفعول اى محتمل صدقه وكذبه
يشترط ان يكون فاسدا المراد ان يكون باطلا اى محتملا للصدق فى نفس
الامر والكذب من الكتاب كالمثال الثانى فى الشرح وهذا ليس قيدا بل
المراد ان يكون لهم شبهة فى الخروج كما ولى اى تدين بحا اى من اهل
اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب الايمان به الا فى حياته
لانقطاع شريعته بموته كشريعة الانبياء وهذا تاويل باطل نفيا للاجماع على
بقائها بيننا الى يوم القيامة على تفصيل فى ذى الشوكة اعلم ان هذه
عبارة المنهج ومراده بالتفصيل فيه التفصيل بين كونه مسلما فيكون
باغيا او مرتدا فلا يكون كالبغاة وانه كان ذكره ضمنيا ومراده بقوله
يعلم مما يأتى هو التفصيل بين كونه مسلما او مرتدا الاتى ذكره فى المنهج
هذه العبارة واما الذى يأتى فى الشرح هو انه كان له شوكة من غير تاويل
فهو كالباغى وانه كان له تاويل من غير شوكة فليس كالباغى وهذا
غير الذى اراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل فى ذى الشوكة كما علمت
فكان

فكان الاولى حذف قوله فى ذى الشوكة ايضا ويقول على تفصيل فيما اذا فقد احد
الامرين اى الشوكة والتاويل لان هذا هو الذى يأتى ويحكى عن الجبائى كانه
فان قلت انه تارك الجماعة فيقاتل اجيب بان تركهم ذلك بشبهة فلا يقاتل
لشبهة ولا يتحتم اى لو عفا المستحق على القاتل سقط القتل
قتلهم قد يقال هذا مناف لما تقدم من ان الشارح ... فيما تقدم انما نفى عنهم العدالة
مع الاستدلال المذكور وحمله على ما اذا كان بدعتا ولا صح انه اذا كان من غير
تاويل يقتضى الكفر الا ان يقال بدعة ولا معتبر معتقدهم وان كان هناك
تاويل فى الجملة وذلك لم يكفروا وانما فسقوا فقط وما اتلفه باغ الخ
مبتدأ او عكسه عطف عليه وقوله ضمن اى جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ
وقتلهم هذا الا بوصف يتحربهم واما ... هو قتلا معصوما
فى غير القتال اى مطلقا سواء لضرورة القتال ام لا الثانى لم تحركه
امامة اى سواء كان مسلما او مرتدا اعلى المعتمد ولا يقاتلهم الامام حتى
اشار به الى ان قتال البغاة ليس كقتال الكفار من وجوه ثلاثة الاول
هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعث والثانى انهم لا يقاتلون الا بعد
بخلاف الكفار الثالث انهم لا يا صروا بخلاف الكفار فان اصروا اى
اعلمهم بالقتال فعل ذلك مرتبة ذكرها فى المنهج وهى فان اصروا اعلمهم
بالمناظرة اى المناظرة بيننا وبينهم فى ابطال شبهتهم او انها
وان صح انه لا قصاص بل تجب دية وكفارة وهذا فى خصوص المعين حيث
لا ان شبهة ابى حنيفة فيهم واما بقية الاقسام ففيهم القصاص ان
وجدت شروطه ويحرم اى وتجب الاجرة ويضمن ما تلف منه ولو
لضرورة القتال لاجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم بعدم
وجود وضع يد على ذلك قبل اتلافه الا لضرورة اى وتجب الاجرة
ويضمن ما تلف وفايدة الضرورة دفع الحرمة الا لضرورة راجع
للمسئلتين قبله كما يعلم من المنهج والامام اى امام الجيش الاعلى
راى الامام اى امام الحرمين وقوله فى اهل قلعة اى لا فى اهل اقليم

فلا يجوز ولا يجوز عقر خيلهم ثم ان كان في غير القتال او فيه لا لضرورة
ضمنوا ما لم يقصد واضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان في القتال
لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده الا اذا قاتلوا عليها اي
فيجوز ولا ضمان ان كان لضرورة القتال او يقصد هزيمتهم فشرط
الامام الخ لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام ناسبه ذكر طرق انعقاد
امامته في هذا الفصل فشرط الامام الخ وهذا في الابتداء فلا يضر طرو
الفسق او الجنون اذا كانت الافاقة اكثر ببيعة اهل الحل والعقد بان
يقولوا له جعلناك اماما ولا بد من القبول ولو معنى كما عهد ابو بكر الخ
اي كما في الاستخلاف ولا بد ان يكون اهلا ويشترط القبول ولو معنى
كجعلته الخ اي كما في التنظير اي ان يفوض امر الخلافة لجماعة يتفقون على واحد
منهم مثل تعيين الامام الاول واحدا في حياته للخلافة تنعقد الامامة بكل
كما عهد عمر الخ اي كما في الاستخلاف لما قبله من تعيين الامام بالنص وهذا
التنظير في المعنى طريق رابع لانعقاد الامامة فاتفقوا على عثمان
اي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة ان يتفقوا في حال حياته
على واحد لكن باذن الامام الاول فصل في الردة اي هذا
شروع في الطائفة الثانية وهي اهل الردة ووجوب قتالهم ماخوذ من
فعل ابي بكر به حيث قاتل اهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
من افحش الكفر الاولى حذف من لانه لا افحش الا هي ووجه افحشيتها
من جهة ان المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له امان ولا تحل ذبيحته ولا
مناكحته تحبط الكفر الاصلي في ذلك من يصح طلاقه قطع فخرج المراة
فانها تقطع نفسها بغير انطلاق اليها وتعليق عودها بالولد كما
تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية اما ولد المرتد الذي انعقد في الردة
فهو مرتد حكما لعدم قطع اسلام منه وكذا المنتقل من دين الى دين فحكمه
كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان قطع قطع الاسلام
ظاهرا لم يوجد حقيقة لعدم اسلامه حتى يقطعه فرده تعليقية
بامور

فصل في الردة اعاذنا الله منها

بامور اي ثلاث بنية كفر بان نوى ان يكفر في الحال او انه يكفر في
غد فيكفر حالا بخلاف ما اذا تردد في فعل مكفر فانه لا يكفر الا اذا اتى
به بالفعل استهزاء اي استخفافا فاي اعتقادا لعقوبته او عنادا
اي معاندة لشخص ومراغمة له ومخاصمة له وقوله او اعتقادا بان
قال لشخص يا كافر معتقدا ان المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر
كلام الشارح ان هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم عممه لما قبله
من الامور ايضا وهو ممكن في الفعل بعيد في النية فمن نفى الصانع الخ
من موصولة مبتدا وجملة كفر فيما ياتي خبر او انه من شرطية والجملة جواب
الشرط فرع لو اوهم شخص ان النبي يسلم عليه لم يكفر لان غايته انه نسب
اليه عن ان النبي راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فان كان صادقا فذاك
ظاهر والا فهو مجرد كذب حالا حال مقدمة من فاعل كفر ويجامع
تعلقها بقرد اي تردد في الكفر حالا او غدا فيكفر حالا صريحا صفة
استهزاء ولا حاجة اليه وقوله بالدين متعلق باستهزاء وقوله او جحودا عطف
على استهزاء والضمير في له ان كان راجعا للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى
انه فعل الفعل المكفر حال كونه جاحدا للفعل ولا معنى لذلك ولذلك
قال بعضهم ليتامل معنى ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير راجعا
للدين والمعنى فعل الفعل المكفر حال كونه جاحدا للدين الحق اي الذي
يقتضي عدم الفعل المكفر وجوبا وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا هذا
وقيل يمهل ثلاثة ايام وقيل تتكرر التوبة ثلاث مرات ان لم يعرض له
شبهة كاهل اليمامة وقيل يمهل ظاهره انه يترك من غير توبة
حتى تنقضي الثلاثة وبعضهم انه يتكرر عليه كل يوم مرة وقيل التوبة
في الحال والخلاف انما هو في تاخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل ثلاثة
ايام بالرجوع الى الاسلام اي بالنطق بالشهادتين الخ فاقاله
النجعة ولا يشترط النطق بالشهادتين بالعربية وان احسنها

وان كان زيد بقائل وكان في الصدر الاول لا يسمى منافقا ويأتي صفته اي بلفظ التثنية مفرد بأت معطوف على اسم الاشارة قبله ولا بغيره فعل مضارع من الاباء اي الامتناع من لا ينخل اي لا يثبت على ديها

وجب تفصيل اي المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة وان لم يقل وهو عالم مختار وضد التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان سبب ردته بان يقولوا ارتد او كفر وقوله لم تقبل مبني على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فالمبني عليه ضعيف وحينئذ فان بني على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت واطلقت فانكر وقال لم ارتد لم يقبل منه ويعمل بالبينة على القول بعدم اشتراط التفصيل وعلى مقابله لا يعمل بها وهذا اذا انكر فان لم ينكر وادعى اكراها فان كانت هناك قرينة تدل على صدقه في دعوى الاكراه صدق والا عمل بالبينة المطلقة اي على القول بعدم اشتراط التفصيل والا عمل بالتواتر ولا عبرة بدعواه الاكراه اما اذا فصلت بان شهدت بفعل كفر فادعى اكراها فانه يصدق مطلقا وجدت قرينة او لا لانه لم يكذب الشهود واحد اصوله راجع لقوله لان الاول في انعقد فيها مسلم فلا يضر بعد ذلك علوق احد اصوله فمسلم راجع للصورتين

واختلف في الميت ثم وهذا الخلاف في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد كفار غيرها ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في اولاد كفار غير هذه الامة واما كفار اولاد هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا وملكه موقوف هذا هو الصحيح من اقوال ثلاثة الاول زواله قطعا وان كان يعود بالاسلام والثاني بقاؤه قطعا والثالث موقوف ثم ومحل الخلاف في غير الملك تبرم الوارد اما هو فموقوف قولا واحدا حتى يعتقان بالموت اولا الجموع ومحله ايضا في غير ... وحيد ملكها قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل في بيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا وقف

فصل في تارك الصلاة على تقدير مضاف اي حكم تارك الصلاة

كما يعلم

فصل في تارك الصلاة

كما يعلم من كلام الشارح جحدا او غيره منصوب بان على الحال بمعنى جاحدا لا تشتمل على شيء الا وصح ان يقوله لان بعض افراده حكمه كالمرتد وهو القسم الاول بعد الجنايز مناسبته لاجل ذكر الكفن والغسل ۵ والدفن في الجنايز قبل الاذان اي لان بين حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنايز اي يكون كالخاتمة لكتاب الصلاة

جحدا يحتمل انه حال من الضمير في تركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون بيانا للقوله غير معتقد لوجوبه وهو ظاهر في قوله جحدا دون عنادا لان المعاند في شيء معتقد فيلزم تشبيه الشيء بكيف يكون بيانا لغير المعتقد للوجوب لان العناد معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد حقيته ويكون بانا نجعل قوله او عنادا عطفا على غير ويكون ذلك زيادة على المتن او يقول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم ويحمل مدعي فيصدق بالجاحد والمعاند وبعد ذلك العناد بالمعنى المتقدم لا يقتضي الكفر حيث اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الحرام مع فعله فحق كان الاولى حذف قوله او عنادا فحكمه كالمرتد فيه نظر لانه نفسه مرتد ففيه ۵ تشبيه الشيء بنفسه الا انه يقال لكالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام لو نفرد اي على الترك لان ذلك تكذيب اي كله لمعنى وسمى علة لقوله اوفي كل مجمع عليه اي سواء كان من احكام الدين اولا ۵ فيدخل في ذلك حج هكذا والمدينة فهو كفر وكذا انكار الثواب والعقاب ۵ والحساب وانكار الجنة والنار اي في الاخرة اما انكارهما وعدم وجودهما الان فليس بكفر وكذا انكار الصراط والميزان ليس كفرا لوجود خلاف فيهما اما من جحد اي من ترك فعلها بعد علم تحريمه فيستتاب وكيفية ذلك ان الامام او نائبه يعرف الشخص ويامره بالصلاة المرة بعد المرة ۵ ولو من اول الوقت ويتوعده بالقتل ان لم يصل وافرد هنا من وقتها كما يأتي في الشارح فلا يجوز بعقوبة ذلك من غير الامام او نائبه وكذا ايقاف في توبة المرتد بترك الصلاة في القسم الاول فانه يستتاب بانه الاول يطلب

النطق بالشهادتين مع الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب على ذلك الوجه
فذاك والا قتل ولا يترتب القتل الا اذا كان ذلك الطلب من الامام او نائبه
كما اي استتيب بلا تنافي هذا اي لا يجابي بتركها وهو
مندوب اي الطلب منا اما توبته بالصلاة فهي واجبة قطعا لكونه يقتل
حدا اي ظاهره انه علة للعصمة وهذا امر في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة
المرتد التي في الآخرة بالخلود في النار كما لا وفي ان يقولوا والاولى ان المرتد
يخلد عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة ان شاء عذبه
وان شاء سامحه وهذا الامر المحتمل اخف من الامر المحتم وكلاهما في الآخرة
فتحسن المقابلة والمستقبل اي جوابه في سؤاله عاصما انه كان على ما
على تركها في المستقبل فاجاب بانه لم يخاطب بالمستقبل بل هنا معمول
لمحذوف اي وضح حامدا وباعثا على فعل الصلاة في العصر بمعنى انه اعانني
ولما امكن تداركه ما لا جله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها بخلاف الزنا
لا يمكنه تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة فان
تاب وصلى اي بالفعل فلا يكفي قوله اصليها على المعتمد والفرق بين الجمعة
وغيرها حيث يكفي في الجمعة ان يعد بقوله لا اتركها ابدا بخلاف غيرها ان
الجمعة لا يمكن فعلها بعد الوقت فلا تحصل التوبة الا بالفعل ان امرت ان
اقاتل الناس اي المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها اي كلمة الشهادة
وفي نسخة فاذا فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتي الشهادة لانه مدار عصمة
الدم على ذلك وان لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب وهي عصمة من
الكفر وان هدر بسبب آخر كحرابة وزنا محصن وغير ذلك فان امتنع
لم يقتل اي حالة هذا العذر الصحيح اما اذا كان العذر باطلا وعلمنا بطلانه ثم
وقلنا له صل وامتنع فانه يقتل فان قال تعمدت تركها عمدا وان لم
يسبق طلب من الامام وتهديد قال بعضهم ويكون مدار القتل على احد
امرين اما التوعد من الامام والتهديد او قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر
والمعتمد انه لابد من تقدم الطلب من الامام او نائبه فيها لا خلاف فيه
فلو

في شرط او ركن وقوله او فيه خلاف واه اي ضعيف مثاله صلاة الجمعة
باثنين فانه قول ضعيف جدا فكانه تاركها وكيفية قتله بترك الشروط
او الاركان بان يامر بتحصيل الاركان والشروط ويتوعد على تركها بالقتل
فاذا خرج وقتها العذر قتل كما في ترك الصلاة بالمرة وقوله وقيل يقتل بخروج
وقتها الاصلي احتياطا للشرط والصحيح اي من خلاف ذكره الرملي
في كتاب الصلاة قبل الجنائز عند الكلام على ترك الصلاة بصلاة واحدة
اي اقل ما يحصل به القتل كقتله بالصبح او العصر او العشاء وقد يقتل بالثنتين
كان توعد بالقتل على ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر فغربت الشمس
ثم يصل فيقتل بها وان توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها
قتل بها وان صلى العصر ولا يقتل ان قال صليت وان ظن كذبه اي
او تحقق اذا ضاق وقتها واما الطلب ولو مع سعة الوقت ان
اخرجها متعلق بمحذوف اي ويقتل ان اخرجها ومقابل الصحيح مقابل قوله
اثنين والا قتل وافاد بهذا القيل انه ... والقياس الذي اشار
اليه بقوله كالصوم والثاني قوله خبر والثالث قوله لان القضاء اي واجابه
الشرع عنها على اللف والنشر المرتب متروك بالنصوص اي لا يعمل به
مع وجود النصوص وقوله مخصوص اي مخرج منه تارك الصلاة فيقتل
ولعله يكون واحدا من الثلاثة تفصيل باني اي الذي في الشرح ضعيف لا يرجح
الاعتراض والمعتمد ان القضاء ان كان توعد عليه في وقته اداء بان كان تعمد تركه
فيقتل به وان لم يكن توعد عليه لا يقتل به فقولهم القضاء لا يقتل به ليس
على اطلاقه وهذا غير ما في الشارح وقال اصليها اي فيه نظر فلا بد
من الفعل بخلاف صلاة لم يقل اي فيقتل وظاهره وان لم يتوعد بتقدم
توعد من الامام وقد علمت ضعفه فلا شك في وجوب قتله بل
قال بعضهم قتله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اشد وانه كان
في خلوده في النار نظر لكن قال الشيخ ... لا نظر بل يجزم بخلوده فيها
كتاب احكام ... وهو من الطائفة الثالثة وهم الكفار الاصليون

وجواز قتالهم ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة
ما خرج فيها بنفسه والبعوث جمع بعث وهو ما لم يخرج وامر عليه اميرا
والمراد بالحكم ما يعم كونه فرض عين او كفاية وقوله ومن امر من الكفار فهو
فرض عين الخ وما يتعلق ببعض احكامهم اي فيه تعلقه مع التعميم قبله
بالاحكام الا ان يراد بها هنا ومن اسلم قبل الاسر بخلاف ما تعلق بالاسر
التي هي من احكام الجهاد بعثه اي نبي لما جاءه جبريل بغار حراء في
[illegible] كما في حديث البخاري وليس المراد بالبعثة الارسال لانه [illegible] في
قوله ثم امر بتبليغ قومه اي بالرسالة بقوله يا ايها المدثر قم فانذر
الى بيت المقدس متعلق بالصلاة وفيه مع قوله الآتي ثم باستقبال الكعبة تدافع
لان [illegible] صيغة الامر [illegible] الى الكعبة فكان الاولى عكس
ما في الشارح بان يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس الى الكعبة ثم امر
باستقبال بيت المقدس وهذا مبني على تعلق قوله الى بيت المقدس ٥
بالصلاة فان علق بالامر فلا اشكال ويكون الشارح اسقط من نسخه
وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس واما قوله ثم
حولت القبلة اي من بيت المقدس الى الكعبة فهو على كل من التقريرين
المتقدمين في تعلق الجار والمجرور ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس
الى الكعبة [illegible] انه امر اولا باستقبال بيت المقدس
ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس
ثم نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة واعتمر اربع عمر
عمرة القضاء اي التي وقع فيها القضاء والصلح لا القضاء الاصطلاحي ٥
والثانية عمرة الجعرانة والثالثة عمرة الحديبية والرابعة العمرة التي كانت
في ضمن حجته بناء على انه كان قارنا وقيل كان مفردا وانه اعتمر بعد الحج
ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له وان كان لا يجوز لغيره بعد الهجرة
اما قبلها فكان ممنوعا منه ومامورا بالصبر والتحمل ثم بعد الهجرة
ابيح له قتال من قاتله اي ابتداء في الحرم فرض كفاية وقيل فرض عين
[illegible]

وجاهدوا في الله حق جهاده وكذلك لان آية الصف وتجاهدون ٥
بالصاد [illegible] وبراءة فيها آيتان آية بالصف امنوا وجاهدوا والثانية بالامر
جاهدوا باموالكم وانفسكم الخ وما في الشرنبلالي واحد من ذلك نعم وجد كذا
وتجاهدون في بعض النسخ وعليها فالامر ظاهر ولو مرض تقييد لما تقدم
من ان المريض ونحوه لا يجب عليهم اي اذا كان ذلك في الابتداء اما اذا كان
ذلك في الدوام فيفصل كما في الشارح الرمي اي وجب الرمي بها اي بالحجارة
وقوله على بنائه قعد له اي لصاحب الرخصة وقوله فيه اي في الرمي والدين
الحال اي اصالة او عرضا سواء كان لمسلم او ذمي ومثله الكلام بالاولى
شرعي على ما تقدم وهذا ان لا يكون عليه دين حال وهو موسر وان
اصوله ومحل توقفه على اذن رب الدين ان لم يستنب من عليه الدين من
يقضيه عنه جهاد بسفر وغيره اي تعرض به بان بغى من انه اذا دخل الكفار
بلدة فلا يتوقف على اذن الا ان يعرض له اذا سافر للتجارة لا فطر فيها
فلا يتوقف له الجهاد فلا يمنع الاذن من الاصول مع انه لم يبق في الجهاد فقصد
انه جهاد بلا سفر وتوقف على اذن فالمراد بقوله بلا سفر اي الجهاد ٥
فلا ينافي ان هناك سفر الا للجهاد على رجل ومسلم لا انثى والرقيق
والعبد ومع وجوب تقديم الاصول على الفروع اولا فالنسب حل حق ٥
الاصل واذا كان الفروع رقيقا فلا بد من اذن السيد ايضا ولو اذن رب
الدين مقيد بل [illegible] اي محل توقف الجهاد على اذن من ذكر في الابتداء
فان اذن ثم رجع في الاثناء ففيه التفصيل في الشارح ولم تكن اي
وان لم يكن يحصل لم يجب الرجوع لان الاولى ان يقول لم يجب الرجوع
منه يصح رجوعه بعد خروجه وقوله بعده وقوله لنا سواء كان
ناهيهم الخ حاصل ما يقال انه يحتمل هذا الكلام وجهين الاولى ان يحصل
ما ذكره فيهم ثلاثا استثناء قوله الآتي واذا لم يمكنه فهو استثناء معنى
وان لم يمكنه بقوة الاستثناء وحاصل التعميم اربعة قوله امكن او لم يمكن و[illegible]

وقوله عليهم من كل قصد اي شق تقسيم والشق الثاني محذوف تقديره ام يجهل
وقوله بعد ذلك ام لم يعلم شق تقسيم وشقه الثاني محذوف تقديره او علم
وقوله او لم تؤمن اي شق تقسيم وشقه الثاني محذوف تقديره ام امنت ويكون
الشق المحذوف من كل تقسيم هو المذكور في قوله وان لم يمكن اي تنوين
وجوز اسر او قتل الشق الثاني من قوله فيما تقدم او لم يعلم وقوله وامنت
اي هي الشق الثاني من قوله او لم تامن والوجه الثاني ان يكون قوله عليهم كل من
قصد اي محترز قوله فيما ياتي وجوز اسر او قتل وقوله او لم يعلم محترز قوله
فيما ياتي ان علم وقوله او لم تامن محترز قوله وامنت ويكون قدم المفهوم
على المنطوق وانما جعلنا الاول متعينا وقلنا لان الثاني هو … الترجيح
والاولى عبارة الشيخ المرجح قدم على الثاني تقدمه المفهوم على المنطوق …
ويصلح ان يجعل الثاني محترز الاول ومفهومه وما عدا الاستثنا مسئلتان
مسئلة في الرجل مقيدة بتجيبين ومسئلة في المراة وجوز اسر اي محترز قوله
علمه كل من قصد اي ان علم انه محترز قوله او لم يعلمه اي وامنت المراة
محترز قوله او لم تامن في احكام الجهاد اي كان الاوجه ان يقول في بعض
احكام الجهاد لان ما تقدم احكام له ايضا ولو مسلمين اجمع بعضه
بان اسلموا بعد بيعه ساداتهم وشمل المبعض اي بالنسبة لبعضه الرقيق
والبعض الحر يتخير الامام فيه بين المن والفدا والرق ويمتنع عليه القتل
فان ضرب عليه الرق كان مبعضا حرا وفداه كذلك وان من عليه فقط فهو
البعض الرقيق على الغانمين فيبعضه كالمعتق … فان قتله الامام ام
ومثل الامام غيره وهذا في قتل الغاصبين … قتل الكافر من الامام وقد …
فيه احد من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل او قبله فلا ضمان
الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام للفدا فان كان بعد قبضه الفدا
وقبل وصول الكافر لما منه ضمنه بالدية لو ثنه وان كان بعد وصوله لما منه
فهدر وان كان قبل قبضه الفدا وقبل وصوله لما منه ضمنه بالدية والفدا
الامام

الامام منها قدر الفدا والباقي لو ثنه وان كان بعد وصوله لما منه فلا ضمان
واما ان كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله لما منه ضمن بالدية لو ثنه وان
كان بعد وصوله لما منه فلا ضمان ولو لو ثنى المراد به غير الحربي او
بعض شخص على الصحيح ويسري الرق الى البعض الحر والبعض الحر …
للبعض الرقيق ويتخير في البعض الحر او مسلمين يصلح بالجمع والتثنية
وكذا قوله او مشركين بعده ولو اسلموا هذا مفهوم قوله الاتي قبل الاسر
تقدم المفهوم على المنطوق تعجيل الفدا بعد فداه او يدونه فان اسروا قبله
… وان لم يسلموا عصمهم وماله وزوجته على بعضهم لم يخير
الامام في صغير لا يسبر … اذا اسلم بعد ان اختار الامام فيه فضلة تعيين
فلا يختار غيرها فداء اي لو هاهنا … قبل الاسر ويجعله وقوله
واموالهم خاص به قبل الاسر ومن اسلم فدا اي او بذل الجزية
فان استرقت اي مرتبط بقوله ولد يعصم وقوله اي وما صار اليه ان رقت
انفسخ النكاح واما اذا لم ترق فان كانت كتابية دام النكاح … ان زوجها
مسلم وهي كافرة وان كانت وثنية او مجوسية ففيه تفصيل فان جمعها الاسلام
في العدة دام النكاح والا فلا وترق زوجة الذمي اي حاصل ذلك انه
يقال ان زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الحربية
وكذا عقد الجزية لا ترق اما زوجة الحربي اذا اسلم او زوجة الذمي اذا حدثت
بعد عقد الجزية وعتيق الذمي فتسترق ولو سبيت زوجته اي حاصله
انه ان حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح وان لم يحدث رق
لم ينفسخ النكاح وقد علمت ان الزوجة التي يطرو عليها الرق هي زوجة
الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية او اسلم وزوجة الذمي اذا حدثت بعد
عقد الجزية او زوجة … وقوله وزنه قيد سواء كان الرق بعده
الاسر بان كان صغيرا مثلا او بالضرب بان كان … وافتدى الامام قبله
الرق ان غنم بعد … في قضاء الدين منه … حكم عنه

بالرق كالميت يزول ملكه بالموت و تقضى الديون من تركته اما اذا غنم قبله
رقه او معه فيتعلق الدين به فيباع بعد العتق و اليسار لم يسقط اي فيوقف
الى عتقه فيأخذه فان مات قبل العتق كان لبيت المال وما اخذه اي اخذ ماله
الموجود هناك هذا ايضا في الغنيمة فكان الاولى تأخيره الى هناك
ما وجد كلقطة الخ اي من حيث انه لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فان مالكه معلوم
ويصرف ومؤنة التعريف في بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال
وحكم الصبي الخ جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال
مقدر يعني ما حكم هل اسلام الصبي بسبب آخر غير اسلام ابيه المتقدم ام لا
فاجيب بانه تابع لاسبابه و مثل الصبي المجنون وان جن اي مجنون بالغ
بان يعقل اي تعقل الخ الا انه اعم منه لان كلام الفتح ظاهر في
المنفصل والمتصل ... بالعام جد به
اي علاوة على الاسلام ... موجود ... ان اسلم او امه
ابواه يهوديان او نصرانيان اجيب اي ما حكم جوابنا لا اولا بالمنع
والثاني بالتسليم في ... الاول منع قوله ان الاجداد تشمل آدم لان المراد
جد او جدة يعرف النسب اليه لا مطلق جد وجدة وحاصل الثاني سلمنا
ان الاجداد تشمل آدم وحواء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو ان
اباه وامه يهوديان او نصرانيان وبان التبعية اي جوابه ضعيف لانه يلزم
عليه انه لو كان له جد مسلم يعرف النسب اليه وهو دون ابيه او امه انه لا يتبع ذلك
الجد وليس كذلك والمجنون الخ هذا تقدم ... اعاده ليتحدث في فهم فتنبه
الغاية المتقدمة لمورد على هذا الخلاف وبان التبعية اي فالحكم المذكور
باليهودية ... بين الولد وادم تقطع التبعية لان الناسخ ...
المتقدمة فان وضعه تفريع على قوله وحكم الصبي باسلام احد ابويه
مسلم اي وحده او معه ... وصورة المسألة اذا لم يكن
معه في الغنيمة احد ابويه بان كان وحده في الغنيمة او كان معه احدهما
لكن

لكن سبي قبله اسلم فانه يتبع السابي في النص ... اما اذا سبي اسلم قبله
او سبي معه فيتبع الاصل لا السابي لان تبعية الاصل تعليل لقوله لا يتبع
السابي ونحوه كره بجنسيه لكان اولى في الاصح نعم راجع لقوله بحل
الخلاف في الذمي اذا كان قاطنا في دار الاسلام اما الحربي فلا خلاف انه على
دينه وكذا الذمي اذا لم يكن قاطنا ببلدنا لغيبته ... من الصبي
وما لحق بها وهي دار ... بها مسلم يمكن كونه منه وان استحقه كافر
اي لاحتمال ان يكون منه ... شبهة هذا اي رجح بدار الاسلام
وما لحق بها ولا يكفي اعتبار ... بدار الكفر المراد بها التي هي دار كفر اصالة
ولا تحتمل المسلمين صلحا ولا فتح المسلمين عنوة ... الكفار عنوة
المسلمين فهي التي لا يكفي فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفي فيها المرور
كما تقدم ذكره في باب اللقيط تتمة ... متعلق ... عام مستحق
على الصورتين فقد تكون ... والقياس
للاسلام اي على ... فصل في الغنيمة تكون ها
في كتاب الجهاد لان كلا منها متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع الفيء
مع الوديعة لان المال انما ... فلما كان ... يد الكفار
قبل كونه غنيمة او فيئا فكأنه وديعة تحت ايديهم فناسب ذكره عقب الكتاب
الوديعة والغنيمة افضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة
ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ... في ...
اصطلاحا ... وقوله ... وقوله بقتال ...
وقوله ... واجيب ... عطفه على القتال من عطف العام على ...
لان هذه الامور ... للقتال وغيره ومن الغنيمة واعترض عليه
بان الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا واجيب بانه لما ظهر ...
ودخل دار ... على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال والحرب قائمة فيه
في ... لم تكن الحرب قائمة ففي صورة ... يكون
... ابيه وفي صورة ... فيئا فالمراد فيه تفصيل وقوله بها

فصل في الغنيمة

ذكر شروع في جواز التنبيه على اللف والنشر المرتب ومن قتل يحتمل ان
يكون مستعملا في حقيقته وهو ازهاق الروح ويستعمل ايضا في مجازه
وهو ابطال المنعة والقوة من غير ازهاق الروح ويكون جاريا على قول
من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعي ويحتمل ان
يكون به المعنى المجازي وهو ابطال المنعة مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم
وارادة اللازم ويكون المعنى الحقيقي اولى من المعنى المجازي بالحكم المذكور
قتيلا اي شخصا بحوله امره اي ان يكون قتيله نحو من مجاز الاول
بيستثنى ح اي بالنظر لظاهر المتن اما بالنظر لتقييده الشارح بالمسلم فكان
يقول او قوم حرب مشدودة صفة لعطية وما بينهما اعتراض تفسيري
لعطية واشتمل لها فيها على الوجه المجاز على هذا ولا يخمس السلب ح اي مادة
هذا على ما تقدم ولكن الخلاف فيه على المشهور ومقابله انه يخمس
فاربعة اخماسه للقاتل وخمسه لاهل الخمس فيعطى اربعة اخماسه وهذا
ما استقر عليه الاسلام وكان في صدر الاسلام اربعة اخماسه للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لانه كان نفلا له كلها يعطيه وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس
فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم اربعة اخماسه على الغانمين لانهم [illegible]
واما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لمصالح المسلمين
لا حق في عدة سهام بالعطاء والنفقة وقوله وجعله بعطاء [illegible]
فيعطى ح ويستثنى من ذلك اي من عدم الاستحقاق المذكور
واو في ح الواو بمعنى او والكمين الناس الذين يأخذون محلا مختفيا يتوارون وب
فيه بحيث لا يشعر بهم احد ثم يهجمون على العدو وهو في غفلة وكذا الحرب
بعث سرية بين الفرق بين هذا وما قبله ان السرية هناك تشارك الجيش
وهنا تشارك الاخرى والسرية اقسام عند اهل السير وقد بيناها في محله
ومن زاد على ذلك الى تسعمائة يقال له منسر بكسر السين وفتحها ايضا وما
زاد على ذلك الى اربعة آلاف يقال له جحفل وما زاد على ذلك يقال له خميس
واما

واما البعث فهو فرقة من السرية واما الكتيبة فهي القطعة المجتمعة الذي
لم يتفرق ح اي ما ثبت في الاثنا يسهم لهم اي مع الاجرة انه فعلى الحد
الثاني يجري ولا كان سهمهم فقط ولم يستحق سهمه ولو رضي وقيل يستحق الرضخ
لمقاتل اي من معه فرس بحيث يمكن منه كر به والقتال عليه وانه
يركبها وقت القتال او غصبها غيره او ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع ضعف
المال والمعجز وهذه صفات الخيل وقد تجري في الادمي
الكر اي الاقدام والفر اي الفرار والتولي ولو كان الرضخ لمقاتل ح وهل
يتناول فرسه سهمان كفرس غيره او يرضخ لها دون سهامه فرس غيره
وهو الاقرب ويقسم الخمس لما فرغ من قسمة الاخماس الاربعة شرع
يتكلم على قسمة الخمس بعد ذلك اي على سبيل الندب ويجوز العكس
على خمسة اي الاولى حذف على لانها تقتضي مقسوما ومقسوما
عليه كقسمة الرغيف على رجلين وهذا ليس كذلك لان الاقسام هي نفس
الخمس او يقال انها بمعنى الى او انها متعلقة بمحذوف يناسبها اي تقسيما
مشتملا على خمسة فالقسمة من خمسة وعشرين اي يقتضي قول ابن
الحاجب اي اذا كان هناك صاحب كسر يبسط الكسر من جنس المقسوم
الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل خمسة اخماس فيجعل كل واحد من
الاربعة الاخرى مثله والاقتصار على ذلك ليس بواجب ولا مندوب فيجوز جعله
الاربعة التي للغانمين من غير ح سهم لرسول الله ح وكذا يجوز
له اخذ الاربعة الاخماس التي تخصه لكن لم يقع منه بل كان يقسمها على الغانمين
بحسب ما يراه وارزاق القضاة وكذا زوجاتهم واولادهم بعد موتهم
كالباقي والعمال اي والمتعلقين به ومعنى الخمس اي والتعليق
ايه وله [illegible] في ذلك بين الاغنياء والفقراء غير قضاة العسكر فان
كانوا يقضون في البلد ح وهم الذين يحكمون في الغنيمة في خروجهم منهم
اي مع الجيش بان اخذوا اسهم قضاة حال الغزو وكذا ائمة ومن
ح من الاخماس الاربعة اي من الفيء لا من الغنيمة

بقيه من الاسهم اى مقابل لسهم وقف اى وبيع الامام بهذه السهم كل الافراد ان وفى
فان لم يوف بقيه من الاسهم فالاهم فيه اربعة مذاهب اى اقوال فى جواب هذا
الاستفهام اربعة اقوال وهذا غلق بالاسم اى خيانة ويكون اسم الاشارة
راجعا للاخذ ويكون نحو ضده بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وتضعيف القول
القول بالاخذ وفى بعض نسخة علق بالواو من غير لام اى تحقق وتشديد به
اى وقد نبهنا عنه ويكون اسم الاشارة راجعا لتقويه ولا يجوز ويكون نحو ضده
تضعيف القول بعدم الاخذ وتقوية القول بالاخذ باخذ ما يعطى
اى ما كان يعطاه لو قسم الامام وحده وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه
والمراد حصته كف بيده لان حصتهم غير معلومة لان الاول اى ثم لا يعطى
القول الاول اذ لو كان مشتركا لم يجز الاخذ منه الا باذن الشركاء فلما كان
غير مشترك جاز الاخذ فظهر انه رد على من لا يرى القول الاول وقوله كالغنيمة
مثال للمنفى وهو لفظ مشترك وقوله لانه ذكر اى تعليل للغنيمة والميراث
اى لكونهما من قبيل المشترك رد قوله حتى لو مات لو انفرد بعض على تقديره ملكه
والضمير فى مات للغانم والوارث وقوله وهذا اى مال بيت المال لو مات
الشخص لم يستحق لوارثه شيئا اى لكونه غير مشترك فهو غير مملوك وانما له
فيه نوع اختصاص واستحقاق واقره اى اقر الغزالى النووى اى
وسهم لذوى القربى اى بشرط الاسلام ويعم الامام جميع افرادهم ان
وفى سهم الباقى والاقدم الاهم فالاهم وكذا يقال فى بقية الاقسام
بنو هاشم اى ذكورهم واناثهم غنيهم كما تغلب الذكور على الاناث
والاشراف الاتان من بنى هاشم لانه جدهم بعد ما على وهو هاشمى
لاقتصاره وقال نحن وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين اصابعه
كان لان لكل لاخى ها وجه لانه هنا يعطى الجد مع الاب والابن ها مع
الابن ولا يعطى الابن مع الشقيق والاخ لجده سهام مع الجد والعبرة بالانتساب
الى الاباء ويبنى على ذلك انه لو كانت الام غير هاشمية والاب هاشمى
او بالعكس تبع الولد الاب لان الله تعالى ادعوهم لابائهم وهذا هو المراد

المراد وان كانت احكام النسب من الارث وغيره تجرى بين الولد والاب والام
ولا تخصه الاب بيتيم اى بعد ان يولد لا اب له معروف شرعا فيصدق
من لم يكن له اب اصلا او كان له اب فى نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا
كالزانى او ليس معروفا كاللقيط ولا يسمون ايتاما اى كان
الاولى حذفه لانه مناقض له ولا للكلام ولان ما بعده من التعليل لا يناسبه
وقوله فلا يوصف باليتم كان الاولى حذفه لانه مناقض لما قبله ولا ثم يكن
الاولى الاقتصار على صدر العبارة من فقدوا مسكنة اى وقصيه
اعطاه باليتيم انه يعطى ولو غنيا مع انه ليس كذلك الا ان يقال المراد انه
يعطى وصف اليتيم فيه حظ فيعطى من سهم اليتامى وان كانت المسكنة
موجودة ولا يد حظ وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين
والفرق بين المسكنة والغزو اى اذا اجتمع الغزو مع القرابة اخذ بها واذا
اجتمع المسكنة مع القرابة اخذ بذوى القربى ففرق بينهما انه لكن كان
الاولى ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوى القربى ثم يقول
الا ان يعلم ذلك من الفرق فالحاصل انه اذا اجتمع صنفان فان كانت احدهما
الغزو والاخرى ذوى القربى اخذ بها واما اذا لم تكن احدى الصفتين هى
الغزو فانه ياخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع انه يزول بالبلوغ
انه زواله غير باختيار بخلاف المسكنة فان كل لحظة منتظرة زوال
وانه راجع لقوله بيتيم فصل فى الفىء ذكره بعد الغنيمة
لمناسبته لها لان كلا يتعلق بالامام والفىء مصدر فاء اذا رجع فالمراد المال
الراجع والمال المردود من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول او اسم الفاعل
والمشهور تغاير الفىء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل الفىء يشمل
الغنيمة دون العكس فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل فىء غنيمة
ولا عكس من كفار اطلق هنا وقيد فيما تقدم بالحربيين فيدخل هنا
الحربيون والمرتد ونحو اهل الذمة بلا قتال اى لا حقيقة ولا حكما
فلا يرد ما اخذ سرقة او اختلاسا او لقطة ويزاد قيد آخر اى من غير صورة

عقد لم يخرج الخمس لانه في غير حالة القتال فانه ملك للمهدى اليه لا غنيمة ولا
فيء   رجالة اى جمع راجل اى ماش ويجمع ايضا على رجل كصاحب وصحب
ويجمع على رجال واما رجل مقابل المرأة فيجمع على رجال وعلى رجلة كثمرة فا
لرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل المرأة
وخراج ضرب باسم جزية صورته اذا فتحت البلد صلحا على انها لهم ويؤدون
خراجها فيكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر
للفظ وجزية في المعنى وحكما فلا فرق بين ان يعقد باسم الجزية او لا
فتقييد الشارح ضعيف مثال ما اذا عقد باسم الجزية ان يقول صالحتكم
على ان الارض لكم وتؤدون عن كل فدان كذا جزية ومثال عدم ضربه باسم
الجزية ان يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت اما اذا صولحوا على ان الارض
لنا ويؤدون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط باسلامهم
ولو بغير خوف منا اى سواء كان لخوف او لا اما عدم الخوف فظاهر واما
الخوف فان كان خوفا من غير قتال ومنافى غير حالة القتال والا كان غنيمة
لقوله نعم او الاستدلال بها على معنى الفيء وكيفية قسمة الفيء كقسمة الغنيمة
انما يظهر بعد حمل المطلق على المقيد كما يأتي   خلافا لبداية اى حاصل مذهبهم
انه يوضع جميعه في بيت المال ولا يفرق على الخمسة المذكورين ولا يعطى المرتزقة
شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة
فان اربعة اخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كما هنا
اربعة اخماسه اى الفيء   في مصالح المسلمين متعلق بالثابتة والفاء بمعنى
اللام   من تلزمه نفقته اى من الاولاد لا من الاولاد فيعطون وهو من
اجل ان يحل عليهم زاده وفقاعه او بنات لا يعلمهن   من هذه المسئلة اى
مسئلة جعل اخذ اولاد المرتزقة وزوجاته من مال المصالح   ما كان [illegible]
اى من وقف الخ   وفرق بعضهم بينها اى بين اخذ اولاد المرتزقة من
مال المصالح وعدم جواز اخذ اولاد العالم من وقف كان يأخذ منه ابوهم

فصل في الجزية   تطلق على العقد اى شرعا وعلى المال الملتزم

به

به اى لغة وشرعا   كفنا عنهم اى والتزامهم احكامنا لان الجزاء مقابلة بين
الجانبين اى جانبنا وجانبهم   في الركن الثاني اى بالنظر لعبارة السابق في
عد الاركان واحدا بالنظر لتفصيلها بذكر شروطها فيكون ثالثا لتقدم الكلام
على الصيغة والعاقد ويمكن ان يقال انه ثان ايضا ولو نظرنا للتفصيل نظرا
لما وقع له من التكرار حيث اعاد الكلام على العاقد فيه بانه فلم يتقدم [illegible]
الا الصيغة   وجوبا الاولى حالة بدل وجوبا اى لان هذه شروط للصحة
لا للوجوب لان جعلها شروطا للوجوب يقتضي انها متى وجدت وجب
ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها الا اذا طلبها الكافر واشار الامام
من الجزية زيادة على هذه الشروط   لا على الى الكتاب متعلق بالدين
اى دين اصل اهل الكتاب اى دين اصولهم السابقين عليهم انظر البحث
كالمجوس فانه قيل ارسل اليهم نبي يقال له زرادشت [illegible]
ولا تحل ذبائحهم اى لا يجيء المجوسي اى ان المجوسي تعقد له الجزية ومع ذلك لا تحل [illegible]
ذبائحهم ولا يصح نكاحهم لقوله ولو بعد التبديل وانهم يجتنبوا المبدل الخ
لمن تمسكنا اى لاولاد من تمسكنا لان حكمه ما تقدم عند قوله لم نعلم
دخوله في الدين بعد نسخه لانه صادق بصور تحقق العلم بدخوله قبل النسخ
والشك في ذلك   ولا من شككنا هو عين ما قبله فيكون تفسيرا له   من احد
ابويه كتابي سواء اختار دين الكتابي او لم يختر شيئا اما اذا اختار دين الوثني
فلا يعقد له   وتعقد لابعض اى من ذكر ممن تمسك بالصحف المتقدمة
ومن احد ابويه كتابي فائدة كل من لا يصح عقد الجزية له يصح عقد الامان
له لان الامان اوسع من الجزية   والمذهب وجوبها الخ محل الخلاف اذا
عقد على الاوصاف اما ان عقد على الاشخاص فلا تجب جزما   ولو بعض
انثى فمن الخ وصورة المسئلة انه عقد على الاوصاف اما اذا كان العقد على
الاشخاص فلا يتوجه عليه طلب لانه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره
وان كان يبلغ الان من لانه كان محصورا تبعا لابيه ومثل البلوغ الافاقة
من الجنون والعتق فهما كما تقدم في التفصيل المتقدم   واقلها جزية دينار

ظاهره يقتضي انه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويحمل عليه
على ما اذا كانت المماكسة بان احتمل انه يجيبوه في دعوى الغنى او التوسط
وان لم يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد لهم بدينار ويصدقهم في دعوى
الفقر واما اذا كانت المماكسة واجبة بان علم او ظن انهم يجيبوه في دعوى
الغنى او التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى
الفقر لانه متى امكنه العقد باكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وان علم
عدم اجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة   ثم شرع في الركن الثالث اى
صوابه الرابع لانه تقدم الكلام على الصيغة والعاقد والمعقود له واجاب
بما تقدم من انه لما اعاد الكلام على العاقد فكأنه لم يتقدم الا اثنان
من المعافر قيل هو مفرد على صورة الجمع كمساجد وبه ذر وقيل جمع
معفر كمقاعد جمع مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر ابو قبيلة من اليمن
ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من نسجها من هؤلاء واذا
كان كذلك فعلم انه يقول او معافري من المعافر نسبة لمعافر   ان اقيم او ثياب
لا تعقد الا به   عن المذهب بتقديم الذال على الهاء وبعضهم الميم وسكون
الذال وكسر الهاء اسم كتاب يقال له الطراز المذهب   مماكسة الكافر اى مشاحنته
في او صافه من الغنى او التوسط والى هنا ان الامام تارة تعقد على الاشخاص
فقد المماكسة عند العقد فقط بان يقول الكافر انا فقير اعقد لي بدينار فيقول
له الامام انت غني او متوسط فيماكسه حتى يعقد له بدينارين ان اتفقا على
التوسط او باربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشيء لزم سواء استمر الكافر
على حالته التي عقد له عليها ام لا لان العبرة بما اتفقا عليه ثم ان هذه المماكسة
ان كانت سنة جاز تركها ويصدق الكافر في دعوى الفقر ويعقد له بدينار
وان كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد له بدون الدينار اولا يعقد له
واما ان عقد على الاوصاف فيجوز له ان يماكس عند العقد بان يقول الامام
اهل هذه الجهة اغنياء مثلا فاعقد لهم باربعة فيقولون له نحن فقراء فاعقد
لنا بدينار فاذا اتفق معهم على التوسط مثلا عند العقد وعقد له بدينارين فيجوز
له

له عند الاخذ ان يماكس ويدعي عليهم الغنى او التوسط ان ادعوا الفقر ويأخذ
منهم ما يليق بما يتفقون عليه من الاوصاف وفي الحالتين اى المماكسة عند العقد وعند
الاخذ ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاولى بدينار وعند الاخذ يتركها ويأخذ
دينارا ايضا وان كانت واجبة فلا يجوز تركها ولا ينعقد العقد بدينار ولا تركها عند
الاخذ واخذ دينار   استحبابا من اعتراض بان اخذ ما ذكر واجب لا مستحب وكان
يجاب بجوابين الاول انه راجع للمماكسة لا للاخذ والثاني انه يرجع للاخذ لكن بجعله على
ان نا وقيل بان يقال يستحب الاقتصار على الدينارين او الاربعة وعدم الزيادة
وان كان الاخذ لذلك واجبا اى يستحب ان لا يزيد فان زاد برضاهم جاز واما
النقص فلا يجوز وعليه فيوخذ من المتوسط اى بعقده لانه مخير وعن في المماكسة
اذا عقد على الاشخاص وهي تكون عند العقد فقط ولذلك قال الشارح يماكس
حتى يزيد على دينار   وبهذا يوخذ من المتوسط اى بعقد ذلك   تنبيه هذا اى
ندب المماكسة ونحوه اذا عقد على الاشخاص اما اذا عقد على الاوصاف فالمماكسة
عند العقد والاخذ معا   كانوا انا قضى لمصلحة بيانى حكمهم فان عادوا
وعليهم عقدهم بدينار اجابتهم   ولو اسلم ذمي اى ومثله ما لو حجر عليه بسفه
او فلس لمكنه الامام او ناسب بمضارب مع الفقر مما يفعله الجزية   بعد سنين
راجع لكل   ولو وارث راجع للجميع   اما اذا لم يخلف وارثا اى مستغرقا بان لم
يكن له وارث اصلا او وارث غير مستغرق كبنت ومثل ذلك حجر السفه او الفلس
في الاثناء ففي نحو البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيوخذ من حصة البنت
ما عليه الجزية سواء كان الموت بعد سنين او في اثنائها ولا يوخذ من ارث المال
لان بيت المال لا جزية عليه   وجاز ان يشرط عليهم اى كلام محمل خاصة
لما ان احتمل ان يوافقوه على شرط الضيافة وان لم يوافقوه كان شرطها مستحبة
وان علم انهم يوافقوه او ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط
مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم ولا شرطها عند شرط الضيافة
من يمر بهم من اهل الحرب اى او من اهل الذمة   فضلا حال من
الضيافة يتناولهم باسم الفاعل على احد الوجوه في زيه عدل   اى فاضلا

الاولى فاضلة لانه حال من الضيافة وهى مونثة والحال وصف لصاحبها ه
ثلاثة ايام فاقلا اى فى كل مرة   كان يقول عقدت لك يا فلان
بدينارين وتضيف خمسة من المشاة وعشرة من الفرسان الخ   على ه
ثلاثة دنانير الخ يقتضى انهم فقراء وشرط الضيافة يقتضى عدم الفقر الا
ان يقال انهم فى نفس الامر غير فقراء او لم يحصل العقد معهم الا بدينار
آيلة بفتح الهمزة المسماة بالعقبة التى هى من منازل الحج هذا هو المشهور
وقيل بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر
والركن الرابع الخ هذا مكرر لانه تقدم الا ان يقال اعاده لاجل قوله وعليه
اجابتهم الخ   بل يبلغه مأمنه اى محلا يأمن فيه منا وهى دار الحرب
اذا لم يخف الخ عبارة غيره ان لم يخف وهى واضحة ولو عبر بذلك لكان اولى
ولا يدخل حرم مكة كلام مستأنف وليس مرتبطا بمسألة الحربى
قبله بل عام فى الحربى وغيره ويجوز ان يكون محترز قوله غير حرم مكة
ولمصلحة وقال بعضهم ولحضور الخ وقيل يجوز للضرورة   لا يجرى
فيه هذا الحكم لكن يسن جعلهم كحرم مكة   ويتضمن اى يقتضى ويستلزم
وليس المراد انه يشتمل على هذه الاربعة ويذكر فيه لانه لم يذكر فيه الا الثانى
منها   وقد قال البلقينى الخ دليل على كون العقد مشتملا على الاركان
وليس اعتراضا على المتن   لغالب الاركان اى لانه لم يذكر المكان
ويظهر مصدوق على لا يعتقده او على يعتقده نفسه   فنأخذ بقوة تقوى
على تفسير الصغار بما ذكر لا ياتى   وانما وجب التعرض لذلك لم يتقدم ذكر
ذلك الا ان يقال معلوم من خارج انه لابد من ذكره فى الصيغة   لان الجزية
اى المال الخ   وهذا فى حق الرجل اى محل كون عقد الذمة يشتمل على اربعة
فى حق الرجل المعقود له اى اما فى حق زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة لهن فى
حقهن اربعة بل يتضمن الثانى منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لانه
يقتضى ان المرأة تذكر دين الاسلام بشىء وتفعل ما فيه ضرر على المسلمين
وليس كذلك   انتقض عهده الخ ويترتب على ذلك ان للامام قتاله
بل يجب

بل يجب ولا يجب عليه ان يبلغهم المأمن ولكن للامام ان يختار فيهم الرق او
المن او الفدا او القتل وهذا فيمن انتقض عهده اما ذراريه وزوجته فلا
ينتقض عهدهم ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب اجيب النسا والخناثى
دون الصبيان والمجانين فيقرون فى دار الاسلام الى البلوغ او الافاقة
ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب اجيبوا وعبارة المنهج ومن انتقض عهده
بقتال قتل ولا يبلغ المأمن وان انتقض عهده بغير قتال فالخيرة فيه للامام
بين الامور الاربعة فان اسلم قبلها تعين من ومن انتقض عهده فلا
ينتقض امان ذراريه ومن نبذ العهد والحق دار الحرب بلغها وهى مأمنه
من احداث كنيسة الخ ولا يقال هذا ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه لانه ما حدث الا فى الاسلام وقوله كالمدينة لا حاجة اليه لانهم يمنعون
من دخولها مطلقا واما اليمن فيمنعون من الاحداث ويعلم ان وجه
والقاهرة المسماة مصر الان   كمصر وهى مصر العتيقة
كانت فيه اى فيما فتح عنوة   ويمنعون من سقيهم خمرا الخ ولا ينتقض
عهدهم بذلك مطلقا سواء شرط الانتقاض ام لا وكذا اسماعهم قولا شركا
كاسماعهم ثالث ثلاثة وكذا قولهم القرآن ليس من عند الله   وابقاء
الكنائس وله اعادتها اذا انهدمت اى بالآلة القديمة دون الجديدة
ان امكن فان لم يمكن الا بالجديدة اعادوها بها ولهم تطيينها من داخل
وتبييضها كذلك   او احداثها هذا ضعيف او يحمل على حالة
الضرورة   ويمنعونه الخ المراد ان الامام او نائبه يشرط عليهم ان يأمرهم
بما يتميزون به بشرط التخفيف وانه يكون بما به اهل الاسلام والا فلا يجب
على الامام   اى اهل بالنصب تفسير لضمير فى يأمرهم وقوله المكلفين
بالنصب نعت لاهل وفى بعض النسخ برفعه فيكون نعتا مقطوعا ويجمع
رفع اهل تفسير للواو فى يعرفونه   بان يخيط تفسير مراد لان الغيار
معناه اللون المخالف للون الخ عبارة غيره وهو لبس مكوده التى على تقدير
مضاف اى بلبس ذى الغيار   بجيوب المدينة اى بجهود حاصلى

المدينة من غير الحجاز لان المدينة اسلم اهله
عليه فلم يبق بها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك التأويل
الزنار بوزن التفاح ويجمع على زنانير   وشد الزنار
ويصح ان تكون الواو على بابها ويكون الجمع للتأكيد ويصح ان تكون الواو
بمعنى او لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل باحدهما   ويستوى
فيه سائر الالوان والمراد انه لا بد فيه من تعدد الالوان   بمنطقة اى تجعل في
الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله   والخاتم طوقه ليس
هذا متعينا بل يصح ابقاء الخاتم على حقيقته   لا وليا بدا اى وحرم الود
والاعدام الكفار   تحرم موده الكافر اى المحبة والميل بالقلب واما المخالطة
الظاهرية فمكروهة   لا تجد قوما نزلت في ابي عبيدة بن الجراح حيث
قتل اباه في غزوة بدر وكذا ابيه تأ ابو بكر طلب ابنه للمبارزة وكذا مصعب
ابن عمير قتل اخاه وكذا ابيه تأ على قتل عشيرته   وحليته اى صفته
ويتعرض لتفسير حليته كتاب الصيد اى بيان ما يعتبر لحل
الصاد من الشروط وبيان ما يعتبر لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه
من الشروط هكذا مراده والشارح جعل الذبائح شاملة للصاد بالجارح
فيكون عطف الذبائح على الصيد من عطف العام على الخاص وكان على
التقدير الاول عطف مغاير وبعضهم قال المراد كتاب بيان ما يحل به الصيد
وبيان ما يعتبر لحل المذبوح وبسبب هذا المعنى اعترض على المتن بانه
ترجم لشيء ونقص عنه وهو معيب لانه لم يبين الطرق التي يحل بها
الصيد والتقدير الاول احسن لعدم الاعتراض عليه   ولا تقتلوا
الصيد اى المتلوه بلا واو لانه تكون بالسبق هذا بيان لا قطع فيها
من جهة الالة وتختلف من جهة الذات كبقر وغنم ومن جهة كيفية الذبح
من كونه في اللبة او الحلق الى غير ذلك   وقال المزني وجه المناسبة
انه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل واكتفى بقبل ذكره
مقصود البيان احكام الكفار   وما بعده كالاطعمة والاضحية والعقيقة
ترجم قال

كتاب الصيد والذبائح

قال ابن قاسم اى الغزي في شرحه على المنهاج   الا كلام ثم
ذبحه اى بالمعنى المصدري اعلم ان الذبح له معنيان مختلفان فان
كان في حيوان مقدور عليه فمعناه قطع الحلقوم والمرى وان كان في غير
المقدور عليه فمعناه عقره في اى محل كان وقد ذكر المعنى الاول بقوله وما
قدر على ذكاته فان المراد بقوله في حلقه اى قطع الحلقوم والمرى وذكر
المعنى الثاني بقوله وما لم يقدر على ذكاته   في حلقه ولبته الاولى
ان يقول بقطع حلقومه ومريه سواء كان في الحلق او في اللبة
والثاني اى جعله ثانيا باعتبار تفصيل الاركان في المتن وان كان ثالثا
في الاجمال عند ذكر الاركان   وهو الذبح والذبيح راجع للاول
والثاني على اللف والنشر المرتب   من الحيوان المأكول بيان لما
فلا يرد حل الجنين بموت امه ووروده انه ان كان مقدورا عليه فلم يقطع
حلقه ومريئه وان كان غير مقدور عليه فلم يعقر عقرا مزهقا لروحه
فلذلك قيد المحشى بانه مفروض في الحيوان المستقل وقال بعضهم لا
لا حاجة للتقييد وهو داخل لان المراد الذكاة حقيقة او حكما فيدخل
في الجنين انه قطع حلقومه ومريئه   قصد المميز وان اختلف
الظن والقصد وان اختلف الاصابة والمراد القصد ونفي الجملة يدخل
الصغير غير المميز والمجنون والسكران وقد فرع على مفهوم الشرط قوله
فلو سقطت مدية الى قوله لان ظنه حجرا وفرع على المنطوق قوله لان
ظنه حجرا اى وقدم الكلام على المفهوم اعتناء به   او ارسل سهما
لا لصيد اى فرضا ماء او ارسله لصيد فاصاب غيره فحل   وما ثبت ثم
وجده الاولى وغاب لانه المراد سواء غاب اولا الا ان يقال غابت اى
معه   ظنه حجرا اى او خنزيرا او كلبا اى واصابه فهو كالاعمى اعتبارا
بما في نفس الامر فحل في ماذا اصاب غير هذا المظنون المقصود فلا يحل
ولا اعتبار بظنه اى ولا اعتبار بظنه بحلف الاصابة
وما لم يقدر بمعنى والعبرة بالقدرة وعدمها وقت الاصابة لا وقت الرمي

فلو رماه غير معقود واصابه وهو معقود لم يحل الا ان اصابه في مذبحه
وان رماه وهو معقود عليه واصابه غير معقود وجرحه في اي موضع
كان الخ هو معنى قول المتن حيث قدر عليه لان معناه في اي محل من بدنه
الخ فلو اخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان اولى
والتكرار بالظفر ظاهر والا فالشارح فرض كلامه اولا في المتوحش الاصلي
وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما اذا كان انسيا وتوحش
فلا تكرار وعلى كل فالاولى حذف قوله بالظفر لانه يوهم انه معقود عليه
عليه تنبيه تناول اطلاق ما افرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق
قطع الحلقوم الخ سواء كان من اعلى العنق او من اسفله سواء كان من
تحت الجوزة المعروفة ام من فوقها لكن يشترط انه ان كان من فوقها ان
يبقى منها شيء متصل باصل العنق وجد ... فلو لم يبق في اصل العنق
الا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط فيه كما انه يكون
دفعة واحدة بل ولو كثر كما لو رفع السكين فاعادها فورا والقاها واخذ
غيرها او سقطت منه فاخذها او قلبها وقطع منها ما بقي وكان فورا
حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثاني واما اذا طال
الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة اول الفعل الثاني
لانه اوحى بالقاف من الوحي وهي السرعة ومعناه اسرع وانهر
مع وجود الحياة المستقرة ثم هذا ان وجد سبب يحال عليه الهلاك
والا فلا يشترط وجودها بل يحل ولو اخر رمق فان شرع في قطعها
الخ مقابل قوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه نسخة صحيحة وصحة
وهناك نسخة فان لم يسرع بالسين في قطعها ولم يكن فيه حياة مستقرة
ومعناه انه شرع في قطعها وفيه حياة مستقرة ولكن تانى وتراخى حتى
انتهى الحيوان الى حركة مذبوح قبل تمام قطعها فهذا لا يحل ويكون على
هذه النسخة [illegible] وعليه الاسراع في
الذبح فان لم يسرع ففيه هذا التفصيل فظهر ان كلا من النسختين
صحيحة

صحيحة وفيه شدة الحركة اي قبل انه ذبح وقوله ثم ذبح اي ولم
يوجد منه حركة شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم فان مرض ومنه
الطاعون فلم يحل على المعتمد وقال ... في هذه الصورة يحل نظرا
للمرض ومحل ذلك ما لم يتقدم الخ صوابه ان تقدم ما يحال عليه الهلاك
الخ اي محل اعتبار الحياة المستقرة ولو بالظن ان تقدم سبب يحال عليه
الهلاك فان لم يتقدم وذبح ولو اخر رمق حل ويدل لذلك قوله بعد فان
مرض الخ وسن نحر ابل الخ المعنى ان قطع الحلقوم والمريء واجب ويسن
ان يكونا من اسفل العنق وكذا يقال في قوله وسن ذبح بقر والذبح ضد
النحر لان الاول في اعلى العنق والثاني في اسفله شفرة بفتح الشين
تجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وتجمع على شفرات كسجدة وسجدات
وهي السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين بسم الله والافضل
كاملا لا بسم الله ومحمد التشريك الخ محل الايهام اذا جر فان رفع فلا ايهام
لانه مستأنف الخ وهذا في النحوي والا فلا فرق بين الجر والرفع
ويجوز الاصطياد الخ تقدم من الاركان اثنان وهذا شروع في الكلام على
الآلة فكان الشيخ يقول ان كان الحيوان غير معقود عليه فلا بد في الآلة ان
تكون جارحة معلمة وان كان الحيوان معقودا عليه فلا بد ان تكون محددة الخ
بالشرط الخ المراد بالشرط الجنس فيشمل الاربعة الآتية وان مراده
بالشرط هو ان لا يدرك فيه حياة مستقرة الخ اي اكل الصائد اي عرض ذكر
مع التقييد بمن يحل ذكاته مع ان الاكل جائز ممن لا تحل ذكاته ولغيره
الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل وهو ان من لا تحل ذبيحته ان كان الصائد
لذلك مسلما حل لمن لا تحل ذكاته الاكل من ذلك الصيد وان كان هو الصائد
فلا يحل له ولا لغيره او يقال ان اللام بمعنى من اي يجوز ممن تحل ذكاته
اكل مصاده اي سواء كان الاكل من الصائد الذي تحل ذكاته او كان من
غيره وهو ممن لا تحل ذكاته [illegible] فيه قصور لانه

لانه سيأتي ان الميت بثقل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح
الجارحة تطلق على الذكر وغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لانها
تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم اي كسبتم
معلمة ثم كان الاولى تاخيره عن جوارح الطير لانه شرط فيها ايضا الا ان يقال
ان الصفة المتوسطة تعود لما بعدها ايضا عند الاصوليين الا وان تكون
معلمة الاولى حذف قوله معلمة لان التعليم احد الشروط الاربعة واحد منها او يعقبه
اما اذا اكله منه بعد ما سكن غضبه فلا يضر حشوته بكسر الحاء وضمها
وما قررت به كلامه كان الاولى تاخير هذه العبارة عن الرابع
لان فيه الخلاف ايضا وظاهر صنيعه ان الرابع متفق عليه فيها مع انه فيه
الخلاف ترك الاكل فقط اي وان تهايج بالاغراء فيعتبر فيها شرطان
ويترك فيها اثنان ويعلم مما ذكر من الشروط انه ومثل الاكل ما اذا
اكل شرطا آخر فالحكم كذلك لم يحل اي وان استانف تعليمها وقوله لم تعد جوارح
اي ولا بيننا نف تعليمها واما الصيد السابق على الاكل فهو حلال على ما كان
في الركعة الثالثة اي بعضه اي وبعضه الاخر تقدم وهو ايجار جمة
الخ وتسميته ثالثا باعتبار تفصيل الاركان وان كانت الآلة ثانيا عند اجمال
الاركان محدد حد بدبالاضافة وهو على معنى من سواء كان حده ه
مصنوعا ام لا ومالم حد المحل فيصح انه يجرح به لانه يحيى بسن ولا عظم
ولم كذلك السهم اذا كان له حد وذبح به لا على وجه الخنق وذكر اسم
الله عليه اي على المنهي المنهي من الجهد وقحوله فطور المنهوب معروف
اي كعوده وضميره عايد على النهي والضمير في ليس عايد على المنهي بصيغة
اسم الفاعل على المنهي عن النهي وساعد تكهم في ذلك اي في عدم حل
المذكية بالسن والظفر اي احدثكم في ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ه
ثم اخبرهم بقوله اما السن الخ بشيئين الخ فيه سقط تقديره بشيئين ه
كتابي وكتابية اعلم ان المسألة فيها طريقتان الاولى حل ذبائحهم
مطلقا

مطلقا اي سواء وجدت شروط حل المناكحة او لا وجرى عليه البلقيني ه
ووافق به السبكي والثاني انه يعتبر حل ذبائحهم ما يعتبر لحل مناكحتهم من
الشروط المعتبرة في الاسرائيلي وغيره المتقدمة في كتاب النكاح وهو المعتمد
ولا تقتنا لاهل ملته لانه المعتبر وانما تحل مناكحة الذابح بنفسه كالام حنة
الكافرة مثل المراد من تحل ذبيحته مسلما او لا ولو شاركها اي ه
وكانت آلتهما واحدة او جارحتها واحدة واما ما يأتي فكان لكل آلة او كلب
تبيين حلال الشحم واللحم من حرامه وتنبيه اخر فيه ركاكة لانه اخذ
المدعي في الدليل وكلبا اي وكانت الذكاة من الصيد المتوحش اصالة
او كانت انسية وتوحشت ذكاة الجنين ذكاة امه عند الشافعي برفعهما
وما بعده مبتدأ مؤخر وعند ابي حنيفة المتقدم مبتدا وما بعده خبر ويقدر
مضاف اي مثل ذكاة امه فلا بد من ذكاته عندهم الا ان يوجد اي ه
بنفصل حيا حياة مستقرة ويتمكن من ذبحه فلا بد من ذبحه يحيي ما لو
خرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح امه او بعده فقال بعضهم لا بد من ذبحه
لانه مقدور عليه وقال بعضهم لا يحتاج الى ذبح ويحل بذبح امه سواء
كان ذبح امه قبل خروج بعضه او بعده بشرط ان لا يطول بقاءه بحيث
ينسب موته لذبح امه في الغرة ونحوها كالنقضاء العدة ثم فلا تنقضي ه
بخروج بعضه وكذا ميتة الولد لا تثبت بخروج بعضه والغرة فان
خرج راسه ميتا وجبت الغرة وان القت يدا او ماتت وجبت الغرة وان
عاشت وجب نصف غرة وان القت اصبعا فمه يجب به شيء فكلام الشافعي في الخ
ينزل على هذا التفصيل بذكاة امه متعلق بقوله فيحل وقوله اذا مات
الخ ظرف ليحل تتعلق بالصيد اي وبانه جرحه حل اي لانه لما
ازمنه الكلب صار مقدورا عليه فلا يحل الا بذبحه في مذبحه وقد وجد
حرم اي لانه لما ازمنه السهم صار مقدورا عليه فلا يحل بارسال الكلب عليه سواء
ذبحه الكلب في مذبحه ام لا فصل في الاطعمة اي في بيان المتن
لم يبين حكم الاطعمة وانما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل وكان الاولى ان يترجم بالاطعمة

فصل في الاطعمة

هي الحيوانات وسماها اطعمة باعتبار ما يعود اليه او لانه غلب الاطعمة على الحيوانات
ويسمى ما في الفصل بعد اطعمة مع ان بعضه وهو قوله ان يأكل من الميتة المحرمة
او شرب به الاولى حذفه لانه لم يبين حكم المشروب في هذا الفصل
لا نص فيه الخ كان الاولى حذفه لانه يغني عنه الاستثناء في المتن
ويصح الاستثناء بذلك الا ان يقال انه يكون استثناء منقطعا حيث استثنى
ما فيه نص مما لا نص فيه   استطابته اي الفته نفوسهم ورغبت فيه
واحبته   ويعلم ان الضمير راجع له في قوله ويحل لهم الطيبات
اي الطيبات عند بعض الناس لا كل الناس لا ... لاستحالة اتفاق
طبائع الناس على استطابة حيوان او استخباثه ولا يصح ان يكون الضمير
راجعا لهم لان هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من المفهوم لانه انما ذكر
العرب   لاختلاف طباعهم عمة لا تستثنى الخ   والمراد بهم ما لم يسبق
الخ تغيير الحيوان الذي يرجع فيه الى ما ذكر بانه هو الذي لم يسبق فيه
وتحريمه في عهد النبي ليس فيه بل لو وجد فيه كلام طائفة قبل هؤلاء
الذين لم يعرفوا الحكم فكذلك يرجع لمن قبلهم   فان اختلفوا اي مقابل
محذوف اي ما تقدم ان اتفقوا   اتبع العرب اي اصلهم اي افضلهم
او طبعه الخ اي من كونه بعيدا او بنا ... او ضعفه او لا فان لم يوجد الخ الا
صفة من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه الصفات قدم الطبع ثم الطعم
ثم الصورة   فان استوى الشبهان المراد انه استوى في جميع الصفات
مع حيوان يحل وحيوان لا يحل   ولا يعتمد فيه اي الحيوان المختلف فيه او المشكوك
فيه الذي استوى شبهاه او الذي لم يوجد حيوان يشبهه   وان جهل اسم
حيوان الخ وجه مغايرته لهذا الذي قبله ان الاول معروف الاسم لكنه مجهول الحكم
وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع لتسميتهم فان سموه باسم حيوان
حلال حل او حرام حرم   ما هو اي باسم ما هو حرام او حلال في عبارة غيره ما هو الخ
كان شديد الشبه بالقرد اي فهو شبيه به على كل حال   ويحرم ما ندب
السباع ... بيان لقوله لا ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم
وكذا ايضا

وكذا ايضا في قوله ويحرم من الطيور الخ   والافعى تقطع اي تعجب الخ
الظاهر من حاله والا فهو نائم حقيقة ... ولكن جعل الله له قوة على
فتح احدى عينيه وتغميض الاخرى لئلا يرى من يراه انه منتبه
الى غير ذلك من حسبه وهو بضم العين واللام   وما ورد الشرع بقتله الى الخ
معطوف على قوله ما ورد النص بتحريمه الخ   عن صيد الحرم فقال
فاهم نفوها فان الله قد حرمها واذن في لحوم الخيل   ضبعان بوزن عمران
وسرحان ويجمع على ضباع عكس ... عكس الزرافة اي معنى وحكما
يجرب كونها اي الارنب فيه ان لها مؤنثة معنى كزينب وقوله قبله وهو
حيوان التذكير بالنظر للفظ   والقنفذ بضم القاف والفاء وقد تفتح الفاء
للتخفيف وبالذال في اخره ... كان المناسب ذكره
عند ذكر ما يحرم   والا فلا يعتمد الخ وهو بذلك مطلقا   ويحل ... الخ
كان المناسب ذكره عند الكلام على ما يحل من الحيوان   وهو الهزار
بوزن سلام ويسمى البلبل بضم الباءين   او خوف ضعف معطوفا على
موت او لفظ الخوف مسلط عليه فيصح المعنى او هو حاف خوف ضعف وفيه
قلاقة ولكان الاولى حذف خوف ويقول او ضعفا   ولا يجب اي الاكل في
القياس وما مصدرية اي وقياسا على وجوبه الخ   على اكل ذلك اي الميتة
بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوف به
والاشراف معطوف على قوله تيقن اي ولا يشترط الاشراف الخ   وهو
متمكن الخ خرج الزاني المحصن والقاتل قصاصا في غير الحرابة فيحل لهم
لعدم تمكنهم من اسقاط القتل بالتوبة اذ توبتهما لا تسقط القتل
لكن لو كانت الخ بمنزلة التعليل لمحذوف تقديره وليس كذلك لانه تقدم حيثه
الظاهر   وميتة حيوان طاهر او معنى اي وجد ذلك مع ميتة الخ
ثم ان توقع اشار بذلك الى ان قول المتن ما يسد رمقه مفروض فيما
اذا توقع حلالا عن قرب واما اذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق بل يأكل
حتى يبلغ الشبع   قيل اراد بالشبع ... وهو الاعراف والبدو وفي ...

الشبع انما كان اشار لانه تنوقع حصلا لا عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق
وبذلك اي بكونه بعض القوة فالحاصل انه ان فسر الرمق بالقوة
كان الشد بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان الشد بالسين ويمكن
لا يتعين ذلك بل يصلح قوله بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لانه
يقوي بقية الروح او القوة ويسد الخلل الحاصل في ذلك ويجوز
التزود اي يعني ان الشخص اذا اراد سفرا ولم يوجد ما يستغني منه للسفر
الا الميتة او المحرم غيرها اذا عم الحرام جاز له ان يأخذ زادا من ذلك ولو [illegible]
ونحوها كالمغصوب مثلا فعليه ان يتقيأ بالمسح في مسئلة الاكراه دون
اكل الميتة فلا يجب على المعتمد ولو عم الحرام اي كهذا الزمان فان وجود
الحلال الصرف قليل بانه يتصور الخ وهذا الجواب ضعيف الا انه يفيد
انهم لم يحتونه حقيقة ولا ترجع اليه الا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليسحق
من ائمهم كونه غير محرم لانه لم يصحهم اتصالا بابدانهم قبل الدفن وبعده
واما اذا كان المضطر الخ هذه نسخة وما اذا كان الخ فعلى الاولى يكون محترز
قيد تقدم عقب قوله انه ياكل الخ اي ما لم يكن كافرا والميتة مهيئة لمسلم والا
فلا يجوز الاكل وعلى النسخة الثانية يكون معطوفا على ما اذا كان الواقعة
بعد يستثنى اي وما اذا كان الخ ويكون المستثنى مسئلتين ولو قتل حربي
الخ مقابل لمحذوف اي ما تقدم مرادا وجد ميتة فان لم يجد الا من ذكر الخ
قتل حربي ولو صبيا الخ اي ان لم يجد [illegible] الا كله وكفا عنها وان لا يكون
ملكا للغانمين والا فلا يجوز طعام غائب ولم يجد ميتة والا قدمها وكذا
يقال فيما بعده او وجد ميتة وطعام الخ هذا قسيم ما تقدم اي ما تقدم
اذا وجد طعاما فقط واما هنا فوجد الطعام والميتة الخ ميتة اي ميتة
غير ادمي طعام غيره اي بان كان صاحبه غائبا او حاضرا مضطرا او غير
مضطر ولم يبذله له وحل قطع جزء نفسه الخ مقابل لمحذوف اي عدم
ان وجد شيئا فان لم يجد شيئا قطع من نفسه بشرط ان يكون القطع من نفسه
وكون القطع لاجل نفسه وعدم وجود ميتة ونحو غيرها وكان الخوف في القطع
اقل

اقل او انتفى الخوف بالمرة في القطع اما اذا كان الخوف في القطع فقط او كان
فيه اكثر او استوى الخوف في القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين حله
ما هنا وبين مسئلة السلعة اذا استوى الخطر في القطع وعدمه حيث قالوا
بالقطع بان ذاك في قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه
بخلاف ما هنا فانه لقطع عضو اصلي فضيقوا فيه من حيوان
معصوم اي ادمي وبنا ميتتنا لانه كان الاولى ان يعبرنا عن حلال
لان تعبيره يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل اهل الذمة وغيرهم كذلك
السمك ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف اوله وآخره لكبره
ومنه ما لا يدركه الطرف لصغره ولا رئة له ولا يبطل الصلاة جوفه ولا عنق
له وصغيره حتى يحتى كبيره ويحل سمكة في قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير
ويحل ما طفى على وجه الماء وانتفخ ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه
حيا وشيه ولا كراهة بخلاف قطعها حيا ولا يعفي الدهن ما في جوفه
من الروث ان كان صغيرا الا ان كان كبيرا وكذا يقال في الجراد وسرطان
وكنيته ابو بحر وهو من مع الشي وقيل يحل وبه قال مالك رضي الله عنه
الف امة اي نوع والعام في الرواية الثانية المراد به النوع
رفعه اي اوصله للنبي وقفه اي لم يوصله للنبي صلى الله عليه وسلم
اعلم ان العرب لا تطعمه والجمل لا مرية له والسمكة لا رئة لها ولا يد فضل
جوفه هواء افضل المكاسب اي بعد سهم الغنيمة فهي افضل على الاطلاق
وذلك لان كسب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الصناعة وهي قديمة
فكان ادم زراعا وادريس خياطا ونوح نجارا وشعيب استاجر موسى
والنبي باع واشترى واستعار واستاجر ووكل وتوكل واهدى اليه
ووهب له ويجوز اكل الشوا الخ المعتمد الكراهة ويحل العلق اذا غلي من
اول وضعه على النار الى استوائه ومنع قرص حب النبق منه ودخول الهوا
له والا فمحرمة ولا كراهة مذاهب اي اقوال شبعها اي على سبيل
التلذذ وكذا ما بعده لان الطعام من الشهوات المباحة ويقظا اي باعتنا

وعاملا وحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه اما من يفعل ذلك تجملا
وشبعا فهو مذموم **فصل في الاضحية** اخ ذكرها بعد الاطعمة
لان الاضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق سميت
باولها لان الاولى تاخيره عن تعرضه الاتي لانه توجيه سميت باول
زمان فعلها اى باسم مشتق من اسم اول زمان فعلها وهو الضحى او المعنى
سميت باسم يلوح ويرشح ويشير الى زمان فعلها بضم الهمزة اخ
خاص مد في الشارح اربع لغات وجمع الاربعة اضاحى ويقال في المفرد ايضا ضحية
بكسر الضاد وفتحها مع التشديد وجمعها على ضحايا وفي المفرد ايضا لغتان يقال
اضحاة بكسر الهمزة وفتحها وجمعها على اضحى كارطاة وارطى فجملة اللغات
ثمانية والجموع ثلاثة من يوم العيد يصلح ان تكون من بمعنى في وان
تكون للابتداء ثم بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع الشمس فحينئذ يجابان
الهمانى اى يجزيها صاحبها بدلالة ذلك وروده كذلك في بعض
الروايات على الكفاية حال من سنة اذا فعلها واحد اى سواء
كان هو المنفق او غيره وبعضهم قيده بالمنفق وظاهر هذا اى
قوله لا لنوع تصدق وليس كذلك ويبقى اى معتمد فضلة
عن ذكره اى فكذا الاضحية يشترط ان تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد
وايام التشريق لانه ذكره وقبلها هذا لكه اى هم ان ما سلف وقوله
فاهل ذكره انه تعليل له اى لانه ليس اهل لذلك الا انه وقوله ام المهي
عطف على قوله لكه ولا هل بيتك وواجذع قبل تمام السنة اى بشرط
ان يكون بعد ستة اشهر الانسى اخ انما قيد بذلك في البقر دون غيره
لان غيره لم يوجد منه وحشي واما الظبا فيقال لها شاة البر
لا غنم الوحشي ولا معز الوحشي البدنة الشاملة لوحده فيشمل الذكر
والانثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة المعينة كما ياتي احتنه
من التخيير بينك في الشاه فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني
والبقرة اى المعينة لا يجزي ما لو اشترك سبعة في بدنتين او
بقرتين

او بقرتين مشاعتين فلا يكفي لان كل واحد لم يصبه سبع من كل بدنة
كان ذبح البدنة او البقرة عن الشاة كانت السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا
ان اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن يريد الاضحية فيجب على كل ان يتصدق
من سبعه ولا يكفي تصدق ما اخذ من الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه
يجب ان يتصدق من كل واحدة لانها بمنزلة سبع اضاحي والشاة عن
واحد فان قلت ان هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها عنه وعن اهله
او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز اجيب بانه لا منافاة لان قوله هنا عن
واحد اى من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده اى الذي حصل للغير انما
هو سقوط الطلب عنه واما الثواب والتضحية فحاصلان بالفاعل على
كل حال جاز اى صحت التضحية مع هذا القصد وعليه هل نقتضي
ان الثواب حاصل للامة بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له
وحج فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص بالفاعل
فقط الا ان يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع
النظر عن حصول الثواب والحديث للامة باشتراكهم فتلخص ان الواحد من اهل
من اهل البيت يسقط بتضحيته الطلب عن الباقي والثواب خاص بالمضحي
وكذلك الامام بالنسبة للرعية اذا ضحى من بيت المال واما النبي فيسقط الطلب
عن الامة بفعله ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم
وافضل انواع التضحية حاصل ما اشار اليه بقوله انواع تختلف فيها الاضحية
بالاعتبار فمن حيث اصول اجناسها فالبدنة ثم البقرة افضل وهي المرتبة الاولى
ومن حيث طيب اللحم افضلها الضان وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد
بارافة الدم فالشاة افضل من الشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة
ومن حيث اللون فالبيضاء افضل وهي المرتبة الرابعة فكان الاولى للمص
ان يبينها كذلك لان هذا التفضيل والافضل بهذه الاعتبارات لم يعلم من
كلام الشارح فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء افضل من بيضاء هزيلة
ومن جمع صفتين افضل ممن جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة افضل مطلقا

وأربع لا تجزئ فيه إشارة إلى شروط ما يضحى به فكأنه قال شرطه
أن يكون سليما من العيوب المذكورة وأربع لا تجزئ أي محل عدم
اجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله
لله علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت م
مريضة مثلا أو بيده على أن أضحي بعرجاء أو نحو ما فتجزئ التضحية في ذلك
كله ولو كانت معيبة وأربع لا تجزئ أي والعبرة بالسلامة وعدمها عند
الذبح ما لم يتقدم إيجاب فإن تقدم فإن أوجبها على نفسه معيبة فقد أي وإلا
فلا بد من السلامة منه فإذا قال لله علي أضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم إن
عين سليما من الذي في الذمة واستمر إلى الذبح فذاك وإن عين سليمة ثم تعيب
قبل الذبح أبدله بسليم العجفاء أي هو بالضم والكسر داء يصيب الإبل من
شرب ماء نحو منه وقيل داء يصيبها من شرب ماء مستنقع وقيل داء يصيبها
فتعطش ولا تروى ويقال للإبل العطاش هيام وأنه كلام الصم بناء
على أن انقطع بعض من الثنى ويليها سكتة وتمت لبث بحر اما على حذف بعض
يكون ذلك منطوق الثنى لا مفهوم منه بلا اذن وسكتوا عن المخلوقة
فاقدة بعض الأذن والظاهر عدم الإجزاء أو تقطع بعض لسان أي
لم يظهر عطفه على ما قبله إلا أن يقال معطوف على قوله تقطع الذي قبل قول الثنى
ولا تقطع الذنب ولكنه لا معنى له لأنه يصير المعنى أما إذا تقطع ذلك أي الضرع
أو تقطع بعض لسان أي وبيد خلوق غير الشم اعرابا المثنى لأنه مبتدأ أو خبر
والشم جملة فاعلة تقدم أنه ليس صحيحا لأن نوع الاعراب يختلف وإذا اختلف
شكله من وقت أي هي لله بتدأ أي مبتدأ وثابتة من وقت أي
ومضى قدر ما يمر بعطف على مضي قدر صلاة فيكون فيه إشارة إلى أن الثنى
حذف الواو مع المعطوف ونوع به أن أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة إلى الغروب
متعلق بمحذوف أي وتستمر ذلك إلى غروب أي مضي ذلك أي قدر
الصلاة والخطبة من ارتفاع الشمس أي إنا نصبر حتى ترتفع الشمس
كرمح ثم ننتظر قدر الصلاة والخطبة فإن التضحية أجزأت أي في جميع
الصور

الصور مطلقا أي سنة وتر أو واجبة أو في الأضحية وغيرها إلا التكبير والأكل
بالمتبول أفن عنان بالأضحية بعد التسمية أي ليس قيدا بل قبل في حصل
أصل السنة بها وتتأدى أصل السنة بجزة والأكل ثلاث المندوبة إلا في
أن يقول الواجبة ليشمل هذه أضحية وجعلتها أضحية فحكمها كذلك وإن لم
يقل لله كذا نذر لظاهر الآية علم نفي وجوب المنفي فلعل بالوجوب ناظر
لظاهر الأمر في الآية وقوله لقوله وابتدا تعليل للنفي أي نفي الوجوب
ولا يجز بيعها أي هذا أمكن منع قوله ولو ولدها إلا أن يقال إعادة لأجل
اتصاله بالنفي وولد الواجبة سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله علي أن
أضحي بهذه أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففي هاتين الصورتين
لو كانت حاملا أو طرأ عليها الحمل بعد ذلك لم يفرق فإن جاء وقت الذبح وهي
ذبحت وإن ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا
إذا عين ما في ذمته فجعلت بعد التعيين وولدت قبل الذبح فإنه تذبح أيضا
ويذبح ولدها ويجوز أكله وأما لو عين حاملا عما في الذمة فإنه لا يتعين أو
عين حاملا فجعلت واستمر الحمل إلى وقت الذبح فيها حاملا فتذبح فكلام
الشم يأتي على ذلك وأما لو قال لله علي أن أضحي بحامل فعين حاملا واستمر
الحمل إلى الذبح فإنه يجزئ ذبحها حاملا وإن ولدت قبل الذبح لم يجزئ ذبحها
لأنها لم توجد فيها صفة النذر وحل جواز أكل ولد الأضحية إذا بقيت أما
إذا ماتت فلا يجوز أكله على سبيل التصدق أي فرقها على سبيل الهدية
فلا يكفي والفرق أن ما كان على جهة الهدية يكون القصد منه الإكرام بخلاف ما كان
القصد به الصدقة فإن القصد منه الثواب وبعضها منفعة الطعم
وأكل ولدها كلها وصورته ذلك أنه اشترى شاة مثلا بنية التضحية فقط
فقط أو عينها من ماله للتضحية بقلبه أيضا ثم إنها حملت وولدت قبل الذبح
ولم يحدث بها عيب فإنها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وأما
إذا استمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يجزئ ذبحها بل يبدلها بسليمة وإنها ليكن
مثل الأولى الا فيما عين أي بنذر وصورته لله علي أن أضحي بهذه فلا يجب

لنية لا عند الذبح ولا عند الشراء حتى لو ذبحها غيره بغير اذنه فانه يكفيه
وتفرقتها صاحبها واما ان كانت واجبة بالجعل كجعلتها اضحية او بالاشارة
كهذه اضحية فلا بد من النية عند الذبح او عند الجعل او عند التعيين واما
ان كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح او التعيين وان
وكل بذبح كفت نيته اي المضحي اي عند ذبح الوكيل او الدفع اليه او فيما قبله
من المواضع المتقدمة في النية قبل هذا ولو كان ميتا فضحى عنه في الميت
انه يوصي به قبل موته والحاصل انه لا تجزئ تضحية عن الغير بلا اذن
الا فيما اذا ضحى عن اهل البيت او ضحى عن موليه من مال المولى او ضحى الامام
من بيت المال عن المسلمين والله اعلم فصل في العقيقة ذكرها بعد
الاضحية لمشاركتها لها في غالب الاحكام وانما تخالفها من جهة انه يجوز
طبخها بما يدفع منها للفقراء وانه تعطى رجلها بشخصه للقابلة وانه يجوز
لهم ان يتصرفوا فيها باخذ ونحوه بغير الاكل بخلاف الاضحية في ذلك
مرتان بصيغة اسم المفعول ويصح بصيغة اسم الفاعل وقيل اذا لم
يعق عنه هذا هو الاصح في تفسيره والعقيقة مستحبة هذه
الجملة ثابتة في بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها حذفها ويقول
وهي الذبيحة ونحو لا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير والعقيقة مستحبة
اي ذبحها لانها نفس لاجل الحيوان عند حلق رأسه بيان ذكر الحلال
واصل السنة [illegible] لا يتقيد بذلك والكل من ذلك تقديم الذبح على الحلق
وبعد ذلك فذكر ذلك في النص بيان لا يصح لانها عقيقة وان لم يوجد حلق
تسمية للشيء وهي الذبيحة وقوله باسم سببه اي وهو
حلق الراس هذا هو الشعر وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح جعل الحلق
سببا للتسمية ولا يصح لذلك والثاني انه لا يظهر الا لو كان الحلق
يسمى عقيقة مع انه لا يسمى الا ان يجاب بان مراده السبب البعيد
وهو الشعر لان الشعر سبب الحلق والحلق سبب للذبح وكان الاولى
من ذلك كله ان يقال لان مذبحها يعق اي يشق ويقطع
السابع

السابع الا وهي من السبعة بدليل ما بعده الا ان يولد ويقال المعنى
ان يوم الولادة يعد سابعا من جملة السبعة عقيقة فلان مبتدأ مؤخر
وقوله منك خبر مقدم متعلق بمحذوف اي نعمة منك وقوله واليك هما
متعلق بمحذوف اي ومتقرب به اليك بل قال الحسن فيه نظر لا نحتاجه
نصا في صب الدم على رأسه بل يحتمل ان يكون المراد اذبحوا وقوله عليه اي
لاجله وقوله واميطوا اي المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر
الحديث وكان مكروها نظرا للتشبيه بالجاهلية وان كان القياس يقتضي
التحريم والخلوق بالفتح والقاف نوع من الطيب وفي بعض النسخ
بالفاء والقاف الرائحة ويحرم التكني بابي القاسم اي المعتمد عدم
الكراهة مطلقا اي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد ولغيره سواء كان
لمن له ولد اسمه قاسم اولا ولا فرق بين المعرف والمنكر ولا بأس بالتكني
بابي الحسن ان نعق بضم العين وكسرها وفي اللغة الاقتصار على
الضم من باب قتل كالاضحية المسنونة لا حاجة اليه مع قوله فهي كالاضحية
كالاضحية الحلو بالمد وقوله والعسل عطف مغاير ان اريد بالحلو
ما دخلته النار لان عسل النحل لا تدخله نار وان اريد بالحلو ما هو اعم كان من
عطف الخاص على العام رجل الشاة ومثل الشاة البدنة والبقرة
البراجم جمع برجمة كبندقة وهي عقد الاصابع ومفاصلها مما
يلي ظهر الكف اذا قبض الكف انتشرت وارتفعت والرواجب بطونها
وان يسمى العتيرة ونقل عن ابي العباد ان تسمية العشاء بالعتمة مكروه وكذا بعد
العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم اذا اريد الحلق عنه كالبس
قبعا او فضة او يتنوع بين التخيير لانه يقدم الذهب ان وجده
او لا فضو عنها لبس قبعا او كذا الكهير ايضا واخذ ما على الحلقوم قيل مكروه
وقيل مباح ولا بأس بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب واحفاء الشارب
بالحلق لا القص مكروه والسنة ان يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وان
يقص منه شيئا حتى تظهر الشفة وان يقص منه شيئا ويخفيه شيئا

كتاب السبق اي كان المناسب تقديمه على الجهاد لانه آلة
له الا ان يقال انه لما كان قد يفجأ الجهاد بغتة من غير تعلم المسابقة قدم الجهاد
واخر السبق والرمي من عطف المغاير ان اريد به الرمي بالسهام وبالسبق
المسابقة على الدواب ويصح ان يكون من عطف الخاص على العام ان اريد
بالسبق ما يعم الدواب والسهام وغيرهما كرمي باحجار
من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه اي انه اول من دونه وادخله في كتب الفقه
وليس المراد ان كتب الائمة خلت عنه هكذا قال بعضهم في تأويل العبارة
والمسابقة المناضلة يشير الى انه من عطف الخاص على العام في الترجمة
والحاصل ان السبق تعتريه الاحكام الخمسة لانه في الشارع
وقد يجب اذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره اذا كان سببا في قتال
قريب كافر لم يسب الله ورسوله وكذا يقال في المناضلة اما الفنا وشرعه
الخفا تا فسبقهم وكان المسابق غير النبي صلى الله عليه وسلم
لا مطلقا اي فيجوز من غير عوض سواء كانت المسابقة بعضهم او مع رجال
فقد سابقت النبي اي على الاقدام بعوض واخذه حلال لانه بذل
مال في طاعة الا في خف اي ذي خف وكذا ما بعده لا بعوض ويجوز
اي في غير الكلاب اما فيها فيجوز من غير عوض بعوض اي لاجل اخذه
فيصدق بما اذا لم يكن عوض اصلا وكان ليس القصد اخذه كما وقع للنبي
مع ركانة كالشباك اي بابيه وتصح المناضلة اي بلفظ المصارعة
يشمل الاحكام الخمسة وعلى ما مر من عطف العام على الخاص ه
ورمي بمنجنيق من عطف الخاص على العام بالمسلات اي
الخشبات الصغار والمراد بالمسلات التي يخاط بها الظروف
والتردد بالسيوف كالذي يفعل في الزفافات اذا كانت المسافة معلومة
راجع للمسابقة وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله وان اخرجاه اي
العوض راجع لهما ويصح ان يكون الاول عاما فيهما كالثالث ايضا وعلى كل حال كان
الاولى للشارح ان يجعل قوله الرامي او غيره الراكب ان تكون المسافة
معلومة

معلومة محل اشتراط ذلك اذا ذكرت غاية فان قالا تناضلنا على ان من كان
سهمه ابعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة واما المسابقة على الدواب فلا بد فيها
من علم المسافة ولا يصح تسابقنا على ان من سبق فله العوض
الرمي بالبندق على قوس بان يجعل ذلك بدل النشاب الذي يوضع في القوس
وتعيينا بالتعيين اي اذا عينا بالاشارة وقت العقد امكان سبق
اي لا على ندور فارها اي حاذق قوي باشد به الجري ان يقطع اي
امكان ان يقطع المركوب بلا تعب ومشقة في حق ملتزم العوض
فخرج ما اذا كانت من غير عوض او كان المستحق غير الملتزم فانه جايز
فليس له فسخه سواء كان الملتزم من المتسابقين ام اجنبيا وقوله ولا ترك
عمل اي ان كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص اي سواء كان
الملتزم من المتسابقين ام لا وصفة المناضلة ظاهر كلام الشارح ان قوله
معلومة بالرفع خبر صفة اي والجملة معطوفة على مسافة المتقدم فيلزم ه
عطف الجملة على المفرد مع ان ظاهر المتن ان صفة المناضلة معطوفة على
المسافة وقوله معلومة معطوف على معلومة الاولى وفيه العطف على
معمولين لعامل واحد وهو جايز على ما مر وهو ان يكون المعطوف عليه
عدة للقتال ان ذكر العوض فان لم يذكر كقولهما تناضلنا على ان العوض
للابعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه او انخفاضه عرف فيها فيحمل
المطلق عليه بان يبين صورتها ان يقول له تناضل معك اي على عشرين
لكل منا فان يحرز اي سبقت باصابة خمسة من العشرين مع استوائنا في عدد
الرمي او اياس من استوائنا في الاصابة وان لم يستو في عدد الرمي فلك العوض
فان سبق من اصابة خمسة من عشرة والثاني رمي العشرة ولم يصب خمسة فهنا
استويا في عدد الرمي وان اصاب الثاني ثلاثة من تسعة فقد ايس من المساواة
في الاصابة ولم يستويا في عدد الرمي فالمصيب سابق في الصورتين هذا
اذا بينا المبادرة فان اطلق حمل على المبادرة وصورة المحاطة ان يقول له
تناضل معك اي على عشرين لكل منا فان اصبت في خمسة كان لك العوض

فيحمل على المبادرة ولا تعتبر الاصابة فيه بعد العدد الذي بينا وان فيه
وسن بيان ثم حاصله انه ان اطلق كفى القرع وما بعده بالاولى وكذا
ان ذكر القرع فان ذكر شيئا مما بعده كفى المذكور وما بعده لا ما قبله
او خرق بالقاف وفي بعض النسخ او مرق وعلى ذلك يكون الخزق والخسق
معناهما واحدا   حتى اذا سبق ثم وسبق ذي خف بكتف وذلك لان الابل ترفع
اعناقها عند السير والخيل لا عنق له وانما فوائد فرق سبق بالعنق فمعنى يسبق
عنق احدهما عنق الآخر كان سابقا اذا لم ترتفع اعناقهما وان فالعبرة بالكتف
فان زاد عنق احدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لابد من سبق شيء
ما تقدم فيه وهذا في سبق الذنب واما سبق الناقص فيما وزنه شيء مما
زاد به الآخر لا مجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها
وشرط الثاني مثل الاول او دونه لكن الاولى فيها خلاف والمقصد الصحة واما
واما الثالث فان شرط له اقل من الثاني صح اتفاقا وان شرط له مثل الثاني ه
وكان ذلك اقل مما للاول صح على الاصح وهذا اذا كان الشارط من غيرهم
ويصح ان يكون منهم بان يقول الثالث يا زيد ان سبقت كان لك عشرة وان جاء
عمرو بعدك فله ثمانية ويسكت عن نفسه فالظاهر الصحة   على اعتبار
فوتها اي وكان بعوض اخذا من قوله ولا تأكلوا اموال الناس بالباطل
ولا يجلب بكسر اللام   الذي كده بالتحصيب اي اتعبه بالتحصيب فهو بالدال
المهملة وفي بعض النسخة كرة بالراء ولعل معناها الذي اقبل به على مطلوبه

كتاب الايمان

قدمه على القضاء لان القاضي قد يحتاج الى اليمين من الخصوم وجمع النذور
معها لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه ولان بعض اقسامه فيه كفارة
يمين وهو نذر اللجاج   اطلقت على الحلف اي فيكون مجازا مرسلا علاقته
المجاورة والملابسة او انه من باب الاستعارة المصرحة بان شبه اليمين بالعضو
المعروف بجامع ان كلا يحفظ الشيء فاليمين يحفظ الشيء المحلوف عليه كالعضو
واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صارت حقيقة شرعية فيما ذكر   تحقيق
اي

كتاب الايمان والنذور

اي بنفسه من يأتي والمراد بتحقيقه تأكيده وتقويته وجعله كالحاصل وحينئذ
كان التأكيد والتحقيق بمعنى فلا حاجة لقول الشارح وقد يكون للتأكيد الا
ان يقال ان الشارح ناظر لتفسير التحقيق بالتقوية والتثبيت اذا كان ث
هناك شك او انكار من السامع واما التأكيد فهو فيما اذا لم يكن شك فقد علم
زاد ما ذكره   تحقيق امر الخ اي التزام تحقيقه وعقده على نفسه سواء
كان يمكنه تحقيقه بان كان ممكنا او لا يمكنه تحقيقه بان كان مستحيلا وحلف
عليه اثباتا كالاتيان والمراد بالامر النسبة وقوله ماضيا خبر كان مقدما
وجملة كان صفة لامر وقوله اثباتا ونفيا حالان من امر الخ ويصح المصدر بمعنى
باسم المفعول او منصوبا على التمييز المحول عن المضاف والتحقيق التقدير
تحقيق اثباته او نفيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم اتى بالمضاف
وجعل تمييزا وقوله ممكنا ثم حال من امر ولكنه اصالة قد او كان ذاتيا
غيريا بان واجب فيصدق بالمستحيل ويصدق بالممكن وقوله اثباتا او
نفيا يرجع للممكن اذ هو الذي تارة يكون مثبتا وتارة منفيا اما المستحيل
فلا يكون يمينا الا اذا حلف عليه اثباتا ولو قال تحقيق ممكن كان في الحكم لكفى
اولى ويبحث في مفهوم المحتمل تفصيل وهو انه ان كان واجبا وحلف عليه
اثباتا فلا تنعقد يمينه وان حلف عليه نفيا انعقدت وحنث حالا واما المستحيل
فان حلف عليه اثباتا حنث في الحال وان حلف عليه نفيا فلا تنعقد
مع الجهل بالحال كما رجحه لكذبه   لا مرتين ونظم لا صعدن السماء او لا
احملن الجبل نهارا فرض صعود السماء او حمله الجبل حنث   ليقتلن البتة او لا
ليصعدن السماء او ليحملن الجبل فيحنث حالا ان اطلق فان قيد بوقت حنث
فيه لا قبله فانه اصح انه البتة وقتله او صعد السماء او حمل الجبل سقطت ه
الكفارة فيشترط هنا ان كان نفيها   وضابطه الحالف اي سكت عن اشتراط
النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد اليمين باشارة الاخرس
بان حلف بالاشارة انه لا يدخل الدار ولا يلبس الثوب مثلا بخلاف قول بعضهم
اشارة الاخرس معتبرة في جميع الابواب الا لانه لا يثبت باشارته

فيها ونسي الحلف على ما ذكر منها نعم ان حلف بالاشارة على عدم الكلام فتكلم
بالاشارة لا يحنث وان كانت يمينه منعقدة وسوا حلف وهو ناطق ثم خرس
او حلف بعد الخرس فان سده ضابط انعقاد اليمين انه يكون الحنث
واجبا او ممكنا فان كان الحنث ممتنعا لم تنعقد لان وجوب الحنث يخل بتعظيم
الله وكذا امكان الحنث واما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم الله فلذلك لم تنعقد
في ذلك وانعقدت فيما قبله لغو اليمين هي غير المقصودة سواكانت بالصفة
المشهورة الثانية او غيرها ولا ينعقد اليمين الا بذات الله يحتمل معنيين
الاول انه يحلف بعنوان الذات بان قال بذات الله لافعلن كذا وعلى هذا يكون
العطف قبله من عطف المغاير ويحتمل ان يكون المراد به ان الله ما يفهم منه
الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكان المتن قال لا ينعقد اليمين
الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص
وهناك نسخة ولا ينعقد اليمين الا بالله اي بما يفهم منه واقعة على لفظ
الا ان يريد اليمين اي بان اراد اليمين او اطلق وهذا يجري في جميع
الاقسام الثانية فكان الاولى تاخيره عنها او ذكره في الكل واما اذا اريد
به غير الله تعالى بحث هذا التفصيل آخر غير الذي قبله وحاصل ذلك
ان اسم الله اما مختص او غالب او مشترك وعلى كل اما ان يريد به الله او غيره
او يطلق فهذه تضرب بثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب باحوال قصد
اليمين او عدمه او الاطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ففي الاسم المختص
تسعة وفي الغالب كذلك وفي المشترك فيه وفي غيره كذلك واحكامها انه في
القسم الاول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لانه ان اراد اليمين او اطلق
انعقدت سوا اراد بالاسم الله او غيره او اطلق وان اراد غير اليمين لم تنعقد
سوا اراد بالاسم الله او غيره او اطلق او باسم من اسمائه عطف على باسم
الاول لا عطف مغاير لان الله خاص وهذا اغلب وفيه تسعة كما مر لانه تنعقد
اليمين في اربعة دون خمسة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالاسم الله
او اطلق انعقدت وان اراد غير اليمين لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او اراد
غيره

غيره او اطلق وان اراد بالاسم غير الله واراد اليمين او اطلق لم تنعقد ايضا
واما الذي يطلق عليه وعلى غيره فهو تسعة ايضا بيان حكمها تنعقد اليمين
في اثنين دون سبعة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالاسم الله انعقدت
وان اراد بالاسم غير الله او اطلق سوا اراد اليمين او اراد غير اليمين او
اطلق لم تنعقد فهذه ستة والسابعة اذا اراد بالاسم الله ولم يرد اليمين
لم تنعقد او بصفة من صفات ذاته فيه تسعة ايضا بيان حكمها تنعقد
في اربعة دون خمسة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالصفة معناها
او اطلق انعقدت وان اراد بها غير معناها لا ينعقد سوا اراد اليمين او اراد
غير اليمين او اطلق وان اراد بها معناها او اطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد ايضا
كعظمته اي ثم ان اضافه الى ظاهر كان صريحا وان اضافه الى الضمير
كان كناية وحقه اي المراد به استحقاقه للعبادة والالوهية
فهو من آثارها فان اراد العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة وقهرهم وآثار القدرة
ان لا يصل اليه مكروه من احد وآثار الارادة تخصيص الممكنات لكن هذا الظاهر
في غير الكلام لانه ليس من صفات التاثير فكان المناسب ان يزيد ولا كلام
الالفاظ والاصوات لا المعنى القديم كما اراد ذلك بعضهم الا ان يريد الخ
والمستثنى منه صادق بما اذا اراد بها الصفة القديمة القائمة بذاته او اطلق
والقرآن وكذا وقرآن الله والمصحف وكذا وحق المصحف
والصلاة الواو بمعنى او كما هي موجودة في بعض النسخ وحروف القسم
ذكرها في الحلف شرط للصراحة لا لصحة اليمين فيصح بدونها ان نوى
اليمين بالتاء الفوقية ابدا داخلة على المقسم به اي انها لا تدخل على غير
لفظ الجلالة واما هي فيكون مع غيرها بالباء ابدا داخلة على المقسم اي
ان الواو لا تتعدى المظهر الى غيره واما هي فيكون مع غيرها ايضا
ترية الكعبة وتاء الرحمن وهاتان كنايتان في اليمين ولو قال الله بكذا واما لو
قال والله بحذف الهاء لم يكن يمينا وان لم يحذف الهاء واتى بالالف ويجر ف
القسم فهو صريح في القسم رحمه الله هذه الفاظ متقاربة المعنى

فان اراد بها اليمين يكون معناها استحقاقه لا يجب ما اوجبه عينا ونعبد لنا
به وان لم يكن يمينا يكون معناها العبادات وهذه الالفاظ كنايات في القسم
سواء اضافها الى ظاهر او ضمير على المعتمد وبعضهم قال ان اضافها الى ظاهر
كانت صريحة وان اضافها الى ضمير كانت كناية وقوله اقسمت او اقسم متعد بن
بعد وفاء اي ما تقدم اذا حلف بمفرد وهذا حلف بجملة   اقسم بالله او اشهد
اي ليس قيدا بل لو اقتصر على قوله بالله اي كان كذلك   ويتغلظ هو [illegible]
وقوله ويستغفر اي وجوبا لان ما قاله ذنب والتوبة منه واجبة   وتكره
اي الا صلى فيها الكراهة وقد تكون مندوبة كما اذا كانت في طاعة وقد تحرم
كما اذا كانت على ترك واجب او فعل حرام وقد تكون مباحة كما يوخذ من التبيين
واما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها   ومن حلف بصدقة
ماله المراد انه علق التصدق بماله على منع من شيء او على حث على شيء او على
تحقيق خبر مثال المنع ان دخلت الدار فمالي صدقة ومثال الحث ان لم ادخل الدار ومثال
تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس قيدا وانما سمي ذلك
حلفا لان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمى حلفا
ذكره في اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره بعضهم في باب النذر فيجب كل منهما
ومن صور المعلق يلزمه من نذر بعضهم منع ذلك وجعله نحو الآن نذر
اللجاج لا بد فيه من منع او حث ولم يوجد او اجيب بانه هنا حث تقديرا لان
المعنى المعلق يلزمني من عدم الفعل فهو حث لنفسه على الفعل فهو
بمنزلة قوله ان لم افعل فالمعلق يلزمني   تغليبا لليمين لما ليس فيه الا وعد
عليه الله فيه كفارة يمين ايضا لكن تكون جهة الكفارة مختلفة
فلغو اي لان اليمين ليست فيه يلتزم بالنذر   ولا شيء في لغو اليمين
المراد بها غير المقصودة سواء كانت بالصيغتين المشهورتين او غيرهما
والمراد بتفسير اليمين اي ما فسرت به في الصدر بمعنى اسم المحلوف   وجعل
صاحب الكافي في شرحه هذه ان من لغو اليمين من غير قصد ولم يجعله
بل يفصل ان قصد اليمين كان يمينا وان قال لم ارد به اليمين لم يكن يمينا وكذا
ان اطلق

ان اطلق لا يكون يمينا بخلاف الاطلاق في غير هذه الصورة فانه يمين لضعف
حالة الاطلاق هنا بوجود القرينة الدالة على عدم قصد اليمين بل المتبادر
الشفاعة فهذا التفصيل ضعف بعضهم كلام صاحب الكافي لانه اطلق في
محل التفصيل   ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي هذا ظاهره بحضوره
ولا يتوهم خلافه فقد قيد في الاختيار به ولكن ذكره توطيه لما بعده فان حكمه
فيه تفصيل بين الفعل عامدا وناسيا فيحتاج الى البيان   لم يحنث ولكن اليمين
منعقدة فيحنث ان فعل بعد عالما عامدا مختارا وهنا اذا علق بفعل نفسه
فان علق بفعل غيره ففعل ناسيا فيفصل فان قصد منعه من الفعل وكان
ممن يشق عليه حنثه الى الف كابيه وابنه وامه وصديقه ورجل صالح
والزوجة ممن يشق عليه الحنث بحسب العادة لم يحنث بفعلهم في حال النسيان
او الجهل او الاكراه اذا وجد الشرط فان فعل واحد منهم حنث بذلك
ولا يعرف انها المحلوف عليها الخ واذا علم وهو فيها لا يلزمه الخروج فورا
ولا يحنث باستدامته لانها لا تسمى دخولا وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو
فيها فاستدام الخروج لا يحنث لان استدامة الخروج لا تسمى خروجا وكذا
الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزوج والوطء والغصب اذا حلف
لا يفعلها وكان متلبسا بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف اذا فيه السكنى
والركوب واللبس والقعود واستقبال القبلة والشركة والصحبة فان
استدامتها في ذلك كابتدائها فاذا حلف لا يفعلها وهو متلبس بها فاستدامها
حنث وينبغي مراجعة الشرح في هذا المحل وصورة الحلف في الصلاة بان
حلف ناسيا للصلاة او حلف بالاشارة وكان اخرس   فسلم عليه في صلاته
فان سلم عليه من صلاته فان قصد التحلل او اطلق لم يحنث وان قصده مع
او قصده مع التحلل حنث ويحنث الصلاة في الاولى دون الثانية فانه
معتبرة في ذلك بخلاف ما اذا قول فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على
قوم هو فيهم مع علمه فانه لا يحنث وان استثناه بقلبه لان الدخول لا يتبعض
ما اذا اذن تعبده ثم اعترض بان الكلام في الحلف على المفعول وهذه

لا حلف فيها فليست مما نحن فيه الا انه يقال ان المعنى ان السيد حلف لا يأذن لعبده
في النكاح ثم اذن له فيه فان نكح صحيحا تعلق المهر والمؤنة بكسبه وماله التي ره
وكذا ان نكح فاسدا فكان مقتضى القاعدة ان الاذن لا يتناول الفاسد ه
وحنث السيد باذنه سواء نكح العبد صحيحا او فاسدا بل لو نكح امة فقط
واما اذا لم يأذن السيد ونكح فان نكح مكلفة طائعة رشيدة تعلق المهر بذمته
والا تعلق المهر برقبته كما هو في المنهج وشرحه   وكفارة اليمين اي الاضافة
لادنى ملابسة اي الكفارة التي سببها اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بان
كانت اليمين حراما او كانت مكفرة لاثم الحنث بان كان الحنث حراما فان لم يكن
اثم في اليمين ولا في الحنث كانت متعلقة بهما   بين فعل واحد الاولى حذف فعل
واحد لان بين لا تضاف الا الى متعدد والتخيير لا يكون الا بين متعدد
او اطعام نحو او بمعنى الواو لانه بيان او تفصيل للثلاثة وبيان المجمل الا به
الثلاثة   كل مسكين مد مبتدأ وخبر ويقدر مضاف في جانب المبتدأ لاجل
صحة الخبر اي نصيب كل واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة المجرور
وعلى هذا يكون مد منصوبا بالمفعول الثاني لاطعام   او مرفوعا خبر
مبتدأ محذوف اي نصيب كل واحد مد   او كسوتهم اي ولو بعض البدن
او بما منه وفي اشار لذلك الى ان قوله ثوبا ليس قيدا   الذي يحلف في البيع ه
كعرقية القطن الذي يستر جزءا من البدن والوجه   ولا تقف حتى يصلح ابه فقال انا
ويجاب بان الاصل وقوع فقال ان حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابقي
على ما كان عليه كما قال ابن مالك وربما جروا الذي ابقوا كما قد كان قبل حذف
ما تقدما   كالطعام المتبقي ونحوه كالطعام المتبقي ويحمل الثاني يكون ما
نحن فيه لا ان الكلام في الكسوة ويحمل الاول لا ينافيه الا ان يحمل الكاف والتنظير
وكونه بردا اي اذا اشترى قميصا فوجده عتيقا مسوسا فلم يرده
لان ذلك يخل بالمالية ومع ذلك يجزئ في الكفارة وفي زكاة الفطر اذا كان من
غالب قوت البلد ولم يخرج منه عن كونه ماكولا   ثوبا اي كما يطلق الثوب على
لانه لكل يسمى شيئا واحدا يجعل في مالوف فعل اسم الاسطار ونحوه واحدة
ولم يجد اي شيئا كما مر فاضلا عن كفاية العمر الغالب بالاكثر من شيئا اصلا او حياتا

بعضا من الثلاثة او وجد كما مر ملكنه لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالعتق
في ذلك كله   برق متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف اي
حال كونه العجز ثابتا بغير غيبة ماله   فصيام مم خبر مبتدأ محذوف اي
فالواجب صيام والجملة جواب الشرط   فتلزمه الزكاة اي في المال الذي عنده
ومع ذلك يكفر بالصوم لا من المال الذي عنده والفرق ما قاله في الكافي علي
الشيء ان يلزمه قوله اي ويكفر بالصوم ولا يجب ان يلتمس الفرق   متتابعات
متتابعات اي نحوا وفيه فلا بد من هذا التقدير او وجد لفظ في قبل آية عجزه
لا يجب او التقدير   ومن امة لا تحل بان كانت محرما او مشتركة والى ذلك
ان الامة ان كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقا الا باذن وان كانت لا تحل او كان
من يلزمه الصوم ذكره لتوقف الصوم على الاذن بشرطين ان يضعف السيد في
الخدمة وان يكون الحنث من غير اذن السيد وهذا الشرح محترز القيد
على اللف والنشر المشوش   وانه اذن كالابتداء   وانه لم يأذن لم يلو ولاية
اي ولاية الشرعي كما   فصل في النذر وسيأتي وجه مناسبته
لما قبله   وحكى نحو الحداي ويكون مصدر السماعيا بمعنى السكوت يكون
مصدرا قياسيا   وشرعا هو فيكون التنذر مصنفا ان شرعيا وانثاني اولي
لان الاول يشمل ما كان مع الالتزام لا   تاكيدا له الالتزام فيه نظر
لانه يقتضي ان الالتزام سابق على اليمين والنذر ويكفي بتاكيدهما وليس
كذلك بل ما حصل الالتزام الا به فكان الاولى ان يقول لان بعض افراد النذر
فيه كفارة يمين او يقال ان المعنى تاكيد لما اراد التزامه   وفي كونه
قربة او مكروها اختلف وجه الكراهة الحديث وهو لا تنذروا فان النذر لا يرد
قضاء وانما يستخرج به من مال البخيل   اسلام اي ويزاد امكان الوفاء
ليخرج ما لو نذر المريض الذي لا يقدر على الصوم صومه والبعيد عن مكة
حجا في هذه السنة فلا ينعقد النذر فيهما ويقلب الحج عمرة   المعينة
المراد بها المتعلقة باعيان المال فخرج بها المتعلقة بالذمة فيجوز النذر من
المفلس فيها   لفظ يشعر وهو ايجاب فقط ولا يشترط قبول المقابل

بلا عدم الرد فلا يصح نذر كافر اي في نذر التبرر اما نذر اللجاج فيصح
من الكافر والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه لانه
قربة محضة تجد فيها مع كونه مناجاة للرب نبّه على انه قد فيه نظر وان
النذر لازم سواء بنيناه على ذلك ام لا واجيب بانه متعلق بمحذوف اي وجوبه
في النذر من واجبات الشرع اذا كان نظيره واجب الشرع من جنسه اقتضى
ترجيحه اي ما رجحه انه يسلك به مسلك واجب الشرع وتارة
والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة هذا يحتمل معنيين الاول ان يكون
المباح والطاعة ملتزمين بالنذر وكل منهما في المجازات مثال الاول
ان شفى الله مريضي فعلي ان آكل الخبز ومثال الثاني قول الصكان شفا الله
مريضي والاول لا يحكم عليه الشارح بانه سهو او سبق قلم واما الثاني فهو صحيح
وقوله على مباح على هذا المعنى ليس متعلقا بالمجازاة بل بمحذوف حال من
النذر اي حالة كون النذر مشتملا على مباح ونص لفظ نذر الذي زاده الشارح قبل
مباح ليس بمعناه الشرعي لانه لا معنى كون النذر مشتملا على نذر بل بمعنى مطلق
الالتزام فيحمل معنى العبارة والنذر يلزم في المجازاة حالة كون النذر مشتملا
على التزام فعل مباح من اشتمال الكل على الجزء ويكون المجازاة بمعناها
اللغوي للشرعي وهو ما كان فيه تعليق على امر محبوب والمعنى الثاني من
معنى المتن ان يكون المباح والطاعة معلقا عليهما فمثال الاول ان اكلت فلله
علي صوم ومثال الثاني ان صليت فعلي حج وهذا انذر ما يصح في كل من
القسمين فلا يتوجه على المتن اعتراض من الشارح لكن كل من القسمين من نذر
اللجاج والمتن قاصر في المجازات وهو نوع من التبرر ويجاب بان المعنى
المراد بالمجازات المعنى اللغوي وهو المكافاة والمقابلة ويكون قوله
على مباح وطاعة متعلقا بالمجازاة لا بمحذوف وبعد ذلك يكون قول المتن
كقوله ان شفى الله مريضي ضاعا ليس من تبعات فعله لانه لا يصلح
مثالا لما اذا كان المعلق عليه مباحا لان الشفاء لا يتصف بذلك ولا يصلح
مثالا لما اذا كان المعلق عليه مباحا طاعة لان الشفاء ليس طاعة ويجاب
بان

بان المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ما ليس حراما ولا مكروها
والشفاء يصدق عليه ذلك فيكون مثالا لما قبله ايضا زيادة على الامثلة
المتقدمة في المجازات ثم انها للسببية وهي ترجع للتعليل
فالذي رجحه في المحرر ثم وصحح بين القولين بحمل الاول على ما اذا اضافه
لله تعالى او اراد به اليمين والثاني على ما اذا لم يضفه ولم يرد به اليمين
فتلخص ان نذر المباح ينعقد يمينا اذا اضافه لله او نوى به اليمين او كان
فيه حث على شيء او منع منه او تحقيق خبر وان لم يكن مضافا ولا منويا
به اليمين ولا متعلق به حث ثم فلا ينعقد يمينا مثاله على ان آكل الخبز
مثلا او نحوه على ان ادخل الدار ثم معطوف على قوله ان فعلت كذا
وليس معطوفا على قوله فلله على ان اطلقك حتى يكون من قبيل المعلق
بل هو منجز وبذلك افرده الشارح عن الاولين بجواب اخر ويلزم النذر
على فعل طاعة ثم يقتضي ان الطاعة معلق عليها مع انه جعل المباح فيما
تقدم ملتزما فيخالف المعطوف المعطوف عليه في هذه الارادة ويجاب بان
على زائدة والتقدير ويلزم نذر فعل طاعة او انها متعلقة بمحذوف حال
من النذر اي حال كون النذر مشتملا على التزام فعل طاعة مقصودة لم يتعين
هذا التقييد لم يصح لانه على حله تكون الطاعة معلقا عليها واذا كانت معلقا
عليها لا يشترط فيها ذلك وانما يشترط فيها ذلك اذا كانت ملتزمة فالتمسه
على الشارح الملتزم لا المعلق عليه او نفل تشرع فيه الجماعة دون
نفل لا تشرع فيه الجماعة كالضحى فلا يصح نذر الجماعة فيه للخلاف
فيه اي في نذر هذا في الفرض فقيل لا يصح وقيل يصح واما النفل فانه يصح فيه
باتفاق ومحل الخلاف في الاخير تبعا اما الاول من الثلاثة وهي قراءة سورة
معينة فانه يصح ويوفي غير معينة ولو معينة ضعيف او توقع
حدوث ثم حطه يحتمل الجر عطفا على بشيء وقوله ثم مقصودة منصوب
نعته اي قصد انه وقوله مشية زيد نعته مقصودة لنذر كذا ومن هنا
فعله ويحتمل ان يقرأ بالرفع ونحوه بالنصب خبر الكان والتقدير او كان

وقوع مشيئة زيد نعمة وقوله وقوع صدوثا بعدها بمعنى واحد فاحدهما يغنى
عن الاخر فلو حذف احدهما لكان احسن ولا نذر في معصية لفظا فى زيادة
وصورة ذلك بان قال على ان اقتل فلانا او لله على ان اقتل فلانا فهذا لا ينعقد
نذرا اتفاقا لكن ان اراد اليمين او كان فيه اضافة لله او كان هناك حث او منع
لزمه كفارة يمين عند المخالفة والا فلا كفارة كقوله ان قلت فلانا
هذا المثال لا يصلح سببا من وجهين الاول ان حل الشرط فيه ان المعصية ملتزمة
والمثال يفيد انها معلق عليها والثانى ان معنى النفى لا ينعقد والمثال ينعقد
فيه النذر لانه من قبيل المباح لان القتل ليس مرغوبا فيه او من قبيل التبرر
ان كان مرغوبا فيه لا نذر في معصية بان قال على ان اقتل فلانا
ومن نذر ان يعصى الله بان قال على ان اقتل فلانا ولا يجب به كفارة سيأتى
تقييده وكفارته كفارة يمين اى ان اراد اليمين ان نذر ان عتقه فى
ايلا اى من الحلف على الوطء وقوله عشرة آلاف اى من الحسن هذا رأى
ضعيف والمعتمد انه لا ينعقد عتقه من الحسن فلم ينعقد نذره فلم يحنث لا حراما
منعقد او قوله انتهى الكلام صحة نذر عتقه ونفذ عنده آلاف وقوله لا يجوز
الاقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسميته وقد عرفت ان قوله فى
الكلام الاول ينعقد عند آلاف ضعيفا فلم يتم الكلام ولا يلزم النذر
على فعل مباح كما على زيد فى ان زيد تفيد ان المباح معلق عليه ليس انه ملتزم
وصورة ذلك ان يقول على ان لا آكل او ان آكل او لله على ان لا آكل او ان آكل
فلا ينعقد نذرا اتفاقا ولكن تجب به كفارة يمين فى الثانى لانه صيغة يمين
وكذا فى الاول ان اراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يقصد فلا انعقاد
ولا كفارة والاوجه الانعقاد قيل انه ليس مباحا وقيل انه تبرر ويختلف
بقصد المباح نذر المرأة اى وانها تكفى عائشة بانه نذر وصورة ذلك ان تقول
لله على ان اترك كذا ما يجب لى عليك فيجزى التزويج ويكون ذلك جبلة فى صحة
المرأة مع عدم العلم بالنذر ولا يتقرر ذلك ولو كان معلوما ومجهولا
فانه اعم من ان يكون نذرا اى فيكون الوقوف عليه المحض الذى لم يبين الوقوف
نظير الزوج الذى لم يبين المبرع منه صلاة او صوما اى او كلها هو
فرع

فرع اللاذ يكفيه ان توقد القناديل ليلا اتبع كثيرا وطيب والاصرف لصالحه
من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحه ان لم يحتج لذلك
به من غلته هى بعض الابواب والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله
فقيا من اى ممنه او توجه لبيت المقدس ضمرا اى فيصلى فى بيان العشرة
كلها حتى يبرئه بيقين وصورة الصلاة انت طالق فى افضل الاوقات فتطلق
ببعض رمضان وما وردت مبتدأ خبره مردود كتاب الاقضية اى
افرادها المضاف هنا لانها تجرى فى جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم
الايمان عليها لان القاضى قد يحتاج الى اليمين جمع قضا واصله قضاى
وقعت الياء متطرفة اثر الف زائدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على
اقضية لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها وكذا تقول قضيت بكذا امضا
الشيء ونحوه اى ان من جملة معانيه ويطلق على الوحى والخلق وليس مرادا هنا
بلفظه كما هو هذا التعريف بالاعم لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان
الاولى ان يزيد لغيره على غيره بالقسط اى العدل ويطلق على الجور
وليس مرادا هنا عالم اى مجتهد يدل عليه قوله اهل الحكم
فلا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا محل ذلك اذا كان عدم اهليته بسبب
عدم معرفة الاحكام اما اذا كانت بسبب اخر وكان فيه طرف من معرفة الاحكام
فتنفذ اذا وافق الحق كما سيأتى فى الناحية المراد بها موضع وما حوله
الى مسافة العدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لانه محل القضا
لا اقربه فيه نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه
من يصلح لزمه قبوله امتثالا لامر الامام لزمه قبوله ولزمه طلبه ايضا
ولو ببذل مال وان حرم اخذه منه لا عطاء جائز والاخذ حرام
وربما سمى عطف مرادف معرفة احكام الكتاب المراد ان يكون عنده
ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها
بالفعل عن ظهر قلب على طريق الاجتهاد اى لا على وجه التقليد
لكتب او يعلم ملهما له والمراد ان يعرف اى المراد من كلام المتن

كتاب الاقضية والشهادات

وانما اوردنا ذلك لان ظاهر المتن انه يشترط معرفة جميع انواع الاحكام وليس
كذلك بل المراد انواع الاحكام بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط
الوجوه منها   فمن انواع الكتاب الخ هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها
وهي منقولة من التوضيح مع بعض تغيير او وجه الخلل فيها ونص عبارته شرط
القاضي ان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام الكتاب والسنة وبالقياس وانواع
من انواع الكتاب والسنة والضمير في انواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون
قوله فمن انواع الكتاب الخ تفصيل لقوله وانواعها وهذا كلام مرتبط متسق
وبعضهم اجاب عن الشارح وجعل متسقا مرتبطا بان يقدر مضاف في قوله
انواع احكام اي انواع محل الاحكام والعام وما عطف عليه بيانا له محل الاحكام
فيستقيم قوله فمن انواع الكتاب اي من انواع محال الاحكام الخ   والمتواتر
ما تروي جماعة عن جماعة في جميع الطبقات والاحاد ما يرويه واحد عن واحد
الا جماعة والاضافة فيه الجار والمجرور متعلق بالاضافة في المصدر
بمعنى اسم المفعول   معرفة جميع ذلك اي بناء على الظاهر من جعل الالف
واللام للاستغراق   بموافقة الخ متعلق بعلمه فالباء صلته على اي علم انه وافق
بعض المتقدمين   او بخلافه منصوب بان معطوف على المصدر الذي هو علم
على حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وقوله تعالى او يرسل رسولا الخ
بقياس معرفة الناسخ الخ اي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي ان يعرف ان ما
ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب او سنة   اي مدارك جمع مدرك بمعنى
الالهام مصدر ميمي بمعنى ادراك   ما تقدم وهو قوله فمن انواع الكتاب الخ
ومن قوله فيقدم الخاص على العام الخ والذي يتيسر هو قوله معرفة طرف
من لسان العرب والتفسير لان هذه كلها طرق لمعنى ... والذي هو بدل الاولى
لتفسيره بحكم   لانه به يعرف عموم اللفظ الخ هذا يستفاد من اللغة
وقوله وصيغ الامر كان هيئة صيغته تؤخذ من علم التصريف وان كان المدرك
معرفة معناه وينقصه ما تضمن علم النحو وكذا معرفة الاسم ونحو ما بعدها
ولا يشترط ان يكون متبحرا الخ هذا فهم من تعبيره بطرف لان الاولى التعبير
بانها

بانها   في المجتهد المطلق اي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر
لنا فلا ينافي انه في نفس الامر موجود وقلته قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا
ولا يخلو العصر اي كل عصر عن مجتهد وان لم يكن ظاهرا   وقوله
الساعة تفسير لما قبله   واستنبطه الشافعي اي لما فيه من الخطر
في باب اي كالقرابين   الطالب اي المدعي والمطلوب اي المدعى عليه
وكذا من يبصر نهارا وينفذ حكمه وقت ابصاره واما في وقت عدم ابصاره
فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بل يكفيه حكمه عليه لكونه
غائبا او ميتا صح   من يبصر نهارا هذا ضعيف   ثم من تعقبه اي
ان لم يحتج اي اشارة كما تقدم بان كان المحكوم عليه غائبا او ميتا فانه
يكفيه حكمه عليه فان كان حاضرا احتاج لاشارة فلا ينفذ   واستثنى
ايضا هذا الاستثناء صوري لانه ليس من القضاء   نزل اهل قريظة اي رضوا
وقالوا ما يحكم علينا الا فلان الا عمى اي كما رضوا بنو قريظة بحكم سعد بن
معاذ فيهم من سبي وقتل وجزية ... وانما رضوا بحكمه لانه كان بينهم
وبين قبيلته معاقدة في الجاهلية ظنا منهم انه يرحمهم فحكم بقتل كبارهم
وسبي نسائهم وذراريهم   ولا يجد تعمي من غير عطف مرادف ونفعه
انه لا يستمال بكلام بين ولا يهدد بغير بل يحكم بالحق ولا يبالي   استصحاب
ذلك اي انه فيه شدة الحذق والفطنة   فانه تعذر وجود مجتهد بولايته
مع وجود الصالح والتقليد ليس فيه اهل وهو اهل لكن لم يوجد بالفعل
والعدل ليس فيه اهل ولو شرطا واحدا او قوله سلطان ليس فيه اهل اهل
السلطنة ناحية وكان فيها ذو شوكة يرجع اليه في ذلك وغيره كان
حكمه حكم السلطان وقوله وشوكته ليس فيها في السلطان بل التاه
اهليته بحبس او اسر لم ذكر ايضا   فيما تقدم ولا ينفذ قضاؤه اي
اذا كان عدم اهليته لعدم معرفة الاحكام واما ان كان عدم اهليته لشي اخر
وكان فيه اهلية معرفة الاحكام فان احكامه تنفذ للضرورة
معرفة طرف من الاحكام والا لم تصح توليته ولا ينفذ قضاؤه تولية

لن استقضاك زياد الا م يعني عني اي سوليتا عني من اخ ابي يعني ابن
زياد اخا الحجاج كان اميرا جائرا فيو ولي شخصا عادلا القضاء فسئلت
عائشة عن ذلك اي هل يجوز اولا فقالت ان لم يقض اه اي ان امتنع العادل
قضى جهم ابا غي فروع اي نحو المشرفين كشرط القاضي اه
اي فان كان الخليفة مجتهدا اشرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد وان كان
مقلدا شرط فيه ما شرط في المقلد ويحكم اي الخليفة مع وجود الاهل
اه يبس فيه ا ومثله مع وجود قاضي الضرورة فيمتنع الحكم الا انه كان القاضي
بافد راهم لها وقع حكم اي الحكم ولا بد من الرضا انقضاء قد يكفي السكوت
عزله بالرقعة على بعجة اي قبل ان يبلغ القاضي عزله في غير محل
ولايته متعلق بقوله حكمت وقوله حكمت مقول القول سواء قاله على وجه
الاقرار او الانشاء قوله ولا شهادته اي من المعزول والمتولي في غير محل
ولايته لانه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل لانه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع
عنها ضررا ولم يعلم القاضي اي الذي اقيمت الدعوى عنده وقوله
انه حكم اي المعروف المذكور من المعزول والمتولي في غير محل ولايته
او معزول اه صورته ما لو اضاف القول لما قبل العزل كقوله كنت حكمت بكذا فانه
يقبل الا ببينة اي فلا يحلف عند عدم البينة وصورة المسئلة ادعى عليه
في غير محل ولايته ومثله شاهد ادعى عليه انه شهد زورا لم يقبل الا ببينة
اما لو ادعى عليه وهو في محل ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعي
ان يدعي على خصمه ويقيم البينة بان القاضي الفلاني حكم لي بكذا فالقاضي
الثاني يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم الاول شرط حال من
الاربعة قبله وكذا الذي بعده مترجم اي اعلم ان المترجم ان كان
يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم للقاضي
للخصوم لا يشترط فيه التعدد واما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا
ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا اي كراهة تحريم دونهم اي
اي يحجب بينهم وبين القاضي اضل اي اضل اه الفاظ متقاربة وان
بالنزاي

التحكيم

بالنزاي لا بالذال اجهل اي اسفه واجرى على الناس او يفعل بي ذلك
وتعارض الادلة من عطف السبب على المسبب اما الحكم نه محترز
قوله عند اختلاف وجوه النظر ولو اتفقت قضية او محترز قوله ان يتخذه
اي يعده ويهيئه لذلك ثم شرع في اداب القاضي فقال اعلم ان
الاداب المطلوبة بعضها على سبيل الوجوب كالتسوية وقوله لا حاجب لهم دونهم
وقوله ولا يقبل الهدية والنظر في اهل الحبس واما المندوب فكثير وليه وسط
البلد وكون المحل فسيحا بارزا وان يقعد للقضاء في المسجد ولا يرتفع
الوكيل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به بدليل تحليفه اذا آل الامر
الى التحليف فان شريحا على اي وقت اذ ذاك امير المؤمنين وكان شريح
من كتابه فقال شريح ما تقول يا نصراني اي بعد تقدم دعوى من
سيدنا علي بان الدرع له فبتمامه قوله شريح ما تقول يا نصراني
ولان الاسلام معطوف على قوله لما روى البيهقي وقوله الزيلعي قيل بالنزاي
وقيل بالدال وهو الصواب كثرة ضرر المسلمين هو من اضافة المصدر
لفاعله والمفعول محذوف اي الكفار وح قال لكثرة ضرر الشافعية ان لان اولى
والا فالظاهر خلافه ويظهر انه تقدم من المسلمين الاولى كان الاول
اي حصول الضرر فيأتيه تحريمه ضعيف والمتجه ان الذمي يرتفع
على الخصم المرتد في اللفظ اي اعم من الدعوى والجواب وغيرهما
وهو النظر بمؤخر العين نه ليس فيه ا وقد يتوقف في هذا اي الانتظار
تنبيه نه كان الاولى تاخير هذا التنبيه عن المتن الاتي لانه من قبيل
الهدية ومعناه انه ينبغي ترك البيع والشرا بنفسه او توكيل المعروف فان
الشرى بلا محاباة كان الشرا مكروها وان كان بمحاباة فما حوبي به يحرم
قبوله لانه هدية وهي محرمة لان ذكر رشوة اي ان كان لاجل الحكم
بالباطل او ترك الحكم بالحق وقوله او هدية اي ان كان لا لاجل الاكرام
ولا يجوز ان يقبل الهدية شروع في بعض الاداب المطلوبة من القاضي على
سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية لكن كلام المتن يحمل ظاهره انه

يمتنع قبولها مطلقا مع انه فيه تفصيل فعند كم فصل الشارح بقوله فان كان
الخ واي حاصل انه ان كان للمهدي خصومة في الحال او غلب على الظن وقوعها
عن قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدي من اهل عمله ام لا
كان له عادة بالهدية ام لا وسواء اهدى له في محل ولايته ام لا وان كان
ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها ايضا سواء
كان من اهل عمله ام لا وان كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا او وصفا
او صفة حرم قبولها ايضا اي وكان ذلك في محل ولايته في هاتين الاخيرتين
على تفصيل في هذه يأتي في الشارح وان كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا
ولا صفة جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الاجانب وابعاض القاضي
على المعتمد وما في الشرح من الاستثناء ضعيف   ثم اهدى اليه اي سواء كان
من اهل عمله او لا ولكن بقيد الثاني بما اذا اهدى للقاضي في محل ولايته
والا بان ذهب القاضي اليه وليس من اهل عمله فاهدى له جاز قبولها
سحتا اي حرام   وقضيته كلامهم انه لو ارسلها اي من ليس من اهل
عمل القاضي وانما افرد ذلك بالذكر للخلاف فيه والا فلو ارسلها لقاضي
حرم قبولها ايضا لكن من غير خلاف بخلاف الذي في الشرح   هدية ابعاضه الخ
من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف اي للقاضي   والاولى اذا قبلها
ان يردها او فيه منافاة بين قبولها وردها فكان الاولى ان يقول والاولى
ان يردها او يثيب عليها اذا قبلها   او يثيب عليها اي او يضعها في بيت
المال   لكن في الروياني الخ قول ثان وكلام الذخائر ثالث وما قبلهما اي
ففي ثلاثة اقوال المعتمد كلام الذخائر   انه لم يتعين الخ ان الاولى كان عادته
ان يهدي اليه شاة هزيلة فاهدى شاة سمينة او جوخ رديء ثم اهدى
ضر ضم جيده   فان اراد تنقي المعنى الخ هو الاولى في كلام الذخائر وانه
العادة لاجل الفرق   والضيافة الخ اشار بذلك الى ان الهدية في المتن ليست
قيدا   ولا يجيبه اي المعتق   تخصيص اجابته من اعتاده اي ويخص
فيها كما يفصل في الهدية فان تمحض الضيافة يبنى على العادة السابقة حل
له

هل له اجابتهم بضيافة او لا حرر   ولا يلتحق فيه ذكره العبارة فيها
حذف اي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ   ومعلمو القرآن كذا في بعض
النسخ وهي ظاهرة وفي بعضها بالياء وهي تحريف   ان يشفع لاحد
الخصمين الخ المراد بالاحد المدعى عليه بان يقول المدعي سامحه من بعض الحق
او كله لعجبه انه مثله وقوله او يزن اي يدفع عنه ما عليه سواء كان موزونا
او مكيلا   لانه يشفعها ظاهر في الثانية دون الاولى فان شفع فيها المدعى
عليه فقط ويجاب بان المراد بالشفع ما يشمل الاخروية والمدعي في الاولى انتفع
ايضا بالثواب   ولا يجب ان يكون له او بانه فيه رد على البلقيني حيث قال
اذا كان الغضب له لكراهته   لقصة الزبير الخ تقدمت وحاصلها ان
النبي حكم للزبير بان يسقي او لا وامر الزبير بان يسامح خصمه ويترك
له شيئا من حقه فلو كان الخصم شدد في وقال للنبي حكمت له لانه كان ابن عمتك
فغضب النبي وحكم ثانيا للزبير حكما تاما بان يحبس الماء الى الكعبين في ارضه
لنفسه اي سواء كان الحق عليه ام لا   ثم قبله الخ اي وان الحكم
عليهم فينفذ لعدم التهمة   ولا تسمع بينة اي ولا لاحد عليه على الكل
ولا بين اصله وفرعه   الدعوة الثانية اي ولا الاولى ايضا   وتسمع
الدعوى عليه الخ الاولى حذفه لانه لا فائدة للدعوى مع الاقرار   ولا يمكن
من الصوم الى الاولى الخ راجع لاصل المسئلة   قد علم ما قلناه ان بطريق الغيابي
ولا يجيبه كلاما الخ بعضهم جعله عطف مغاير بان يراد بالتلقين
وقت الدعوى بان يقول للمدعي او المدعى عليه قل كذا وكذا والتفهيم يكون
قبل الدعوى بان يقول اذا اردت ان تدعي فقل كذا وكذا الخ وبعضهم جعل
الاثنين من قبيل المترادف متقاربين المعنى   من منع تلقين الشهادة الذي
هو ممنوع فجعله للتفهيم الذي هو جائز وصورة التلقين ان يقول قل كذا
وكذا انه يعاني في الكلام وما التفهيم بان يقول له اذا اردت الشهادة فات
بلفظ اشهد وان ذكر المشهود له معروفا بلا والمشهود عليه معروفا بالقلى
وان ذكر المشهود له معروفا بابا والفرق بين المعنيين حيث امتنع الاول وجاز

الثاني ان الشاهد في الاول يكون متعمدا في كل كلمة قالها القاضي لعله في التوهم
فانه قبل الشهادة ثم يشهد باختيار   عند حاكم اي احد من الحكام الذي
يشهدون عنده او ثبتت عند غيره   ولا تقبل شهادة عدو على عدوه
اما لم تقبل ما لم تفض العداوة الى الفسق فان افضت العداوة الى ان يجري
ماله او بغرضه افضت منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة
من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر وان كانت من جانب اختص منع
الشهادة بالعدو واما الآخر فيجوز الشهادة منه للآخر وعليه
وفي معجم الطبراني نحو عرضه الاستدلال على ان العداوة ابا طعنت لا يمنع
الا انه   اضر ان العداوة الاضافة على معنى في وكذا اذا بعده
المصنف ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد
عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى رد الشهادات ايضاح
ذكر انه شخصا علم ان شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحال انه اذا كان
لم يبال ثم ولم يتعلق ولم يوجد منه ما يدل على الكراهة لمن علم له ثم شهد عليه
قبلت شهادته هذا هو المراد   ولا يشترط ظهورها انه هذا بناء في قوله
السابق المراد العداوة الظاهرة الا ان يقال بان المراد بها ما تقدم الظهور وجود
باعتبار آثارها والمعنى هذا اشتراط ظهورها في نفسها لانها خفية لا يطلع
الا انه   لا يظهر به كما انه قلت اذا لم يظهر فسقه والفاسق لا تقبل
شهادته الا ان يقال ما كان فسقا وما لم يشتغل   كتكثير صفات اهل اي
المعاني اما انكار المعنوية فهو كفر   ولا شهادة من يدعو الناس الى ضعيف
ولا تقبل شهادة الولد لوالده ثم يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي
مال بيت المال فشهد له به اصله او فرعه تقبل لعموم المدعى به   او اصلي
معطوف على فرعه والضمير في له عائد الى الشاهد يعني ان الاصل الشاهد لاجنبي
او الفرع الشاهد لاجنبي شهد لها الاصل ان كان الشاهد مع الاجنبي الفرعي
او شهد لها الفرع ان كان الشاهد مع الاجنبي الاصل وانما قبلت الشهادة
تفريعا للمصنف ولما صحت الاصل او الفرع وان كانا لهما بينة غير ذلك   او
شاهد

شاهد حلف معه وساقط وانه لم يكن فيحلف المدعى عليه ويستحق النصف
الآخر   لم تصح شهادته لم يظهر ما علمه عدم صحة الشهادة ويمكن ان
يقال انه متهم في شهادته   لانه اذا شهد عند القاضي وثبت كذبه
وثبتت عقوبته وهو له غرض في عقوبته   وان حلف ابن عبد السلام
نحو رجع بقوله ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الآخر
وان كان ظاهر كلام الشافعي انه رجح بقوله وجوده منع الحكم بين ابيه وابنه
الوازع اي الميل الطبيعي اي الجبلي قد تعارض لانه في شهادته
المذكورة نفعا لاحد اصليه المشهود له وضررا على الآخر المشهود عليه
فلا يجوز ان يرجح جانب الضرر ولا ان يرجح جانب النفع فتعارضا فتساقطا
وهذا التعليل وان كان ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الاول   كتب به
الا بالارابة وفي بعض النسخ كتبه   الى قاضي نحو اظهار في مقام
الا ينظر كلام الشافعي مع الحق   فيه اي الكتاب   كان حكم فيه
الا في الكتاب اي ذكر الحكم فيه   وشهد بالحكم في بعض النسخ هكذا
وفي بعضها وشهدت بالحكم وهو متعين يفيد انه من جملة المكتوب
شاهد من المراد بها شاهدان غير شاهدي الحق اما هو قد يذهب
الى القاضي المكتوب اليه وانما الذي يذهب شاهد الحكم
وسمعها اي شاهدي الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد انهاء الحكم اما
اذا كان سمع البينة ولم يحكم واراد انهاء البينة اي انه سمعها فيكون
المراد وسمعها اي شاهدي الحق ان لم يعدلهما اي وكذا شاهدي الكتاب
ان لم يكن عدلهما فسمعها في عدة اي انه كان في حالة انهاء الحكم   انهاء من
ثبوت او حكم لفظ الثبوت سوف انه من عبارة المرجح لانه ذكر اولا انهاء
الحكم او الثبوت ثم قال من ثبوت او حكم فهو مع حكى عن واما هنا فلم يذكر
الا انهاء الحكم فقط   بل يحكم اي يفيد الحكم ان كان لا انهاء بالحكم او
ينتهي الحكم ان كان لا انهاء بسماع البينة   زيادة تنبيه اي ولا بد من
حكم ثان من قاضي بلد القاضي ولا يشترط اعادة الدعوى والتحليف

للمدعي متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة للمدعي امضاه اي
نفذه اي شافهه بالحكم اي المراد انشاء الحكم ان شافهه بسماع البينة
قضا بعلمه فيشترط ان يكون مجتهدا في غير عمله اي المخبر بكسر الباء سوا
كان المخبر في محل ولايته او لا فلا ينفذه المخبر بفتح الباء في الصورتين لان
المخبر بكسر الباء في غير عمله كالمعزول فلا يقبل خبره ولا انهاء بمعنى الخبر اي
والعبارة فيها قلب اي الحكم النهي وقوله يمضي مطلقا اي ينفذ مطلقا
مبكر بالرفع صفة لمحذوف اي شخص مبكر اي خرج من طلوع الفجر او من
قبل طلوع الشمس وقوله يومه منصوب على الظرفية وفي بعض النسخ مبكرا
بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى انه يذهب اليها ويرجع في يوم
بعده من الاعداء اي يعني من الاعانة فهو بضم اليا وكسر العين على
احضاره متعلق بيمين فصل في القسمة ذكرها المص في القضا
لانها قد تفعل من القاضي او منصوبه هي تمييز الحصص وقيل
هو معنى لغوي وشرعي على اطلاق القاعدة من كون المعنى اللغوي اعم من
المعنى الشرعي وقيل معنى شرعي واما معناها لغة فهو مطلق التمييز
والقسام تعم زيادة فائدة من الشارح الملك هو من اسماء الله تعالى
كما قال تعالى عند مليك مقتدر واذا حضر القسمة الخ كان ذلك في صدر
الاسلام يجب اعطا ذوي القربى وما عطف عليهم شيئا من التركة ثم
نسخ الوجوب وبقي الندب الذي نصبه الامام ومثله منصوب الشرك
اذا حكموه وعلم الحساب عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص
وانما شرطه المص لا حاجة لذكره لانه يغني عنه قوله لاستدعاء المساحة
تنبيه لو عبر المص غرضه الاعتراض على المتن ووجهه بقوله لانه يستفاد
من التعبير بقبول الشهادة انه يدخل فيها اشتراط السمع والبصر الخ اي
والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك لان العدالة تتحقق وان كان اصم اخرس الخ
وانه يستغني بذلك عن ذكر الاسلام وما بعده الخ ولكن يرد على المتن انه لم يحترز
عن المتن بما قال الشارح لدخل فيه النساء مع انه لا تصح قسمتهم ولا يصح
منه

في القسمة

ويخرج منه خارم المروءة والوالد والعدو فانهم لا تقبل شهادتهم مع انه
تصح قسمتهم تقبل شهادته الاولى انه يقول وان تقبل شهادته لاجل
ان يكون مصدرا مؤولا معطوفا على ما قبله بدل العدالة لا مصدر
بل ويستغني اي ترقي في الاعتراض على المتن وهو اضراب انتقالي وغرضه
بهذا ان ذكر الاسلام والبلوغ الخ والعقل مستغنى عنه على كل حال اما بالعدالة التي
عبر بها او بقبول الشهادة المتقدم واذا لم يكن القاسم اي اشار بذلك
الى ان قول المتن فان تراضى الشريكان معا بالحذف وتقديره محل اشتراط ما
ما تقدم في منصوب الحاكم اما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه الا
التكليف الا ان المشترك مفوض بنفسه ويبين مفهوم ليحكمه
اشترط مع التكليف العدالة اي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب
وكونه فقيها اما محكما اي والفرق بين من حكماه ومن تراضيا به من
غير تحكيم انهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضى بما فعله بخلاف
من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضى بحكمه لم يقتصر فيه اي المتن بهم
به بين قوله لا اشتراط العدد في المقوم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للقاسم
به بين قوله فان لم يكن تقويم فيكفي قاسم واحد والحاصل ان القاسم ان كان مقوم
المقوم اشترط تعدده وان كان القاسم غير مقوم لم يشترط في القاسم التعدد
ويشترط في المقوم التعدد وان كان فيه خرص غاية في عدم التعدد
اي لفظ اشهد بان يقول اشهد ان قيمة هذا او اشهد ان هذا قدر هذا
وللامام جعل القاسم اي غرضه بهذا التنبيه اي محل اشتراط التعدد في
القاسم ان كان هناك تقويم مالم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم اي
ينفذه من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ لا من القسمة عدلين
ويقسم بنفسه وكذلك لو جعل الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيا ف
عدلين من القيمة ويقسم بنفسه وللقاضي اي تنبيه لقوله وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين اي مالم يكن القاسم القاضي
بنفسه وهو عالم بالتقويم فله ان يحكم فيه بعلمه لان كان مجتهدا ويقسم

بنفسه من غير تعدد   فان استاجروه اى بان وكلوا واحدا بينا من هم
شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا واذن للوكيل ان يسميه للاجير فيلزم
كل ما سماه قليلا او كثيرا وكذا لو استاجروه مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا
معا وعين كل قدرا   اجرة مطلقة اى لم يعين كل منهم قدرا بان قالوا استاجرناك
لتقسم لنا بكذا   ثم ما عظم ضرر قسمته بحث تكميل للاقسام لان المتن تكلم
على قسمة ما لا ضرر فيه وقوله ثم ما عظم ضرر قسمته اى سواء كان الضرر لكل احد
الشركا او لبعضهم كما في مسئلة العشر المذكورة وقوله منعهم اى كلهم ان كان
الضرر للجميع او منع من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الاتية
صورة وقيمة سواء كان مثليا او متقوما فمثال المثلى الدراهم والحبوب والادهان
ومثال المتقوم ارض متفقة الاجزاء ودار متفقة الابنية   والى هذا
النوع والنوع الثاني نظر يقتضي ان القسمين داخلين في المتن مع ان الشارح
سيذكر القسم الثاني بقوله النوع الثاني الخ والثاني انه ذكر الشارح له
زيادة ايضاح ومثالا لاشتمله فروعه   مثلا راجع للكتابة لان القرعة
لها طرق كثيرة عند العوام   ويجتنب اى وجوبا والفرق بين كتابة الاجزاء
والاسما ومعنى الاجتناب في كتابة الاجزاء ان لا يبدء بصاحب السدس ومعنى
الاجتناب في كتابة الاسماء ان لا يبدء بوضع القرعة على الجزء الثاني او
الخامس ومحل وجوب ذلك في قسمة الارض ونحوها واما المنقولات فلا يجب
فيها ذلك لان ضرر التفريق انما هو في الارض دون المنقول   النوع
الثاني القسمة بالتعديل اعلم ان مدار قسمة التعديل على الاختلاف اما في القيمة
كعبيد من جنس قيمتها مختلفة او الاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنسين
مع استواء القيمة او الاختلاف في القيمة والجنس كعبيد من اجناس مع اختلاف
القيمة   كارض تختلف اى الاقيمة كارض واستحقت بها جيد ورديء ويمكن قسمة
الجيد وحده والرديء وحده هذا هو المراد ويكون استدراكا على قوله لزم شريكه
الاخر اجابته اى ما لم تمكن قسمة كل على حدته والا فلا اجبار   ويجري
على قسمة التعديل اى اشارة الى انها تجري في العقار والمنقولات وقد اشتملت

وقد اشتملت

وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع منها
وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله ان زالت الشركة فقط اذ كلها قاله
الشارح وانما كان من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة متساوية
نظرا لاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقار ففيها تفصيل ان كانت
متفقة الاجزاء والقيمة فهي افراز والا فتعديل وخرج بنوع منقولات
اجناس كعبيد تركي وهندي وحبشي فلا اجبار في ذلك وخرج بنوع لم يختلف
ما لو اختلفت كضانيتين مصريتين وشاميتين فلا اجبار في ذلك وخرج
بمتقومة المثلية فانها افراز لا تعديل وان كان اجبار   مما لا يختلف في
كل منها اى معناه ان الاغراض لا تختلف في قسمتها لانها متماثلة صفة ومستوية
القيمة وعبارة المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا اى لا يقبل ان يصير
كل واحد كان ذلك نبي وهي اوضح من عبارة الشارح   اعيانا حال من
ذلك نبي ومعناه ان كل واحد اخذ عينا   النوع الثالث القسمة بالرد تقدم
ان الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا لها وانما جعله شاملا للاولين لان المتن
قال لزم الاخر اجابته ومعناه انه يجبر الاخر عليها اذا امتنع والثالث لا اجبار
فيه فلذلك لم يكن داخلا فيه   وشرط في قسمة ما قسم بتراض وذلك يجري
في الاقسام الثلاثة وخرج ما قسم باجبار وهو قسمة الافراز والتعديل فلا
يشترط فيها الرضى بعد القرعة ولا قبلها   رضى بعد خروج قرعة بان
يقولوا رضينا بما اخرجته القرعة او بهذه القسمة او بذلك   في قسمة اجبار
وهي افراز وتعديل   او حيف اى ظلم قليلا   ما لم تنقض اى وجوبا بالبينة
وان لم يثبت بها حلف شريكه   فله تحليف شريكه اما تحليف القاسم
اذا كان منصوبا بالحاكم او محكما فلا يجوز   يصير فيه نصفين ان المال بعد
ان كان مشتركا بين اثنين مثلا يصير مشتركا بين ثلاثة   بلا بينة او فان
كان هناك بينة اجابهم وهي عدلان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين
وقيل يكفي وهو المعتمد فصل في الدعوى الخ ذكرها في باب القضا
لانها لا تكون الا عند قاض او محكم والدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو

بعض الدعوى

وتاؤها والفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على
دعوات كسجدة وسجدات   والبينات ذكرها غير مناسب لانه سيذكر
للشهود فصلا بعد ذلك فكان الاولى حذف قوله والبينات ولكنه يعبر بكتاب
او باب ويزيد عليه الفصل الذي تحته   عن وجوب اي ثبوت وقوله على غيره
هذا يشمل الشهادة فالاولى ان يزيد قبله له قبل على غيره   عند حاكم ومحكم
المحكم وذي الشوكة والسيد في حق العبد   والاصل في ذلك اي على اللف
والنشر المرتب   لادعى ناس الخ اي وفي ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك
لامتناع الاعطا بالدعوى المجردة على الثبوت الشرعي على قاعدة لو لانها اذا
دخلت على مثبت نفته وان دخلت على منفي اثبتته فيصير المعنى امتنع
ادعاء الناس دماء رجال واموالهم لامتناع الاعطا بالدعوى المجردة   وروى
البيهقي الخ ذكره بعد ما تقدم لان فيه زيادة فائدة وهي ان البينة على المدعي
والذي يتعلق بهذا الفصل الخ اي يذكر فيه ولو قال يتعلق بالخصومة
خمسة اشياء لكان اولى وهذه الخمسة اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى
والبينة والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب
الدعوى اي وهو الاقرار والانكار   والمدعي الخ هذه الواو تبعها الجمهرة
اصلها داخلة على كلام المتن فادخلها الشارح على المدعي وادخل على المتن الفا
وجعله تفريعا على تعريف المدعي والمدعى عليه لان معرفتهما مهمة لان تعلق
فهو مدع اي وهي مدعى عليها ومقتضاه ان تصدق بيمينها وهو
قول في المسئلة والمعتمد ان القول قول الزوج بيمينه ويبد ومن انكار الخ لان الاصل
بقاء النكاح ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعي في جانبه البينة اي الا هذه
ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع اذا ادعى الرد او التلف فان
اليمين ايضا في جانبه فيكون ايضا مستثنى وبعضهم قال انه على الاصل ويكون
قوله موافقا للظاهر لانه اي الوديع يدعي بقاء على الامانة والاصل بقاؤها
فيكون اليمين في جانبه على الاصل   سمعها الحاكم الخ اشار بذلك الى انه
اذا لم يسمعها لم تفد شيئا   فيتفرع الخ تفريع على قوله سمعها الحاكم ه
وحاصل

وحاصل ما في كلامه ان ثلاثة اقسام العين والدين وغيرهما وبين ان العين والدين
فيهما تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لابد فيه من الرفع
فان استحق عينا ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بان كانت اجارة واردة
على عين من ماله   لضرورة اي ضرورة الرفع الى الحاكم لما فيه من المؤنة
والمشقة   على ممتنع اي سواء كان متغلبا وهكذا مع المدعي بينة اولا
طالبه اي استمر على مطالبته والمراد استمر على المطالبة اراد والا فله الاخذ
من ماله من غير مطالبة بعد الطلب المتقدم   فان لم يكن معه بينة الخ ليس
هذا مرتبطا بقوله الخ وان استحق دينا الخ وان كان ظاهره انه مرتبط به بل
هو مرتبط بقوله وان كان مع المدعي بينة وكان الاولى ذكره عقبه وتأخير الكلام
على العين والدين اولا وكان يتمم الكلام على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك
وله اخذه اي مرتبط بقوله وان استحق دينا وليس راجعا للعين   وان
استحق دينا ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة فحكمها كالدين فله ان يأخذ من
مال من هي في ذمته قدر قيمتها ان كان ممتنعا   ان كان بجحده لا نحو
كسر لبابه اي في غير صبي ومجنون وغائب فلا يأخذ من مالهم ان ترتب عليه
كسر ونقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الاخذ كسر ونقب اخذ
من مالهم كغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الاخذ من مالهم مطلقا   فان نكل عن
اليمين ردت على المدعي اي ردها القاضي فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت
ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي بنكول الخصم فان حكم بان قال حكمت بنكولك او
جعلتك ناكلا فلا تتوقف على رد القاضي فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ولكن في
في عبارة شيخه ما يفيد انه لابد من رد اليمين في هذه الحالة ايضا لان بعدها
ضرر ويكون رد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله
فيحلف المدعي ويستحق اي غالبا وقد لا يحلف كما اذا ادعى الولي لمولى عليه
حقا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف بل يوقف حتى يبلغ الصبي ثم
يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال ليتيم لا وارث له ونصب الامام شخصا
وادعى ونكل المدعى عليه فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر

وكذا ناظر الوقف والمسجد اذا ادعيا شيئا لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه الى ان
يحلف او يقر وكذا الوصي اذا ادعى على الورثة ان مورثهم اوصى للفقراء مثلا
بكذا فانكروا ونكلوا فلا يحلف الوصي بل تحبس الورثة الى ان يحلفوا او يقروا
الا برضى المدعي واذا نكل ثانيا يحلف المدعي لانه اسقط حقه برضاه
بحلف خصمه فيحلف ويستحق اي بعد الحلف اليمين من غير توقف على حكم
لانه كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم كاقرار الخصم وفرع عليه وعين
قوله فيجب الحق بقول المدعي اه وقوله ولا تسمع بعده حجته اي المدعى عليه بسقطه
فان ابدا اي المدعي عذرا وبسوال فقيه اي هل يلزمه الحلف او لا
ومراجعة حساب اي دفتر تاخير الحجة اي التي لم تتقدم وردا لليمين
من المدعى عليه على المدعي واليمين اليه اي موكولة اليه وتاخذه ولا بد
تجدد في البينة الى اخر المجلس اي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين
بانه لم يشرع في غيرها وما ذكره المصنف غير ظاهر فتداركه ظاهري تخفيفه
عنه كلها ان ادعى الاسلام من اول الحول او بعضها ان ادعاه في اثناء الحول
وليس ذلك قضاء بالنكول لمعنى ليس المطالبة بالجزية ونحوها منه بسبب النكول
بل لانها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يات بدافع وان ادعى نحو غايتي وعدم
حلف الولي واذا انه ادعيا اي التعبير بذلك اما على سبيل التغليب او باعتبار
صورة الدعوى الظاهرية والا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه لانه متمسك
بالظاهر في دعواه انه ملكه وان خرج يقال له مدعي لان دعواه مع قطع النظر عن الظاهر
في يد احدهما اي اراد انه المتاصلة لغيره ما لو اخذ شخص شيئا من انسان فيه ثم
ادعاه لنفسه وادعى من كان في يده انه له فالقول قوله وان لم يكن له الا ان
وكذا لو اخذ من انسان الغاصب فقال اقر بها او كانت عنده امانة وانكر الاخر
وادعى ملكه فالقول قوله وان لم تكن العين الان بيده وكذا لو كان له دار
فاكراها فادعى المكتري شيئا ثابتا فيها انه له وقال المكري هو ملكي فالقول
قول المكري وان لم تكن العين بيده لان اليد في الاصل له بخلاف المنقول فيها
اذا ادعياه فالقول قول المكتري ولا بينة فان كان هناك بينة عمل بها
فان

فان كان لكل بينة قدمت بينة الداخل لما ياتي تفصيل ذلك سقطتا محل ذلك
اذا تساوت البينتان عددا وان رجحت احداهما بتوثيقها بالخ وبرجحان رجلين او رجل
وامراتين على شاهد ويمين وكذا اقوى وبرجح بتاريخ سابق وكذا ايضا لو
فتصير لهما ولا بينة لهما وكذا ان كان لهما بينة كما ياتي وكيانه فيد لكه
لا حلف قوله تحالفا اما اذا كان لهما بينة فهي لهما اي من غير تحالف وان اقر
به لاحدهما اي او لهما والمختار تبعيته لانه ليس قيدا على المعتمد ولو ثبت
الخ غاية قوله رجحت بينة الداخل وقوله فان لم ترجح لا حاجة اليه لانه معلوم من
اول الكلام الا ان يجعل قوله ولو ازيلت مستانفا وقوله فان لم ترجح جوابه
لكن لو قال الشارح استدراك على قوله رجحت بينة الداخل فكانه قال محله لكن
مع بينة الخارج زيادة علم فلو ازيلت يده باقرار اي حقيقة او
حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج بغير ذكر انتقال اي من
الخارج المقر له من الداخل المقر فان ذكر الانتقال بان قال وادعى انه ورثه
منه او اشتراه منه او نحو ذلك وامكن ذلك سمعت دعواه لم يكف اقرار
بلزوم الهبة ونحوه ينبني على ذلك انه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن
محل ذلك اذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالقبض اما اذا كان عالما
واقر به ذكر انه عاد وادعى انه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما اذا
لم تنتقل العين من يد المقر بالهبة اي المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك
الا بذكر الانتقال لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد [illegible]
المسئلة مقيدة بالقيدين السابقين وبرجح شاهدين الخ كلام مستانف
ليس مرتبطا بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما ياتي والعين بيدهما او بيد
احد او بيد ثالث اما اذا كانت العين بيد احدهما فلا ياتي هذا بل تقدم بينة
الداخل مطلقا والحاصل ان قوله والعين بيدهما اه راجع لقوله وبرجح رجلين
اه وبقوله ولا بزيادة شهود وبقوله وبرجح تاريخ سابق ما لو كانت
العين بيد البايع صورته ما لو كانت العين بيد البايع وادعى واحد عليه
انها ملكه وادعى الاخر انها ملكه واقاما بينتين سواء اختلفا بتاريخ مختلفين

فانه يحكم لصاحب الدار بحصة النابه ولا يستحق على البائع اجرة المدة الماضية
من حين حكمه بالشهادة ومن حلف اى جملة واقعة فى جواب سؤال مقدر
نشأ من الكلام السابق فى قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان نكلت ثم
اى فكأن سائلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق فى هذا التفصيل
بين المدعى والمدعى عليه وتقدم ان محل وجوب اليمين على المدعى عليه ما اذا
لم يرد المدعى من اليمين او خط مورثه اى فيه نظر لان خط مورثه يكون
فى فعل مورثه لا فى فعل نفسه الذى الكلام فيه فكان الاولى حذف قوله او
خط مورثه وصورها بعضهم بما اذا وجد ورقة بخط مورثه ان لى على زيد لعمرو
عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فى فعل فعل نفسه والمثال خط مورثه فصح
ذكرها وبعضهم اجاب بان الكاف فى قوله كان يعتمد الخ تمثيل لمطلق المؤكد
بقطع النظر عن كونه فعل نفسه او غيره نفيا مطلقا اى غير مقيد بزمان
ولا مكان تنبيه اى عرضه اعتراض على المتن وقد يكون اى تعليل الحلف
اى وليس كذلك لانه نحو لا الى فعل اى متعلق بحلف اى لا متوجهة ولا
مستندة الى فعله ولو ادعى دينا اى هذا من افراد قول المتن فان كان نفيا
مطلقا فلو ذكره بجنبه لكان اولى ولو قال ان جنى عبدك نحو عبر به التفهيم
فى قوله ومن حلف على فعل نفسه اى سواء كان فعله حقيقة او حكما كفعل
دابته وعبده الدعوى عليه اى السيد ان عبدك فعل كذا لم يدفع ثم
اليمين الفاجرة اى بشرط ان يكون ذلك عند القاضى او المحكم فان كانت
اليمين بقصد المدعى نفعته التورية الثانى ان يطلب القاضى منه الحلف فان
حلف قبل ذلك وورى نفعته التورية الثالث ان لا يكون التحليف بالطلاق او
العتق فان كان به ذلك وورى نفعته التورية الرابع ان لا يكون المدعى عليه
مظلوما بان كان معسرا والمدعى عليه واراد الاخذ منه حالا فانكر وحلف وقال
لا يلزمنى شىء او لا يستحق على شيئا واراد الآن فلا تنفعه التورية
او تأويله عطف على قصد اى والفرق بينه وبين ما قبله انه فيما قبله
يستعمل اللفظ فى معنى آخر غير ظاهره واما التأويل فيبقى اللفظ على معناه
المتبادر

المتبادر منه ولكن يخالف القاضى فى النية بان حلفه القاضى ان ما عليه عشرة
فضة وقصد ثمن مبيع وحلف ان ما عليه عشرة فضة وقصد قيمة متلف
يسن التغليظ اى لغير مسلم بحق وزمن وصف ومن حلف بالطلاق انه
لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ ان يوضع المصحف فى حجره ويقرأ عليه سورة
براءة ويقولوا له ضع يدك على ذلك ويقرأ له قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وفى مال قيد وقيل لزكاة نقدا و
ما قيمته نحو قيد فى جملة النصاب الذى لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته كخمسة من الابل
لا تساوى مائتى درهم ولا عشرين دينارا عشرين دينارا ابدال فى نصاب
عزيز اى وجوبا ان كان شافعيا والا بان كان حنفيا فلا يغلظ لان
مذهبه يرى ذلك فصل فى الشهادات اى ذكرها بعد الدعوى
لانها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر لتحملها لانه يكون قبل الدعوى
بلفظ خاص قيل هو معنى لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من كون المعنى
الشرعى اخص وقيل المعنى شرعى واما اللغوى فهو الحضور او الرؤية
عن شىء اولى من قول غيره بحق لان ذلك لا يشمل الشهادة بهلال رمضان
ليس لك الخ اى ليس لك فى اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك على
خصمك عند عدم البينة الا يمين خصمك فالحديث يفيد ان هذا الثابت وبه والاه
فالبينة فى جانب الخصم ليست للمدعى وانما هى عليه من حيث انها تسقط الخصومة
ترى الشمس اى على تقدير همزة الاستفهام اى اترى على مثلها
فاشهد او دع اى اشهد ان تحققت الامر كالشمس والا فاترك اى انما تحقق
فاترك ويحمل على ما اذا لم يتعين للشهادة واركانها خمسة وكلها تؤخذ
من كلامه فى هذا ويؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتى والحقوق ضربان المشهود به
ومن قوله حق الله وحق الادمى المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه ثم
والصيغة عند الاداء تقدم من تأخير وحقه ان يذكر عقب قوله الامى التبعية
فيه فى الوصية اى فى السفر لا فى غيره اى انه اذا اراد السفر فاوصى بحق
عنده ودين اى اوصى برده الى صاحبه واشهد بذلك كان فى سواء كان

فصل فى الشهادة

الشهود عليه مسلما اه كلام فوال   والسادس المروءة زيادة ذكرها مبني على ان
المراد بالعدالة عدم الفسق فان اريد بها قبول الشهادة فتشمل المروءة بل وغيرها
فلا حاجة لزيادة   والسابع ان لا يتهم بجر اى اقرب من عدم التهمة اى
فلا يرد ما لو كان هناك ريبة فتنتفي الشهادة   والعاشر ه ى لا حاجة لزيادة
ذلك لان سببها انتفاء معصيتها فالعدالة تغني عن زيادة ثم الا ان يقال قد يكون السبب
غير معصية كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك فزاد هذا
لاجل ذلك   ومن يخالف ماله ومصالح لها شهد وهو مبيد او عدو او خارم
المروءة او فاسق فردت ثم اعادها بعد زوال هذه الاسباب فانها لا تقبل هذه الشهادة
المعادة وانما تقبل غيرها منه بعد استبراء سنة بان يمضي مدة يظن فيها صدق
توبة الفاسق واصلاح خارم المروءة واما السيد والعدو ومتى زال المانع فشهد
قبلت ولا يتقيد بزمان   غير مصر اى او مصر وغلبت طاعاته على معاصيه
صبيه كما يأتي   اصناف انواعها اى كالربا فانه نوع تحته اصناف ربا
الفضل واليد والنسا والقرض والزنا نوع وتحته اصناف زنا محصن وغيره
وصرفه   والنهي عن المنكر اى بشرط ان يكون مجمعا عليه او يكون منكرا
عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهي ولابد ان يامن الضرر على نفسه او ماله
وان لا يخاف الوقوع في مفسدة اعظم من النهي عنه وسواء كان الناهي ممتثلا
للنهي او لا وسواء كان من الولاة ام لا   ونسيان القرآن اى بان ينقص عن
حاله قبل ذلك وكان حاله بعد بشرط ان يكون حفظه بعد البلوغ
وامن مكر الله بان يسترسل في المعاصي ويحتج بالعفو اعتمادا على سعة فضل
الله او يفعل الطاعات ويترك المعاصي ويجزم بالنجاة   وضرب المسلم
فيها   والنميمة وهي نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد ام لا
وسواء نقله لمن تكلم به فيه او نقله الى غيره كابيه وابنه مثلا وحصل الافساد
والمراد بالافساد ضرر لا يحتمل عادة ونقل الكلام ليس قيدا بل نقله الاشارة
والفعل كذلك وسواء نقله بكلام او اشارة او كتابة   والغيبة اى وهي
ذكرك اخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته او في غيبته واعلم
ان

ان الغيبة اذا لم تصل الى المغتاب كفى فاعلها ان يستغفر لمغتابه وان وصلته
اشترط لصحة التوبة تفصيلها وتفصيل من ذكرت عنده   والنياحة اى
قيل من الصغائر وقيل من الكبائر   بان تغلب طاعاته اه وعرف ذلك
بالمقابلة بان يقابل حسنة بسيئة يوما بيوم وقيل بالعرف وهذا فيمن كان
لم يصر بذلك فاسقا لكن يحرم عليه ذلك ويجب التوبة منه
لا يكفر ولا يفسق اه قال المحشي هذه عبارة غير صحيحة المعنى لان نفي النفي
اثبات لكونه قال شرطه ان يكون مبتدعا يكفر او يفسق ببدعته وهذا لا يصح
الاولى حذف لا الثانية ويكون معناه ويكون صادقا بصورتين ان يكون غير
مبتدع اصلا او مبتدعا لا يكفر ولا يفسق وهذا المعنى صحيح وكان يكفي
لا الاولى اه ويقول بان يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت في غير
المبتدع ذكره لانه ظاهر   فالاولى كتبه البحث هذا مبني على ما في
بعض النسخ من قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق اما على عدم ذلك
الاولى فالمنفي الذي هو يكفر وكذا الثاني بل صحيح لتعيين النفي   ويستثنى
من ذلك اى من قولنا لا يفسق فان معناه كما لا يفسق تقبل شهادته فدخل فيه
الخطابية فكان مقتضاه قبول شهادتهم اذا شهدوا لموافقيهم ومع ذلك ترد فلذلك
قال ويستثنى   ياكل في السوق لابد من الكثرة في كل من الاكل والشرب والمشي
ويغني بحرم اللام زائدة لانه معطوف على من يليق به مهنة فتكون
من مسلطة عليه او ان اللام بمعنى من   فحرام اى فيبطل العدالة زيادة على
خرم المروءة   او يقبل امرأته اى زوجته والالف واللام في الناس للجنس
فيصدق بالواحد والمراد من يستحيي منهم لا نحو صغار ولا مجانين ولا جواريه
وزوجاته وكذا وطء احدى زوجتيه بحضرة الاخرى اذا خلى عن كشف العورة ٥
وقصد الابتذال فانه لا يخرم المروءة   واكثار حكايات اى وكانت صدقا
ولبس فقيه اى الا ان صح ولبس الانسان ما لم تجر عادة امثاله به كلبس العالم
لبس جمال وبالعكس ولبس خواجا لبس حمال ومن ذلك ما قاله الشارح وهو
لبس الجوزي من غير شاش وكبابا اى الله او مذووا الكفار منه

او كان مع فحش ولو من غير اكثار ومثل الشطرنج النقلة والسبحة الاسحاق
والقمار وبه اذا كانت من غير طلب او مال اما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده
حرام والنرد وهو الطاولة والقرق باللغة المعروفة كل ذلك حرام وكذا الزمامير
الا النفير والطبول حال الالد حينئذ والكثار رقص اى بلا تكلف والاجر م
وحمل التقييد بالكثرة اذا كان ممن يليق به من ذكر او انثى اما من لا يليق به
فيسقط ولو مرة وحرفة دنيئة اعلم انها ان كانت لا تليق به
فلا تسقط الا اذا اكثر منها وان كانت تليق فلا تسقط سواء كانت صنعة ابيه ام لا
اما الحرفة مع على تقدير مضاف اى اهلها كمصحح للتثبيل والدباغ
المنجم اى الذى يعتمد منازل النجوم بان يقول اذا جاء النجم الفلانى فى المحل الفلانى
حصل كذا والكاهن الذى يخبر بالغيب بان يقول غدا يحصل موت او قتل
ومن شروط القبول ان يكون مالكا ربع ما تقدم فى قسم الاداء منهم فكان الاولى
حذفه او يقول والتهمة جزء منها وتقبل شهادة الحسبة بدون سبق
دعوى امرا وسواء كانت كشهود الشهود عليها ام لا وصورتها ان يقولوا نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان قالوا فلان زنى فهم قذفة فيحدون ما لم
يقولوا ونشهد عليه فاحضره وانما تسمع عندما قاحة كشهادتهم فلان طلق زوجته
وهو يختلى بها او اعتق عبده وهو يسترقه او انه ابنه وهو مانع له من النفقة
والكسوة او فاسق عطف على الضمير اى اعادها والمعنى شهدة فاسق ونت
شهادته ثم تاب واعادها فانها لا تقبل واما اذا شهد فى دعوى اخرى فان مضت
مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال فى خارم المروءة
فى توبة معصية قولية يستثنى من ذلك ما لو قال لشخص يا ملعون يا فاجر
فانه لا يكفى قوله سببى باطل لانه كذب وباطل يقينا فيكفيه الندم كما يأتى
ويشترط للتوبة ان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يكون سكران وان كان
اسلامه وان يفارق مكان المعصية وان لا يغرغر لكن قال بعضهم ان هذه فى توبة
الكافر واما المسلم اذا تاب من المعاصى وقت الغرغرة فتصح توبته ويحصل
له فى بعض النسخ متعلق بمحذوف اى اثبتة فى نسختى اثباتا مثلها
لا اثباتا

لا اثبات ان الله على بعض النسخ تكون الكاف للتشبيه وما مصدرية
يذكر فيه العدد اى او ضده والذكورة اى وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه الذكورة
وما لا يعتبر عددا او وصفا كهذا فى بعض النسخ وفى بعضها بحذف الهمزة
قبل الواو وعلى كل حال فالاولى حذف ذلك هنا لان كون الحقوق ضربين امر
بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تأخير ذلك وذكره عند قوله حق الادمى
ثلاثة فكان يقول بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا او وصفا وكذا كان يقول ذلك
عنه حقوق الله تعالى ثلاثة اى بالنسبة لما يعتبر فيه عددا او وصفا
لانه الاغلب عليه ابدا وكان المناسب ذكره عقبه ويطلع عليه الرجال عطف
على لا يقصد وبذلك قدرنا الشارح علومه ولا يصح عطفه على يقصد لانه يكون
منفيا مع ان القصد اثباته كنكاح ونحوه وحق الادمى فيه التمتع والنفقة
والكسوة وفى الطلاق العدة وفى الرجعة العدة وفى الاقرار حق الشتم
الانساب وفى نحو الموت العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشى على ذلك العتق
والاسلام والردة والبلوغ والعفو عن القصاص كنكاح اى اذا اريد به
اثبات العصمة فان ادعته الزوجة وارادت المهر والارث ثبت بما يثبت به المال
كطلاق اى بعوض او بغيره اذا ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض
ثبت بشاهد ويمين زيادة فى العقد المذكور وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا منه اى من هذا التفصيل فى غير هذه
الصورة بان اريد اثبات العصمة فلا يثبت الا برجلين ويذكر صدق الشاهد
اى وانه مستحق لكذا سواء قدم صدق الشاهد على استحقاقه او اخره عنهم
فى كل ما كان اى متعلق بمحذوف خبر هو اى كاين فى كل ما يتعلق فى
كل وضمان اى هو مثال للعقد المالى فكان المناسب ذكره عقبه
وحبه وحوالة وزاد المحشى الجناية اذا اوجبت مالا ويستثنى من ذلك الشركة
والقراض فانها لا يثبتان الا برجلين اذا اريد اثبات العقد وان كان فى مال
من هذا الضرب الوقف اى لان المقصود منه فوائده وهى مال وصورة
ثبوته برجل ويمين او رجل وامرأتين ان يدعى زيد ان هذه الدار ملك ابيه

وانه وطئها عليه واقام بذلك شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين فانه
يثبت المهر ويثبت الوطء تبعا وكذا قال بعضهم لا بد من الرجال او رجل
وامراتين اى لا رجل ويمين كبكارة مثال لذلك لو تزوج امراة بشرط البكارة
فادعى انه وجدها ثيبا فاقامت اربع نسوة على انها بكر واقام هو اربعة
على انها ثيب وثيوبة وولادة بان ادعت بولد فانكر الزوج ذلك وقال هو ملتقط
فاقامت اربع نسوة على انها ولدته على الفراش ورتق وقرن وحيض بان علق طلاقا فقط
على حيضها ثم ادعته فانكر فاقامت اربع نسوة ورتق وعيب امراة بان
ادعى انها رتقاء او قرناء واقام به اربع نسوة ليفسخ النكاح سواء كان
ذلك في حرة او امة وكذا الامة بها ليثبت عيبها بما ذكر ليردها على بائعها
تحت ثوب المراد به في الحرة غير الوجه والكفين وفي الامة غير الوجه
وما عدا ما يبدو عند المهنة واستهلال صغير اى صياحه عند الولادة
ليعطى حكم الكبير في الصلاة وغيرها لم تقبل شهادة الرجال اى لا وحدهن
ولا مع الرجال العيب في وجه الحرة بحاله من قولهم بما نقله في الروضة
في وجه الحرة اى وكفيها اى لم يرد او اراد فسخ النكاح الا برجلين ويثبت
بشاهد ويمين الامة كيد ام بها وارادها بائعها منه فيثبت برجلين
او برجل وامراتين في ردها على البائع او برجلين في صورة فسخ النكاح
هذا اى كون عيب الامة يقبل فيه رجلان او رجل وامراتان وقوله
وما قبله وهو كون عيب الحرة يقبل فيه رجلان اجيب عما ضعفه صواب بنحو
قوله انما ياتى الخ وقد قال الماوردي عرضه يتعقب الجواب بان الحرة
يكفى فيها رجلان والامة رجلان او رجل وامراتان لم يفصل اى في منع
النساء الخلص اولى قبول الرجلين اما في الرجل والمراتين فيفصل بينهما فيقبلان
في الامة دون الحرة فيكون قوله لم يقبل الا الرجلان اى الخلص فيها او الرجال مع
النساء في الامة لما مر هو على تفسير من بيانه لما مر والتفسير من ان نحو .
والعتق كالطلاق اى ما قبلت فيه شهادة النساء يقبل فيه الخنثى وما
وما ردت فيه ترد فيه الخنثى اقول ... اربعة اى محل ذلك اذا كانت الشهادة
لاجل

لاجل اقامة الحد عليه فان كانت لاجل الجرح بان شهدوا بانه مجروح وفسق
بالزنا فيكفى اثنان وحكم بفسقه ورد شهادته لقوله تعالى اى جملة
ما ذكر اربعة ادلتها اثنان نقليان واثنان عقليان لم يحمله بعضهم الشهرة
وهمزة الاستفهام محذوفة اى امهمله قال ثم فيه انه اقرار على المعصية
وهو حرام الا انه لما كان غرضه اثبات ذلك لاقامة الشهادة والحد كان معذورا
ولانه يدفعه بالتحقيق كدفع الصائل المتقدم ليكون استرا اى سببا
في الستر لعدم تيسر اربعة فلا يثبت الزنا وفي ذلك لطف ورحمة اطلقوا
اى في قولهم حانت منا التفاتة ولا تعمدنا النظر لاجل الشهادة ولا نغير
الشهادة يدخل حشفته الخ ولا بد ان يقولوا على وجه الزنا وما قولهم
كالمخالفة في الاصبع فسنة بما ذكر وهو الزنا واللواط واتيان البهائم
والميتة فلا يحتاج الى اربعة بل لا يثبت ... وهو قصد يكفى فيه ما المال
يكفى في المال وما بعده يقبل فيه اثنان ولا يجب في شهودها ما يجب
في شهادة الزنا اذا قصد بالدعوى به المال اى اما اذا قصد اثبات
النسب فلا بد من رجلين من الحد ونحوه اى اسبابها لان الشهادة
بالاسباب لا بالحدود وقوله لم تنقطع تمام الكلام زاده لانه عطف على قتلا
والا فلا يحله مالم يتعلق بالشاهد وتقدم التعليق على الشهادة والاثبات
كما تقدم في كتاب الصيام في الارث اى ارث اقاربه المسلمين ولا يرث
الى ربه الكفار ولا تقبل شهادته بنحو هذه متعلقة بالاعمى في
المتن فجعلها في الشرح متعلقة بحد التقدير وهو قوله بنحو وقد ... كنه
الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الاعمى اى فلو ابقى النص على ظاهره
وقدر المسودة هذا وجعلها من عنده كان احسن كزنا اى لا بد من
اربعة وعيبه ونحوه شرب لا بد من اثنين ونحوه وغصب حكمه حكم المال وكذا
الاتلاف ونحوه وولادة ورضاع حكمها حكم عيوب النساء ونحوه واصطياد
واحياء حكمهما حكم المال ونحوه وكون اليد على مال بانه يشهد ان المال تحت
يد فلان اى مقتضاه انه لا بد من روية المال تحت يده وليس كذلك بل

يكفي فيه الاعتماد على الاستفاضة بانه تحت يده وان لم ير المال تحت يده
وصورة ذلك ان يشهد وان فلانا وصي فلان على ماله وانه تحت يده وان لم
ير المال تحت يده فكلام الشارح ضعيف ولا تقبل شهادة اي هذا في كلام المتن
مستانف ليس مرتبطا بشيء القصد منه بيان الحكم واما بالنظر لكلام الشارح فانه
بمنزلة الاستثناء مما تقدم فكانه قال ولا يشترط في الشهادة بالنقل الابصار وفي
القول الابصار والسماع في هذه المسائل فيما يتعلق بالبصر فيه نظر لانه
يصير مستثنى بعده منقطعا لانه في الخمسة الآتية الشهادة لا تتعلق بمبصر بل
تعتمد على السماع فكان الاولى حذف قوله فيما يتعلق بالبصر وقوله ولا تقبل
شهادة الاعمى اي وضابطه ذلك كل موضع ثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة
الاعمى وذكر اربعة عشر مسئلة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في
التتمة وزاد عليها العلامة البليسي غيرها فانه يثبت بالتسامع اي
وكل ما يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى المستندة للتسامع
وان لم يعرف عين المنسوب اليه لكن يعرف اسمه ونسبه فيشهد ان هذا
اي فيه مسامحة والتصوير الصواب ان يقول اشهد ان الرجل الذي اسمه كذا
ومقصده كذا ومكانه كذا ابن فلان اذا لم يكن لهم منازع اي راجع الى ... هذا
الحد فانه لو حصل نزاع رجع للنسب فقط وظاهر الشارح انه راجع للكل وقال في ...
وخرج ما لو حصل ضع النسب كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس
فيه فلا يكفي شهادته لانه لا تقبل الا النطق العتق والولاء اي ولا بد فيهما من ... صبي
ونحوه وتوقف حكمه ... ونكاح ان قصد اثبات العصمة فلا بد من
... وان يريد اثبات المهر والارث فكالمال الملك المطلق اي فتكفي فيه
شهادة الاعمى لانه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير الاستفاضة
لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة وتصرفه تصرف الملاك فيجوز لمشاهد
ان يشهد بالملك اعتمادا على ذلك ولا مستند عن السماع ظاهر في
ان صحة ما عاشته فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا انقل
كيفية العقد قسمة الغلة اي المراد بها فوائده من صوبه وغيره
القضا

القضا اي هو والشاهد لانه بعده لابد فيها من اثنين والارث فكذلك حكم المال
وكذا استحقاق الزكاة وتلفه ورضاع فكذلك حكم حكم عيوب النسا
ولو صح اي هذا هو معنى قوله ولا يكفي الشاهد ان يقول اي فيجب ... لكن
اعادة الا من التفصيل وان من الحكم الذي اخذه منه او حكاية حال
اي اخبار عن الواقع ونفي الامر من ان شهادته مستندة لطلبها ...
وتوسم مترددا عنها اي سواء توجه كلام الخصوم للقاضي وفي هذه لابد من
اثنين او توجه كلام القاضي للخصوم وفي هذه يكفي واحد ...
واعلم ان الصور الاربعة التي ذكرها المحشي في الشهادة بعد العمى تاتي
في المضبوط لكن بينهما فرق وهو انه في المضبوط الآتي لا بد التحمل وهو
بصير والتي تقدمت قبله يقال انه تحمل وهو بصير وكان ضابطا لها اي
لاحدها او لم يكن ضابطا لاحد فالتصوير في كل يصح في الاخرس مطلقا
اي سواء كان معروف الاسم والنسب اولا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقبولا
او مقولا له او بائعا او مشتريا وعليه حجر فلس هو عطف على ...
ونحوه كل منهما صفة لغريم ... حجر الفلس حجر السفه والغريم
الحي وهو موسر او معسر ولو محجور عليه فتقبل شهادة الغريم
بما هو له ... كما اذا ادعى السفيه شيئا واقام وليه شاهدا او نحوه او وصي
صورته وصي ايتام ادعى احدهم شيئا للموصي واقام الآخر شاهدا وقوله
او وكيل كما اذا ادعى الموكل شيئا واقام الوكيل شاهدا انه كذا ... او
وكيل وتنقضي الوكالة باصول الوكيل وفروعه وباصول الموكل وفروعه
بخلاف الوصاية لا تنقضي بذلك لان الوصاية اقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام
والقاضي وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيئا ثم اقاموا اصولهم او
فروعهم شهودا فانها تقبل وادني ان لا تزيد اي ابعد من عدم
الريبة فدل على انه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة
والضنين المتهم قال تعالى وما هو على الغيب بضنين في شهادة
البعض او العدو او الفاسق والقاضي لا يعلم ذلك فلا اثم على القاضي

لتجهيل ولا على صاحب الحق لانه اخذ حقه ولا على الشاهد لانه فيه اعانة
على وصول ذي الحق لحقه بل يجب عليه ان يعين طريقا في حقوق الله
متعلق بتقبل الذي تقدم كطلاق ثم ولا بد من اثنين في كل ذلك وقوله
كطلاق ونحوه لانه وهو يحتمل بها وقوله وعتق اي وهو يرقه وهكذا
لانها لا يتعلق بها الانتقام الا عند الحاجة ولو اخرت جهرتها بانه كان وقف
ترتيب لا السمع وينبني على ذكر انه لو ادعى شخص على شخص بانه
زنى يكون قاذفا يحد والمعتمد قبول الدعوى الا محض حق الله تعالى كحد في
الشهادة فانها تقبل ولو في محض حق الله تعالى كتاب العتق
ختم المص كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه من النار والعتق
بالقول من الشرايع القديمة بدليل عتق كواهم الحبري ثمانية آلاف وكان
ذلك في الجاهلية وبدليل عتق ابي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي
واما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم
ان العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق واما صيغته فان تعلق
بها حث او منع او تحقيق خبر فليس قربة والا كانت قربة كان طلعت الشمس
فانت حر ومثله واما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لانه متعلق
بقضاء وطر الا ان قصد به حصول عتق وولد فيكون قربة
العتق هو اسم مصدر اعتق والمصدر الاعتاق وهذا اذا اعتبرت الفعل اعتق
فان اعتبر مجرد العتق فالمصدر القياسي عتقا كقولهم وما عتقا كعلما فهو مصدر
سماعي والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة
كشراء القريب وقد ذكر الشيخ الامير في قول الشارح بمعنى الاعتاق فيه قصور لانه
خاص بما كان بصيغة فكان الاولى التعميم وهو لغة الخلوص معناه
الاستقلال والتخليص ازالة الملك المراد بالازالة ما يشمل الزوال كما في صورة
ملك القريب لا الى مالك خرج به البيع ونحوه وخرج الوقف ايضا فان
فيه ازالة الى مالك على بعض الاقوال وبعضهم اخرجه بزيادة بصيغة مخصوصة
وهذا على تعبير الشارح بالملك اما على تعبير من عبر بالرق فالوقف خارج لانه
لم يزل

لم يزل فيه الرق بل هو باق فك رقبة اي يصح قراءته بلفظ الفعل الماضي
فيه وفيما بعده ويكون بدلا من اقتحم العقبة او عطف بيان ويصح قراءته بالرفع
على انه مصدر مع عدم تنوين فيه والتنوين فيما بعده ويكون ذلك خبر المبتدأ
محذوف اي هو فك رقبة والضمير راجع لاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة
اي جاوزها وفي غير موضع التقييد بقوله تعالى في غير موضع كآية
القتل والظهار والكفارة وفي الصحيحين اي عبارة تخريج ايما رجل
اعتق امرأ مسلما اي غالبا او انثى موضع التقييد به بلا كل حتى
الفرج اي هي عاطفة الغل بضم الغين طوق من الحديد يجعل في العنق
واما بالكسر فهو الحقد في الصدر نسمة اي هي الانسان ذكرا كان او انثى
اي وقد نحر بيده ثمانا وستين بدنة واعتق عبد الله بن عمر اي واتم
الف عمرة وسبل الف فرس في سبيل الله وحج ستين حجة ذو الكراع بضم الكاف
وهو اسم لجماعة من الخيل جائز التصرف اي فاقد التصرف اهل التبرع
هو بمعنى الذي لكنه فيه زيادة على الذي من حيث كونه يخرج المكاتب فانه
ليس اهلا للتبرع مع كونه جائز التصرف ولا من محجور عليه بسفه اي
بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ منه واما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه
واما المفلس فلا ينفذ بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح
منه ولا من مبعض اي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير
ومكاتب اي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا ويتصور الاكراه
هو مرتبط بمحذوف اي اما الاكراه بحق فيصح ويتصور بره وكذا يتصور بكفارة
لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق فاكرهه الحاكم واعتق فيصح ولا يصح
عتق موقوف اي لانه لا ينسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو الرقيق الا
انه يقال انها مناسبة للمحل يبطل به حق اي وان كان وقف ترتيب
وكان الاولى ان يقول لانه يبطل به حق الموقوف عليهم من ان يكون فيه ترتيب
الا ان لا يتعلق به حق لان هذا النفي صادق باربع صور بان لم يتعلق به
حق اصلا او تعلق به حق جائز كالعارية او تعلق به حق لازم غير عتق وهو كثير

كالمستولدة او تعلق به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة وهذا هو
المنطوق واما المفهوم فصورة واحدة وهي ما اذا تعلق به حق لازم غير عتق
يمنع بيعه وذلك كالرهن   كمستولدة مثال للنفي اي لبعض صوره
بخلاف ما تعلق به مثال المنفي   لفظ العتق اي ظاهره ان لفظ العتق صريح
وليس كذلك بل هو كناية فكان الاولى ان يقول بصريح مشتق العتق ويكون
اضافة صريح الى مشتق اضافة بيانية او على معنى من الا ان يجاب بان قوله
وما تصرف منها عطف على صريح لفظ العتق للتفسير   لو ورد هنا اي
ظاهر في النحو بحذف العتق وبذلك قال العلامة انتظر في اي آية ورد   وكذا
فك رقبة اي الوارد اطلقه على فك وهو مبتدأ او قوله وما تصرف منه معطوف على
فك وقوله صريح خبر وكذا التقدمة حال من الخبر اي حالة كونها مثلوة التقدمة
ولو قال ومن الصريح ما تشتق من فك الرقبة لكان اوضح   فرع اي كسيم
وقبل شانيه   عتق باقرارها اي لانه لو لم يكن حرا في نفس الامر لم يكن المخاطب
عالما بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يختلف بخلاف مسئلة الظن فان
اعتراف المالك بظن المخاطب حريته لا يستلزم كونه معترفا بحريته في نفس الامر
لان الظن تارة يوافق وتارة يخالف بخلاف العلم فانه لا يكون الا موافقا
قصد اللفظ لمعناه اي بان لا يسبق لسانه اليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا نائما
ولا مجيبا هذا هو اللهو ولو قال انه منكر زانية فقال بل هو حر وقصد انها
عفيفة عن الزنا او اطلق لم يعتق والا عتقت   انت مولاي وكذا انت مولاه
ويا ابني بخلاف انت ابني او بنتي او ابي او امي فانه يعتق وان كان معروف
النسب من غيره   معتق اي صفة لبعض فكان الصواب نصبه الا ان يقال انه
نعت مقطوع اي هو معتق او انه مجرور للجوار او انه على لغة ربيعة الذين
يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور   مشترك كالدفيه مسامحة لان
الاشتراك انما هو في النصيب وانما هو في العبد   يوم الاعتاق ظرف للقيمة
وظرف لقوله موسر وجواز كونه ظرفا بحال غايب لانه لا يشترط للعتق دفع القيمة
بالفعل   ثمن العبد وهي حصة الشريك فالتقويم لحصة الشريك فقط لا لجميعه
[illegible]

والمراد بالثمن القيمة   قيمة عدل مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء اي
لا زيادة ولا نقص فيه ويصح ان يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي شخص
عادل لا ظلم عنده ولا جور عنده وقوله قوم العبد اي باقيه وهو حصة الشريك
حصصهم اي قيمها   ويجري هذا الخلاف اي المشار اليه بقوله اولا
على الاصح   لان عتقه اي عتق المستسعى وهو تعليل لعدم لزوم القيمة
فيها اي انه لما كان لكل من الاصل وما يعتمد الفقهاء الى جهة لا عتقه منه [illegible]
صريحه فكانه ما اعتق الا حكما فلم تلزمه القيمة   واحدها معسر اي فان
ايسر قوم عليه حصة الشريك على عدد الرؤوس لا على قدر الملك
والمريض معسر الا في ثلث ماله اي غرضه بذلك الاشارة الى التعميم في قوله السابق
وهو معسر فكانه قال موسرا كان بكل ماله او بثلثه وذلك في حق المريض
فلا يسري استيلاده اي ولا يلزمه حصة شريكه من المهر ومن ارش البكارة
ومن الولد لانه قوبه رق حصته منه عليه بناء على انه غير متجزئ   وعليه قيمة
اي راجع لاصل مسئلة السراية في الامة الخصوص العين المستولدة لامة في وجه
اي المشتركة بينه وبين فرعه   هذا كالنوع اي الحصة من المهر ومن ارش البكارة
وقيمة حصة الشريك وقوله والا بان تقدم الانزال او قارن فلا يلزمه حصة المهر
ويلزمه حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من ارش البكارة
باختياره المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري وليس
المراد ان العتق باختياره ليخرج بذلك المكره لان الكلام في عتق الجزء مع
السراية لا مجرد الباقي والمكره لا يعتق عليه شيء اصلا لا جزء ولا غيره حتى يعتبر
بقيد الاختيار فيكون قوله باختياره متعلقا بمالك اي كان ملكه بالاختيار
وكالشراء لا بالغير كالارث   مالو ورث بعض اصله او فرعه كصورة ان
زوجته مالكة لابيه او ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وابيها فيرث
زوجها النصف من ابيها او ابنه ويعتق عليه ولا يسري ومثل الارث الرد بالعيب
مثال ذكره مالو باع بعض ابن اخيه وكان باقيه لغيره ثم مات فورثه اخوه
الذي هو ابو الولد البيع ثم ان المشتري اطلع على عيب في المبيع فرده على

ابن الولد فيدخل فى ملكه قهرا ويعتق ولا سراية فيه لو اطلع الاب على عيب فى
الثوب فرده واستحسن بعضهم انه عتق البيع عليه وسرى ان كان موسرا لانه
تم بالاختيار ومن ملكه اى كله ولكن المالك حرا كله ملا فخرج المكاتب اذا
ملك اصله او فرعه فلا يعتق عليه لان ملكه ضعيفا لكن يتبعه رقا وحرية وهذا
اذا كان شراؤه باذن السيد فان كان من غير اذن السيد فلا يصح واما المبعض اذا
ملك اصله او فرعه فكذلك لا يعتق عليه ويورثان عنه فيمتنعه ذكر ابن
حجران الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشراء الاعلى الولد كما توهمه بعضهم
وما ينبغى للرجل من هذا من قياس الشاهد على الغايب لا يصح
للولى شراؤه ولا فرق فى ذلك بين حال لزوم النفقة وعدمه او وجب ملكه
ملكه اى بعد ان دخل فى ملكه ثم لم يدخل ولا يرثه اى لا يرث القريب المولد
قريبه السيت لانه لو ورث اى بخلاف صورة عتقه من راس المال فيرث لعدم المحذور
فيبطل اى التبرع له وسواء الدور محال وما اذى الى المحال
لتوقفها اى الاجازة المتوقف اى الارث على عتقه المتوقف اى عتقه على
اجازته لكن من اجازته وارثه على الاخر وذلك دور محال لكن توقف الاجازة
على الارث من غير واسطة وتوقف الارث على الاجازة بواسطة العتق فان
كان المريض بقى تقييده لقوله او ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وعلى الحكم
انه تقييده لقوله عتق من راس المال فيه مسامحة فقد رها ككم مجانا اى فينقطع
النظر عنه ولا يدخل فى الاعتبار بل يعتبر ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان
عنده مائة اخرى عتق العبد كله لان الخمسين التى دفعها خرجت من الثلث
والخمسون التى حابى بها قطعنا النظر عنها فلو لا نقطع النظر عن المحاباة
فانه لا يعتق العبد الا اذا كان عنده مائتان اخريان غير ثمن العبد فانه لم يكن
عنده الا الخمسون التى دفعها عتق منه بقدر الثلث من النصف الثانى
لرقيق اى غير مكاتب والا فلا يعتق شيء على السيد اى وغير مبعض ايضا فينظر
فان كانت مهايأة فعلى حكمه فالذى فى نوبة المبعض يملكه والذى فى نوبة السيد
يملكه ويعتق وان لم يكن مهايأة وزع على قدر الرق والحرية فما خص المبعض له
وما

وما خص السيد يعتق وعلى ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة والا لم يصح
قبول العبد لتضرر السيد فصـــــــل فى الولاء قيل كان الانسب تأخيره
عن ابواب العتق كلها لانه يترتب على جميع انواعه كما يأتى فى قوله ومن عتق
عليه الى ان يقال انه ذكره بعد العتق بالنفوذ ثبوته للمعتق ولعصبته بخلاف
التدبير والاستيلاد فان الولاء فيه للعصبة فقط المعاونة والمقاربة هما
متقاربان فى المعنى بالحرية الاولى بالعتق متراخية اى احكامه المترتبة
عليها متأخرة عن احكام النسب المترتبة عليه لحمة اى لحمة الثوب هى
ما ينسج عرضا بالفتح والضم النسب اى قرابته كلحمة النسب اى علقة
وارتباط كارتباط النسب من حقوق العتق اى ثمراته وفوايده المترتبة
عليه فعطفه اى حكم اسما ضمى اى اولى بالاشتغال والاتباع وفيه تشريعه
عطف تفسير ثم بينه بقوله انما الولاء لمن اعتق ام بصفة متعلقا بمحذوف
اى ام متعلقا اى بادا النجوم فى الباب معنى مع ام بقرابته فان قلت
ان القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء عليه اجيب
بانه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة فى بنت اعتقت اباها ولم يكن غيرها فانها
تأخذ النصف بالنسب والنصف الاخر بالولاء فتقدم على بيت المال وفيه
فى الايمان والتعاليق ام ضمنا اى اما كان ذكرها عتقا ضمنيا مع ان السابق
مصرح بصيغة العتق والسابق كذلك مصرح بصيغة العتق ويجاب بان
صيغة السابق لم يحصل بها العتق وكان طالبا له من الغير يسمى العتق ضمنيا
بذلك الاعتبار اما اذا اعتق غيره اى هذا محترز قوله اعتق عبدك عنى وان
معناه ان الاجنبى اذا نال فى العتق عنه اما اذا لم يأذن فهو ما قاله الشيخ بقوله
اما اذا اعتق اى فانه يصح اى ولا اجنبى الثواب لا الولاء موقوفا اى
الى ان يعود ويعترف بانه رقيق فيرجع اليه الولاء لا انشاء عتقا اى الارث
اى فيه مسامحة من وجهين الاول ان الارث لم يتقدم له ذكر والثانى انه جعل
حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب فى اربعة احكام منها الارث فلو قال
العبارة الى ان حكم الارث بالولاء حكم الارث بالتعصيب بالنسب مع زيادة وفيه

٥٥٩

فصل فى الولاء

ابقاه الباقي على ظاهره ويقتصر على قوله في ارثه احكام عصبة النسب
لا يثبت لهم وعبر بان التي على تقدير مضاف اي فوائد الولاء فدينا في انه كان
ثابتا لهم من قبل بل يثبت لهم في حياته ويترتب على ذلك انه لو اعتق العتيق
وعصبة المعتق في الحياة وله المعتق ثم مات العتيق في حياة سيده فان
قلنا يثبت لهم في حياته ورثوه والا فلا ومقدمها اي مقدم العصبة ومنتهم لانه مجرور
عطفا على من عتقتهم الا ان سرت منه من المرتبة مثلا لم يفيد نسبها صحيح لان
ما قبلها منصوب بنسب اي كابنه وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان سفل
لا بحو اخوته واعمامه واصوله ونسبته غلط الفقهاء اي العبارة بنسبة الكتب
اي نسبة الفقهاء للغلط قال الزركشي هو ضم الترك على الشيخ بان
الفقهاء اي نسب اليهم الغلط في هذه اي فيما اذا اشترى بنت معلق بحذوفه
اي كائن ومتعلق اي ولا وثالوا حده على الاخرى بخوف ذاك انه احداها اخذه
اخذتها منها النصف والباقي للمعتق فان مات ابوهما وهي حيث اخذت الثلثين
بالنسب والثلث الاخر بالولاء وان كانت احداهما حية اخذت من ابيها النصف
بالنسب يبقى نصف تاخذ منه نصفا اربعه لانها اعتقت نصف الاب والاجنبي
الذي اعتق الاخرى التي اشتركت معها في عتق الاب ياخذ نصف النصف
المذكور لانه له نصف الولاء حليه ولا ولا لواحدة منهما اي ه في لا عماه ارث
بقا لان احدى الاختين تقول للاخرى انا في عليك ولا انك بنت الاب الذي اشتركنا
انا وانت في عتقه فتقول لها الاخرى مثل ثبوت الولاء على وجه العتيق اذا كان
المعتق الكل وانت اعتقت البعض فحصلت شيا وتجاب عنك الشيخ
نعم ابيه ابن الكل ضعيف وهذا اسمي على انه لا يثبت لهم في حياة المعتق والمعتمد
ان ارثه لو اخيه في الاخ من العصبة بناء على انه يثبت لهم في حياته لا بعيد
بيع فيما ابن تلهم الا شقا ابه لانه لا يكون له على نفسه الولاء بوجه من ه
ذلك انهم لو اشتروا اباهم دفعه لا يجب الولاء منهم كاملهم انهم فصــل
في التدبير وحسبك انه خبر بانه من صيغ المولف فكانه لو عين جوفه
بعد موته فيكون صريحا في غيره فكيف يكون كناية في التدبير واجيب
بانه

بعونه

فصل في التدبير

بان التدبير والوصية متغاير بان والا شك لا اقوى وهذا ايضا يقدم بين مثل
تعليق عتق اي والفرق انه ان كان من قبيل التدبير عتق من الثلث وان كان ه
تعليقا عتق من راس المال مع انه عرف التدبير تقدم ومن قدم عليه بقوله
فهو تعليق عتق بصفة فيقتضي انهما متحدان في الحكم الا ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق على الموت
او مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق ايضا وان علقه
بغير الموت او بالموت وشيء معه او بعده فهو تعليق عتق محسوب من راس المال
ولا يقال له تدبير وليس للوارث التصرف فيه اي ولو بالعتق مع العتق
بموت الشريك اي الذي يموت اخرا التام موتا منصوب على التمييز
وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشيء سبقه وهو موت الشريك
الشريك المتقدم ولحربي حمل مدبره اي الذي كان او اصلا فان كان
المدبر مرتدا فلا يحمله بقا علقة الاسلام بالمطالبة قبل المفصل لانه قيد وقوع
بل موته فيه فرضي بان ولو مات بطل تدبيره بعد المفصل له فلم يبطل تدبيره
وفي حرج بقوله بل موته ما لو مات ولم الحمل حيا فلا يبطل تدبيره
ويصح تدبير اي استثناء لا فقا بين ما قبله ولا بد من نفي لو وطنه فيه
سواء كان تعليقا في الغني او كانا اي عتيقين اي وجدت قبل العتق
الام فيتبعها في الحرية ان لم يكن موصى به فلا يتبعه فعتق لهم الفرع يتبع الام
في الرق والحرية اي ان حدث وقت الرق فهو قن وان حدث وقت الحرية فحر
وان لم يكن موصى به ولا يتبعها ولدها اي المنفصل منها وقت التعليق
لان الفطانة منه لا يشمله وخرج بالولد الحمل وهو علم انه ان كان موجودا
وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد او بعده وان حملت
به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق اصلا وان
ولدته بعد موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد فيعتق
من راس المال اي وما صح في الثلث ووجهه انه وجد بعد الموت فكان من
راس المال وما الام فهي كالمدبرة من الثلث ولكن هذا ضعيف والمعتمد

انها من رأس المال لان ذلك تعليق لا تدبير قال في المحصول ان غرضه بذلك
تضعيف كلام البغوي وانه لا فرق بين المعرف والمنكر يصدق بالقليل
والكثير اي فلا فرق بين المعرف والمنكر ليس على هذا الوجه اي ليس مفهوما
اسم جمع اي فيفرق بين المعرف والمنكر كما اي دره البغوي الضعيف
راجع للصريح وهو كون القراءات ما ليس يصدق بالقليل والكثير وفصل في المهمات
بين المعرف والمنكر بين نعت كلام البغوي تصديق التفسير ان كان البغوي
الذي نقل ما تقدم عن البغوي الغير توجه الاعتراض عليه وان كان غيره فلا اعتراض
عليه والواقف على كلام الشافعي اي وهو البغوي بلغته الا ان فرضه
اي من غير قصد لا بغيرها وهو المعروف اتضح الاشكال اي بنقل البغوي
كلام المحصول وحاصله انك يا بغوي فصلت بين المعرف والمنكر ونسبت ذلك
لكلام الشافعي مع ان تفصيل الشافعي في نحو الكلمتين واحد ليتم في المهمات
واجيب عن السؤال المراد به الاشكال ولو عبر به لكان اولى وحاصل
الجواب ان البغوي نقل ان الامام نص في المهمات فهو منقول بمعنى لفظ اي
لا متعمدا له ومحل الجواب قوله والواقف على كلامه وصحح في الكتابة
ذكرها بعد انتهى بحيث ان العتق في كل معلق بالموت وحينئذ وان كان هنا اي معلق
بالموت وهنا معلق باداء النجوم لان تعليمه صحح في يصح ان يكون تعليقا
للمعنى اللغوي ويصح ان يكون توجيها للمعنى الشرعي الآتي لكان اولى
لا غيره اي هناك وسميت اي الواو بمعنى او لانه توجيه للمعنى الشرعي
الآتي فيكون له توجيهان وان طلبها فانه في عدم الوجوب والعادة وان
معلوما من قوله مستحبة لاجل القياس والتعليل لانها انما هي لبيان عدم
الوجوب لا الاستحباب اذا سالها عبد قيد لتأكيدها لانه لم ينبه اليها فهي مسنونة
من غير تأكيد بخلاف الشرطين بعده فهما لاستحبابه فان فقد احدهما كانت
مباحة فان فقد شرط من هذه الشروط اي مطلق الاخير منها اما الاول
ففقده لا يقتضي الاباحة بل فقده مع وجود الشرطين تنتفي معه على الاستحباب
لا فقده من الشرط المتأكد وكتابة من بعض الاولياء الكاتب لاجل قوله من
مكاتبة

مسنونة فلا تسن المسحوب الكاتب ولا الكتابة اي جوازها في الثاني ويقال المحوب
متعلق وهو الكاتب في ذمة الكاتب ماخوذ من قولهم اي اجل معلق
لان الاعيان اي علة لعقد وفاسد عقد به وانما امتنع عقدها على الاعيان
قوله اي اضمار وتعداد اي في عقد الكتابة منهم جاز ويشترط فيها الاتصال
بالعقد بل وجوبا ضرب وتحقق اشتراط التاجيل انما هو في غير المنفعة التي تعقد
على الشروع فيها عقب العقد اما هي فلا يشترط فيها التاجيل شهرا ثم
كان العوض منفعة عين حالة اي غير نظر لانه تقتضي ان العوض اذا كان
منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون مؤجلة وكما لصحيح وليس كذلك بل
يشترط ان تكون منفعة العين حالة ولا بد معها من ضميمة مال او منفعة
ذمة كما ياتي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها الحلول ولا يشترط ضميمة
بل الشرط تعددها بانتهاء زمانها منفعة عين المراد بها منفعة عين
الكاتب فمقصود لانه لا عين هناك يملكها الا اذا كان الكاتب مبعضا وله عين
ما لكها فيصح ان تجعل منفعتها عوضا لكتابته مع ضميمة كما تقدم كاتبه
مع مثاله ذكرها ان يكاتبه وتنقوله كل منهما كاتبتك على دينار في كل شهر
دينار بعضه او وكله ثم مثاله ان يقول واحد او يعين كل منهما قدر كدينار
كل شهر دينار اتفقا النجوم المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله
جنسا وصفة وما يحمله الاوقات بدليل قوله عددا واجلا والمراد بالاتفاق
الجنس والصفة ان لا يتميز عوض احدهما بجنس او صفة لم يشتمل عليها
عوض الاخر فيصدق بصورتين بان كان لكل منهم جنسا وصفة او اشتمل
على اجناس او صفات اي لكل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من الطرفين
وخرج ما اذا كان عوض احدهما دراهم والاخر دنانير فلا يصح
وعددا واجلا المراد بالاجل جملته بان يكون قدر الاجل لكل واحدا فان
كان اجل احدهما ازيد من الاخر لم يصح وقوله وعددا اي بان يكون تقسيم
الاجل لكل منهما ومثل التقسيم الاخر شهرا اذا كان الاجل لكل سنة اشهر
فيشترط ان تقسم نصفين مثلا او ثلاثا لكل من العوضين فلو قسم احدهما

السنة قسطين شهرين قسطا واربعة قسطا والاخر جعلها قسطين متسا وبين فلا يصح واما قدر العوض فقد يشترط الموافقة فيه فلو كان عوض احدهما الف والاخر عشرة لكن كلهم جنس واحد لم يصح وكذا الايشترط الموافقة في تفريق العوض على الاوقات فلو قال احدهما كاتبتك على دينارين تدفعهما في كل شهر دينارا وقال الاخر كاتبتك على دينارين تدفعهما كل شهر دينارا في الشهر الاول نصف دينار وفي الثاني بقيتهما جاز وجعلت النجوم جملة مستانفة ولا يصلح عطفها لانه يصير المعنى على عطفها انه لا يصح العقد الا اذا صرحا بذكرها واطلقا ان ايسر قيه وقوله وعاد الرق قيد وهي جملة حالية اي والحال ان الرق قد عاد عليه متعلق بجناية اي ان جناية العبد وقعت على العبد وضمير انه قوله لا تعلق له برقبته او قوله معه وقوله لا تعلق اه معترض بين اسم ان وخبرها دفعا للضرر عنه اي المكاتب لان عليه عن من اي ارش الجناية وعوض الكتابة فاذا عجز فقد سقطا عنه ويصح رجوع الضمير للوارث او السيد وذلك لان في احوال المكاتب اذا جنى تعلق ارش الجناية برقبته فيطلب المستحق بيعه ولا يتاتى بيعه وهو مكاتب فيرفع للامر ليحكم بعجزه ثم يبيعه المستحق والسيد غرض في العتق فيقول السيد انا افديه وابقي الكتابة وهكذا في كل جناية وفي هذا اضرار على السيد او الوارث فيدفعه بتعجيزه فاذا جنى بعد ذلك تعلقت الجناية برقبته فيباع عن فيه ولا يلحق السيد ضرر اقول مقتولا ولو تعدد السيد لزم الكل ذلك التعجيز التعجيز اي ولو بالنظر فيما بين السيد والركبة معتقا وقته عند ادائه بشهوة اما بالشهوة فيجوز وولد الكاتبة اي من نكاح او زنا رقا او عتقا الف ويتم مرتبا اي رقا ان ولدته قبل عتق ابيه وعتقا اذا ولدته بعد عتق ابيه باختلال ركن اي شرط ركن من الاركان لكن اختلال شروط العاقد يقتضي البطلان واختلال شروط العوض تارة يكون مقتضيا للبطلان ان عقد على ما هو غير مقصود كدم وان كان فاسدا مقصود كخمر فهي فاسدة او كان العوض مجهولا او بنجم واحد والمكاتب حالهن بعتق على الوارث اه
عمرته

عورته مالو كانت ابن اخيه ثم مات عن اخيه اي المكاتب فيرثه ويعتق عليه وتبطل الكتابة وبعضه معطوف على كل من الزوجية والزوجة وكانه يقول لا فرق بين ملك الكل او البعض فصل في امهات الاولاد اي احكامهن التي هي النسب الثابت منه كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء لكن يمتنع على الوارث استيلاده كما انه يجب له العتق او يجوز استخدامها وهو من ضربه الدالة في الدخول بانه يستحضر المعاني اولا ويضع لها الفاظا على صفتها فكان المعاني محيطة باطراف اللفظ في امهات الاولاد اي وفي الاولاد والاولاد جمع ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والجمع فعيل بمعنى مفعول ويجمع ايضا على ولد بوزن قفل واولاد جمع قلة مراد به الكثرة واصله انه تكلم على ضبط لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله وقال بعضهم نحو وفي اصل ان الجمع الذي فيه الهاء فيه اربع لغات والجمع الثاني على التي فيه ضم الهمزة وكسرها لانه المحكي واما المفرد ففيه لغتان فقط كالجمع الثاني من الهاء وترك الشارح الكلام على الاولاد وتقدم الكلام عليها وقال بعضهم هو الذي عليه عمل فيه بالناس بالاول وقال بعضهم الامهات للناس فقط والامات للبهائم فقط حتى يتضح لغتهم للقول الثاني وجعل على الجمع بين اللغتين يرد القول الثاني واصلها امهة من نقل في العبارة سقط بعد قوله وكسرها وهو صحيح وبعضه سقط ذكره في غير فصيح واصلها امهة نحو جواب عما يقال من شرط الجمع ان يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظاهر لان اصل ام امهة ففي المفرد بحسب الاصل هاء في الجمع من الحروف الاصلية واما انه يمكن ان يكون جمعا قياسيا على لغة من قال في مفردة امهة مع كون الهاء في امهة زائدة فلهذا لم ترد في الجمع رد الاول اي قوله وقال بعضهم نحو والاصل في ذلك اي في احكامهن هذا الباب واحاديث في الحشر عن دبر كالدبر يطلق على الموت ويكون عن معنى حد مع او بعد ويطلق على اخر جزء من الحياة ويكون عن معنى بعد في عليكم ان لا تفعلوا اه ما استفهامية اي اي شيء عليكم في عدم العزل اي هو عليكم اسهل من العزل وهذا على جعل لا اصلية وتحتمل الها

زايد ذا اى فائدة ونفع لكم فى العزل بدليل قوله ما من نسمة كائنة اى مقدر
فى الازل وجودها وعلم الله وجودها وقوله الا وهى كائنة اى موجودة فى
الى يوم على طبق ما سبق فى علمه فان سبق فى علم الله خلق ادمى من ذلك
فحكم المنى فيتعلق منه الولد فلم يحصل لكم فائدة من العزل ولم يحصل مقصودكم
واختار الامام الشافعى جواز العزل عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو
مكروه لما فيه من قطع النسل وقيل خلاف الاولى ومحل ذلك اذا لم يقصد ضررها
والا حرم واذا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن ناشزة لان لها حقا فى التمتع
واذا اصابه هى للمتيقن او المظنون الغالب وجوده كالوطى هنا فقد تكون
اثرها على ان لا يكون المتوهم وجوده وعبارة بعضهم عبر باداة التحقق وهى اذا
دون ان ونحوها مما هو اداة الشروط لكثرة وقوع الانزال وتعلق الارادة
باحداثه من حيث الشهوة والرغبة فى النسل ونظير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم
الحسنة اه والواو فى هذا المحل للاستئناف النحوى لا البيانى لان هذه الجملة
لم تقع جوابا لسؤال   الوجه احترز به عن النص كما سيذكره وفى بعض النسخ
احترز به ايضا عن الوقتى   الوجه اى المحقق المذكور ليخرج ما لو اشترى الحامل
امة فجعلت من المالك الحامل ثم ان المالك حمل ابنه فلا تكون ام ولد لانه لا يجعل النسب
اتفاقا بالانوثة وهى لا يحكم لها بالاستيلاد الا من ذكر وحملها يحتمل لان من
شبهة او زنا ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرء بالشبهة وبهذا اندفع ما
استشكله بعضهم من توهمه فى ذلك   امته اى المملوكة له كلا او بعضا و
تقدير او ما لا غير المتعلق بها حق للغير فيشمل امته المكاتبة ويشمل والموصى
والموهنة عليه والشركة على التفصيل الذى مر اول الكتاب ويشمل من اشترى
شرطا عتاقها او ثانيا يسقط عند طلب الاعتاق ويشمل امته مكاتبة او ...
ولده ولو مكاتبة له او مزوجة وامة مكاتبة او مكاتب وله ويخرج مملوكة غير
من ذكر وبيان ومن نذر التصدق بها او بثمنها ومن اشتراها مع بيته بشرط
اعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية او رهن
وهو معسر ولم يملكها وخرج المعتق ومنه تعلق دين بالذمة ومن اشتراها
عنده

عتيده الادون وعليه دين وامته بيت المال وان ملكها بعد   اى وطى من الضمير
العام بالخاص لان الاصابة تكون بجميع الحشفة اى بعضها بخلاف الوطى
بعض اى فى القبل ومثله ادخال المنى فلو كان نكحها فى الدبر لم يثبت الاستيلاد
اى بان لا تنقضى بالوطى وقوله وطى بسفيها ابن السفيه من محل الخلاف
فتكون الغاية للتعميم بل من محل الخلاف الحجر عليه بالسفه   قال الاسنوى
ليس فيه او قوله بان علقت منه تعميم للاصابة فى المتن   فوضعت اى ولو
من غير طريقه المعتاد   او ما يجب فيه غرة فان كان مضغة ثبت فيه الاستيلاد
اتفاقا وان كان يده او به بين ما لانفصال عنها فى البطن ففى ذلك خلاف فى فمنه
شيخ الاسلام يثبت الاستيلاد وعند غيره لا يثبت بل لا بد من انفصال الجميع
فى ثبوت الاستيلاد كما انه لا بد منه فى العتق وهذا هو المعتمد واما البعض الذى
تجب فيه الغرة لم ينفصل كالراس او اليد مع الاتصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا
وان كانت الغرة تجب فى ظهور بعض مع الاتصال ولا تتوهم من نفى الاستيلاد
انه يجوز بيعها وغيره مما يانى بل يمتنع ذلك مطلقا ولو مع الحمل لانها حامل بحر
والحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كانت تورث هذا ما ظهر   وجوابه اذا
حرم عليه بيعها لا يخفى عليك ان جواب اذا اختلف فى الكتب المتداولة بيننا فجعله
فى التحرير صارت ام ولد وجعله فى المنهاج عتقت بموت السيد وجعله المحرر حرم
عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن قال الطبلاوى قول المنهاج هو الانسب لانه
اصرح فى الدلالة على المقصود عقد له الباب وهو بيان عتقها بموت السيد الذى
هو حكم الاستيلاد وصنعها بامية الولد وانما صح الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير
لانه اصل بقية الاحكام تم يلى كلام المنهاج فى الانسبية كلام المصنف   ويستفيد
بعد هذا جواب عن سؤال حاصله مافائدة قوله تعالى   ما دام مرحيا القصد منه
التعميم فى جميع الازمان لانه يستتبع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فيصدق بزمن
من الفطام ثم يستتبع الفطر بعد   فان انكره ان اقام ما لا يطيق
هذا وبيعه فى رجوعه لانه مجتهد فله بد له من دليل آخر   اجيب عنه اى بانه
رجوعه فى الحديث او لها ما اشار اليه بقوله انه منسوخ فى ان قلت شرط النسخ عدم

٦٤

عدم امكان الجمع و هو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه قلت يجاب عن ذلك
بان هذه صيغة لا يبعث على التنزيه خلاف الظاهر وبان الاجماع المتقدم
ذكره منع من حمل النهي على التنزيه فلا امكان فصحح القول بالنسخ
واجتهاد اه عطف تفسير اي على الاستدلال اي ان جابرا اجتهد في ان
ذلك اطلع عليه النبي واقره وغلب على ظنه ذلك ويقينا عطفا على قوله
عطف تفسير اي ان القول المذكور منسوب للنبي يقينا فيقدم على ما نسب اليه ظنا
واجتهادا و حمل الاخبار اي ذكر الجواب ان قول جابر كنا وغيره للنبي اما اذا
قرء بالنون راجعا للصحابة فلا يتجاه الجواب عنه لان فعله الصحابي و قوله لا حجة
به وكذا اذا قرء بالياء وضميره راجع للبايع او ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق
ويستثنى من منع بيعها اي وجملة ما استثني عشر مسائل لكن عبر
في بعضها بالاستثناء وفي بعضها بصورة الاستثناء تسمحا آخر العشره ه
مسئلة المفلس من منع بيعها اي ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء
اوصى بها لنفسها وهو ظاهر لان الوصية لا تملك الا بالموت وهي تعتق بالموت
فلا يتاتى تملكها بالوصية وكذا الغيرها ابضا ومن الممنوع وقفها ابضا
بيعها من نفسها اي ولابد من القبول ومثل البيع الهبة ثم ان اراد في صورة
الهبة العتق فلا يحتاج الى القبول وان نوى التمليك احتاج الى القبول فورا
وكذا يقال في البيع انه لو باعها بعضها يصح ومثل ذلك الهبة والقرض
نبه على انه عقد عتاقه وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس
لواحد منهما وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبايع ابضا ولذا لم
لا رجوع لها على سيدها بالارش اذا اطلعت على عيب فيها ويسري
الى باقيها اي ويلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها الا ما التزمته وقوله لا يسري
الى باقيها وهذا هو ما اعتمده البرمه وكذا قوله بعد ان لا نقول انه يسري
ويلزمها قيمة ما سرى ولو قال لها بعتك نصفك فكونت حلفت ان لا مشترى
ولا شي عليها وعتقت بالاقرار في الروض لكن فرضه في الرقيق قلت
ومثله ام الولد لانها قنة والرقيق شملها وكذا يصح بيعها في صور

لما هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها مسئلة الراهن نحو كان اولى والولد
الى حمل من وطئه حر نسيب ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا ام معسرا وكذا
يقال فيما بعدها اي الاربع التي ذكرها ومحله في مسئلة الرهن اذا كان المرتهن
غير فرعه اما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا انباعها في دين الوليد
وكذا في مسئلة الجناية اما الصورة الاولى ففيها نظر وجه تسميتها اولى
مع انها ثانية وجعلها اولى بالنسبة الى الاربعة فهي اولية نسبية
ويوقدر النقطة في ثمنها وكذا لو نذر التصدق بها نفسها واوصى ويغرم
قيمته ويتصدق بها مثل ام وهذا اذا نذر التصدق بها اما اذا نذر التصدق
بثمنها فلا يغرم قيمة الولد لانها في ملكه اي ان يبيعها بالفعل ولا حد عليه
بالوطء في الصورتين لان له بها تعلقا واختصاصا الشبه لكون وجه
ان الراهن محجور عليه في جميع العين المرهونة وكذا المفلس محجور عليه في
جميع ما يملكه وفي كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفيه فان الحجر عليه
فيه لمصلحة نفسه بخلاف المريض فان الحجر عليه فيما زاد على الثلث والمراد
بعدم نفوذه ظاهرا فلو برئ من الدين او بيعت فيه ثم ملكها بعد فك الحجر
وحكم بالاستيلاد اه اي كلام البلقيني وهو الخارج على وجه يحق
فلو اجتمع محترم وغيره غلب المحترم لانه من قبيل المقتضي وغير المقتضي
فيغلب المقتضي على غيره كالزنى اي المقتضي خروج المني كزنا المجنون
فاذا زنا المجنون فخرج منيه فاخذته منه فلقته امته فانه يثبت به الاستيلاد
اذا اشتراها بشرط العتق وكذا اذا انه رعتقها ثم استولدها فانه
ينفذ وتعتق بموته ويخرج منه من الشرط بالنذر بالاستخدام اي محل
ذلك ما لم تكن مكاتبة والا امتنع ذلك ويؤخذ من ذلك اي الجواب
ويكون الاخذ من شقه الاول المتعلق بالسيد لا من كلامه ولد الوطي الخ
ظاهره انه عطف على التصرف ويصح جره عطفا على الاستخدام وكلام صحيح
فتنبه اه وكل المسائل المذكورة يحرم فيها الوطي الثاني كان الوطي
حرام ابضا ما لو اولد المبعض امته الخ ووجهه ان بعضه مملوك فيمنعه للبعض فلا يجوز

لم يصرف منفعته لغير السيد فان وطئ فقد استعمل ما بدنه الذي من جملته بعض
السيد وذلك لا يجوز حتى لو اذن السيد لا يجوز وعتقت اي من جميع المال بالموت
لكن بشرط ان تلد مدة يمكن وجوده فيها من حين الوطء او استند فال المني
الى الولادة ومن وطئ امة غيره اي سواء كان حرا او رقيقا وسواء كانت الامة
مستولدة ام لا فولدت اي الاضافة لادنى ملابسة فيشمل ما لو كان من زنا
وما كان من نكاح يتبع امه اي سواء نسب للواطئ كالوطء في القبل في النكاح
ام لم ينسب للواطئ بان كان من زنا او وطئ في الدبر في النكاح فانه لا يثبت به
النسب من الواطئ على المعتمد شبهة الطريق اي المذهب يرى به حكمه
ضمن يرى معنى يقول وعدم بانه بمعنى يكون يرى بمعنى يعتقد وتكون
الباء زائدة فان وضعته بعد الملك اي هذا محترز قوله من غير وطء بعد
الملك فان وقع وطء بعد الملك ففيه التفصيل الذي قاله فالحكم بحصول اي
وتكون مستولدة التي ملكها بعد الولادة مطلقا سواء كان ملكها ببيع و
ارث او هبة وان ملكها وهي حامل فان كان سببه بيعا او هبة لم يصح لان
الحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كان سببه ارث صح ملكه به وصارت
ام ولد له صورة ذلك ان رجلا وطئ امة غيره بشبهة وكان ولده حرا لكونه ظنها
زوجته الحرة او امته ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة او لا
وصورة التي قبلها ان يطأ امة غيره بنكاح او بزنا وكان الولد رقيقا ثم
اشتراها بعد الطلاق او في حال النكاح اي فانها لا تصير مستولدة بمجرد
الملك فيكون قوله التي وهي وطء وان ملك الامة المطلقة اي راجعا لقوله
التي ومن وطئ امة غيره اي على اللف والنشر المرتب وحرمت عليه الزوجة
ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج منه التمتع بها والنفقة في مقابلة
التمكين وحرمت على الابن ابدا لانها موطوءة ابيه فيحد بوطئها نعم ان كان
ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويجب المهر ان لم تطاوعه
لان الاعفاف اي تعليل لقوله فيجب وتعويضه ولا ينسب اي ولو شهد اثنان اي
اعلم ان مسئلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا الشهادة
بالتعليق

بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الان
ويغرمون بعد الموت وان رجعوا بعد الموت غرموا في الحال وقد ذكر الشهادة في
القسمين واما التعليق فذكر حكمه اذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون
في الحال وان رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد
وجود الصفة وهذه لم يذكرها الشارح ظن الزوجية اذا امر الولد حرة اي
معها كان حراما رقيقا سواء كان ممن يخفى عليه ذلك او لا فنفقتها في بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فيجبر على تزويجها فان لم يتيسر فعلى المسلمين
ونفقتها في بيت المال وظاهر كلامه يجبر على انها تكون فرضا لا قرضا
والله سبحانه وتعالى اعلم انظر هل افعل التفضيل على بابه او لا
ويمكن ان يقال انه نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنظر لما في الظاهر
فافعل التفضيل هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فاي
فافعل التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر على ما هو عليه الا
الله وقال بعضهم كان قصد المصنف رحمه الله التبري من دعوى الاعلمية
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل اذا اعلام بختم
الدرس ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب سميته
هو اسم مصدر والمصدر التسمية اي يتقنع عما يقوله الى حدود علوم كثيرة
في حل الالفاظ اي شيء عار اي بيان معانيها وفي تسميته بذلك اشارة
الى ان من قنع به كفاه عن غيره فدونك اي هو اسم فعل بمعنى خذ ولعله
مرتبا هو حالية من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزاء
موضح المسايل يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول اي يقع عليه التوضيح
والمسايل جمع مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع يقال له مسئلة وباعتبار
انه يطلب بالدليل يقال مطلوب محرر الدلايل اي مهذب والدلايل جمع
دليل وجمعه على دلايل غير قياسي فلولك ثابت اي لمؤلفه المذكور ولكل
نفس اي ذات وقوله لسان منطلقة في نسخة منطلقة وانث اللسان باعتبار
الجارحة ولمراعاة السجع وقوله تقال اي نطق بمقال اي قوله وقوله

صريحه اى واضح لا خفا فيه   لله دره تعجب من الدراى اللبن الذى شرب به
مولف هذا التاليف من ثدى امه حيث نشأ منه هذا العالم الكامل والتعجب
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة المختلفة
الاسباب ولهذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب   الرئيسى اى الكامل
الخصال الحميدة   فيما عسى يجده ثم عسى فى قوله المذكور لاستبعاد وجوده
وانما يطلب نفيه   بوقوعه اى مباحث كمباحث الكتب   عنه اى على
وجواب الشرط محذوف اى فهو المطلوب ويكون قوله فلا زال اى اما منتا نف
او نزعلى معنى ولا زال غضبانا ويكون غاية فى الجواب المقدر   غضبانا
اصلح غضبانيه واوده للوزن والله اعلم
قال المولف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المباركة ه
سلخ رجب شهر شعبان من شهور سنة الف ومائتين وثلاثة من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم والله تعالى ان يجعلها نافعة
لكل طالب بقلب سليم وان يحميها من كل عايب من بيب ليم بجاه سيدنا
محمد عليه افضل الصلاة والتسليم والحمد لله على التمام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
تم

تمت هذا الكتاب الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير مصطفى البلطة الشافعى
مذهب الاحمدى طريقة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللاخوان ولكافة
المسلمين
امين
تم

مدد لك مدد لك مدد لك وعادا انك يا سيدى احمد يا بدوى مدد لك مدد لك مدد لك
يا سيدى احمد يا بدوى
واعلم يا اخى انى رجل مسكين لغفلة عمى وامتثال اوامره ونواهيه فاشكك
بالله وبرسوله واوليائه خصوصا سيدى احمد البدوى ان لا تنساني من قراءتك الفاتحة عقب
ختمك الكتاب بلغك الله سعادة الدارين امين

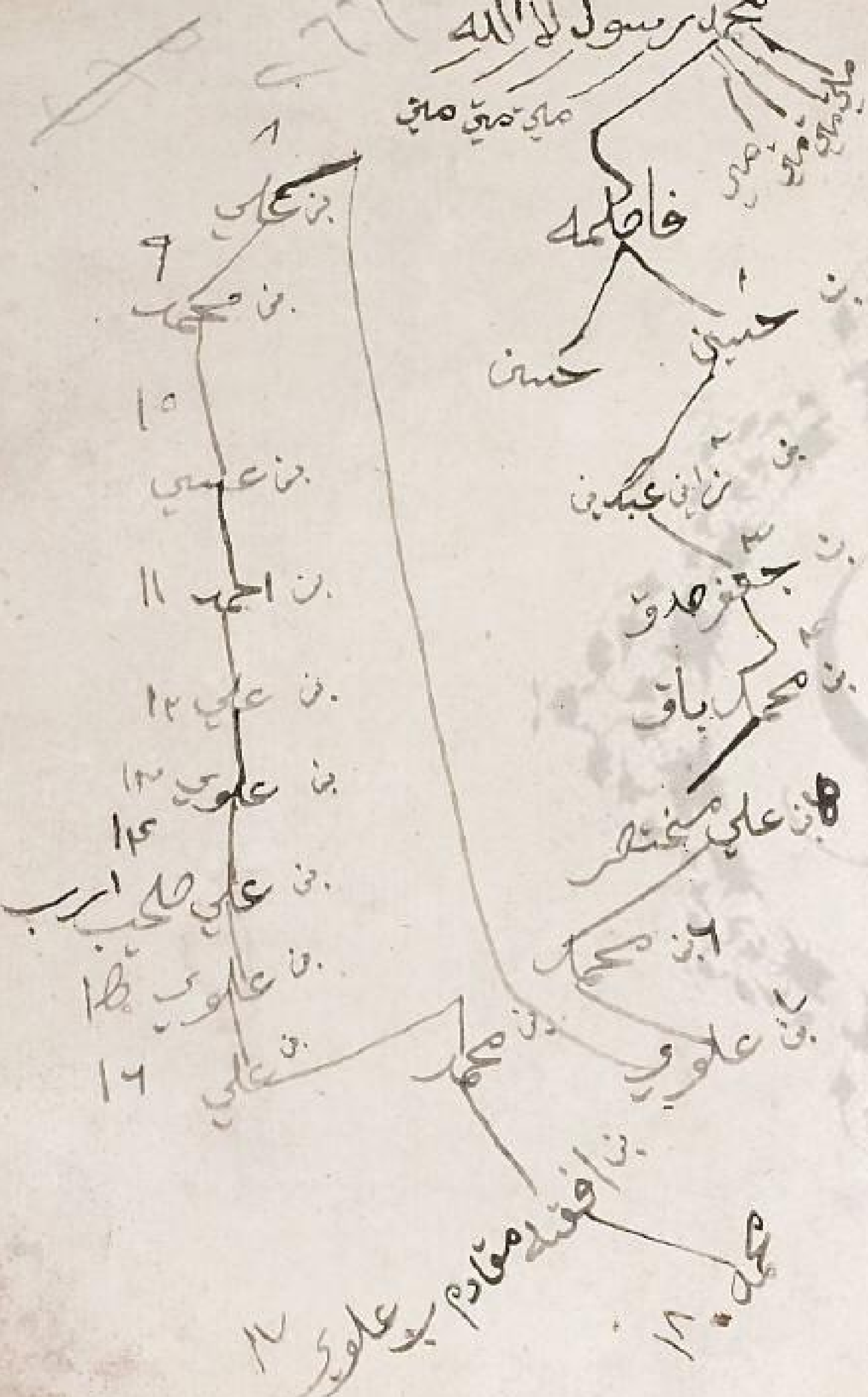

سقاف عيدروس ٢٧ بن شهاب بودين
سقاف بن بقسليد درفد حضرمي
سقاف عيدروس بن يحيى بن شهاب بوديڠ كو جمال ليل
جون منوهر بلفقيه العطاس حداد باكر خاريد
عيدد مشهور العطاس حبشي جوفاري قدري
بانور حارد بن ساوي

اليقتها القو

١٢٨

اوري چالي سيد محمد فهيم القدري غلية

بن عيسى ١٨
بن عبد الله ١٩
بن محمد
بن علوي ٢٠
بن محمد ٢١
بن علي ٢٢
بن علي ٢٣
بن علوي ٢٤
بن علي ٢٥
بن حسين ٢٦
بن علوي ٢٧
بن محمد ٢٨
بن حسين بن يحيى ٢٩
بن أحمد ٣٠
بن عقيل ٣١
بن عبد الله ٣٢
بن شيخ ٣٣
بن عقيل ٣٤
بن ٣٥
بن ٣٦
بن ٣٧
بن ٣٨

عبد الله بن محسن بن أحمد بن يحيى
عيدروس دان عبد الله بن يحيى باوليك
الفضل السلالة
أعطاه الله محمد بن يحيى